المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله البسام
(٤)

توضيح الأحكام

من بلوغ المرام

قوبل متن بلوغ المرام على نسختين خطيتين:
إحداهما: نسخة العلامة عبد الباسط بن أحمد الهيتي
والأخرى: نسخة شمس الدين محمد الواعظ

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام
(١٣٤٦ - ١٤٢٣هـ)
عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

الجزء الخامس

دار الميمان

تَوضِيحُ الأَحكَام

مِن بُلُوغِ المَرَام

الجزءُ الخامِس

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
البسام، عبدالله بن عبدالرحمن
توضيح الاحكام من بلوغ المرام / عبد الله بن عبد الرحمن البسام- ط ٢ . - الرياض، ١٤٢٩هـ
٨ مج.
ردمك / ١ - ٣٠ - ٦٨٦ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)
٦ - ٣٥ - ٦٨٦ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٥)
١- الحديث - احكام ٢- الحديث- شرح أ. العنوان
ديوي: ٢٣٧,٣ ١٤٢٩/٣٦٠٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٣٦٠٤
ردمك: ١ - ٣٠ - ٦٨٦ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)
٦ - ٣٥ - ٦٨٦ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج٥)

الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض ١١٦١٣ - ص ب ٩٠٠٢٠ شارع العليا العام
هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ - ٤٦٤٥٥٨١ (٩٦٦١) +
فاكس: ٢٨٠٠٥٨٧ (٩٦٦١) + فاكس الإدارة العامة: ٤٦١٢١٦٣ (٩٦٦١) +

المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله البسام (٤)

توضيح الأحكام

من بلوغ المرام

قوبل متن بلوغ المرام على نسختين خطيتين:
إحداهما: نسخة العلامة عبد الباسط بن أحمد الهيتمي
والأخرى: نسخة شمس الدين محمد الواعظ

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦هـ - ١٤٢٣هـ)

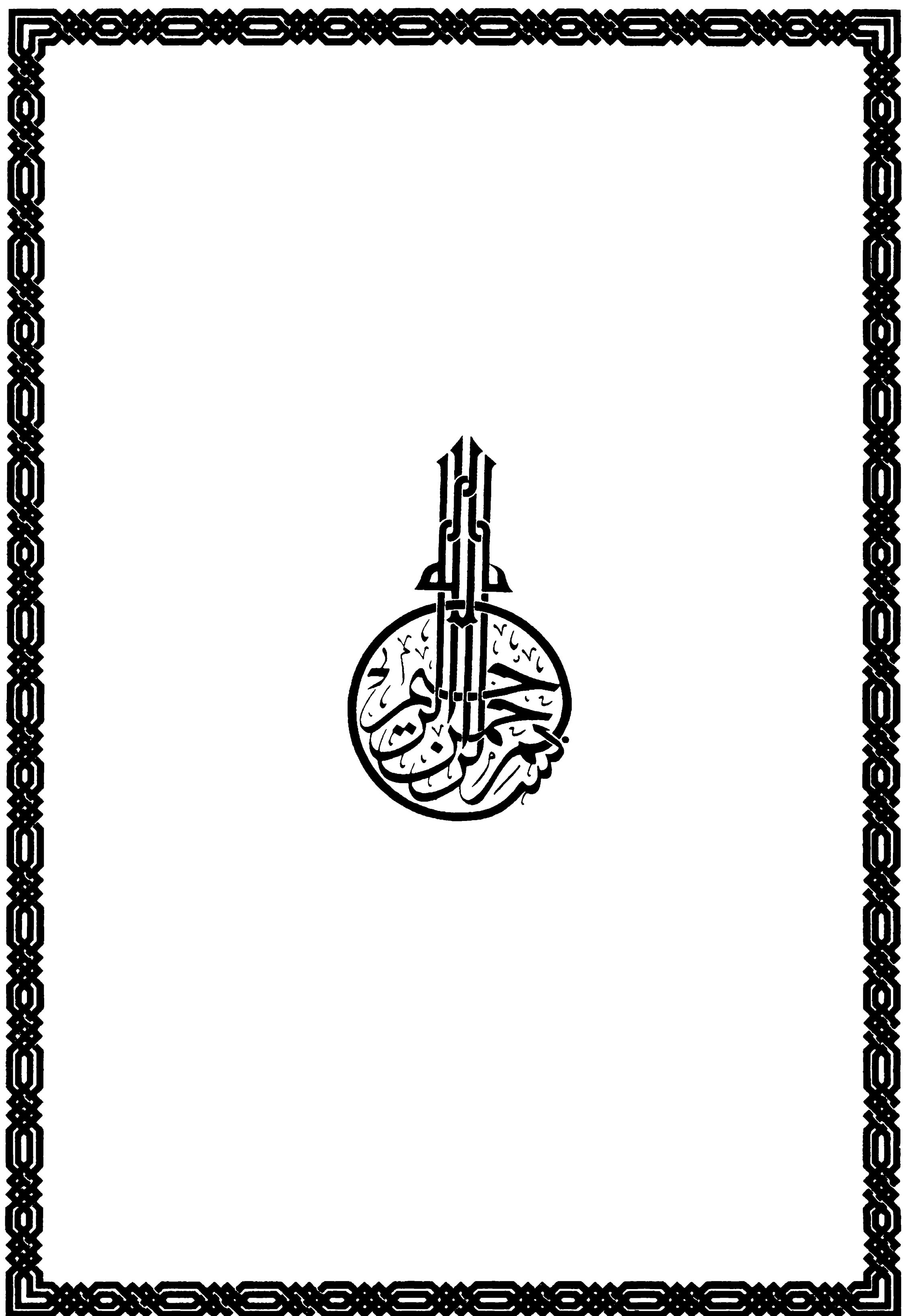
عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

الجزء الخامس

دار الميمان


بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشفعة

مقدمة

الشُّفْعَة: بضم الشين، وسكون الفاء.

والشَّفْع لُغة: الزوج، قسيم الفرد، فإذا ضممت فردًا إلى فرد فقد شفعته، ومن هنا اشتقت الشفعة؛ لأنَّ الشافع يضم حصة شريكه إلى حصته.

والشفعة تطلق على التملك، وعلى الحصة المملوكة.

فتعريفها شرعًا على المعنى الأول - وهي المرادة في هذا الباب - هي:

استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي.

وعلى المعنى الثاني هي: اسم للجزء المملوك المشفوع بملك الشريك الشافع.

والشفعة ثابتة بالسنة، وإجماع العلماء، ويقتضيها القياس.

أما السنة:

فأحاديث الباب وغيرها.

قال **الموفق**: ما كان عوضه المال، ففيه الشفعة بالإجماع.

حِكْمتها:

لما كانت الشركة بالعقار يحصل منها أضرار عظيمة، ومشاكل جسيمة، وتطول مدة الشراكة فيها صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح.

فإن انتزاع حصة الشريك بثمنه من المشتري، منفعةٌ عظيمةٌ للشريك الشافع، ودفع ضرر كبير عنه بلا ضرر يلحق البائع ولا المشتري، فكل منهما أخذ حقه كاملًا غير منقوص، وبهذا يعلم أنَّ الشفعة جاءت على الأصل، ووفق القياس.

قال **ابن القيم**: هي من محاسن الشريعة وعدلها، وقيامها بمصالح العباد، ومنها يُعْلَمُ أنَّ التحايل لإسقاطها مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومضاد له.

والشرع كله خير وبركة، فلا يأمر إلا بما تكمل مصلحته، أو تزيد مصلحته على مفسدته.

ولا ينهى إلا عمَّا فيه مضرة كاملة، أو مضرته ومفسدته تزيد على مصلحته، فتبارك الله أحسن الحاكمين.



٧٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١] بِالشُّفْعَةِ فِي[٢] كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ[٣] الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ[٤]». [متفق عليه][٥]، واللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم[٦]: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ[٧] [فِي][٨] أَرْضٍ، أَوْ[٩] رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ - [وَفِي لَفْظٍ: لَا يَحِلُّ][١٠] - أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلى شَرِيكِهِ».

وفي رواية الطحاوي: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ». وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١١].



درجة الحديث:

رواية الطحاوي قال عنها الحافظ وابن عبد الهادي: رجال سندها ثقات، وقال **الحافظ** أيضًا: لا بأس بها، ولها شواهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وقد أُعِلَّتْ بالإرسال.

مفردات الحديث:

- «**قَضَى**»: القضاء له معنيان:

أحدهما لغوي: وهو الإلزام والإجبار والفراغ والتقدير.

الثاني: شرعي اصطلاحي: وهو فصل الخصومات، وقطع المنازعات على وجه خاص، صادر من ولاية عامة.

(١) في المخطوطتين: النبي.
(٢) في (أ): فا.
(٣) في (أ): وعرفت، (ب): وصرقت.
(٤) في (أ) زيادة: فيه.
(٥) سقط في (أ).
(٦) في المخطوطتين: مسلم.
(٧) في (أ): شيء.
(٨) سقط في المخطوطتين.
(٩) في (أ): و.
(١٠) سقط في المخطوطتين.
(١١) البخاري (٢٢٥٧)، مسلم (١٦٠٨)، الطحاوي (١٢٦/٤).

- «**بِالشُّفْعَةِ**»: بضم الشين وسكون الفاء، قال بعض أهل اللغة: وغلط من حرَّكها، واخْتُلِفَ في اشتقاقها في اللغة على أقوال.

وهي هنا: من الشفع وهو الزوج؛ لأنَّ الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفردًا، فهي خلاف الفرد.

قال **ابن حزم**: هي لفظة شرعية لم تَعرِف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ.

- «**وَقَعَتِ**»: وقع الحق يقع وقوعًا ثبت.

ومعنى وقعت الحدود أي: عُيِّنَتْ وصُرِّفت.

- «**الْحُدُودُ**»: جمع حد يقال: حَدَّ الشَّيْءَ عن الشَّيْءِ ميزه عنه، وهو هنا: ما تميز الأملاك بعضها عن بعض.

- «**صُرِفَتِ الطُّرُقُ**»: بضم الصاد وكسر الراء مشددة ومخففة، فعل ماضٍ، مبني للمجهول، بمعنى بُيِّنَت المصارف والطرق والشوارع فيما بين العقارات.

- «**رَبْعٍ**»: بفتح الراء وسكون الباء آخره عين مهملة، يقال: رَبَعَ المكان أي أقام واطمأنَّ، والرَّبْع: الدار بعينها حيث كانت، جمعها رباع وربوع.

- «**حَائِطٍ**»: حَاطَهُ يَحُوطُهُ حَوْطًا وَحَيْطَةً: حفظه وصانه، والحائط الجدار؛ لأنَّه يحوط ما فيه، ويطلق الحائط هنا على البستان من النخيل المحاط بجدار منيع، وجمعه حوائط.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذه الشريعة الحكيمة الرشيدة جاءت لإحقاق الحق ووضع العدل، ولدفع الشر والضرر، ولتحقيق هذا المعنى السامي الكريم نُظُم مستقيمة، وأحكام عادلة.

٢- الشركة في العقار تسبب أضرارًا كثيرة، وتولد مشكلات كبيرة بين الشريكين أو الشركاء، والقسمة شاقة، وربما سببت ضررًا إذا توزع العقار إلى قطع صغار لا يستفاد منها، وتنقص القسمة قيمتها.

لذا شرعت الشفعة للتخلص من الشركة وأضرارها، بأسهل طريق، وأعدل منهج.

٣- هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة ومشروعيتها، وهو مستند الإجماع عليها.

٤- صَدْرُ الحديث يشعر بثبوت الشفعة في كل شيء حتى المنقولات، وأما آخره فيحدد مدلولها بالعقار، وما يتبعها من الشجر والبناء، إذا كانا في الأرض التي جرت بها الشفعة.

٥- تكون الشفعة في العقار المشترك الذي لم تميز حدوده، ولم تعرف طرقه، لإزالة ضرر الشراكة التي تلحق الشريك الشفيع.

٦- إذا مُيِّزَت الحدود، وصُرفت الطرق فلا شفعة؛ لزوال الضرر بالقسمة، وعدم الاختلاف، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٧- بهذا يعلم أنَّ الشفعة لا تثبت لجارٍ ما لم يكن هناك مرافق مشتركة، فإنَّها تثبت، وسيأتي بيان الخلاف في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

٨- استدل بالحديث على أنَّ الشُّفعة لا تكون إلا في العقار الذي تمكن قسمته دون ما لا تمكن قسمته، وذلك أخذًا من قوله: «**فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**»؛ لأنَّ الذي لا يقبل القسمة لا يحتاج إلى نفيه، وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

٩- أما رواية الطحاوي: أن «**الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ**»، فهي مقيَّدة بالروايات

الأُخَر التي خصَّت الشفعة في العقار الذي تطول مدة شركته، ويطول ضررها ويكثر.

١٠- تثبت الشفعة لإزالة ضرر الشراكة، ولذا اختصت بالعقارات؛ لطول مدة الشراكة فيها، وأما غير العقار فضرر الشراكة فيه يسير، ويمكن التخلص منه بوسائل كثيرة من القسمة التي هي فيه، التي لا تحتاج إلى كلفة، أو بالبيع وغير ذلك.

١١- الشفعة حق واجب للشفيع، والحقوق لا يجوز التْحَيُّل لإسقاطها، فمن أسقطها بطرق كاذبة، وتمويهات باطلة، فقد ظلم نفسه بارتكاب المعصية، وظلم الشفيع لحرمانه من حقه الذي أوجبه الله تعالى له، وتعدى على حدود الله تعالى التي شرعها لعباده، فأسقطها بأدنى الحيل.

قال الإمام **أحمد**: يَحْرُمُ التَّحَيُّل لإسقاط الشفعة، ولإبطال حق مسلم.

وقال **شيخ الإسلام**: الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز باتفاق العلماء.

وإنما اختلف الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها، وهو ما إذا أراد المالك بيع الشَّقْصِ المشفوع، والراجح أنَّه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرَّم فهي باطلة.

١٢- فيه حسن أدب المشاركة، وهو أنَّ الشريك إذا أراد أن يبيع نصيبه، فيحسن أن يعرضه على شريكه، فإن رغب شراءه فهو أحق به من غيره؛ لحق الشراكة والجوار والصحبة بين الشريكين، ويزيل عن أخيه وشريكه عناءَ الشفعة.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات التي تقسم (قسمة إجبار)، وهو العقار الواسع الذي لا تمييز بين أجزائه فلا ضرر في قسمته، ولا رد عوض من أحد الشريكين أو الشركاء على الآخر، فهذا تثبت فيه الشفعة بالإجماع.

واختلفوا في الدار الصغيرة، والحمام والحانوت، ممَّا مساحته قليلة، ولا تجب قسمته قسمة إجبار.

فالمشهور من مذهب الإمام **أحمد**: عدم جواز الشفعة فيها، لما روى أبو عبيد في الغريب أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا شُفْعَةَ فِي فِنَاءٍ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا مَنْقَبَةٍ**»[1].

وذهب الإمام **أبو حنيفة** والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى ثبوت الشفعة في هذه الأمكنة الضيقة، ولو لم تجب قسمتها (قسمة إجبار).

واختار هذا القول ابن عقيل، وابن الجوزي، وتقي الدين بن تيمية، وشيخنا عبد الرحمن السعدي؛ لعموم الأخبار في ثبوت الشفعة، ولِما روى الترمذي والنسائي موصولًا ومرسلًا عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الشَّرِيكُ شَفِيعٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ**»[2]؛ ولأنَّ الشُّفعة ثبتت لإزالة ضرر الشراكة، وهي في هذا النوع من العقار أكثر ضررًا.

قرار مجلس هيئة كبار العلماء

رقم (٤٤) في ١٣٩٦/٤/٣هـ ما نصه:

(كما تثبت الشفعة فيما لا تُمْكِنُ قسمته من العقار، كالبيت والحانوت

---

(١) ذكره ابن الجوزي في التحقيق (٢ / ٢١٧)، وصاحب المغني (٥ / ١٨١) وعزاه لأبي الخطاب في رءوس المسائل، من كتب الحنابلة.

(٢) رواه الترمذي (١٣٧١).

الصغيرين ونحوهما؛ لعموم الأدلة في ذلك، ولدخول ذلك تحت مناط الأخذ بالشفعة، وهو دفع الضرر عن الشريك في المبيع؛ ولأنَّ النصوص الشرعية في مشروعية الشفعة تتناول ذلك).

أما الأماكن المذكورة في الحديث الذي رواه أبو عبيد فعلى فرض صحة الحديث، فإنَّ الفِناء هو الساحة العامة بين البيوت، والمنقبة هي الطريق الضيق بين الدارين، والطريق هو الدرب العام، وهذه الأشياء الثلاثة ليست مملوكة لتصح فيها الشفعة، وإنما هي مرافق مشتركة بين البيوت ينتفع فيها حسبما جرت به عادة السكان.



٧٧٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». رواه النسائي، وصححه ابن حبان، [وله علة] (١).



درجة الحديث:

الحديث معلول، والصواب فيه أنَّه عن سمرة بن جندب.

قال **الألباني** ما خلاصته: الحديث رُوِيَ من طريقين:

١- الحسن البصري، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أخرجه أبو داود، والترمذي، والبيهقي، وأحمد، وغيرهم، وهو صحيح(٢).

٢- عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قَتَادة، عن أنس مرفوعًا، أخرجه ابن حبان والضياء(٣)، وعلقه **الترمذي** وقال: الصحيح عند أهل العلم، حديث الحسن عن سمرة، لا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس(٤).

وقال **الدارقطني**: عن الحسن عن سمرة، وهو الصواب.



---

(١) في (أ): واصله، والحديث في المخطوطتين بعد الذي يليه، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كما في التحفة (٦٩/٤)، من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة. وابن حبان (٥١٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، وابن حبان (٥١٨٢)، والبيهقي (١١٣٦١)، وأحمد (١٩٥٨٤).

(٣) ابن حبان (٥١٨٢)، والضياء (٢٥٥١).

(٤) ذكر الترمذي هذا التعليق بعد حديث (١٣٦٨).

٧٧٤ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ [بِصَقَبِهِ][١]». أخرجه البخاري، وفيه قصة[٢].



مفردات الحديث:

- «**صَقَبِهِ**»: بفتح الصاد والقاف. قال في (**النهاية**): الصَّقَب: القُرْب والملاصقة، فهو ما قَرُبَ من الدار، فالصاقب: القريب.

ويقال سَقَب بالسين، قال **ابن دريد**: اللغتان فصيحتان.

أي تقاربت أبياتهم، وأبياتهم متساقبة: أي متدانية.

قال في (**جامع الأصول**): وهو بالصاد أكثر، وهما مصدر أسقبت الدار وصقبتها.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- حق الجار على جاره كبير، فقد جاء في الحديث الصحيح أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[٣].

٢- من تلك الحقوق أنَّ الجار إذا أراد بيع عقاره، فيحسن أن يعرضه على جاره، إن أراد شراءه فهو أحق به من غيره؛ لأنَّه قد يحصل عليه من المجاورة ضرر وأذى، لا يزول إلا بالشراء، وربما يشتريه من لا يرغب جواره ولا قربه، وكما قيل: (الجار قبل الدار)، فبشرائه يندفع عنه كثير من الأذى والضرر.

---

(١) سقط في (أ)، و(ب): بسقبة. (٢) البخاري (٢٢٥٨).

(٣) رواه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥)، وأحمد (٥٥٥٢)، والترمذي (١٩٤٢)، وأبو داود (٥١٥٢)، وابن ماجه (٣٦٧٣).

خلاف العلماء:

ذهب **أبو حنيفة** إلى ثبوت الشفعة للجار مطلقًا، سواءٌ كان له مع شريكه مرافق مشتركة أو لا، لظاهر هذين الحديثين.

وذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أنَّه لا شفعة للجار، ولا للشريك المقاسم إذا صرفت طريقه، لما في الصحيحين: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**»(١). والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة، ولأنَّ الشُّفعة إنما أثبتها الشارع لإزالة الضرر، والجار ليس عنده من الضرر ما يحتم إثبات الشفعة له.

وأما الحديثان فلا يقاومان الأحاديث المعارضة لها كَثْرَةً وَقُوَّةً، ويمكن أن يراد بهذين الحديثين الجار الذي له مع جاره مرافق مشتركة من طريق واحد، أو مسيل، أو بئر مشتركة، أو نحو ذلك، فهذا فيه خلاف بين العلماء، والراجح ثبوت الشفعة له، كما سيأتي تحقيقه قريبًا إن شاء الله تعالى.



(١) رواه البخاري (٢٢١٣)، والترمذي (١٣٧٠)، والنسائي (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، وأحمد (١٣٧٤٣).

٧٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ[١] جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا[٢] وَاحِدًا». رواه أحمد والأربعة، ورجاله ثقات[٣].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارمي[٤] من طرق عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ فذكر الحديث، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث.

قال **الترمذي**: هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، وعبد الملك ثقة، رُوِي عن ابن المُبَارك، عن الثوري قَال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان في العلم.

قال **الإمام أحمد**: هذا حديث منكر، قال **الشافعي**: يُخَاف ألا يكون محفوظًا، ومال البخاري إلى أنَّه منكر؛ لمعارضته حديث جابر في قوله: «**إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**».

قُلتُ: واعتبار هذا الحديث منكرًا من الأئمة المتقدم ذكرهم هو لهذه الزيادة، وهي لا توجب نكارته، فهي زيادةُ قيَدٍ ثابتةٌ مقبولةٌ، وجاءت مُقَيِّدة لطرفين من أحاديث الشفعة متباعدين:

---

(١) في (أ): بالشفعة.
(٢) في (ب): طريقها.

(٣) أحمد (١٣٨٤١)، أبو داود (٣٥١٨)، الترمذي (١٣٦٩)، النسائي في السنن الكبرى (٦٣٠٤)، ابن ماجه (٢٤٩٤).

(٤) الدارمي (٢٥١٣).

أحدهما: يُثْبِتُ الشفعة للجار مطلقًا، والآخر: يَمْنَعُ الشفعة عن الجار مطلقًا، فجاء هذا القيد يجمع بين الأحاديث، وبهذا فلا نكارة فيه، والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يُثْبِتُ حقَّ الشُّفعةِ للجار؛ لأنَّ الجار له حق كبير على جاره، ومن تلك الحقوق تقديمه وإيثاره ببيعه ما يليه من عقار جاره؛ ليزول عنه أذى الجوار ومزاحمته.

٢- ومثل هذا الحكم الرشيد يُعْلَمُ به ما في الإسلام من رعاية كريمة للحقوق، ورغبة في إطفاء الشر والفتنة التي قد تقع بين الجارين، وذلك بحسم مادة الخلاف بينهما، حينما يكون العقاران المتلاصقان لشخصٍ واحد.

٣- كما أنَّ في الإسلام وفاءً وآدابًا سامية وحقوقًا فيما بينهما قال تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ ﴾ [النِّسَاء: ٣٦].

فهذه حقوقٌ عشرة ابتدأت بأهمها وهو حق الله تعالى.

٤- مشروعية انتظار بيع العقار حتى يحضر جاره الغائب؛ لأنَّ في بيعه على غيره تفويتَ كَثيرٍ من مصالحه، وإلحاقَ ضرر به، قد لا يتمكن من تلافيه، فاستحب للجار الذي يريد البيع انتظاره، فإنْ بِيعَ العقار في غيبة الشريك فهو على شفعته إذا حضر.

٥- إذا كان بين الجارين مرفق مشترك، كأن يكون طريقهما واحدًا، أو يكون مسيلهما واحدًا، أو بينهما فناء مشترك، أو نحو ذلك من المنافع والمرافق التي هم فيها شركاء، فهذه تؤكد حق الانتظار، وتوجب حق الشفعة للجار، سواء كان حاضرًا، أو إذا قدم وعلم.

وسيأتي تحقيق الخلاف في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

٦- قوله: «**وَإِنْ كَانَ غَائِبًا**»، قال **الطيبي** في **(شرح المشكاة)**: الواو أثبتها الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، وصاحب جامع الأصول، وسقطت في نسخ **(مصابيح السنة)**، والأوَّل أوجه.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في ثبوت الشفعة إذا كان بين الجارين مرفق أو مرافق مشتركة من طريق واحد أو مسيل أو فِناء أو غير ذلك.

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنَّه لا شفعة للجار بشيء من هذه المرافق، فإنَّه متى وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة، ولو وجد شراكة في الانتفاع بشيء منها.

ودليلهم على هذا القول ما في الصحيحين: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**»[(١)].

قال **الإمام**: إنَّه أصح ما رُوِيَ في الشفعة.

وذهب الإمام **أبو حنيفة**، **وأحمد** في إحدى الروايتين عنه إلى ثبوت الشفعة بوجود شيء من هذه المرافق، واختار هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم، وشيخنا عبد الرحمن السعدي -رحمهم الله تعالى.

وهذا القول يجمع الأدلة كلها: فحديث: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**»، منطوقه: انتفاء الشفعة عند معرفة كل واحد حده، وإنَّ منطوق حديث: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِه يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**»، إثبات للشفعة بالجوار عند اشتراك في الطريق، وانتفاؤها عند تصريف الطريق، فتوافق منطوقا الحديثين.

---

(١) رواه البخاري (٢٢١٣)، والترمذي (١٣٧٠)، والنسائي (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، وأحمد (١٣٧٤٣).

قال **شيخ الإسلام**: أعدل الأقوال أنَّه إذا كان شريكًا في حقوق الملك ثبت له الشفعة، وإلا فلا.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن الشفعة للجار

وقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قرارًا برقم (٤٤) في ١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ جاء فيه ما نصه:

(وبعد الاطلاع على البحث المُعَدِّ لذلك من قِبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، وبعد تداول الرأي والمناقشة من الأعضاء، وبتبادل وجهات النظر قرَّر المجلس بالأكثرية: أنَّ الشفعة تثبت فيما لا يمكن قسمته من العقار كالبيت والحانوت الصغيرين، ونحوهما؛ لعموم الأدلة في ذلك، ولدخول ذلك تحت مناط الأخذ بالشفعة، وهو دفع الضرر عن الشريك في المبيع، ولأنَّ النصوص الشرعية في مشروعية الشفعة تتناول ذلك).



٧٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ». رواه ابن ماجه والبزار[١]، وزاد[٢]: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ[٣]». وإسناده ضعيف[٤].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال في (**التلخيص**): رواه ابن ماجه والبزار من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف جدًّا، وقال البزَّار: رواه محمَّد بن عبد الرحمن بن السليماني ومناكيره كثيرة، وحكى ابن عدي تضعيفه، وتضعيف شيخه.

وقال **ابن حبان**: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت.

مفردات الحديث:

- «**كَحَلِّ الْعِقَالِ**»: الحل بالفتح والتشديد، هو ضد الشدِّ.

- «**العِقَالِ**»: العقال بكسر العين وفتح القاف، وهو الحبل الذي يعقل به البعير، وغالبًا يكون أنشوطة، وحل عقال البعير إطلاقه، والمراد أنَّ الشفعة على الفور.

ما يؤخذ من الحديث:

١- ظاهر الحديث يدل على أنَّ الشفعة تكون على الفور، فإذا علم بها من يستحقها، ولم يبادر بطلبها فاتته، وبطل حقه فيها.

---

(١) في(أ): والبزاري.

(٢) في (ب): زاد.

(٣) في(ب): الغائب.

(٤) ابن ماجه (٢٥٠٠).

قال **فقهاؤنا**: الشفعة على الفور وقت علمه بها، فإن لم يطلبها إذا علم بلا عذر بطلت.

٢- أما حديث: **«لَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ»** فهو ضعيف، ولا يعارض الحديث الصحيح المتقدم **«يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا»** رواه الأربعة ورجاله ثقات.

قال **الوزير**: اتَّفقوا على أنَّه إذا كان الشفيع غائبًا، فله إذا قَدِمَ المطالبة بالشفعة، ولأنَّها حق مالي وُجِدَ سَبَبُهُ، فتعين له كالإرث.

٣- قال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: الصحيح أنَّ حق الشفعة كغيره من الحقوق لا يسقط إلا بما يدل على الرضا بإسقاطه؛ لأنَّ الشارع أثبته لدفع الضرر عن الشريك في العقار، فلا يسقط ما أثبته الشارع إلا بما يدل على إسقاطه من قولٍ أو فعلٍ دالٍّ على الرضا بالإسقاط، فمن له حق الشفعة بحاجة إلى أن يُنْتَظَرَ في أمره ويُتَرَوَّى، وأما الحديثان: **«الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»** و**«الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا»**[1] فلا يثبت بهما حكم، ولا يبقى الاحتجاج بهما على هدم حكم أثبته الشارع.

٤- قال **شيخ الإسلام**: وما وُجِد من التصرفات لأجل الاحتيال على إسقاط الشفعة فهو باطل؛ لأنَّ الشفعة شرعت لدفع الضرر، فلو شُرع التَّحَيُّلُ لإبطالها، لكان عَوْدًا على إبطال مقصود الشريعة.

وقال **ابن القيم**: مَنْ له معرفة بالآثار، وأصول الفقه ومسائله لا يشك أنَّ تقرير الإجماع من الصحابة على تحريم الحِيَل وإبطالها، ومنافاتها للدين، أقوى من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس.

وقال **ابن القيم** أيضًا: ومن الحيل الباطلة أن يهب الشقص للمشتري، ثم يهبه

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٤٠٦) في مصنفه، عن شريح من قوله، ولا يعرف إلا من قوله على ما في تلخيص الحبير (٣ / ٥٧).

ما يرضيه، وهذا لا يسقط الشفعة، فهو بيع وإن لم يتلفظا به، وأنواع الحيل كثيرة والعبرة بالمقاصد.

٥- ذهب الأئمة الأربعة إلى أنَّ الشفيع لو أسقط شفعته قبل البيع لم تسقط، **لأنَّه** إسقاط حق قبل وجوبه، فلم يصح. أما **ابن القيم** فقال: إسقاط الشفعة قبل البيع إسقاط لحقٍّ رَضِيَ صاحبه بإسقاطه، فالحق له وقد أسقطه، فإن أذن في البيع، أو قال: لا غرض لي فيه، لم يكن له بعد البيع حق الشفعة، وهذا مقتضى حكم الشرع، ولا معارض له بوجه، وهو الصواب المقطوع به.

وقال في **(حاشية المقنع)**: وهو الحق الذي لا ريب فيه.



باب القراض [أو المضاربة][1]

مقدمة

القِرَاض: بكسر القاف وتخفيف الراء المفتوحة، مأخوذة من القرض، وهو القطع، فيقال: قَارَضَهُ يُقَارِضُهُ قِراضًا ومُقَارَضَةً: قَطَعَ له وأعطاه جُزْءًا مِنْ ماله ليعمل فيه بالتجارة.

أما المضاربة: فهي مفاعلة مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها من أجل الكسب.

فهذا مأخذهما اللغوي.

أما تعريفهما الشرعي أو الاصطلاحي: فمعناهما واحد.

فالقراض: هو أن يعطي شخص شخصًا آخر ماله، أو جزءًا منه؛ ليعمل فيه بالتجارة، ويكون نسبة الربح بينهما على ما شرطاه.

أما المضاربة: فهي عقد شركة بين اثنين من أحدهما المال ومن الآخر العمل؛ ليتجر فيه العامل، وما حصل من ربح فهو بينهما على ما شرطاه.

وإن خسرت التجارة فصاحب المال خسر ماله أو بعضه، وخسر العامل جهده، وبهذا عرفنا أنَّ القِراض والمضاربة بمعنًى واحدٍ.

والمضاربة أو القِراض جائز بالكتاب والسنة، والإجماع والقياس، واستصحاب أصل الإباحة.

---

(١) سقط في المخطوطتين.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص: ٢٤].

وأما السنة: فمنها: ما رواه الإمام أحمد (١٦٣٨٠) وأبو داود من حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «**كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ، عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ، وَلَنَا النِّصْفُ**»[(١)]، وما رواه الدارقطني (٣/ ٦٣)، وقوّى سنده الحافظ ابن حجر: «**أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ، إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلِ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ بَطْنَ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ مَالِي**»، وغير ذلك من الأحاديث.

قال في (**التلخيص**): وفي المضاربة آثار عن كثير من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وحكيم بن حزام - رضي الله عنهم -.

والإجماع: قال **ابن المنذر**: أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة.

وقال **الصنعاني**: القِراض مما كان في الجاهلية فأقرَّه الإسلام. والمضاربة مما تدعو إليها الحاجة، وليس فيها محذور فالقياس الصحيح يقتضيها، لا سيما في هذا الزمن الذي توفرت فيه السيولة النقدية عند كثير ممن ليس لديهم الوقت لاستثمارها والإتجار بها.

فالمضاربة شكل من أشكال الشركة يقدم فيها أحد الطرفين المتعاقدين قدرًا معلومًا من ماله، ويسمى (صاحب المال). ويتصرف الطرف الثاني بهذا المال بجهده، وعمله وفكره، ويسمى (المضارب) أو يسمى (العامل).

والعامل في هذه الشركة أمين في تصرفاته، ومقبولة أقواله فيما باع واشترى وتصرف، إلا في إعادة المال إلى ربه أو وارثه، فلا يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنَّ له حظ نفس في بقاء المال عنده.

(١) رواه أبو داود (٣٦)، واللفظ له.

وما تلف أو نقص من رأس المال أو الربح من غير تعدٍّ منه ولا تفريط فهو غير ضامن له، ومع التعدي أو التفريط فهو ضامن.

والتعدي فعل ما لا يجوز من التصرفات، والتفريط ترك ما يجب فعله في أعمال الشركة.

أما المصاريف والنفقات التي تنفق على أعمال الشركة، فهذه يحكمها العرف والعادة، إن لم يكن نص على مَنْ تجب عليه من أحد الطرفين في الاتفاقية.

والربح دائمًا وقاية لرأس المال في حال التلف، أو الخسارة، ما لم تَنْتَهِ الشركة وتنفضَّ، فحينئذٍ يبقى الربح سالمًا من تلك الوقاية، والعامل من حين عقد شركة المضاربة هو أمينٌ ووكيل، فإن ظهر ربح، فهو مع هذين شريك.

والمضاربة عقد جائز، ليس بلازم، فأي وقتٍ أراد أحد الطرفين فسخها فسخت، ووجب على العامل تصفيتها نقودًا.

والمضاربة من العقود المباركة، قال الله تعالى فيها في الحديث القدسي: **«أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»**[1] فيجب فيها الصدق والنصح والإخلاص؛ لتحل فيها بركة الله، والله الموفق.



(١) رواه أبو داود (٣٣٨٣).

٧٧٧ - عَنْ صُهَيْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ[١]». رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف[٢].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال **المؤلف**: رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف؛ ذلك أنَّ في إسناده كلا من صالح بن صُهيب، وعبد الرحيم بن داود، ونضر بن قاسم، قال عنهم كل من البُوصيري والعقيلي والسندي: إنَّهم مجهولون.

وقال **ابن حزم**: كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلًا فيهما. اهـ.

والذي يقطع به أنَّ القِراض كان في عصر النبي ﷺ، فأقرَّه، وهو مستند إجماع علماء المسلمين في ذلك على جوازه.

مفردات الحديث:

- «**الْمُقَارَضَةُ**»: قرضت الشيء قرضًا، من باب ضرب، وقارض الرجل من ماله: قطع منه ما دفعه إلى الغير؛ ليعمل فيه، والربح بينهما على ما شرطاه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على وجود البركة في ثلاثة أشياء.

(١) في (أ): لبيع.

(٢) ابن ماجه (٢٢٨٩).

الأولى: البيع إلى أجل إما عن طريق السَّلم، وإما عن طريق تقسيط قيمة المبيع على المشتري، وفيه بركة، وهذه البركة هي تسهيل المعاملة، وإعانة المشتري على تسليم ثمن المبيع بدون إرهاق له، وإنما يستلم الثمن منه شيئًا فشيئًا، وربما زاد الثمن قليلًا عن ثمن المبيع بالنقد الحاضر مقابل الأجل، فتحصل البركة أيضًا للبائع.

الثانية: المقارضة؛ وهي شركة المضاربة، ووجه البركة فيها، وجود عمل للعاطل الفقير بمال غيره، حينما يشتركان، فيكون من أحدهما المال، ومن الآخر العمل، وما حصل من ربح اقتسماه على حسب ما اشترطاه، فكلٌّ منهما استفاد، والغالب أنهما لم يُقْدِمَا على هذه الشركة إلا في حالة يكون صاحب رأس المال غير قادر على العمل بماله، ويكون العامل قديرًا على العمل ويحسنه، وهو أيضًا عاطل بلا عمل، فتحصل البركة والخير للطرفين.

الثالثة: خلط البر بالشعير قوتًا وطعامًا للبيت، ووجه البركة في هذا هو التوفير في النفقة، فإنَّ الشعير رخيص، فإذا خلط بالبر حصل اقتصاد في إنفاق البر الغالي، وفيه مع هذا تواضع في المأكل، يضادُّ السَّرَف، ويضادُّ التمادي في التنعم، وفيه مشاركة الطبقة الفقيرة في نوع طعامهم، والله من وراء القصد.

٢- عند كثير من الأصوليين أنَّ مفهوم العدد غير مراد، فإنَّ البركة تحصل في كثير من الأشياء، زيادةً على هذه الأشياء الثلاثة المذكورة في هذا الحديث.



٧٧٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[(١)] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً، أَنْ [لَا][(٢)] تَجْعَلَ[(٣)] مَالِي [فِي][(٤)] كَبِدٍ[(٥)] رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ[(٦)] فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ[(٧)]، فَإِنْ فَعَلْتَ[(٨)] [شَيْئًا][(٩)] مِنْ ذلِكَ، فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي». رواه الدارقطني، ورجاله ثقات[(١٠)].

وقال مالكٌ فِي الموطأ عَنِ العَلاءِ[(١١)] بْنِ عبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّه عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ[(١٢)] عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا» وهو موقوف صحيح[(١٣)].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال **المؤلف**: رواه الدارقطني، ورجاله ثقات .

قال في **(التلخيص)**: رواه البيهقي بسند قوي على شرط الشيخين، وهو موقوف صحيح.

أما حديث عثمان فرجاله ثقات هم رجال مسلم، إلا يعقوب المدني، فقال عنه الحافظ: مقبول.

---

(١) في (أ): خرام.

(٢) سقط في (أ).

(٣) في (أ) زيادة: في.

(٤) سقط في (أ).

(٥) في (أ): سدر.

(٦) في (أ): تحمل.

(٧) في (أ): سبل.

(٨) في (أ): قطعت.

(٩) سقط في (أ).

(١٠) الدارقطني (٣/ ٦٣).

(١١) في (أ): كعب.

(١٢) في (أ): عثمان.

(١٣) مالك (١٣٩٧).

مفردات الحديث:

- «كَبِدٍ»: بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة، الكبد: عضو في الجانب الأيمن من البطن تحت الحجاب الحاجز.

- «رَطْبَةٍ»: الرطبة هي الناعمة الغضة الطرية، جمعه رطاب، أي لا تشتر الحيوانات؛ لأنَّ ما كان له رُوح عُرضةٌ للهلاك.

- «بَطْنِ مَسِيلٍ»: بفتح الباء وسكون الطاء، المراد بذلك بطون الأودية، ومجرى سيل الأمطار، لما في ذلك من تعريض المال لأن يحمله السيل، أو يفسده.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث فيه إثبات أصل شركة المضاربة، وأنَّها من العقود الجائزة؛ لسيرها على أصول المعاملات الشرعية.

٢- وفيه دليل على جواز اشتراط كل واحد من المتضاربين على صاحبه ما له فيه منفعة، أو ما للعقد والشركة فيه منفعة.

٣- وفيه دليل على نفوذ هذه الشروط واعتبارها، ولولا اعتبارها ونفوذها ما شرطت، إذ لا فائدة من شرطٍ غير لازم.

٤- لكن أي شرط بين متعاقدين يجب أن لا يخالف كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، فإن كان مخالفًا لهما فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرط.

٥- وفيه أنَّ الأصل عدم وجود الشروط في العقد؛ لأنَّه لا يوجد في العقد إلا بذكره واشتراطه، فمن ادَّعاها فعليه البينة.

٦- من الشروط الجائزة النافذة المعتبرة أن يشترط صاحب المال، أن لا يضع العاملُ مالَه في تجارة يخشى تلفها، أو تحتاج إلى زيادة كلفة ومؤنة، كأن يشتري بها حيوانات، أو يحملها في أمكنة مخيفة وخطرة

كالبحار، أو في طرق يخشى فيها من قطاع الطريق، وأن يشترط عليه زيادة العناية بها، ومزيد الحفاظ عليها، فلا ينزل بها في بطن وادٍ مسيل، فقد جاء النَّهيُ عن النزول في بطون الأودية خشية الغرق المفاجئ.

٧- من الشروط المعتبرة النافذة أنَّه إذا شرط عليه تجنب المخاوف في عمله بالمال، أن يقول له: إن تعديت فيه، أو فرطت فيه بمخالفة تلك الشروط الوقائية، فإنَّك ضامن للمال.

فالمفرط والمتعدي ضامن مطلقًا شرطت عليه المحافظة أو لا، ولكن هذا فيه زيادة توثقة، وتأكيدٌ على العامل؛ لئلا يفرط، أو يعتدي فيه.

٨- القصد أي شرط من المالك، أو من العامل هو جائز نافذ، ما لم يخالف حكم الله بما يعود على الشركة بالظلم والغرر، والجهالة والمخاطرة، ونحو ذلك، فهذه شروط باطلةٌ لاغيةٌ، والله أعلم.

فوائد:

الأولى: سميت هذه الشركة شركة مضاربة من الضرب في الأرض، وهو السفر كما قال تعالى: ﴿ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ ﴾ [المزّمل: ٢٠] أي يطلبون رزق الله تعالى في المكاسب والمتاجر، والغالب على هذه الشركة أنَّ العامل يسافر بالمال للكسب وجلب السلع.

الثانية: أنَّها من العقود التي أجازتها الشريعة في السنة، وإجماع العلماء، والحكمة تقتضي إباحتها؛ لأنَّ الناس بحاجة إليها فلا بد من التجارة بالمال وتقليبه في التصرفات.

الثالثة: أنَّ الربح بينهما على ما شرطاه، وزيادة أحد الشريكين، أو نقصه خاضع وراجع للوقت، وصفة العمل، وغير ذلك من الأمور.

فإن قالا: الربح بيننا، فهو نصفان بينهما.

الرابعة: إذا اختلف المالك والعامل لمن الجزء المشروط، فالمشهور من مذهب الإمامين: الشافعي وأحمد أنَّه للعامل قليلًا كان أو كثيرًا؛ لأنَّه مستحق بالعمل، وهو يقل ويكثر، ويختلف باختلاف حالة العامل من الحِذْقِ وعدمه.

الخامسة: إذا خسرت الشركة، فالخسارة من رأس المال على المالك، وأما العامل فخسارته ضياع عمله وجهده. وإن ربحت فرأس المال للمالك. وأما الربح فيقسم بينهما حسب شرطهما.

السادسة: قال **ابن القيم**: المضارب أمين ووكيل وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وشريك إذا ظهر ربح.

قرار المجمع الفقهي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار

قرار رقم ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمَّد خاتم النبيين، وآله وصحبه وسلم.

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من ١٨- ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع: (سندات المقارضة وسندات الاستثمار) والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، بتاريخ ٦- ٩ محرَّم ١٤٠٨هـ الموافق ٨/٣٠- ٢/ ٩/ ١٩٨٧م، تنفيذًا لقرار رقم (١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع، وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه، وباحثي

المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها.

قرَّر ما يلي:

أولًا: من حيث الصيغة المقبولة شرعًا لصكوك المقارضة:

١- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

٢- الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصةٍ شائعةٍ في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه، من بيعٍ، وهبةٍ ورهنٍ وإرثٍ وغيرها، مع ملاحظة أنَّ الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أنَّ شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار)، وأنَّ (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأنَّ (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعًا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس مال، وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونًا من المضارب عند نشوء السندات، مع مراعاة الضوابط التالية:

(أ) إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب، وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودًا، فإنَّ تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

(ب) إذا أصبح مال القراض ديونًا تطبق على تداول المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

(ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان، والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقًا للسعر المُتَرَاضَى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانًا ومنافع، أما إذا كان الغالب نقودًا أو ديونًا، فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعيَّن تسجيل التداول أصوليًّا في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أنَّ من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها، وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أنَّ المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأنَّ يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانةٍ، لا يضمن إلا بسببٍ من أسباب الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول، يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقًا لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقدين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معيَّنة بإعلان، أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعرٍ معيَّن، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقًا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأسَ المال، أو ضمان ربح مقطوع، أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة، أو ضمنًا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار، ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع، ولو كان معلقًا، أو مضافًا للمستقبل، وإنما

يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدًا بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء، وبرضاء الطرفين.

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصًا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلا.

ويترتب على ذلك:

(أ) عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك، أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها .

(ب) أنَّ محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض، أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقًا لشروط العقد.

(ج) أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلنًا وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة.

وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادًا أو غلة فإنَّه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية)، يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨- ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معيَّنة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد، أو الغلة

الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩- ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معيَّن، على أن يكون التزامًا مستقلًا عن عقد المضاربة، بمعنى أنَّ قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها، بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أنَّ هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانيًا: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى، اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف هي:

(أ) إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه، وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

(ب) تقديم أعيان الوقف (كأصل ثابت) إلى من يعمل فيها، بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

(ج) تعمير الوقف بعد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع.

(د) إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليها وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتَّفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة. والله أعلم.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع

هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دروته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ، الموافق٢١/ ١/ ١٩٩٥م، قد نظر في هذا الموضوع، وقرَّر أنَّه لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدارًا معيَّنًا من المال؛ لأنَّ هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ويجعلها قرضًا بفائدة، ولأنَّ الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغرم المضارب.

والفرق الجوهري الذي يفصل بين المضاربة، والقرض بفائدة الذي تمارسه البنوك الربوية، هو أنَّ المال في يد المضارب أمانة، لا يضمنه إلا إذا تعدَّى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة متَّفق عليها بين المضارب ورب المال، وقد أجمع الأئمة الأعلام على أنَّ من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح مشاعًا بين رب المال والمضارب دون تحديد قدر معيَّن لأحد منهما، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن مدى مسئولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ، الموافق ٢١/ ١/ ١٩٩٥م، قد نظر في هذا الموضوع، وأصدر القرار التالي:

الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه؛ لأنَّ مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه ما دام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان إلا في حالة التعدي، أو التقصير.

والمسئول عما يحدث في البنوك والمؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية هو مجلس الإدارة؛ لأنَّه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يسأل فيها مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإدارة مسئولًا أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعدٍّ، أو تقصيرٍ منه، أو موظفي المؤسسة، وضمان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين، ثم إذا كان التعدي

أو التقصير من أحد الموظفين، فعلى مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا كان التعدي، أو التقصير من مجلس الإدارة نفسه فمن حق المساهمين أن يحاسبوه.

وصلى الله على سيدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.



باب المساقاة[1]

مقدمة

المساقاة: من السقي فهي مأخوذة من أهم أعمالها، فحاجة الشجر إلى السقي أكثر من غيره؛ ذلك أنَّ الماء في جزيرة العرب شحيح، فما كانوا سابقًا يسقون إلا بالنضح، فسميت بأهم وأشق عمل فيها.

وتعريفها شرعًا: أنَّها دفع شجر إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء مشاع معلوم من ثمره.

والأصل في جوازها السنة، والقياس الصحيح.

أما السنة: فمساقاته ﷺ، وخلفائه الراشدين من بعده أهلَ خيبر، بشطر ما يخرج منها من ثمر[2].

وأما القياس: فإنَّ المساقاة أقرب إلى العدل والحل، فإنَّهما يشتركان في المغنم والمغرم، بخلاف المؤاجرة فإنَّ صاحب الشجر تسلم له الأجرة، وأما المستأجر فقد يحصل له الثمر، وقد لا يحصل.

والمساقاة من المشاركات التي مبناها العدل بين الشريكين، فإنَّ صاحب الشجر والأرض كصاحب النقود التي دفعها للمضارب في التجارة، والعامل الساقي كالعامل المضارب الذي يتجر بالمال، فهما داخلتان في أبواب المشاركات، فالغنم بينهما، والغُرم عليهما.

---

(١) في (أ): المساقات والابارة.

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

وبهذا عُلِمَ أنَّها أحلُّ من الإجارة، وأقرب إلى القياس والعدل، ولذا فإنَّها جاءت على الأصل، لا كما زعم بعضهم أنَّها على خلاف القياس، لظنهم أنَّها من باب الإجارات التي يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة، فهذا وهم منهم.

والمساقاة ومثلها المزارعة من أحل المكاسب وأفضلها، لمن ابتغى فضل الله تعالى ولم تشغله عن الأمور المطلوبة منه لربه ولأهله، والسنة مليئة بفضلها، ومن ذلك ما جاء في البخاري (٦٠١٢) ومسلم (١٥٥٣)، من حديث أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**».



٧٧٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». متفق عليه.

وفي رواية لهما[١]: «فَسَأَلُوهُ[٢] أَنْ يُقِرَّهُمْ[٣] بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا[٤] وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ[٥]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نُقِرُّكُمْ[٦] بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا[٧]، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ[٨] عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

ولمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا[٩] مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا»[١٠].



مفردات الحديث:

- «**عَامَلَ**»: عمل يعمل عملًا: فعل ومَهَنَ.

قال في (**الكليات**): العمل يعم أفعال القلوب والجوارح.

قال في (**المحيط**): المعاملة المساقاة في لغة الحجازيين وهي المراد هنا.

- «**بِشَطْرِ**»: بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء آخره راء، يطلق على معان، والمراد به هنا النصف، ويستعمل في الجزء منه، فإنَّه يطلق ويراد به البعض، جمعه أشطر وشطور.- من ثمر: بالثاء المثلثة، والمراد هنا ثمر النخيل؛ لأنَّها شجر خيبر.

---

(١) في (أ): لها.
(٢) في (أ) و (ب): فسألوا.
(٣) في (أ): يفرقهم.
(٤) في (أ): عنها.
(٥) في المخطوطتين: التمر.
(٦) في (أ): تقارنهم.
(٧) في (ب): شيئًا.
(٨) في (أ): أخلاهم.
(٩) في (أ): يعملوها.
(١٠) البخاري (٢٣٢٩، ٢٣٣٨)، مسلم (١٥٥١).

-«**فَقَرُّوا**»: يقال: قرَّ في المكان يقرُّ قرارًا: إذا ثبت وسكن.

قال في (**المحيط**): قرَّر العامل على عمله تركه قارًّا فيه.

- «**أَجْلَاهُمْ**»: جلا عن البلد جلاء بالفتح والمد: خرج منها، وجلا القوم عن الوطن: خرجوا من الخوف أو الجدب، وجلوته وأجليته أتى لازمًا ومتعديًا.

- «**يَعْتَمِلُوهَا**»: يقال: اعتمل الرجل أي عمل عملا متعلقًا بنفسه والمعنى أن يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها، وإصلاحها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز المساقاة والمزارعة بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الزرع والثمر، قال **الطيبي**: لم أر أحدًا من أهل العلم منع من المساقاة مطلقًا غير **أبي حنيفة**.

والدليل على جوازها ما تواتر، أو كاد أن يتواتر، من أنَّه ﷺ ساقى أهل خيبر بنخيلها على الشرط.

وأما المزارعة فهي عندنا جائزة تبعًا للمساقاة؛ لحديث خيبر، ولا يجوز إفراده؛ لحديث رافع بن خَدِيجٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنها، ومنع منها الإمام مالك وأبو حنيفة مطلقًا، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى جوازها مطلقًا؛ لظاهر الحديث، وعليه جمهور المحدثين.

٢- ظاهر الحديث أنَّه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض في المزارعة وسيأتي كلام ابن القيم قريبًا، وهو الصحيح خلافًا للمشهور من مذهبنا باشتراطه.

٣- أنَّه إذا علم نصيب العامل، أغنى عن ذكر نصيب صاحب الأرض والشجر، لأنَّ الغلة لا تخرج عنهما.

٤- جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستانٍ واحدٍ، بأن يساقيه على الشجر بجزء معلوم من الثمر، وبزرعه الأرض بجزء معلوم من الزرع.

٥- جواز معاملة الكفار بالفلاحة والتجارة والمقاولات على البناء والصنائع ونحو ذلك من أنواع المعاملات.

٦- ظاهر الحديث عدم اشتراط العلم بقدر مدة المساقاة أو المزارعة.

وقال **الجمهور**: لا تجوز المساقاة والمزارعة إلا في مدة معلومة وتأولوا قوله: «**مَا شِئْنَا**» على مدة العهد، وأنَّ المراد: نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا.

٧- وأما المساقاة فإنَّ مدتها معلومة، وقد اتَّفقوا على أنَّها لا تجوز إلا بأجلٍ معلوم.

٨- قال **ابن القيم**: في قصة خيبر دليل على جواز المزارعة بجزء من غلة الزرع، فإنَّه ﷺ عامل أهل خيبر على ذلك، واستمر على ذلك إلى حين وفاته ولم يُنْسَخْ أَلْبَتَّةَ، واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه، وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرَّق بين متماثلين، فإنَّه ﷺ دفع إليهم الأرض على أن يعتملوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم البذر، فدلَّ على أنَّ هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل، كما أنَّه وفق القياس، فإنَّ الأرض بمنزلة رأس المال في المضاربة، والبذر يجري مجرى سقي الماء؛ ولهذا يموت في الأرض، ولا يرجع إلى صاحبه، ولو كان بمنزلة رأس المال في المضاربة؛ لاشترط عوده إلى صاحبه، وهذا يفسد المزارعة، فعلم أنَّ القياس الصحيح هو الموافق لهَدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

٩- ذهب **أبو حنيفة** وزفر إلى أنَّ المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقًا.

وذهب أكثر أهل العلم إلى جوازهما مجتمعتين ومنفردتين.

قال **النووي**: هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا تقبل دعوى كون المزارعة في خيبر، إنما جاءت تبعًا للمساقاة، بل إنَّها مستقلة، ولأنَّ المعنى الموجود في المساقاة موجود في المزارعة، وقياسًا على القراض (المضاربة) فإنَّ القراض جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأنَّ المسلمين في جميع الأعصار والأمصار مستمرون على العمل بالمزارعة.

وأما الأحاديث الناهية عن المخابرة فأجيب عنها: بأنَّها محمولة على ما إذا اشترط لكل واحد قطعة معيَّنة من الأرض.

١٠- وفيه دليل على جواز بقاء الكفار في بلاد المسلمين مدة الحاجة إليهم، فإذا استغني عنهم وعن أعمالهم أُبعِدوا عن بلاد المسلمين، لأنَّ لهم تأثيرًا على العقائد والأخلاق.



٧٨٠ - وَعَنْ [حَنْظَلَةَ][(١)] بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ [النَّاسُ][(٢)] يُؤَاجِرُونَ[(٣)] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [عَلَى][(٤)] الْمَاذِيَانَاتِ[(٥)]، وَأَقْبَالِ[(٦)] الْجَدَاوِلِ[(٧)]، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، [وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا][(٨)]، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ[(٩)] مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ». رواه مسلم، وفيه بيان [لما أجمل][(١٠)] في المتفق عليه من إطلاق النهي[(١١)] عن كراء الأرض[(١٢)].



مفردات الحديث:

- «خَدِيجٍ»: قال في المغني للفتَّني: خديج بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة.

- «كِرَاءُ الْأَرْضِ»: بكسر الكاف، وفتح الراء، ثم ألف، بعدها همزة.

قال في (**المصباح**): الكِرَاء بالمد: الأجرة، وهو مصدر في الأصل، من كريته، من باب قتل.

- «إِنَّمَا كَانَ......إلخ»: تعليل لجواز كراء الأرض، وعدم جواز إجارتها بجزء معيَّن منها، كما مثَّل.

---

(١) غير واضحة في (أ).
(٢) سقط في (أ).
(٣) في(أ): يوجرون.
(٤) سقط في (أ).
(٥) في (أ): الماذنابات.
(٦) في (أ): وأمثال.
(٧) في (أ): الجدول.
(٨) سقط في (أ).
(٩) في (أ): بشيء.
(١٠) في (أ): لاحمد.
(١١) في (أ): عاليهن.
(١٢) مسلم (١٥٤٧).

- «الْمَاذِيَانَاتِ»: بذال معجمة مكسورة، وحكى عياض فتحها، ثم مثناة تحتية ثم ألف ونون ثم ألف ثم مثناة فوقية، جمع ماذية، وهي ما ينبت على حافة النهر ومسايل المياه، وليست الكلمة عربية ولكنها سوادية.

- «أَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ»: بفتح الهمزة، فقاف، فباء موحدة، الأقبال: أوائل المسايل ورءوسها، ومجاري المياه الصغار تُشَق في الأرض.

- «زَجَرَ عَنْهُ»: زَجَرَهُ عن كذا يَزْجُرُهُ زَجْرًا: مَنَعَهُ، ونهاه عنه نهيًا مؤكدًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- في الحديث بيان جواز الإجارة الصحيحة للأرض، وبيان الإجارة الفاسدة، فأما الفاسدة فهي الكراء الجاهلي الذي يجعلون لصاحب الأرض ما على الجداول والسواقي، أو يجعلون له جانبًا معيَّنًا من الزرع، فهذه إجارة فاسدة؛ لأنَّ فيها غررًا وخطرًا وجهالة، فقد يصلح هذا، ويهلك هذا.

٢- هذا النوع من الإجارة الفاسدة التي تحفُّها الجهالة والغرر والمخاطرة محرَّمة لا تصح، فهي التي نهى عنها النبي ﷺ، وأما الأولى فهي بأجرٍ معلومٍ فهي صحيحة.

٣- عموم الحديث يجيز الأجر بالنقدين أو ما قام مقامهما من عملة نقدية، ويجيزه أيضًا ولو كانت الأجرة من جنس ما أخرجته الأرض أو مما أخرجته بعينه.

٤- النَّهي عن إدخال شروط فاسدة في الإجارة، كاشتراط جانب معيَّن من الزرع، وتخصيص ما على الأنهار ونحوها لصاحب الأرض أو لصاحب الزرع، فهي مزارعة، فاسدة لجهالتها وخطرها.

٥- كل الغرر والجهالات والمخاطرات محرَّمةٌ باطلةٌ؛ لأنَّها نوعٌ من القمار والميسر، ففيها ظلم أحد الطرفين وتسبب العداوة والشحناء، والشرع الشريف جاء بالعدل والمساواة بين الناس، كما جاء بما يجلب المحبة والمودة والصفاء.

٦- ذهب عامة العلماء إلى جواز إجارة الأرض الزراعية بالذَّهب والفضة والعروض والطعام، إذا كان غير خارج منها، ومنهم الأئمة الثلاثة.

وذهب الإمام **مالك** إلى المنع بالطعام مطلقًا، سواء كان من الخارج منها، أو من غيره؛ لحديث: «**فَلَا يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ**»[(١)].



(١) رواه ابن ماجه (٢٤٦٥).

٧٨١ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، [وَأَمَرَ][1] بِالْمُؤَاجَرَةِ». [رواه مسلم أيضًا] [2].



مفردات الحديث:

- «**بِالْمُؤَاجَرَةِ**»: أي يستأجر الأرض فيحرثها ويستغلها، ويدفع لصاحبها أجرةً وكراءً من النقود لا جزءًا مما يخرج منها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- المزارعة هي إعطاء الأرض الزراعية لمن يزرعها، بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ ممَّا يخرج منها، يُشْتَرط لصاحب الأرض أو للعامل.

٢- الحديث نهى عن المزارعة، والنَّهي يقتضي التحريم، كما يقتضي فساد العقد.

٣- ويدل الحديث على جواز إعطاء الأرض للزراعة بأجرةٍ معلومةٍ، وعمومه يفيد الجواز بأي أجرة كانت، ولو مما يخرج منها، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وأحمد والشافعي.

٤- يحمل هذا النَّهي على المزارعة الفاسدة التي يدخلها كثير من الجهالة، والغرر، والظلم لأحد الطرفين، كما جاء في حديث رافع بن خَدِيج، من أنهم: «**كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَصَدْرِ الْإِسْلَامِ يُؤَاجِرُونَ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ**».

---

(١) سقط في (أ) و(ب).

(٢) سقط في (أ)، والحديث رواه مسلم (١٥٤٩).

٥- أما المزارعة المعلومة فلم يَنْهَ عنها، ولذا جاء في حديث رافع أنَّها جائزةٌ؛ وذلك بقوله: «**فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ**».

هذا هو التوجيه الحسن المستقيم لبيان المزارعة الجائزة من المزارعة الممنوعة، وهذا هو الجمع الصحيح بين الأحاديث المتعارضة في ظاهرها بين جوازها ومنعها، والله أعلم.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم المزارعة:

فذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم جوازها.

ودليلهم على ذلك أحاديث رافع بن خديج منها:

١- «كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وطَوَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ»(١).

٢- حديث حنظلة بن قيس، وهو حديث الباب السابق.

٣- ما في **البخاري** (٢٣٤٣) و**مسلم** (١٥٤٧) عن ابن عمر: «**مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْنَا رافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا**».

٤- ما جاء في (**صحيح البخاري**) (٢٣٤١) و**مسلم** (١٥٣٦) عن جابر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا إِنْ لَمْ يُزْرِعْهَا أَخَاهُ**».

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٨)، والترمذي (٣٣٢٣)، وأبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي (٣٨٩٥) عنه بلفظ: (كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال نهى رسول الله عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى).

فهذه الأحاديث حجة الذين يذهبون إلى عدم جواز المزارعة، ويرون أنَّها محرَّمة باطلة، وللأئمة على التحريم دليلٌ آخر، هو أنَّهم يعتبرون المزارعة إجارة، والإجارة لا بد أن تكون الأجرة فيها معلومة، وهنا العوض مجهول معدوم، فتحرم ولا تصح.

وذهب الإمام **أحمد** وأتباعه إلى جوازها، وأنَّها عقدٌ صحيحٌ ثابتٌ، كما ذهب إلى جوازها طوائفُ من الصحابة، والتابعين، وأئمة الحديث، المتقدمين والمتأخرين، وكثير من الفقهاء.

فمِمَّنْ يرى جوازها **علي بن أبي طالب، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وطاوس، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن سيرين، وأبو يوسف، ومحمد ابن الحسن، وإسحاق بن رَاهَوَيْهِ، وابن أبي شيبة، والثوري، والبخاري، وأبو داود، وابن خُزَيْمَةَ، وابن المنذر، وابن سريج، والخطابي، والظاهرية.**

قال **النووي**: هو الراجح المختار، والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار جارون على العمل بالمزراعة.

أدلة المجوِّزين:

١- الأصل في العقود الجواز والصحة، فلا يمنع منها إلا ما وجد فيه محذورٌ شرعيٌّ من جهالةٍ، أو غررٍ، أو مخاطرةٍ، أو ظلمٍ لأحد الجانبين، أما العقود الواضحة السالمة من تلك المحاذير، فإنَّ الشرع يجيزها، ولا يمنع منها شيئًا.

٢- معاملة النبي ﷺ ليهود خيبر منذ أن استولى عليها حتى تُوُفِّيَ، ثم مِن بعده أقرَّهم أبو بكر، وصدرًا من خلافة عمر، حتى أجلاهم منها، بمشهد من عموم الصحابة، وهذا دليلٌ على جوازها، وأنَّها لم تُنْسَخْ.

ومن تلك الأحاديث ما في الصحيحين عن ابن عمر: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، وَقَالَ: نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا. فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ»**[(١)].

٣- أجابوا عن أحاديث رافع بن خَدِيج بأنَّها مضطربة السند، فإنَّه تارةً يروي عن عمومته[(٢)]، وتارةً أخرى روى عن ظهير بن رافع[(٣)]، وثالثةً يُحَدِّثُ عن سماعه هو، وهي أيضًا مضطربة المتن، فإنَّه تارةً يروي النَّهْيَ عن: **«كراء الأرض»**[(٤)]، وتارةً ينهى عن: **«الجعل»**[(٥)]، وثالثةً عن: **«الثلث والربع والطعام المسمى»**[(٦)].

وبهذا حصل الاضطراب في المتن والسند، وحصل فيها الشك، حتى قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان وضروب، وقد أنكره الصحابة، ولم يعلم به عبد الله بن عمر إلا في خلافة معاوية[(٧)]، فكيف مثل هذا الحكم يخفى عليهم، وهم يتعاطونها، وسيأتي قريبًا معنى آخر لهذا الاضطراب.

وعلى فرض صحة أحاديث رافع، فقد أجاب العلماء عنها، وعن حديث جابر بأجوبةٍ مقنعةٍ.

وأحسن تلك الأجوبة الجمع بين أحاديث رافع، وأحاديث خيبر، وذلك

(١) رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١)، وأحمد (٦٣٣٢).

(٢) رواه مسلم (١٥٤٧).

(٣) رواه النسائي (٣٨٩٨)، وأبو داود (٣٣٩٤).

(٤) رواه مسلم (١٥٤٧)، والنسائي (٣٨٩٨)، وأبو داود (٣٣٩٤).

(٥) رواه البخاري (٢٣٢٧)

(٦) رواه البخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨)، والنسائي (٣٨٩٧).

(٧) رواه البخاري (٢٣٤٤)، ومسلم (١٥٤٧).

بحمل النَّهي عن المزارعة في أحاديث رافع على المزارعة الفاسدة التي دخلها شيءٌ من الغرر والجهالة، وصار فيها شبه من الميسر والقمار والمغالبات المحرَّمة.

وهو حملٌ وجيهٌ، بل قد صرَّح رافع بذلك في بعض طرق أحاديثه.

قال **الليث بن سعد**: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، أمرٌ إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال، والحرام علم أنَّه لا يجوز؛ لما فيه من المخاطرة.

وقال **ابن المنذر**: قد جاءت أخبار رافع بعللٍ تدل على أنَّ النَّهي لتلك العلل.

وقال **الخطابي**: قد أعلمك رافع أنَّ المنهي عنه هو المجهول، دون المعلوم، وأنَّه كان من عادتهم أن يشترطوا شروطًا فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول، فيكون خاصًّا لربِّ المال، وقد يسلم ما على السواقي، ويهلك سائر الزرع، فيبقى المُزارع لا شيء له، وهذا غررٌ وخطرٌ.

والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة.

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية**: المقصود أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن المشاركة التي هي كراء الأرض بالمعنى العام، إذا اشترط لرب الأرض منها زرعُ مكانٍ بعينه، والأمر في ذلك كما قال الليث بن سعد، فقد بيَّن أنَّ الذي نهى عنه النبي ﷺ شيء إذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علِمَ أنَّه حرام.

وقال **ابن القيم**: إنَّ مَنْ تأمل حديث رافع بن خديج وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مُجمَلها على مفسّرها، ومُطْلَقها ومقيّدها، علِمَ أنَّ الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمرٌ بَيِّنُ الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة، فإنَّه قال: **«كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ»**[1].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧).

وفي لفظٍ له: «**كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ**»[1].

وهذا من أبين ما في حديث رافع وأوضحه، وما فيها من مجملٍ أو مطلقٍ أو مختصر فيُحمل على هذا المفسَّر المبيَّن المتَّفق عليه لفظًا وحكمًا. اهـ كلامه - رحمه الله.

قال **الطيبي** في **(شرح المشكاة)**: أحاديث النَّهي عن المزارعة في ظاهرها تباينٌ واختلاف، وجملة القول في الجمع بينها أنَّ رافع بن خديج سمع أحاديث في النَّهي عن المزارعة متنوعة، فنظمها في سلك واحدٍ، ولهذا تارةً يقول: سمعت رسول الله ﷺ وتارةً يقول: حدَّثني عمومتي، وتارةً يقول: أخبرني عماي[2]، والعلة في بعض الأحاديث أنَّهم يشترطون شروطًا فاسدة[3]، وفي بعضها أنَّهم كانوا يتنازعون في الكراء[4]، وفي بعضها أنَّه كره لهم الافتتان بالحراثة، فيقعدوا عن الجهاد.

وعلى هذا المعنى يجب أن يحمل الاضطراب المروي عن الإمام أحمد، لا على الاضطراب المصطلح عليه عند أهل الحديث، فإنَّه نوعٌ من أنواع الضعف، وحاشا لصَاحِبَي الصحيحين البخاري ومسلم أن يوردا شيئًا من هذا النوع.



---

(١) رواه مسلم (١٥٤٧)، والنسائي (٣٨٩٩)، وأبو داود (٣٣٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٩٤).

(٣) رواه البخاري (٢٣٣٢).

(٤) رواه مسلم (١٥٤٧).

بَابُ الإجَارَة

مقدمة

الإِجَارَةُ: بكسر الهمزة، مصدر أَجَرَهُ أَجْرًا، فهو مَأْجُورٌ، هذا هو المشهور، وَحُكِيَ آجَرَهُ بالمد، فهو مُؤْجَرٌ، وهي مشتقةٌ من الأجر، وهو العوض، ومنه سُمِّيَ الثواب أجرًا؛ لأنَّ الله تعالى يعوض العبد على طاعته، أو صبره عن معصيته، فهي لُغَةً: المجازاة.

وشرعًا: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ، تُؤخَذ شيئًا فشيئًا.

وتكون على ضربين:

أحدهما: على مدَّةٍ معلومةٍ، من عينٍ معلومةٍ معيَّنةٍ، أو من عينٍ موصوفةٍ في الذمة.

الثاني: عملٌ معلومٌ بعوضٍ معلومٍ، راجعٌ للفرق بين الضربين.

وهي ثابتةٌ بالكتاب والسنة، والإجماع والقياس.

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وفي قصة الهجرة: «**اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِن بَنِي الدِّيلِ**»[١].

وقال **ابن المنذر**: اتَّفق على جواز الإجارة كل من نحفظ قوله من علماء الأمة.

وأما القياس: فإنَّ الحاجة داعيةٌ إلى الحصول على المنافع، كما دعت

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦٣).

الحاجة إلى الحصول على الأعيان، فهي من الرُّخص المستقر حكمها على وفق القياس.

وتنعقد بلفظ (الإجارة)، وبلفظ (الكراء)، وما في معناهما.

قال الشيخ **تقي الدين**: التحقيق أنَّ المتعاقدين إنْ عرفا انعقدت بأي لفظ كان، من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان أنَّه مقصودهما، وهذا عامٌّ في جميع العقود، فإنَّ الشارع لم يحدَّ حدًّا لألفاظ العقود، بل ذكرها مطلقة.

قال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: **العقود ثلاثة أقسام**:

أحدها: عقودٌ لازمةٌ، وهي نوعان:

الأول: يثبت بمجرد عقده، فلا خيار فيه، كالوقف، والنكاح، ونحوهما.

الثاني: لازمٌ، لكن جعل الشارع فيه خيار مجلس وخيار شرط، ذلك كالبيع والإجارة والصلح، ونحوها.

القسم الثاني: جائزٌ من الطرفين، لكلٍّ منهما فسخه، وذلك كالوكالة والولاية والجعالة والشركات.

القسم الثالث: لازمٌ من أحد الطرفين، جائزٌ في حق الآخر، وضابط هذا أن يكون الحق لواحد على الآخر، كالرَّاهن، والضامن، والكافل، فإنه لازمٌ بحق هؤلاء، جائزٌ بحق المرتهن، والمضمون عنه، والمكفول له، والله أعلم.



٧٨٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ][١] وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ». رواه البخاري [٢].



مفردات الحديث:

- «**أَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ**»: (أعطى) تنصب مفعولين، الأول: (الذي حجمه)، والثاني: (أجره).
- **الْحِجَامَةُ**: مأخوذٌ من الحجم: أي المص، والحجَّام: المصاص، والحجامة صنعته، والحجامة في كلام الفقهاء قُيِّدَتْ عند البعض بإخراج الدم من القفا بواسطة المص بعد الشرط، ومنهم من قال: لا تختص بالقفا، بل تكون من سائر البدن.



(١) سقط في (أ).

(٢) البخاري (٢١٠٣).

٧٨٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ». رواه مسلم[1].



مفردات الحديث:

- **«كَسْبُ الْحَجَّامِ»**: كَسَبَ يَكْسِبُ كَسْبًا: طَلَبَ الْمَالَ فَجَمَعَهُ، فَكَسْبُ الْحَجَّامِ: ما يكسبه من عمله في الحجامة.

- **«خَبِيثٌ»**: خَبُثَ يَخْبُثُ خُبْثًا ضد طاب، الخبيث ضد الطيب من الرزق وغيره، وجمعه خُبَاث وخُبثاء، ويطلق على الحرام، ويطلق على المباح الدنيء وهو المراد.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- يدل الحديثان على أصل جواز الإجارة، وأنَّها من العقود المباحة النَّافعة وهي ثابتةٌ بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

قال ابن المنذر: اتَّفق على جوازها كل من نحفظ عنه من علماء الأمة.

والحاجة داعيةٌ إليها؛ لأنَّ الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان.

٢- الحديث رقم (٧٨٢) يدل على إباحة كسب الحجام، وأنَّه غير محرَّم، ولو كان محرَّمًا لم يعط ﷺ الحاجم أجرته على الحجامة.

٣- أما الحديث رقم (٧٨٣) فيدل على أنَّ كسب الحجام خبيث.

٤- لكن الخبيث يطلق على الرديء من الطعام، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧].

---

(١) مسلم (١٥٦٨).

كما يطلق على الكسب الدنيء، فالخبيث هنا دناءة الكسب، ولذا صحَّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر الحاجم أن يعلفه ناضحه، أو رقيقه.

٥- فالخبيث لا يراد به خبيث الحرمة، وإنما يراد به خبث الدناءة.

قال **ابن القيم** في **(زاد المعاد)** ما خلاصته: صحَّ عنه ﷺ **أنَّه** حكم بخبث كسب الحجام، وأمر الصحابي أن يعلفه ناضحه، أو رقيقه، وصحَّ عنه أنَّه احتجم وأعطى الحجام أجره، فإعطاء النبي ﷺ الحجام أجره لا يعارض قوله: «**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**» فإنَّه لم يقل إن إعطاءه خبيث إلى آخذه وآكله، ولا يلزم من ذلك تحريمه، فقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثَيْن، ولم يحرِّم أكلهما، ولا يلزم من إعطاء النبي ﷺ الحجام أجره حِل أكله، فقد قال ﷺ: «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ يَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا**»[1] وقد أعطى المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة والفيء، مع غناهم وعدم حاجاتهم؛ ليبذلوا للإسلام والطاعة ما يجب عليهم المبادرة إلى بذله بلا عوض، وهذا أصلٌ معروفٌ من أصول الشرع أنَّ العقد والبذل قد يكون جائزًا، أو مستحبًّا، أو واجبًا، من أحد الطرفين، مكروهًا أو محرَّمًا من الطرف الآخر، فيجب على الباذل أن يبذل، ويحرم على الآخذ أن يأخذ.

وبالجملة فخبث أجر الحجام من جنس خبث أكل الثوم والبصل، لكن هذا خبيث الرائحة، وهذا خبيث لكسبه.

٦- قال **ابن القيم**: اختلف الفقهاء في أطيب المكاسب على ثلاثة أقوال:

التجارة، أو الزراعة، أو عمل الرجل بيده.

---

(١) رواه أحمد (١٠٦٢١)، عن عُمَرَ بلفظ: (يا رسول الله لقد سمعت فلانا وفلانا يحسنان الثناء، يذكران أنك أعطيتهما دينارين. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكن والله فلانا ما هو كذلك، لقد أعطيته من عشرة إلى مائة فما يقول ذاك، أما والله إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي يتأبطها يعني تكون تحت إبطه يعني نارا).

والراجح أنَّ أحلَّها كسب الغانمين، وما أبيح للغانمين على لسان الشارع.

٧- وفي الحديث دلالةٌ على أنَّ الحجامة من العلاج النافع لبعض الأمراض.

٨- وفي الحديث دلالةٌ على إباحة التداوي بالأدوية النافعة المباحة، وأنَّ هذا لا ينافي التوكل على الله تعالى .

٩- وفيه تفاوت المكاسب من حيث الطيب والخبث، ومن حيث الرفعة والدناءة، وأنه ينبغي للإنسان أن يتلمس معالي الأمور.

١٠- جاء في رواية أحمد وأصحاب السنن بسند رجاله ثقات من هذا الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للحجام عن كسبه: **«أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ»**[1] فدلَّ على أنَّ الحجام إذا كان مستغنيًا، فإنَّه يتخلص من هذا الكسب بإنفاقه، بطرقٍ بعيدةٍ عن نفقاته، وحاجاته الخاصة به، وعلى أهله، وإنما يتخلص منه بإنفاقه على دوابه، أو وضعه في مشروعٍ مفيدٍ غير ديني، لا أنَّه مكروه شرعًا، ولكن التماسًا لمعالي الأمور، وابتعادًا عن وضيعها ودنيئها.

قال **شيخ الإسلام**: المشتبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة، فالأبعد فالأقرب ما دخل في البطن، ثم ما ولي الظاهر من اللباس، ثم ما عرض من الركوب، كما أمر النبي ﷺ الحجام أن يطعم كسبه الرقيق والناضح.



(١) رواه الترمذي (١٢٧٧)، وأبو داود (٣٤٢٢)، وابن ماجه (٢١٦٦).

٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رواه مسلم [(١)].



مفردات الحديث:

- «**ثَلَاثَةٌ**»: أي ثلاثة أنفس، وذِكر الثلاثة ليس للتخصيص؛ لأنَّ الله تعالى خَصْمٌ لجميع الظالمين ولكن لمَّا أراد التشديد على هؤلاء صرَّح بهم.

- «**خَصْمُهُمْ**»: خَصَمَهُ يَخْصِمُهُ خَصْمًا: غَلَبَهُ في الخصومة، فَالخَصْمُ مصدر، والمخاصم جمعه خصوم، وقد يطلق الخصم للاثنين، والجمع والمؤنث.

- «**أَعْطَى بِي**»: حذف فيه المفعول، وتقديره: أعطى العهد والأمان باسمي، وحلف بي.

- «**غَدَرَ**»: يغدر غدرًا: ضد وفى، أي نقض عهده وخان.

قال في (**المحيط**): قيل: الغدر موضوع لمعنى الإخلال بالشيء وتركه، ومعنى نقض العهد مأخوذ منه.

- «**حُرًّا**»: الحر خلاف العبد، والحرَّة خلاف الأمة، ولفظ الحر موضوع لغة لمن لم يمسه رق، وهو حقيقة في بني آدم، وقد يستعمل في غيرهم مجازًا.

- «**فَأَكَلَ ثَمَنَهُ**»: خصَّ الأكل بالذكر؛ لأنَّه أعظم مقصود.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على تحريم فعل هذه الأمور الثلاثة، وبيان أنَّها من أشد ما

(١) رواه البخاري (٢٢٢٧)، وعزوه إلى مسلم وهم.

حرَّم الله تعالى؛ ذلك أنَّه تعالى هو الذي سيتولى يوم القيامة مخاصمة هؤلاء الثلاثة، ثم يخصمهم، وما ذاك إلا لشدة جرمهم، وقبح فعلهم، وعِظَمِ ما اقترفوه.

الأول: حلف بالله تعالى، وعاهد باسمه، وأعطى الأمان والعهد بالله، ثم خان عهد الله وأمانته، فغدر وفَجَرَ، ونكث العهد والميثاق.

وقد أجمع العلماء على تحريم الغدر، وأنَّه من كبائر الذنوب، ولقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١].

كما نهى عن نكث العهد والميثاق، فقال تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ ﴾ [المائدة: ١٣].

وقد كان ﷺ يقول لبعض قواد الجنود: **«وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ الْحِصْنِ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ»**(١).

الثاني: من باع حرًّا، فأكل ثمنه، فاسترقاق الأحرار بلا موجبه الشرعي حرام، وفي بيعهم كما تباع السلع وأكل ثمنهم، إثمٌ مضاعف.

وعبَّر بالأكل؛ لأنَّه الغالب، وإلا فغير الأكل مثله.

الثالث: من استأجر أجيرًا فاستوفى منه ما استأجره عليه من عمل، ولم يعطه أجره، وقد قال ﷺ: **«أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»** رواه ابن ماجه (٢٤٤٣)، مبالغةً في سرعة إعطائه حقه، وأجر تعبه وعمله.

وجاء في **مسند الإمام أحمد** من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«يُغْفَرُ لِأُمَّتِي لِآخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، قِيل يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ**

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١)، والترمذي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وأحمد (٢٢٥٢١).

الْعامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ»(١).

٢- ويدل الحديث على أنَّ تسليم الأجرة يكون عند فراغ الأجير من عمله، فهذا هو زمن استقرارها في الذمة.

٣- في الحديث دليلٌ على أصل جواز الإجارة، وأنَّها من العقود الجائزة المفيدة النافعة.

٤- وفيه إثبات الجزاء في الآخرة، وإثبات يوم القيامة، وهو ممَّا عُرِف من الدِّين بالضرورة.

٥- وفيه جواز معاهدة الكفار، وإعطائهم الأمان، لمصلحةٍ تخصُّ الإسلام والمسلمين.

٦- وفيه أنَّ الأحرار من بني آدم لا تثبت عليهم اليد الغاصبة.

٧- قوله: «**ثَلَاثَةٌ**» العدد لا مفهوم له، فيوجد من يتولى الله تعالى خصومتهم، غير هؤلاء من أصحاب الذنوب الكبار.

٨- قوله: «**رَجُلٌ**» لا مفهوم له، وإنما جرى مجرى الغالب في الخطاب، فالوعيد للذكر والأنثى من المكلفين.

٩- فيه أنَّ الأجير لا يستحق أجرته حتى يتم ما استؤجر عليه من عملٍ أو مدةٍ.



(١) رواه أحمد (٧٨٥٧).

٧٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». أخرجه البخاري[١].



مفردات الحديث:

- «**أَجْرًا**»: هو جزاء العامل على عمله، يسمَّى الكراء، ومنه قولهم في التعزية: (آجَرَكَ اللَّهُ): أي أعطاك الله أجره.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لا سيَّما إذا كان قصد المعلم الخير، وأخذ الأجرة؛ للتَّقَوِّي بها على القيام بهذا العمل وأمثاله، ممَّا فيه طاعةٌ لله تعالى، ونشر العلوم النافعة.

٢- قال **شيخ الإسلام**: وقد اتَّفق الفقهاء على الفرق بين الاستئجار على القُرب، وبين رزق أهلها، فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة، جائزٌ بلا نزاع، وأما الاستئجار فلا يجوز عند أكثرهم.

٣- قال في (**الروض المربع**): ويجوز أخذ رزق على ذلك الحج، والإمامة، والأذان، وتعليم القرآن، من بيت المال وجعالة وأخذ بلا شرط.

قال **الشيخ**: ما يؤخذ من بيت المال ليس عوضًا وأجرة، بل رزقًا للإعانة على الطاعة.

ومثله الموقوف على أعمال البر، والموصى به، والنذور له، ليس كالأجرة.

---

(١) البخاري (٥٧٣٧).

خلاف العلماء:

ذهب الإمامان: **أبو حنيفة وأحمد** وأتباعهما إلى عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وعلى أي عمل يختص أن يكون القائم به مسلمًا كالقضاء وإمامة الصلاة والأذان.

مستدلين بما أخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت، قال: «**عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ سَرَّكَ أَنْ يُقَلِّدَكَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**»[(١)].

وذهب جمهور العلماء، ومنهم الإمامان **مالك والشافعي**، إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأخذ الأجرة على إمامة الصلاة، والأذان، ونحو ذلك من أعمال القُرَب.

مستدلين بحديث الباب، وبما في البخاري من حديث أبي سعيد في الرُّقية، ولِمَا جاء في الصحيحين من «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ**»[(٢)].

وهذا القول روايةٌ عن الإمام أحمد، وبه أفتى متأخرو الحنفية، وجوَّزه الشيخ تقي الدين للحاجة، وتبعه شيخنا عبد الرحمن السعدي.

وأما حديث عبادة فلا يقاوم ما جاء في الصحيحين من هذه الأحاديث الثلاثة وغيرها.

على أنَّ العلماء طعنوا في هذا الحديث، فقالوا في راويه (المغيرة بن زياد).

قال في (**التقريب**): له أوهام، واستنكر أحمد حديثه.



---

(١) رواه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد (٢٢١٨١).

(٢) رواه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث طويل.

٧٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». رواه ابن ماجه[(١)].

[وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عند أبي يعلى والبيهقي[(٢)] وجابر عند الطبراني[(٣)] وكلها ضعاف][(٤)].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده.

قال **الطحاوي**: وحديث عبد الرحمن عند أهل العلم بالحديث، في النهاية من الضعف، ورواه الطبراني من حديث جابر، وفيه شرقي بن قطامي، وهو ضعيف، ورواه أبو يعلى وابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة.

قال في (**البلوغ**): وكل طرقه ضعاف.

أما الشيخ **الألباني** فإنه استعرض طرقه وناقشها، ثم انتهى به القول إلى أن قال: وجملة القول أنَّ الحديث صحيح الإسناد عندي من الطريق الأولى طريق أبي هريرة، فإذا انضم إليه مرسل عطاء بن يسار، وبعض الطرق الأخر الموصولة التي لم يشتد ضعفها، فلا يبقى عند الباحثين العارفين بهذا العلم أي شك في ثبوت الحديث، وهو ما أفصح عنه المنذري في الترغيب بقوله: وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوَّة، والله أعلم.

---

(١) ابن ماجه (٢٤٤٣).
(٢) البيهقي (١١٤٣٤)، أبو يعلى (٦٦٨٢).
(٣) الطبراني في المعجم الصغير (٣٤).
(٤) سقط في (ب).

ولهذا قال **المناوي** في **(فيض القدير)**: وبالجملة فطرقه كلها لا تخلو من ضعيف أو متروك، بمجموعها يكون حسنًا.

مفردات الحديث:

- **«قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»**: ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو حثٌّ على المسارعة في إعطائه أجرته، التي هي مقابل عمله وتعبه.

- **«عَرَقُهُ»**: عرِق الرجل يعرق عرقًا، من باب علم، شح جلده فهو عرقان، والعَرَق - بفتحتين -: ما رَشَحَ من مسام الجلد من غدد خاصة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب إعطاء الأجير أجره بعد أن أدَّى العمل الذي استؤجر عليه.

٢- المبادرة والسرعة بإعطائه أجره؛ لأنَّه لم يعمل إلا من الحاجة إلى الأجرة، ولأنَّ نفسه تائقة إلى استلام عوض عمله وجهده.

فالتأخير في إعطائه حقه من أعظم المَطْل، ومن أشنع أنواع الظلم.

٣- فيه جواز المبالغة في الكلام من أجل الحث، والتهييج على فعل الخير، أو الكف عن فعل الشر، وقد جاء في نصوص كثيرة.

٤- أما عدم إيفائه أجرته، فهو يسبب غضب الله تعالى، بحيث يتولى مخاصمة من استأجر أجيرًا، فاستوفى منه ولم يعطه أجره، كما جاء في الحديث المتقدم.

٥- هذا من الوفاء بالعهود والعقود، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١].

ومن الأمانة التي يأمر الله تعالى بأدائها بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النِّسَاء: ٥٨].

٦- الله تعالى أمر بأداء الحقوق، وينهى عن أكل أموال الناس بالباطل، ولكنه يشدد في ذلك، ويكثر منه في جانب الضعيف، من امرأة، أو يتيم، أو فقير، فهنا الغالب أنَّ الأجير فقيرٌ ضعيف، وأنَّ صاحب العمل غنيٌّ قوي، فحثَّ الله تعالى على ذلك، كما في الحديث القدسي: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ..**»[(١)] إلخ، وهنا أَمَرَ على لسان رسوله ﷺ: أَنْ يُعْطَى الْأَجِيرُ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ، وهذا كله من عناية الله تعالى بالضعفاء، وإنصافهم من الأقوياء.



(١) رواه البخاري (٢٢٢٧).

٧٨٧ - **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ][(١)] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ». رواه عبد الرزَّاقِ، وفيه انقطاع، ووصله البيهقي، من طريق أبي حنيفة[(٢)].**



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال في **(التلخيص)**: رواه البيهقي من حديث أبي هريرة، ورواه أيضًا من طريق إبراهيم النَّخعي عن أبي سعيد، وهو منقطع، وهو عند أحمد وأبي داود في المراسيل من وجهٍ آخر، وعند النسائي غير مرفوع. اهـ.

قال **أبو زرعة**: الموقوف هو الصحيح.

ومع هذا فالإجماع قائمٌ على اشتراط كون عوض الإجارة معلومًا.

مفردات الحديث:

- «**فَلْيُسَمِّ**»: من التسمية، أي: فَلْيُعيِّنْ له أجرته ويبينها؛ لئلا تكون مجهولة فتفضي إلى النزاع والخصومة، وفي بعض نُسَخِ **(سبل السلام)**: «**فَلْيُتِمَّ أُجْرَتَهُ**» من الإتمام، ومعناه: فَلْيُعْطِهَا إيَّاه كاملةً، من غير نقص.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه دليل على وجوب معرفة قدر الأجرة؛ لأنَّ الجهالة بها بين المؤجر والمستأجر تُفْضي إلى النزاع، والشقاق الذي ينافي الإسلام.

---

(١) سقط في (أ) و (ب).

(٢) عبد الرزاق (١٥٠٢٣)، البيهقي (١١٤٣١).

٢- وكما تجب معرفة الأجرة، تجب أيضًا معرفة المنفعة المعقود عليها؛ لأنَّها أحد العوضين المعقود عليهما، فاشترطت معرفتها.

٣- قال **فقهاؤنا**: وتصح الإجارة بثلاثة شروط:

أحدها: معرفة المنفعة كسكنى دار، أو خدمة آدمي.

الثـاني: معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن؛ لأنَّه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلومًا.

الثالث: الإباحة في نفع العين، فلا تصح على نفع محرَّم، كالغناء، وجَعل داره كنيسةً أو لبيع الخمر.

٤- الخلاصة: إنَّ الإجارة عقدٌ على المنافع، كما أنَّ البيع عقد على الأعيان والمنافع أيضًا، فاشترط في الإجارة شروط البيع، من رضا العاقدين، وكونهما جائزي التصرف، ومن إباحة العين، وكونها مشتملة على المنفعة المقصودة منها، وكون العين المؤجرة ملكًا للمؤجر، ومن القدرة على تسليمها ومعرفتها، ومعرفة قدر الأجرة، وانتفاء الشروط الفاسدة بنفسها، والشروط المفسدة للعقد، وغير ذلك من الأحكام التي ذكرها الفقهاء أحكامًا للبيع.

٥- أفتى الشيخ **محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ**: أنَّ التأجير مدة غير معلومة، وهو ما يسمى في الحجاز بالحكر، ويسمى في نجد بالصُّبرة، يعتبر بيعًا لرقبة الأرض، لا إجارة، فهي ملك لمن اشتراها أرضًا وبناءً، وأنَّ له التصرف فيها.



قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك

قرار رقم ١١٠

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بالرياض، في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ الموافق (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرَّر ما يلي:

الإيجار المنتهي بالتمليك

أولًا: ضابط الصور الجائزة، والممنوعة ما يلي:

(أ) ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد، على عين واحدة في زمن و احد.

(ب) ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانًا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

(ج) أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك، لا على المستأجر،

وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين، من غير ناشئ من تعدي المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

(د) إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونيًّا إسلاميًّا، لا تجاريًّا، ويتحمله المالك المؤجر، وليس المستأجر.

(هـ) يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

(و) تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر، لا على المستأجر، طوال مدة الإجارة.

ثانيًا: من صور العقد الممنوعة:

(أ) عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعًا تلقائيًّا.

(ب) إجارة عينٍ لشخصٍ بأجرةٍ معلومةٍ، ولمدةٍ معلومةٍ، مع عقد بيعٍ له معلَّق على سداد جميع الأجرة المتَّفق عليها، خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

(ج) عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلًا إلى أجلٍ طويلٍ محدَّدٍ، (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئاتٍ علميةٍ، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثًا: من صور العقد الجائزة:

(أ) عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقًا على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣/ ١/ ٣ في دورته الثالثة.

(ب) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم (٤٤) ٦/ ٥، في دورته الخامسة.

(ج) عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة، بثمن يتَّفق عليه الطرفان .

(د) عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم: (٤٤) ٦/ ٥، أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعًا: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف، وتحتاج إلى دراسة، تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

صكوك التأجير

يوصي المجمع بتأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة ليطرح في دورة لاحقة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي

بشأن بدل الخلو عند خروج المستأجر

قرار رقم ٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام، على سيدنا محمَّد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من ١٨ - ٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦- ١٢ فبراير ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع، بخصوص (بدل الخلو) وبناءً عليه.

قرَّر ما يلي:

أولًا: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور، هي:

١- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

٢- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٣- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد، وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانيًا: إذا اتَّفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا، زائدًا عن الأجرة الدورية (وهو يسمى في بعض البلاد

خلوًّا)، فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع، على أن يعد جزءًا من أجرة المدة المتَّفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثًا: إذا تمَّ الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة، على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقِّه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإنَّ هذا بدل خلو جائز شرعًا؛ لأنَّه تعويضٌ عن تنازل المستأجر برضاه، عن حقه في المنفعة، التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة، أو ضمنًا عن طريق التجديد التلقائي، حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو؛ لأنَّ المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعًا: إذا تمَّ الاتفاق بين المستأجر الأول، وبين المستأجر الجديد، أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغٍ زائدٍ عن الأُجرة الدورية، فإنَّ بدل الخلو هذا جائزٌ شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنَّه في الإجارات الطويلة المدة، خلافًا لنص عقد الإجارة، طبقًا لما تصوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها، إلا بموافقة المالك.

أما إذا تمَّ الاتفاق بين المستأجر الأوَّل، وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين. والله أعلم.



باب إحياء الموات

مقدمة

الموات: بفتح الميم والواو المخففة، فهي على وزن سَحَاب، وهو ما لا روح فيه، وأرض لا مالك لها، شبهت عمارتها بالحياة، وتعطيلها بالموت، لعدم الانتفاع بالأرض الميتة بزرع وغيره، وإحياؤها عمارتها.

واصطلاحًا: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فالاختصاصات كالطرق والأفنية والساحات ومسايل المياه، وكل ما يتعلق بمصلحة المملوك.

والإنسان المعصوم هو المسلم، أو الكافر المالك للأرض بسببٍ شرعي، من شراء أو غيره.

فالأرض المختصة، أو المملوكة لا تملك بالإحياء.

قال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: قد حد الفقهاء ضابطًا لما يملك بالإحياء، فقالوا: الذي يُحْيَا هيَ الأرض الخالية من الاختصاصات، ومن ملك المعصومين.

فدخل في هذا كله أرض لا مالك لها، وليس لها اختصاص بالأملاك، ولا للناس فيها اشتراك، وخرج من هذا ما لا يُملك، فالأرض المملوكة، أو التي جرى عليها ملكٌ لمعصومٍ معلومٍ لا تُملك بالإحياء، حتى ولو كانت دراسة عائدة مواتًا، وكذلك ما تعلق بمصالح الأملاك، كالمتعلق بمصالح الدور والبلدان، مما يحتاجون إليه في مسيل مياههم، ودفن أمواتهم، وَمُحْتَطَبَاتِهِمْ ونحو ذلك، وكذلك ما الناس فيه شركاء، كالمعادن الجارية أو الظاهرة، فوجود الإحياء في هذه الأشياء بخلاف الأول، فإن من أحياه ملكه.

قال في (**الإقناع**): ولا يملك بإحياء ما قَرُب من عامر، وتعلَّق بمصالحه، كطرقه وفِنائه، ومجتمع ناديه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه، ومرعاه وَمُحْتَطَبِهِ، ومُرْتَاضِ الخيل، ومدافن الأموات، ومناخ الإبل، والمنازل المعدة للمسافرين حول المياه والبقاع المرصدة لصلاة العيد ونحو ذلك، فكلٌّ مملوكٍ لا يجوز إحياء ما تعلَّق بمصالحه.

والأصل في إحياء الموات السُّنة والإجماع.

فالسنة: ما في الباب من أحاديث وغيرها.

وأما الإجماع: فقد حكى الوزير ابن هُبَيْرَة الاتفاق على جواز إحياء الأرض الميتة العادية، كما قال **ابن عبد البر**: أجمع العلماء على أنَّ ما عرف بملك مالك أنَّه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه.

قال في (**شرح الإقناع**): وإحياء الأرض الموات هو أن يحوزها بحائطٍ منيعٍ، وبناء ما جرت عادة أهل البلد البناء به من لَبِنٍ أو قَصَبٍ أو خشبٍ ونحوه، سواءٌ أرادها لبناءٍ، أو لزرعٍ، أو أرادها حظيرة غنم، أو حظيرة خشبٍ ونحوهما، ولا يعتبر التسقيف، ولا نصب الباب...إلخ.

وعن **أحمد**: إحياء الأرض ما عدَّه الناس إحياء؛ لقوله: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**». رواه أبو داود (٣٠٧٣).

واختاره ابن عقيل والموفق وغيرهما؛ لأنَّ الشرع ورد بتعليق الملك عليه، ولم يبيِّنه، فوجب الرجوع إلى ما كان إحياءً في العرف، والله أعلم.



٧٨٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ عُرْوَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: وَقَضَى بِهِ عُمَرَ فِي خِلافَتِهِ». رواه البخاري[1].



مفردات الحديث:

- «**مَنْ عَمَرَ أَرْضًا**»: بتشديد الميم وتخفيفها والمراد بتعميرها: إحياؤها بما جرت به العادة، من أنواع إحياء الأراضي الميتة (البور).
- «**فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»: أي فهو صاحب الحق فيها، والملك عليها.



(١) البخاري (٢٣٣٥).

٧٨٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». رواه الثلاثة، وحسنه الترمذي، وقال: روي مرسلا، وهو كما قال، واختلف في صحابيه[1]، فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد اللهِ بن عمر[2]، والراجح الأول[3].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام ابن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[4] قال **الترمذي**: حديثٌ حسنٌ غريب، وفي الباب عن عائشة، وسمرة بن جندب، وعبادة بن الصامت، قال **الحافظ** في **(الفتح)**: وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوّى بعضها ببعض، وصحَّحه **السيوطي** في **(الجامع الصغير)**.

مفردات الحديث:

- «**مَنْ**»: شرطية و«أَحْيَا» فعل الشرط، وجوابه «فَهِيَ لَهُ»، وإحياء الأرض الموات يكون بزرعها، أو غرسها، أو بنائها، ونحو ذلك، شبَّه تعطيلها بالإماتة.

- «**مَيِّتَةً**»: أصله (مَيْوِتَة) اجتمعت الياء والواو، وسبقت إحداهما بالسكون، فأبدلت الواو ياءً، وأدغمت الياء في الياء، فهي (ميِّتة) بتشديد الياء، ولا تخفف؛ لأنَّه لو خففت لحذف تاء التأنيث.

---

(١) في (أ): صحابته. (٢) في (ب): عمرو.

(٣) أبوداود (٣٠٧٤)، الترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٦١).

(٤) رواه الترمذي (١٣٧٨)، وأبو داود (٣٠٧٣).

- **والْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ**: هي الأرض التي لم تُعمَر، وإحياؤها عمارتها، شبهت العمارة بالإحياء.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحديثان يدلان على جواز إحياء الأرض الموات، وأنَّ الإحياء من أسباب الملك الشرعي.

٢- أنَّ من أتمَّ إحياء الأرض الإحياء الشرعي ملكها؛ لقوله ﷺ: «**فَهِيَ لَهُ**».

٣- يدل عموم الحديث على أنَّ المُحيِي يملك ما أحياه، سواءٌ كان المُحْيِي مكلفًا، أو غير مكلفٍ، مسلمًا كان أو كافرًا، إذا كان ذميًّا.

٤- يدل على أنَّ الإحياء يحصل ولو بغير إذن الإمام، قال في **(كشاف القناع)**: ولا يُشترط إذن الإمام، وهو مذهب جمهور العلماء.

٥- لا بد أن تكون الأرض المحياة مواتًا، بأن لم يَجْرِ عليها ملك معصوم، ومنفكة عن الاختصاصات، أما المملوكة فلا يصح إحياؤها، وكذلك الأرض المختصة لصاحبها بتحجيرها، وشروعه في إحيائها، فإنَّها لا تملك، وكذلك مصالح ومرافق المكان العامر، الذي يتعلق بمصالحه ومرافقه، فلا يجوز إحياؤها، وكذا ما تعلق بمصالح البلدان من طرقٍ، وشوارعَ وميادين وحدائق ومقابر ومغالي ومسايل مياه وغير ذلك فلا يصح إحياؤه.

قال الشيخ **محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ**: ولا شكَّ أنَّ منع ولي الأمر إحياء بعض الأراضي معناه اختصاصه بها، لما يعود على المسلمين بالمصلحة العامة، وعليه فالإحياء على هذه الصورة غير صحيح.

٦- لم يقيِّد الإحياء بمساحة معيَّنة، فما أحياه إحياء شرعيًّا ملكه، ولو كثر.

قال الشيخ **محمد بن إبراهيم**: إنَّ مساحة الإحياء لا تحديد فيها، بخلاف الإقطاع فيقدر بحسب حاجة المقطع، وسيأتي إن شاء الله.

٧- ضابط الإحياء ما قاله **الإمام أحمد**: إحياء الأرض ما عُدَّ إحياء عرفًا، لقوله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**».

وقال الشيخ **محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ**: الإحياء كالحرز، يرجع فيه إلى العرف، وأما أنواعه فكثيرة، منها:

- من أحاط أرضًا مواتًا بحائطٍ منيعٍ، بأنَّ أداره حوله بما جرت به العادة، من لَبِنٍ، أو طوبٍ، أو حجرٍ، أو قصبٍ، أو خشبٍ، ونحوه فقد أحياه وملكه، وقدر ارتفاع الجدار الذي يحصل به الإحياء بارتفاع متر ونصف متر، وما دونه يكون متحجرًا لا محييًا.

قال في **(الشرح الكبير)**: تحجر الموات مثل أن يدير حول الأرض ترابًا، أو أحجارًا، أو يحيطها بجدارٍ صغيرٍ، فلا يملكها بذلك، لكن يصير أحق الناس به.

- إذا حفر بئرًا فوصل ماؤها فقد أحياها، وله حماها، ومرافقها المعتادة، إذا كان ما حولها مواتًا، فإن كانت في حيٍّ عامر فيتصرف كل واحد منهم في المرافق بما جرت به العادة.

- من أجرى الماء إلى الأرض الموات من نحو عينٍ، أو موارد فقد أحيا تلك الأرض.

- من حبس الماء عن أرض موات قد غمرتها المياه، إذا كانت لا تزرع معه، فحبسه ليزرعها فقد أحياها.

- إذا عمد إلى أرضٍ موات ذات حجارةٍ، أو أشجارٍ، فأزال حجارتها، وقطع أشجارها، وسوَّاها وعدَّلها؛ ليعلوها السيل؛ لتكون بعلًا فقد أحياه.

والخلاصة أنَّ ما عده الناس إحياءً اعتبر إحياءً، وهو يختلف باختلاف المقاصد من الانتفاع، وباختلاف أعراف البلدان.

٨- قال الشيخ **محمد بن إبراهيم**: وأما الأرض البيضاء التي لا يوجد فيها أثر إحياءٍ أصلًا، فإنَّها لا تملك بمجرد دعوى عليها، ولو كان بيد مدَّعيها صكوك استحكام، بل هي باقية مواتًا على الأصل.

٩- وإذا أحيا الأرض بنوعٍ من الإحياءات الشرعية، استحق مرافقها، ومنافعها، من الطرق والميادين والساحات والمسايل، ونحو ذلك.

١٠- وإذا كانت الأرض المحياة لزراعةٍ، أو سكنٍ، محفوفةً بملك الغير من كل جانب، فلا حريم لها، ولا مرافق خاصة، وإنما ينتفع ويستفيد كل واحد من المجاورين في ملكه، بحسب ما جرت به العادة.

١١- قال في (**الإقناع**): ولا يُملك بإحياء ما قَرُب من عامر، وتعلق بمصالحه، كطرقه، وفنائه، ومجتمع ناديه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه، ومرعاه، ومُحْتَطَبِهِ، وحريم البئر، وَمُرْتَكَضِ الخيل ومدفن الموتى، والمنازل المعدة للمسافرين، والبقاع المرصودة لصلاة العيد، ونحو ذلك، فكلٌّ مملوك لا يجوز إحياء ما تعلَّق بمصالحه.

وقال الشيخ **محمد بن إبراهيم**: الأرض التي ينحدر سيلها إلى أرضٍ مملوكة، يكون مسيل سيلها تبعًا لها على وجه الاختصاص، فلا يسوغ إحياؤها، ولا إقطاعها لغير أهل الأرض المملوكة إلا بإذنهم.

١٢- أما التحجر فلا يفيد الملك، وإنما يفيد صاحبه الاختصاص به، فلا يصح لأحد إحياؤها، ومن أنواع التحجر ما يأتي:

- أن يحيط الأرض بجدار ليس بمنيع أو يبني الجدار ببعض الجوانب دون بعض.

- أن يحيط الأرض بشبكٍ، أو خندقٍ، أو حاجزٍ ترابي، ونحو ذلك.

- أن يحفر بئرًا، فلا يصل إلى الماء.

١٣- فكل هذه وأمثالها تحجرات، لا تفيد التملك، وإنما تفيد من تحجرها الاختصاص بها، والأحقية من غيره، فلا يتعدى عليها غيره ممن يريد الإحياء وهي تحت يده، وإذا وُجِد متشوف لإحيائها ضرب ولي الأمر له مدة لإحيائها، فإن أحياها وإلا نُزِعَت من يده لمن يريد إحياءها.

١٤- أفتى زعيم الدعوة السلفية بعد أبيه الشيخ **عبد الله بن محمد**، ومفتي البلاد السعودية عن المسايل بما يأتي: المسايل قسمان:

أحدهما: فيه عمل لأرباب الأملاك، وهو ما يحفرونه لتجري معه السيول، فهذا القسم يملك بالإحياء، فَحَفْرُهُ وتوجيه السيل معه تَغْيِيرٌ فيه، وإحياءٌ له.

الثاني: ليس لأرباب الأملاك فيه عمل بالحفر ونحوه، وإنما وجده صاحب الملك ينحدر سيله من الجبل بطبعه إلى جهة ملكه، فهذا إذا استغنت الأرض المملوكة عن مسيل سيلها، ولم يبق لها حاجة إلى مائه، كأن جعلت هذه الأرض المملوكة بيوتًا، ونحو ذلك، فالذي يظهر أنَّ حق اختصاص أصحابها بهذا السيل يزول، ويكون حكمه حكم الأرض الموات، ما لم يكن لهم فيه سبب اختصاص آخر، من تَحَجُّرٍ، أو حَفْرِ بئرٍ، لم يصل إلى الماء. وتأيدت هذه الفتوى من الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ** مفتي البلاد السعودية السابق.



٧٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ [اللَّيْثِيَّ][(١)] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». رواه البخاري[(٢)].



مفردات الحديث:

- «**لَا حِمَى**»: الحِمَى بكسر الحاء، وفتح الميم، بلا تنوين مقصورٌ، تقول: حميته حماية: أي دافعت عنه ومنعته، فهو مَحْمِيٌّ: أي محظور، فيكون اسمًا غير مصدر، وإنما هو على وزن (فعل) بكسر الفاء بمعنى مفعول.

هذا تعريفه اللغوي.

أما معناه الاصطلاحي: فهو ما يحميه الإمام من الموات لمواشٍ بعينها، ويمنع عنه سائر الناس من الرعي فيه.

- «**إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**»: أي لا حمى لأحد يخص نفسه فيه، فيرعى فيه ماشيته دون سائر الناس، إنَّما هو لله ولرسوله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحمى هو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع الإمام الرعيَ في أرضٍ مخصوصة، لتخص برعيها إبل الصدقة، وإبل بيت مال المسلمين.

٢- الحديث يدل على أنَّ ما حماه النبي ﷺ فهو يبقى ولا يغير، ولا يجوز إبطاله، ولا نقضه، ولا تغييره، لا مع الحاجة إليه، ولا مع عدمها؛ لأنه حمى بنص، والاجتهاد لا يبطل النص، ولا ينقضه.

٣- أما مَن بعده من الخلفاء والأئمة والملوك، فلهم أن يحموا الأرض

---

(١) سقط في (أ).

(٢) البخاري (٢٣٧٠).

الموات؛ لرعي دواب المسلمين، ما لم يضيق على المسلمين، لما روى أبو عبيد أنَّ عمر - رضي الله عنه - قال: «**لَوْلَا مَا أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا فِي شِبْرٍ**»[١]، وقد اشتهر حمى عثمان - رضي الله عنه - ولم يُنْكر، فكان كالإجماع.

٤- كان رؤساء القبائل في الجاهلية، يحمون المكان الخصيب لخيلهم، وإبلهم، وسائر مواشيهم، وكانوا يختصون به عن أفراد قبائلهم، فأبطله النبي ﷺ بقوله: «**لَا حِمَى إِلَّا للَّهِ وَلِرَسُولِهِ**»، ثم قال ﷺ: «**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ**»[٢].وما كان حِمَاه لله ولرسوله ﷺ، أو حِمَاه لإمام المسلمين، فهو للصالح العام، لا يختص به الإمام لمصالحه الخاصة.

٥- ليس لغير إمام المسلمين أن يحمي شيئًا، فإنَّ إمام المسلمين قائم مقامهم فيما هو من مصالحهم، دون غيره، لقوله ﷺ: «**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ**».

٦- قال الشيخ **محمد بن إبراهيم**: الحكم الشرعي يقضي بأنَّ جميع الأحمية باطلة، إلا حمى النبي ﷺ؛ لقوله: «**لَا حِمَى إِلَّا للَّهِ وَلِرَسُولِهِ**» رواه البخاري[٣]، ولا نزاع بين أهل العلم في ذلك.

٧- هذه نبذة عن حمى (النَّقِيع) الذي حماه النبي ﷺ، نلخصها من قرار من هيئة التمييز، ومن بحث للأستاذ علي بن ثابت العمري أحد أبناء ضواحي المدينة المنورة.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٥٩)، ومالك (١٨٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢)، وأحمد (٢٢٥٧٣)، بلفظ: (المسلمون شركاء) إلخ.

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٠)، وأبو داود (٣٠٨٣)، وأحمد (١٥٩٩٠).

النَّقِيع: بالنون المفتوحة، والقاف المكسورة، والياء التحتية الساكنة، والعين المهملة، اسم جنس لكل موضع يستنقع به الماء، فسمي به هذا (الحمى) لذلك.

يحده من الغرب: جبل قدس (أو قيس)، وعرض هذا الحد (١٥) كيلو.

من الشرق: حَرة بني عمرو من قبائل حرب، وكانت في السابق لقبيلة سليم، وعرض هذا الحد (١٢) كيلو.

من الشمال: مضيق النَّقيع، وعرض هذا الحد (٦) كيلو.

من الجنوب: جبلان أسودان، يقال لأحدهما: عبود، والثاني: برام، وعرض هذا الحد (٨) كيلو.

ويبعد حمى النقيع عن المدينة غربًا بمسافة (٧٥) كيلو، وهو تابعٌ لمقاطعة تسمى وادي الفرع.

النصوص فيه:

- ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**حِمًى لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ**»(١).

- جاء في (**صحيح البخاري**) قال ابن شهاب الزهري: «**بَلَغَنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ**»(٢).

- وروى الزبير بن بكار عن عبيد بن المراوح المزني: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ بالنَّقِيعِ وَقَالَ: نِعْمَ مَرْتَعُ الْأَفْرَاسِ، يُحْمَى لَهُنَّ وَيُجَاهَدُ بِهِنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. حَمَاه النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِ**»(٣).

---

(١) رواه أحمد (٦٤٢٨).

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٠)، وأبو داود (٣٠٨٣)، وأحمد (١٦٢٢٣).

(٣) ذكر ابن حجر في (الإصابة في تمييز الصحابة) (٤ /٤١٨): [أن اسمه: (عبيد بن مراوح =

- وجاء في تاريخ المدينة لابن شبَّة بسنده إلى ابن عمر: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ تَرْعَى فِيهِ**»[1] والآثار فيه كثيرة.

٨- قال في (**الشرح الكبير**): وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه، ولا تغييره مع بقاء الحاجة إليه؛ لأنَّ ما حكم به النبي ﷺ نص، لا يجوز نقضه بالاجتهاد.

وقال في (**شرح الإقناع**): وكان للنبي ﷺ فقط دون غيره أن يحمي لنفسه؛ لقوله: «**لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**» رواه أبو داود[2]، وروى أبو عبيد: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ**»[3].

قال **ابن كثير** عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك بأنَّه إذا حكم الله ورسوله بشيءٍ، فليس لأحد مخالفته، ولا اختيارٌ، ولا رأيٌ، ولا قولٌ.

٩- صار مرافعة شرعية بخصوص (وادي النقيع) عند قاضي وادي الفرع الشيخ (محمد بن أحمد الراضي)، ودرس الموضوع من جميع جوانبه، ورجع إلى المصادر، واستعان بأهل الخبرة من أهل المنطقة، ثم حكم ببقاء حمى النبي ﷺ للمصلحة العامة، التي كانت تجري زمن النبي ﷺ، وتأيد

= المزني)، وقال: ذكره ابن قانع في الصحابة. وهو في معجم ابن قانع: (٢/ ١٨٥)

- وأخرج من طريق عبد بن عبيد بن مراوح، عن أبيه قال: (نزل رسول الله البقيع....، إلى قوله وحمى البقيع، واستعملني عليه)، وقد أخرجه الزبير بن بكار في (الموفقيات)]. وذكره ياقوت في (معجم البلدان) (٥ / ٣٠٢) بلا إسناد، إلا أنه قال: عن أبي مراوح.

(١) رواه أحمد (٦٤٠٢)، من غير زيادة (ترعى في).

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٠)، وأبو داود (٣٠٨٣)، وأحمد (١٥٩٩٠).

(٣) رواه أحمد (٦٤٢٨).

حكمه من محكمه التمييز للمنطقة الغربية، والصك الذي أصدره الشيخ الراضي برقم (٧) وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٠٦هـ، وصلَّى الله على نبينا محمَّد.



٧٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رواه أحمد وابن ماجه [١].

وله من حديث أبي سعيد مثله، وهو في الموطأ مرسل [٢].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

حديث ابن عباس رواه أحمد، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، والطبراني[٣]، والدارقطني، ومداره على عكرمة عن ابن عباس.

ورواه أحمد وابن مَاجَهْ من حديث أبي سعيد مثله[٤]، وهو في الموطأ مرسلًا، وأخرجه أحمد، وابن مَاجَهْ، والبيهقي[٥] من حديث عبادة بن الصامت، وفيه انقطاع.

وله شواهد عن أبي هريرة، وجابر، وعائشة، وثعلبة القرظي، وأبي لبابة.

فالحديث متعدد الطرق، ولم يطعن بشيء منها إلا من حيث الوصل أو الإرسال، فهو قوي بمجموع هذه الطرق.

وقد حسن الحديث الإمام **النووي** في **(الأربعين)**، وكذلك **السيوطي**.

وقال **الهيثمي**: رجاله ثقات.

---

(١) أحمد (٢٨٦٢)، ابن ماجه (٢٣٤١).

(٢) رواه مالك (١٤٦١)، وأحمد (٢٨٦٢) عن أبي سعيد، ورواه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت، وأحمد (٢٢٢٧٢) عنه مطولا، فعزوه لابن ماجه عن أبي سعيد وهم.

(٣) المعجم الكبير (١١٥٧٦).

(٤) ليس في سنن ابن ماجه عن أبي سعيد.

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١١٦٥٧).

وقال **العلائي**: للحديث شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به.

مفردات الحديث:

- «**لَا ضَرَرَ**»: ضَرَّهُ يضره ضَرًّا ضد نفعه، أو جلب إليه الضرر، والضَّرُّ - بالفتح - مصدرٌ، وبالضم اسمٌ للفعل، ومعناه: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه.
- «**وَلَا ضِرَارَ**»: فِعَال من الضر، أي لا يجازيه على ضرره أكثر مما ضرَّه، فالأول ابتداء، والثاني جزاءٌ عليه متجاوزًا حقه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث أحد القواعد الكبرى، التي يندرج تحتها الكثير من الصور والمسائل.

٢- معنى «**لَا ضَرَرَ**»: أي منع إلحاق أيّ مفسدة بالغير مطلقًا، سواء كان ضررًا خاصًا، أو ضررًا عامًّا، ودفع الضرر قبل وقوعه بطريقة الوقاية الممكنة، كما يشمل رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدبير.

٣- وبهذا فإنَّ إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتَّب عليها ضرر بهم؛ لأنَّ فيها عدلًا، ودفعًا ووقايةً، من ضرر أعمَّ وأعظم.

٤- معنى «**وَلَا ضِرَارَ**» هو نفس الضرر بقصد الثأر الذي يزيد في الضرر، ويوسع دائرته، فالإضرار - ولو كان على سبيل المقابلة - لا يجوز أن يكون مقصودًا، وإنما يُلجأ إليه عند الضرورة، فإنَّ المشروع هو دفع الضرر بدون ضرر أصلًا، فإن لم يمكن فيدفع بالقدر الممكن منه.

فمن أتلف مال غيره - مثلًا - لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله؛ لأنَّ في ذلك توسعة للضرر بلا منفعةٍ، وأفضل منه تضمين المتلِف قيمة ما أتلف، وذلك بخلاف الجناية على النفس أو الطرف، ممَّا شُرع فيه القصاص؛ لأنَّ الجنايات لا يقمعها إلا عقوبةٌ من جنسها.

٥- فالحديث يفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل، والإمكانيات الممكنة، وفقًا للسياسة الشرعية، ويكون دفعه بدون ضرر أصلًا، وإلا فيدفع بالقدر الممكن.

٦- الشرع إنَّما جاء ليحافظ على الضروريات الخمس، فيحفظ على الناس دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأنسابهم، وأعراضهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة، يجب إزالتها ما أمكن، وفي سبيل تأييد مقاصده، يدفع الضرر الأعم، بارتكاب الضرر الأخص، ولهذه الحكمة شُرعَ القصاص وقتل المرتد، صيانةً للأنفس والأديان، وشُرِعَ حد الزنا والقذف، صيانةً للأعراض، وشُرع حد شرب الخمر، حفظًا للعقول، وشُرع القطع في السرقة، حمايةً للأموال.



٧٩٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود [1].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في **(التلخيص)**: حديث سمرة رواه أحمد، وأبو داود عنه، والطبراني، والبيهقي من حديث الحسن عنه، وفي صحة سماعه منه خلافٌ.

ورواه عبد بن حميد من طريق سليمان اليشكري عن جابر، وسكت عنه الحافظ في التلخيص، وصحَّحه السيوطي في الجامع الصغير.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على أحد أنواع الإحياء، وهو إحاطة الأرض الموات بحائط يمنع الحيوانات من القفز من أعلاه، فمن أحاط أرضًا بجدار منيع فقد أحيا تلك الأرض.

٢- وإذا أحيا الأرض فقد ملكها ملكًا شرعيًّا؛ لقوله ﷺ: **«فَهِيَ لَهُ»**.

٣- قال **الفقهاء**: من أحاط مواتًا بأن أدار حوله حائطًا منيعًا بما جرت به عادة أهل البلد بالبناء، من لَبِنٍ، أو طوبٍ، أو حجرٍ، أو قصبٍ، أو خشبٍ ونحوه، فقد أحياه سواء أرادها للبناء أو غيره.

والمقدار المعتبر ما يسمى حائطًا في اللغة.

قال **الطيبي** في **(شرح المشكاة)**: قوله: **«أَحَاطَ»**، يدل على أنَّه بنى حائطًا مانعًا محيطًا بما يتوسطه من الأشياء.

---

(١) أبو داود (٣٠٧٧)، ابن الجارود (١٠١٥).

والعمل في المحاكم في المملكة أنَّه إذا كان ارتفاع الجدار مترًا ونصف المتر فهو إحياءٌ؛ لأنَّه منيع، وما كان دون ذلك فهو تحجرٌ، وليس إحياءً.

٤- وإحاطة الأرض الموات بالجدار المنيع يعتبر إحياءً، ولو لم يُرِدها للبناء، فمجرَّد الإحاطة كافٍ في الإحياء والملك.



٧٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ». رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف[1].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال في (**التلخيص**): رواه ابن مَاجَهْ، وفي سنده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث عن الحسن، وقد ضعفه ابن الجوزي، وابن عبد الهادي.

وقوَّاه الزيلعي، وقال البوصيري في الزوائد: مدار هذا الحديث على إسماعيل بن مسلم الحكمي، وقد اختلفوا في توثيقه. اهـ.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد[2].

مفردات الحديث:

- «**ذِرَاعًا**»: بكسر الذال، وذراع الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، وأشهر أنواعه الذراع الهاشمية وهي (٣٢) إصبعًا أو (٦٤) سنتيمترًا.
- «**عَطَنًا**»: يُقال: عطنت النَّاقة عطونًا: روت ثمَّ بركت، فهي عاطنة، فالعطن بفتحتين: جمع معاطن، وهو مَبَارِكُ الإبل، ومربض الغنم حول الماء؛ لتشرب عَلَلًا بعد نَهَلٍ.

---

(١) ابن ماجه (٢٤٨٦).

(٢) رواه أحمد (١٠٠٣٩) بلفظ: (حريم البئر أربعون ذراعا من حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم وابن السبيل أول شارب).

- «**مَاشِيَتِهِ**»: هي الإبل والبقر، والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم جمعها مَوَاشٍ.

ما يؤخذ من الحديث:

يتعلق بحفر الآبار ثلاثة أحكام:

أحدها: متى تُحْيا، وتكون ملكًا بالحفر؟

الثاني: تقسيمها حسب إرادة من حَفَرَهَا.

الثالث: حَرِيمُ الآبار يختلف باختلاف المراد منها .

الحكم الأول: إذا حفر إنسان بئرًا، فوصل في حفره إلى الماء فقد أحياها، فإن حفرها، ولم يصل إلى الماء فليس حفره إحياءً، وإنما يعتبر تحجرًا، فهو أحق بها من غيره، فإن وُجد مُتَشَوِّفٌ لإحيائها والانتفاع بها، ضَرَبَ ولي الأمر مدَّة للتحجر، فإن أتمَّ إحياءها في تلك المدة المضروبة، وإلا نزعها منه وأعطاها المتشوفَ لإحيائها.

الحكم الثاني: إذا حَفَرَهَا ووصل إلى الماء لا يخلو قصده من ثلاثة أمور:

- إما أن يريد تملكها لزراعةٍ، أو سقايةٍ خاصَّةٍ به، فهذه محياة مملوكة.

- وإما أن يكون حفرها لنفع المجتازين، فهذه يشترك الناس في مائها، لا فضل لأحد على أحد، والحافر لها كأحدهم في السقي والشرب؛ لأنَّ الحافر لم يخص بها نفسه ولا غيره.

- وإما أن يحفرها لا ليملكها، بل ليرتفق بمائها، ما دام مقيمًا عليها، فإذا رحل عنها انتفع بها غيره، فهذه لا يملكها، وإنما هو أحق بمائها ما دام باقيًا عندها، فإذا رحل صارت سابلة لعموم الناس، فإذا عاد عاد إليه حقه بالاختصاص بالارتفاق بمائها.

وهـذه طريقة البادية الرحّل الذين يقيمون إقامة مؤقتة، ويظعنون تجاه المراعي، وحسب فصول السنة.

الحكم الثالث: ما قدر حَرِيمِهَا؟

إذا حفر الإنسان بئرًا فوصل إلى مائها، فلا يخلو من ثلاثة أمور:

الأول: أن تكون البئر محاطة من جميع جوانبها بأملاك الغير، فهـذه ليس لها حريمٌ، ولا مرافقُ، وإنما كل واحدٍ ينتفع بما جرت به العادة.

الثاني: أن يريدها الحافر لسقي الماشية ونحو ذلك، فهـذه إن كانت البئر قديمة ثم جدد حفرها، فحريمها خمسون ذراعًا من كل جانب من جوانبها، وإن كانت بدية محدثة، فحريمها خمسة وعشرون ذراعًا من كل جانب، وذلك بذراع اليد، وجُعِلَتْ القديمة أكثرَ حرمًا؛ لأنَّ ماءها غالبًا أغزر، وحاجتها إلى الساحة أكثر، وذلك لما روى أبو عبيد في الأموال، عن سعيد بن المسيب، قال: «**السُّنَّةُ فِي حَرِيمِ الْقَلِيبِ الْعَادِي خَمْسُونَ ذِرَاعًا**»(1)، وبعض العلماء جعل حريم البئر أربعين ذراعًا، كما في حديث الباب، وهـذا الحريم هو مَعَاطِنُ للإبل، ومَجَرٌّ للبئر، ومرافقُ لها.

وقال **القاضي** وغيره: ليس هذا على طريق التحديد، بل حريمها في الحقيقة ما يحتاج إليه في ترقية مائها منها، وهـذا قول جيد.

الثالث: وإن كانت البئر تراد للزراعة، فقد جاء في سنن الدارقطني من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «**وَعَيْنُ الزَّرْعِ سِتُّمِائَةِ ذِرَاعٍ**»(2). وهـذا قول أكثر العلماء.

---

(1) لسان الميزان (١/ ٤٤٣).

(2) رواه الدارقطني في العلل (٩/ ١٦٣).

وقيل: قدر الحاجة، اختاره القاضي والموفق وغيرهما.

قال مفتي الديار السعودية الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: (الحافر لغير الشرب كمريد إحياء الأرض للفلاحة، فله ما حواليه مقدار الزرع؛ لأنَّه جاء ليزرع، فما كان حواليه فلا يعترضه أحد؛ لأنَّه سبق إليها، فيترك له ما جرت العادة به أن يزرع، وفَرْقٌ بين من حفر على الإرتوازي، والذي على الحيوان). اهـ.

قُلتُ: وكلام المفتي - رحمه الله تعالى - هو عين الصواب، والله أعلم.



٧٩٤ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ». رواه أبو داود، والترمذي، وصححه ابن حبان[1].



درجة الحديث:

الحديث صححه الترمذي، وابن حبَّان.

قال في (**التلخيص**): رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه، ورواه البيهقي، والطبراني، وابن حبان وصححه.

مفردات الحديث:

- «**أَقْطَعَهُ**»: أي مَلَّكَهُ أرضًا يَسْتَبِدُّ بها، ويَنْفَرِدُ بها، والإقطاع يكون تمليكًا، وغير تمليك، وإنما هي للارتفاق والمنفعة.

وإقطاع الإمام هو لمن يراه أهلًا لذلك، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم.

- «**بِحَضْرَمَوْتَ**»: والتركيب مزجي، منطقة بجنوب الجزيرة العربية مشهورة، عاصمتها مدينة المكلا.



(١) أبو داود (٣٠٥٨)، الترمذي (١٣٨١).

٧٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رواه أبو داود، وفيه ضعف(١).



درجة الحديث:

أصل الحديث في الصحيح.

قال في (**التلخيص**): رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر، وفيه العمري ضعيف، وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر.

مفردات الحديث:

- «**أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ**»: الإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره، يقال: أقطع الإمام إقطاعًا: جعلها للمقطع، وهو مأخوذٌ من القطع، كأنه يقطع له قطعة من الأرض، وإقطاع الإمام نوعان: إقطاع إرفاق، وإقطاع تمليك، كما سيأتي إن شاء الله.
- «**حُضْرَ فَرَسِهِ**»: بضم الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة، الحُضْر: عدْوٌ، ووثبٌ والمراد قدر عدو فرسه، ولكنه أقام المصدر مقام الاسم، ومعناه موضع حُضْر فرسه.
- «**حُضْرَ**»: منصوب على حذف المضاف، أي: قدر ما يعدو عدوة واحدة.
- «**السَّوْطُ**»: بفتح السين، ما يضرب به من جلد، سواء أكان موضونًا، أم لم يكن، جمعه أسواط وسياط.

---

(١) أبو داود (٣٠٧٢).

ما يؤخذ من الحديثين:

١- إقطاع الإمام هو تسويغه من مال الله شيئًا لمن يراه أهلًا لذلك.

٢- ففي الحديثين جواز إقطاع الإمام أرضًا مواتًا لمن يحييها.

٣- ويكون الإقطاع هو تسويغ من مال الله تعالى العائدة مصالحه إلى المسلمين، والإمام هو نائب المسلمين أنيط الإقطاع به، فلا يكون من غيره أو نائبه ولأنَّ الإقطاع راجع إلى رأي الإمام في المصلحة العامة.

٤- ففي الحديثين إقطاع النبي ﷺ وائلَ بن حُجر أرضًا بحضرموت، ومناسبة إقطاعه هناك أنَّها بلاده، وهو قادر على إحيائها، والانتفاع بها، وإقطاع الزبير بن العوام قدر عدو فرسه.

٥- وفيهما جواز إقطاع المساحة الكبيرة للشخص الواحد، إذا رأى الإمام في ذلك مصلحةً، بأن يكون عنده القدرة على إصلاحها واستثمارها.

٦- وفيهما أنَّه لا يُذَمُّ الإنسانُ، - وإن كان فاضلًا - على الرغبة في الحصول على الدنيا من طرقها المشروعة، ومن تلك الطرق عطايا الإمام.

فالنبي ﷺ أقرَّ الزبير على حُضْر فرسه حتى وقف، ثم زاد على حُضْر الفرس أن رمى سوطه فأعطاه ما رغب فيه، وهو منتهى ما وصل إليه سوطه.

فوائد:

الأولى: قسَّم الفقهاء الإقطاع إلى ثلاثة أقسام:

١- إقطاع قُصِدَ به تمليك المقطع لما أُقْطِعَ.

٢- إقطاع استغلال: بأن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في إقطاعه مصلحةً، لينتفع بالشيء الذي أقطعه، فإذا فقدت المصلحة فللإمام استرجاعه.

٣- إقطاع إرفاق: بأن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والميادين والرحاب، ونحو ذلك.

فأما إقطاع التمليك: فالمذهب أنَّ المقطع لا يملك الموات بالإقطاع، وإنما يصير كالمتحجر الشارع في الإحياء، فإن أحياه ملكه، وحينئذٍ لا يجوز استرجاعه منه بعد إحيائه؛ لأنَّه ملكه بالإحياء، فإن لم يُحْيِه وَوُجِدَ متشوفٌ لإحيائه، ضَرَبَ الإمام أو نائبه للمُقْطَعِ مُدةً حسب ما يراه، إن أحياه فيها، وإلا استرجعه.

قال في **(الإنصاف)**: يثبت الملك بنفس الإقطاع، فيبيع ويُورَثُ عنه.

وهو الصحيح، وبهذا القول أفتت الهيئة القضائية بالديار السعودية.

قال في **(الإقناع وشرحه)**: وإن أحياه غير المتحجر في مدة المهلة أو قبله لم يملكه، لأنَّ حق المتحجر أسبق فكان أولى، ولمفهوم قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً غَيْرَ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ**»(١).

ولا ينبغي للإمام أن يقطع إلا ما قدَّر المقطع على إحيائه؛ لأنَّ في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقًا على الناس في حقٍّ مشتركٍ بينهم، وقد استرجع عمر في خلافته من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العَقِيق الذي أقطعه النبي ﷺ.

قال الشيخ **محمد بن إبراهيم**: لا يقطع كل فردٍ إلا الشيء الذي يقدر على إحيائه؛ لأنَّ في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقًا على الناس في حقٍّ مشتركٍ بينهم.

قال في **(شرح الإقناع)** وغيره: ولا يجوز للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه ممَّا قَرُب من العامر، وتعلَّق بمصالحه؛ لأنَّه في حكم المملوك لأهل العامر.

وقالت الهيئة القضائية في الديار السعودية: إقطاع الأرض الموات لا يسري على أملاك الآخرين، ومرافق البلد ومصالحها وما تحتاج إليه.

---

(١) رواه البخاري: (باب من أحيا أرضا مواتا)، بلفظ: (من أحيا أرضا ميتة فهي له ،ويروى عن عمرو بن عوف ،عن النبي وقال في غير حق مسلم).

الثانية: قال **شيخ الإسلام**: ما علمت أحدًا من علماء المسلمين من الأئمة الأربعة ولا غيرهم قال: إجارة الإقطاعات لا تجوز، حتى حدَث بعض أهل زماننا، فابتدع القول بعدم الجواز.



٧٩٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ(١)، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ». رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات(٢).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود بسند صحيح.

والحديث بلفظ «النَّاسُ» شاذٌّ، تفرَّد به يزيد بن هارون عند أبي عبيد، فخالفه كلٌّ من علي بن الجعد، وعيسى بن يونس عند أبي داود، وثور الشامي عند أحمد والبيهقي، وكلهم عن حريز بن عثمان حدثنا أبو خداش، عن رجل من الصحابة، وفيه «**الْمُسْلِمُونَ**» بدل «**النَّاسُ**». وللحديث شواهدُ منها:

حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ**». أخرجه ابن ماجه بإسنادٍ صحيح(٣)، قاله الحافظ وصاحب الزوائد.

مفردات الحديث:

- «**فِي ثَلَاثٍ**»: لما كانت الأسماء الثلاثة في معنى الجمع أنَّثها بهذا الاعتبار.
- «**الْكَلَأِ**»: بفتح الكاف واللام، مهموز في آخره، مقصور، هو العشب رطبًا كان أو يابسًا، جمعه أكلاء، قال **الصاغاني**: وأما الحشيش فمختصٌّ باليابس.
- «**الْمَاءِ**»: أصله ماه بالهاء، فأبدلت همزة؛ لأنَّها أقوى على الحركة، ويدل على هذا الأصل ظهورها في الجمع فتقول: مياه وأمواه، وفي التصغير: مويه.

---

(١) في المخطوطتين: رسول الله.
(٢) أحمد (٢٢٥٧٣)، أبو داود (٣٤٧٧).
(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٧٣).

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على عدم اختصاص أحد من الناس بواحد من الأشياء الثلاثة، وإنما تبقى مشاعة عامة بين الناس؛ لأنَّ هـذه الأشياء الثلاثة من الأمور الضرورية، المبذولة لعامة المنتفعين، فلا يجوز لأحد أن يختص بها، ويمنع منها أحدًا محتاجًا إليها.

٢- وهـذا من أحكام الإسلام العادلة، وإباحته الشاملة، وإفضاله على أهله، فأمورهم الضرورية، وحاجتهم المشاعة هي شركة للجميع، مَنْ حازها ملكها وانتفع بها، وهـذا مبدأ اقتصادي هام، وهـذه الثلاث هي:

أولاً: الكلأ الذي هو الحشيش، سواءٌ كان رطبًا أو يابسًا، فهو نبت الفيافي والقفار، وهو علف المواشي من الإبل والبقر والغنم، وغيرها من الحيوانات، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ ﴿٥٤﴾ ﴾ [طه: ٥٣-٥٤]

وقد جاء في **(صحيح البخاري)** عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا حِمَى إِلَّا للَّهِ وَلِرَسُولِهِ**»[١].

وقال **الفقهاء**: ولا يصح بيع ما نبت بأرضه من كلأٍ وشوكٍ لقوله ﷺ: «**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ**».

ثانيًا: الماء، فلا يجوز بيعه ما لم يَحُزْهُ في بِركته، أو قِربته، أو إنائه ونحوه، وأما الذي لم يُحَزْ من ماء السماء، أو ماء العيون، أو نقع الآبار، فلا يملك، ولا يصح بيعه، قال تعالى: ﴿ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴾ [الحجر: ٢٢].

(١) رواه البخاري (٢٣٧٠)، وأبو داود (٣٠٨٣)، وأحمد (١٥٩٩٠).

وقال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [الواقعة: ٦٨-٦٩]

وجاء في (**صحيح مسلم**) عن جابر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**»[١].

ثالثًا: النار، فهي من الأشياء المشاعة العامة، ولا يجوز بيعها، وإنما يجب بذلها لمحتاجها، سواءٌ في ذلك وقودها كالحطب، أو جذوتها كالقبس، أو الاستدفاء، قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الواقعة: ٧١-٧٢]

٣- فهذه الأشياء الثلاثة من المرافق العامة التي يجب بذلها لمحتاجها، ويحرم منع أحد عنها؛ لأنَّها أمورٌ أشاعها الله تعالى بين خلقه، والضرورة تدعو إليها، فمنعها أو منع أحد محتاج إليها منها، لا يجوز، وهو من الدناءة التي يكرهها الإسلام السمح.



---

(١) رواه مسلم (١٥٦٥)، والنسائي (٤٦٦٠)، وابن ماجه (٢٤٧٧)، وأحمد (١٤٢٢٩).

باب الوقف

مقدمة

الوقف: مصدر وقَفَ الشيء، وحَبَسَه وسبله بمعنى واحد، وأوقفه لغة شاذة.

قال **ابن فارس**: الواو والقاف والفاء أصل يدل على مكث، ثم يقاس عليه.

قلتُ: ومن هذا الأصل المقيس يؤخذ الوقف، فإنه ماكث الأصل.

وتعريفه شرعًا: حبس مالكٍ مالَه المنتفَع به، مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته، وتسبيل منفعته على شيء من أنواع القُرَب، ابتغاء وجه الله.

حكمه: الاستحباب، وقد ثبت بالسنة بأحاديث كثيرة:

منها حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ.»..إلخ**[1].

وأجمع الصدر الأول من الصحابة والتابعين، على جوازه ولزومه.

قال **الترمذي**: لا نعلم أحدًا من الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خالف في جواز وقف الأرضين.

قال جابر: **«لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَا مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ»**[2].

وبهـذا يُعلم إجماع القرن المفضل، فلا يُلتَفت إلى خلافٍ بعده، كما جاء

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، وأحمد (٨٦٢٧)، كلهم بلفظ: (إذا مات الإنسان...). وليس في شيء من كتب الحديث المسندة: (إذا مات ابن آدم...)، فهي رواية بالمعنى.

(٢) ذكر هذا الأثر في ابن مفلح في المبدع (٥/ ٣١٢)، ولم ينسبه لمن أخرجه، ولم نقف عليه في كتب الحديث المسندة.

عن شريح أنَّه أنكر الحبس. وقال **أبو حنيفة**: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه.

فضله: فهو أفضل الصدقات التي حثَّ الله عليها؛ لأنَّه صدقةٌ دائمةٌ ثابتةٌ.

وهـذا الفضل المترتب عليه إذا كان وقفًا شرعيًّا، مقصودًا به وجه الله تعالى، موجهة مصارفه إلى وجوه البر والإحسان، من بناء المساجد، والإعانة على علمٍ نافع، والدعوة إلى الله، والمشاريع الخيرية، وصرفه إلى ذوي القربى والفقراء والمساكين، ومساعدة أهل الخير والصلاح على طاعة الله تعالى.

أمَّا أن يحجر على أولاده وورثته باسم الوقف لئلا يبيعوه، فمثل هذا لا يُعطى حكم الوقف من حيث الثواب والفضل، وإن أخذ حكمه من حيث اللزوم عند كثير من الفقهاء.

وأما أن تكثر ديونه فيقف العقار خشية أن يُباع لإيفاء أصحاب الحقوق، أو يقفه على أولاده، فيحابي بعضهم، ويحرم بعضهم، أو يفضل بعضهم على بعض بلا مسوِّغ شرعي.

فمثل هذا لا يعطى حكم الوقف من حيث الثواب والفضل، وإن أخذ حكمه من حيث اللزوم عند كثير من الفقهاء، وبهـذا يدخل في باب الظلم بدلًا من باب البر؛ لأنَّه ليس على مراد الله تعالى.

وكل ما أحدث في غير أمر الله تعالى فهو مردودٌ غير مقبولٍ.

فالوقف برٌّ وإحسانٌ على الموقوف عليهم، إما لقرابتهم، وإما لحاجتهم، وإما للحاجة إليهم.

وهو صدقةٌ مؤبدةٌ للواقف يجري عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله، وانتهاء آماله، بخروجه من دنياه إلى آخرته.

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَـٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [يس: ١٢].

٧٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ [عَنْهُ][١] عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ:[٢] صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم[٣].



ما يؤخذ من الحديث:

١- المؤلف ذكر هذا الحديث في هذا الباب؛ لأنَّ الوقف من الصدقة الجارية.

٢- أول من وقف في الإسلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما أخرج ابن أبي شيبة: «**إنَّ أول وقف في الإسلام وقف عمر**»[٤] وسيأتي إن شاء الله.

٣- الدنيا جعلها الله تعالى دار عمل يتزود منها العباد من الخير، أو يحملون معهم من الشر للدار الأخرى، التي هي دار الجزاء، وسيفلح المؤمنون، كما سيخسر المفرطون.

٤- إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من هذه الأعمال الثلاثة، التي هي من آثار عمله، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ﴾ [يس: ١٢].

٥- الأول: الصدقة الجارية كوقف العقار الذي ينتفع به، والحيوان المنتفع بركوبه، والأواني المستعملة، وكتب العلم، والمصاحف الشريفة، والمساجد والربط، فكل هذه وأمثالها أجرها جار على العبد ما دامت

(١) سقط في (أ).
(٢) في (أ) زيادة: إلا من.
(٣) مسلم (١٦٣١).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٠) بمعناه.

باقية، وهـذا أعظم فضائل الوقف النافع الذي يعين على الخير، والأعمال الصالحة من علمٍ وجهادٍ وعبادةٍ، ونحو ذلك.

٦- من هذا نستدل على أنَّ الوقف الشرعي الصحيح هو ما كان على جهة بر من قريبٍ أو فقيرٍ، أو جهةٍ خيريةٍ نافعة.

٧- الثاني: العلم الذي يُنتفع به بعد وفاته من طلاب محصلين ينشرون العلم، وكتب مؤلفة يستفاد منها، أو كتب طبعها وأعان على نشرها بين الناس، ففي الحديث الصحيح: «**لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[1].

٨- الثالث: الولد الصالح، سواء كان ولد صلب، أو ولد ولد، ذكرًا كان أو أنثى، فينتفع بدعائه وإهدائه القُرب والأعمال الصالحة إليه، وإذا عبد الله تعالى استفاد والده، أو جده من عمله.

٩- قد يجتمع للعبد الثلاثة كلها، بأن يجعل صدقة جارية، ويستفاد من علمه، أو نشره الكتب، ويكون له ذرية صالحون يدعون له، ويهدون إليه الأعمال الصالحة، ففضل الله واسع.

١٠- قال **ابن الجوزي**: من علم أنَّ الدنيا دار سباق، وتحصيل الفضائل، وأنَّه كلما عَلَتْ مرتبته في علم وعمل، زادت مرتبته في دار الجزاء، أنهب الزمان، ولم يُضِعْ لحظة، ولم يترك فضيلة تمكنه إلا حصلها، ومن وُفِّق لهـذا فليغتنم زمانه بالعلم، وليصابر كل محنةٍ وفقرٍ إلى أن يحصل له ما يريد.



(١) رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

٧٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. فَقَالَ[1]: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:[2] أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ[3]، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا[4]، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»[5].



مفردات الحديث:

- «أَرْضًا بِخَيْبَرَ»: اسم تلك الأرض(ثمغ) بفتح الثاء المثلثة، وسكون الميم، وآخره غين معجمة.

- «يَسْتَأْمِرُهُ»: أي يستشيره فيها.

- «أَنْفَسَ عِنْدِي»: يقال: نفُس -بضم الفاء- نفاسة، والمراد: أجودُ وأعجبُ مالٍ عندي.

- «الْقُرْبَى»: قرابة الإنسان الشاملة لجهة الأب، وجهة الأم، والمراد قربى الواقف.

---

(١) في (أ) و (ب): قال.
(٢) في (ب) زيادة: غير.
(٣) في (ب): ولا يوهب ولا يورث.
(٤) في (أ) و (ب): بأصله.
(٥) البخاري (٢٧٦٤، ٢٧٧٢)، مسلم (١٦٣٢).

- «**الرِّقَابِ**»: وهم الأرقاء، الذين كاتبهم أسيادهم، ولا يجدون وفاء كتابتهم ودَيْنهم.

- «**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»: هم الغزاة، وجميع ما أعان على إعلاء كلمة الله، ونشر دينه.

- «**ابْنِ السَّبِيلِ**»: هو المسافر الذي انقطعت به النفقة في غير بلده، فالسبيل هو الطريق، سمي ابن السبيل لملازمته له.

- «**الضَّيْفِ**»: النزيل ينزل على غيره، دُعِيَ أَوْ لَمْ يُدْعَ، يكون للواحد والجمع؛ لأنَّه في الأصل مصدر، وقد يجمع على أضياف وضيوف.

- «**لَا جُنَاحَ**»: بضم الجيم، وهو الإثم على من وليها أن يأكل من رِيعها بالمعروف.

- «**غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ**»: حال من قوله من (وليها)، أي أكله وإطعامه غير متَّخذ من الوقف ملكًا له، فليس له سوى ما ينفقه، بلا مجاوزة للمعتاد.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أصاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أرضًا بخيبر هي أغلى مال عنده، فجاء إلى النبي ﷺ يستشيره في صفة الصدقة بها، فأشار عليه بتحبيس أصلها عن التصرفات، والصدقة بِغَلَّتها، ففعل، فكان هو أول من وقف في الإسلام - رضي الله عنه.

٢- ففي الحديث بيان معنى الوقف، من أنَّه تحبيس الأصل عن التصرف بالرقبة بما ينقل ملكها، أو يكون سببًا لذلك، وتسبيل المنفعة.

٣- قوله: «**غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا**»، فيه بيان حكم التصرف في الوقف، فإنَّه لا يجوز بما ينقل الملك، كالبيع والهبة، وإنما يجب بقاء الرقبة يعمل فيه حسب الشرط الشرعي من الواقف.

٤- أنَّ الوقف لا يكون إلا في الأشياء التي ينتفع بها، وتبقى أعيانها، فأما الذي يذهب بالانتفاع به فهو صدقةٌ، وليس وقفًا.

٥- قوله: «**فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ**»، فيه بيان مصرف الوقف، ذلك بأن يكون في وجوه البر العام أو الخاص، كالقرابة والفقراء وطلاب العلم، والمجاهدين، ونحو ذلك.

٦- قوله: «**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا**»، فيه مشروعية وجود ناظر للوقف، ينفذ شرط الواقف، ويصلح الوقف، ويصرفه مصارفه.

٧- قوله: «**أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ**»، فيه بيان أنَّ الناظر له قدر نفقته من الوقف بالمعروف، وذلك مقابل عمله، ومقابل حبسه نفسه على إصلاحه وأعماله.

٨- وفيه أنَّ للواقف أن يشترط شروطًا عادلةً جائزةً شرعًا، وأنَّه يجب إنفاذها، والعمل بها، ولولا ذلك ما كان لاشتراطها فائدة.

٩- فيه فضيلة الوقف، وأنَّه من الصدقات الجارية، والإحسان المستمر.

١٠- وفيه أنه ينبغي أن يكون الوقف من أطيب المال وأحسنه، طمَعًا في ثواب الله تعالى، حيث قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عِمرَان: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧].

١١- وفيه وجوب النصح لمن استشار، وأن يدله على أفضل الطرق، وأحسن الوجوه.

١٢- وفيه فضيلة استشارة العلماء، وأهل الرأي والنصح، وأنَّ الإنسان لا

يستبد بأموره الهامة، فقد قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩] وقال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الشّورىٰ: ٣٨] ففي هذا السدادُ، والرشادُ، والنجاحُ في الأمور غالبًا.

١٣- فيه ما يدل على أنَّه يجب أن تكون شروط الواقف من الشروط العادلة الصحيحة الشرعية؛ لأنَّه جاء في الحديث الذي في الصحيحين أنَّه ﷺ قال: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائِةَ شَرْطٍ**»(١).

أما الشروط الجائرة الظالمة، مثل الشروط التي يقصد بها حرمان بعض الورثة، ومحاباة بعضهم بلا مسوغ، فهذه شروطٌ باطلةٌ محرَّمةٌ، لا تصح.

١٤- فيه أنَّه يجب على العلماء والقضاة وكتَّاب العدل، ونحو ذلك ممن يتولون كتابة وثائق الناس في أوقافهم، ووصاياهم، أن يدلوهم على ما يوافق كتاب الله وسنة رسوله، وأن يجنبوا الواقفين والموصين الظلم والحَيف، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٢].

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**: مَن اشترط في الوقف، أو الهبة، أو البيع، أو النكاح، أو الإجارة، أو النذر، أو غير ذلك، شروطًا تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النَّهي عما أمر الله به، أو تحليل ما حرَّمه الله، أو تحريم مَا حلَّله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره.

١٥- فيه بيان بعض جهات البر التي ينبغي أن يكون مصرف الوقف فيها وهي:

---

(١) رواه النسائي (٤٦٥٦).

- الفقراء: ويدخل معهم المساكين، وهم من لا يجدون كفاية عامهم من النفقات.

قال **الشيخ**: إذا وقف على الفقراء، فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب، مع التساوي في الحاجة.

- القُربى: وهم قرابة الإنسان من النسب أو المصاهرة، والأفضل أن تكون بالأقرب فالأقرب، مع الاستواء في الحاجة، وإلا فتقدَّم الحاجة.

- الرقاب: من عتق الأرقاء، وفكاك الأسرى.

- وفي سبيل الله: من المرافق العامة النافعة للمسلمين، من الدعوة إلى الله تعالى، والجهاد في سبيله، والملاجئ والمساجد، وغير ذلك.

- ابن السبيل: المسافرون المنقطعون عن بلدانهم وأموالهم وعن بعضهم، فيعطون ما يبلغهم إلى أوطانهم.

- والضيف: بره والإحسان إليه، والواجب يوم وليلة، والمستحب أدناه ثلاثة أيام.

١٦- قال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: اشتراط البر والقربة في الوقف يدل على أنَّ الوقف على بعض الورثة دون البعض الآخر يحرم، ولا يصح.

١٧- وقال الشيخ **تقي الدين**: اتَّفق العلماء على أنَّه لا يجوز بذل المال إلا لمنفعة تعود على الدِّين أو الدنيا، والوقف لا يعود على الدنيا لصاحبه، وحينئذٍ فلا ينتفع به الدِّين إلا لما يقفه في سبيل طاعة الله تعالى.

١٨- وقال **الشيخ**: اتَّفق العلماء على أنَّ شروط الوقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كما في سائر العقود، ومَنْ قال مِنَ الفقهاء: إنَّ شروط الواقف كنصوص الشارع، فمراده في الدلالة على المراد، لا في وجوب العمل

بها، مع أنَّ التحقيق في هذا أنَّ لفظ الحالف، والموصي، وكل عاقد يُحمل قوله على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية الفصحى، أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقه، فإنَّ المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نرجع في معرفة كلام الواقف إلى معرفة لغته وعرفه وعادته.

وقال **ابن القيم**: إنَّ أحسنَ حَمْلٍ لِقَوْلٍ: (نص الواقف كنص الشارع) بمعنى تخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيَّدها، واعتبار مفهومها كاعتبار منطوقها، وأما وجوب الاتباع فلا يظن ذلك من له نسبة إلى العلم، وإذا كان حكم الحاكم يرد منه ما خالف حكم الله ورسوله، فنص الواقف أولى.

خلاف العلماء:

يرى الإمام **أبو حنيفة** جواز بيع الوقف والرجوع فيه إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا، فيلزم حينئذٍ، وخالفه أصحابه في ذلك، قال **أبو يوسف**: لو بلغ أبا حنيفة (حديث عمر) لقال به، ورجع عن بيع الوقف، والمُفْتَى به في المذهب الحنفي هو قول أبي يوسف - رحمه الله.

قال **القرطبي**: الرجوع في الوقف مخالفٌ للإجماع، فلا يلتفت إليه.

وذهب **مالك والشافعي** إلى لزوم الوقف، وعدم جواز بيعه بحال، أخذًا بعموم الحديث: «**غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا**».

وذهب **أحمد** إلى قول وسط، وهو أنه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال به، إلا أن تتعطَّل منافعه، فيجوز بيعه، واستبداله بغيره.

استدل على ذلك بفعل عمر حينما بلغه أنَّ بيت المال الذي بالكوفة نُقِبَ،

فكتب إلى سعد بن أبي وقاص أمير الكوفة: «**أَنِ انْقُلِ الْمَسْجِدَ الَّذي بِالتَّمَارِينِ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ فِي الْمَسْجِدِ مُصَلًّى**»[1].

وكان هذا بمحضر من الصحابة، فلم يُنْكَر، فهو كالإجماع.

وشبَّهه الإمام **أحمد** بالهَدي الذي يعطب قبل بلوغه محله، فإنَّه يذبح بالحال، وتترك مراعاة المحل لإفضائها إلى فوات الانتفاع بالكلية.

قال **ابن عقيل**: الوقف مؤبد، ولما لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جَرَى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض. اهـ.

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية**: (ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة).

وقال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: إذا نقص الموقوف، أو قلَّت منافعه، وكان غيره أصلح منه، وأنفع للموقوف عليهم، ففيه عن أحمد روايتان: المذهب: المنع، والأخرى: الجواز، وهو اختيار شيخ الإسلام.

قُلتُ: وعليها العمل في الديار السعودية، ولكن بعْد نظر الحاكم الشرعي وحكمه، ثم تمييز الحكم من محكمة التمييز.



---

(١) ذكر هذا الأثر في المغني (٥/ ٣٦٩) بغير عزو، وليس له ذكر في كتب السنن والسير.

٧٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ...الحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَأَمَّا[١] خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه[٢].



مفردات الحديث:

- «**احْتَبَسَ**»: التحبيس ابتغاء وجه الله تعالى بوقف عين ينتفع بها، ويبقى أصلها.

- «**أَدْرَاعَهُ**»: مفرده درع، والدرع قميص من حلقات من الحديد متشابكة، يُلْبَسُ وِقَايَةً من السلاح، يذكَّر ويؤنَّث.

- «**أَعْتَادَهُ**»: مفرده عَتَاد، بَفتح العين، والعتاد آلات الحرب من سلاح وغيره.

ما يؤخذ من الحديث:

١- بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب لجباية الزكاة، فجاء إلى خالد بن الوليد، وإلى ابن جميل، فمنعا أداءها، فشكاهما عمر إلى النبي ﷺ، فَقال ﷺ: **«أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا ابْنُ جَمِيلٍ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْعُذْرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ»**[٣].

٢- ففيه مشروعية بعث الإمام السعاة لجباية الزكاة من أهلها.

٣- جواز شكوى من امتنع من أداء الواجبات إلى من يقدر على إجباره على أدائها، وأنَّ هذا لا يُعدُّ من الغيبة المحرَّمة.

---

(١) في (أ) و (ب): وأما.

(٢) البخاري (١٤٦٨)، مسلم (٩٨٣).

(٣) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، والنسائي (٢٤٦٤)، وأبو داود (١٦٢٣)، وأحمد (٨٠٨٥).

٤- قبيح فعل من جحد نعمة الله عليه شرعًا وعقلًا؛ لأنَّه جعل كفر النعمة مكان شكرها.

٥- أنَّ الأشياء الموقوفة على جهة برٍّ، كالمساجد والربط والمدارس، والفقراء، ليس فيها زكاة؛ لأنَّه ليس لها مالك معيَّن.

٦- أما الموقوفة على معيَّن ففيها الزكاة، إذا بلغت حصة كل واحد منهم نصابًا.

٧- جواز جعل الأعيان المنقولة وقفًا لله تعالى، فلا يختص الوقف بالعقار، وجواز وقف الحيوان، فقد فُسِّرَتِ الأعتادُ بالخَيْل.

٨- إن الوقف جهة برٍّ، ثوابه كبير، وأجره عظيم.

٩- إنَّ الحقيقة الشرعية في: (سبيل الله) هي الغزو وقتال الكفار، لا جميع المرافق التي تنفع المسلمين، كما أدخلها بعضهم.

١٠- وفيه فضيلة الوقف والتحبيس على الجهاد في سبيله، وأنَّ هذا من جهات البرِّ النَّافعة.

١١- الجهاد الغرض منه نشر الدعوة، وإعلاء كلمة الله تعالى، وهـذا كما يكون بالقتال يكون أيضًا بالدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها.

١٢- قوله: «**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، دليلٌ على أنَّ الوقف لا يُشرع، ولا يصح، إلا إذا كان على قُربة، وبر، يرجو الواقف ثوابه عند الله تعالى؛ لأنَّه صدقةٌ، والصدقة يقصد بها الثواب.

قال **ابن القيم**: الوقف على المَشَاهد باطلٌ، وهو مالٌ ضائعٌ فيصرف في مصالح المسلمين، فإنَّ الوقف لا يصح إلا في قربةٍ وطاعة الله ورسوله، فلا يصح على قبور تُسْرج وتعظَّم، وتُتَّخذ من دون الله، وهـذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة المسلمين، ومن اتَّبع سبيلهم.

باب الهبة [والعمرى والرقبى] [(١)]

مقدمة

الهِبَةُ: بكسر الهاء، وتخفيف الباء، يقال: وَهَبْتُ له شيئًا وَهْبًا -بإسكان الهاء وفتحها- وهبة، والاسم الموهوب.

وهي مشتقةٌ من هبوب الريح، أي مرورها.

وشرعًا: تمليك جائز التصرف غيره مالًا معلومًا، أو مجهولًا مقدورًا على تسليمه، غير واجب في الحياة، بلا عوض.

قال **النووي**: الهبة والهدية وصدقة التطوع، أنواع من البر متقاربة، يجمعها: (تمليك عين بلا عوض).

العُمْرَى: بضم العين نوع من الهبة مأخوذة من العُمُر، لأنَّها توهب مدة عمر الموهوب له.

الرُّقْبَى: بضم الراء، مأخوذة من المراقبة، قال في (**النهاية**): هو أن يقول الرجل للرجل: قد وَهَبْتُ لك هـذه الدار، فإن مِتَّ قبلي رجعت إليَّ، وإن مُتُّ قبلك فهي لك، فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

وهي نوع من الهبة أيضًا يعلق الرجوع بها بموت الموهوب، فهو يترقب وفاته، وهـذا مأخذ اشتقاقها.

---

(١) سقط بالمخطوطتين.

والهبة أنواع:

١- الهبة المطلقة: ما قصد بها التودد.

٢- الصدقة: ما قصد بها محض ثواب الآخرة.

٣- العطية: هي الهبة في مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية في أكثر أحكامها.

٤- هبة الدَّين: هو الإبراء من الدَّين.

٥- هبة الثواب: يقصد بها ثواب الدنيا، وعوضها في الدنيا، وهي نوع من البيع، ولها أحكام البيع.

وإذا أطلقت الهبة فالمراد بها الأولى من هـذه الأنواع.

وللهبة فوائدُ كثيرةٌ، وحِكَمٌ عظيمةٌ، من إسداء المعروف، وجلب المحبة والمودة، لا سيَّما إذا كانت على قريب، أو جار، أو ذي عداوة، فإنَّها تحقق من المصالح والمنافع الخير الكثير، وتكون من أنواع العبادات الجليلة المتعدي نفعها، والجالبة لكل خير.

فالشارع الحكيم حينما قال: «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**»[1]. إنَّما قصد كل ما فيه الخير والصلاح، والله الموفق.



(١) رواه مالك (١٤١٣) عن عطاء الخرساني مرفوعا، ورواه البيهقي (١١٧٢٦)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، عن أبي هريرة.

٨٠٠ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَال: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَرْجِعْهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِولَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ[1]: اتَّقُوا اللَّهَ واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ». متفق عليه.

وفي رواية لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي. ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذَنْ».[2].



مفردات الحديث:

- «نَحَلْتُ»: نحلته نُحلًا، بضم النون وسكون الهاء المهملة، أعطيته شيئًا من غير عوض بطيب نفسٍ، والاسم النِحل بكسر النون، والمراد بها هنا: عطية يخص الرجل بها أحد أولاده.

- «غُلَامًا»: رقيقًا شابًّا.

- «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ»: الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار، و«كُلَّ» مفعول به منصوب بفعل محذوف تقديره: (نحلت).

وقال بعض النحاة: الأفضل فيه الرفع على أنَّ «كُلُّ» مبتدأ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جاء بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي بابنه النعمان إلى النبي ﷺ؛

(١) في (أ) و (ب): قال.

(٢) البخاري (٢٥٨٦)، مسلم (١٦٢٣).

لِيُشْهِدَه على أنَّه نحله غلامًا، فقال له النبي ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ غُلَامًا، مِثْلَ هَذَا الِابْنِ؟، فَقَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ. فَرَجَعَ وَالِدُهُ، وَرَدَّ تِلْكَ النِّحْلَةَ وَلَمْ يُمْضِهَا**».

٢- وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم تفضيل بعضهم على بعض، أو تخصيص بعضهم دون بعض.

٣- أنَّ التخصيص أو التفضيل من الجور والظلم، لا تجوز الشهادة فيه، لا تحمُّلًا ولا أداءً.

٤- قال **العلماء**: يجب الإنكار على من خالف، ففضَّل بعض أولاده على بعضهم في الهبة؛ لأنَّه حيْفٌ وظلمٌ، والنبي ﷺ أنكر على بشير.

٥- هذا ما لم يكن التخصيص أو التفضيل لمسوغٍ شرعيٍّ يدعو إلى ذلك، فإن كان ثَمَّ مسوغ فلا بأس، كأن يكون أحدُ الأولاد فقيرًا، والباقون أغنياء، أو يكون ذا عاهةٍ، لا يعمل معها، أو يكون متفرِّغًا لطلب العلم، والباقون منشغلون بالدنيا، ونحو ذلك، فهذا يجوز فيه التخصيص، فقد فضَّل أبو بكر عائشة بِجُذَاذِ عشرين وسقًا، نَحلها إياها دون سائر أولاده، وفضَّل عمر ابنه عاصمًا بشيءٍ أعطاه، وفضَّل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم، وكان هذا على علمٍ من الصحابة فلم ينكروا، فكان إجماعًا، وهم لم يفضلوهم إلا لمعنًى رأوه، وإنما الذي لا يجوز التفضيل أو التخصيص به إذا كان على سبيل الأَثَرة فقط.

قال الشيخ **حمد بن ناصر بن معمر**: إذا فضَّل بعض أولاده لمعنًى فيه، كفقرٍ أو زمانةٍ فهذه المسألة فيها خلاف، واختار الموفق الجواز، واستدل عليه بقضية عائشة مع أبيها، وقوَّى هذا القول في (**الإنصاف**).

٦- قال **شيخ الإسلام**: ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم،

وهو مذهب **أحمد**، فإنْ خصَّ بعضهم لمعنًى يقتضي ذلك من حاجةٍ، أو زَمانة، أو لانشغاله بالعلم، أو صرف عطيته عن بعض ولده؛ لفسقه، أو بدعته، فقد رُوِيَ عن الإمام أحمد ما يدل على جواز ذلك، فإنَّه قال: لا بأس إذا كان التخصيص لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة.

قال في (**الإنصاف**): وهـذا قويٌّ جدًّا.

واختاره علماء الدعوة السلفية.

٧- أنَّ الحكم الذي يجري على خلاف الشرع، فإنه محرَّمٌ غير نافذ، فالنبي ﷺ لم يقبل من بشير ما نفذ من الوصية، وإنما زجره وردها.

ولقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)].

٨- قال **شيخ الإسلام** أيضًا: الحديث والآثار تدل على وجوب العدل، ثم هنا نوعان:

- نوعٌ يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطيَ كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

- نوع حاجتهم إليه متساوية من عطية أو تزويج، فهـذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه بينهم.

- نشأ نوعٌ ثالث: هو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضي عن أحدهم دينًا وجب عليه من أرش جناية، أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك.

ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر. اهـ من **الاختيارات**.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨)، وأحمد (٢٤٩٤٤).

٩- ظاهر الحديث التسوية بين الذكر والأنثى، «سَوِّ بَيْنَهُمْ».وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل والحارثي.

والمشهور من مذهب **أحمد** أن يقسمه بينهم على حسب ميراثهم، للذَّكَر مثل حظ الأُنثيين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، والشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد العزيز بن باز - رحمهم الله تعالى.

١٠- قال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: الابن في عمل والده له حَالٌ عالية، وهي: أن يسعى في خدمة والده، والقيام بأعماله، يرجو ثواب الله تعالى، والبر بوالده وإخوانه، وله حالة أخرى لا حرج عليه فيها هي: أن يعقد مع والده عقد إجارة، فهذا يكون مثل الأجير.

وقال الشيخ **محمَّد بن إبراهيم**: أما إذا كان ابنه يعمل معه فيجعل له أجرة مقابل عمله، فلا أرى بأسًا، وليس هذا من باب التخصيص بل هو إجارة.

١١- قال **الموفق** والشيخ **تقي الدين** وغيرهما: لا يجب على الإنسان التسوية بين أقاربه ولا إعطاؤهم على قدر ميراثهم؛ لأنَّ الأصل إباحة الإنسان التصرف في ماله كيف شاء، ولا يصح قياسهم على الأولاد.

قال **الحارثي**: وهو المذهب عند المتقدمين، أما المشهور من المذهب عند المتأخرين: فيجب إعطاؤهم بقدر إرثهم، قياسًا لحال الحياة على حال الموت.

والقول الأول أرجح.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية العدل، والتسوية بين الأولاد في الهبة.

واختلفوا في وجوب التسوية بينهم.

فذهب **أحمد والبخاري وإسحاق والثوري** وجماعة إلى وجوبها، وإلى تحريم التفضيل بينهم، أو تخصيص بعضهم دون بعض، أخذًا بظاهر الحديث.

وذهب الجمهور إلى أنَّ التسوية بينهم سنة وأنَّها غير واجبة، وأطالوا الاعتذار عن الأخذ بالحديث بما لا مقنع فيه.

والحق الذي لا شكَّ فيه وجوب التسوية بينهم؛ لظاهر الحديث، ولما فيه من المصالح الكبيرة، ودفع المضار والمفسدة الوخيمة.

واختلفوا فيما إذا خصَّ الوالد بعض أولاده دون بعض، أو فضله دون البعض الآخر، بلا مسوِّغٍ شرعي، ثمَّ مات الوالد قبل أن يرجع فيما خصَّ به، ولا بما زاد به بعضَهم على بعض، فهل تمضي العطية لمن أُعْطِيَها، والإثم على الوالد المفضل بينهم؟ أم يرجع الورثة على المُعْطَى، ويكونون فيها سواء؟

ذهب جمهور العلماء إلى القول الأول، ومنهم الأئمة الأربعة.

والرواية الأخرى عن الإمام **أحمد**، أنَّ العطية لا تثبت، وللباقين الرجوع، واختاره **ابن عقيل**، **والعكبري**، والشيخ **تقي الدين**، وصاحب الفائق، واختاره الشيخ **عبد الله بن محمَّد بن عبد الوهاب**، وهو قول **عروة بن الزبير وإسحاق**.



٨٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»[1].



مفردات الحديث:

- «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ**»: الراجع في الهبة التي أعطاها.
- «**قَيْئِهِ**»: القيء ما قذفته المعدة، والتشبيه من حيث إنَّه ظاهر القبح مروءةً وخُلُقًا.
- «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**»: أي لا ينبغي لنا نحن المسلمين، أن نتصف بصفةٍ ذميمة، يساهمنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحواله.
- «**لَيْسَ**»: فعل ماض جامد ناقص للنفي، ترفع الاسم وتنصب الخبر، فاسمها (مَثَلُ السَّوْءِ) وخبرها متعلق الجار والمجرور (لَنَا).



---

(١) البخاري (٢٥٨٩، ٢٦٢٢)، مسلم (١٦٢٢).

٨٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم(١).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في **(التلخيص)**: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم من حديث طاوُس عن ابن عباس.

وقد رواه الشافعي عن طاوُس مرسلًا، وقال: لو اتصل لقلنا به.

قال **الحافظ**: صحَّحه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذَّهبي.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- تحريم العَوْدِ في الهبة والصدقة، وأنَّ هذا من لُؤْمِ الطبع والدَّنَاءَةِ، مما يدل على أنَّ قلبه متعلق بما أخرج، وأنَّه لم يعطه من نفس سمحة طيبة.

٢- التعبير عن ذلك بهـذا المثل الكريه المستقذر، الذي هو الغاية في البشاعة والدناءة والخسة، للإقلاع عن هذا الخلق اللئيم.

٣- الإسلام يدعو إلى مكارم الأخلاق، ورفيع الصفات، ويحذِّر وينهى عن سفاسف الأمور ووضيعها، فهو دين الكمال والسمو.

٤- استثنى جمهور العلماء من تحريم العود في الهبة ما يهبه الوالد لولده،

(١) أحمد (٢١٢٠)، أبو داود (٣٥٣٩)، الترمذي (٢١٣٢)، النسائي (٣٦٩٠)، ابن ماجه (٢٣٧٧)، ابن حبان (٥١٢٣)، الحاكم (٢٢٩٨).

فإنَّ له الرجوع في ذلك؛ عملًا بالحديث رقم (٨٠٢)، ولأنَّ هذا ليس فيه دناءة، فمال الأب والابن واحد، فكأنه نقل ماله من مكان إلى مكان آخر.

٥- قال الفقهاء يشترط لصحة رجوع الأب فيما وهبه لولده أربعة شروط:

- أن يكون ما وهبه عينًا باقية في ملك الولد.

- أن تكون باقية في تصرفه ببيع، أو رهن لم ينفك، أو غير ذلك.

- أن لا تزيد عند الولد زيادة متصلة كَسِمَنٍ وَحَمْلٍ، فإنَّ الزيادة للموهوب له، فيمتنع الرجوع فيها حينئذٍ، كما يمتنع الرجوع في الأصل.

- أن لا يكون الأب قد أسقط حقه من الرجوع، أو أفلس الابن، وحجر عليه، فلا رجوع، قال الحارثي: هو الصواب بلا خلاف، وصرَّح به الموفق.



٨٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا». رواه البخاري[1].



٨٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: رَضِيْتَ؟ قَالَ: لَا، فَزَادَهُ فَقَالَ[2]: رَضِيتَ؟ قَالَ: نَعَمْ». رواه أحمد، وصححه ابن حبان[3].



درجة الحديث (٨٠٤):

الحديث صحيح.

قال في **(التلخيص)**: رواه أحمد وابن حبان من حديث ابن عباس، ورواه الحاكم وصححه، وقال: على شرط مسلم، وقال **الهيثمي**: رجال أحمد رجال الصحيح، وصححه **الألباني** في إرواء الغليل.

مفردات الحديث (٨٠٤):

- **«يُثِيبُ عَلَيْهَا»**: يقال: أثاب الرجل مثوبة: أعطاه إيَّاه.

قال في **(المحيط)**: والثواب مطلق الجزاء على أعمال خيرًا أو شرًّا وأكثر استعماله في ثواب الآخرة، فالمراد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ يكافئ على الهدية صاحبها بمثلها أو بأحسن منها.

---

(١) البخاري (٢٥٨٥).

(٢) في المخطوطتين: قال.

(٣) أحمد (٨٠٤)، ابن حبان (٦٣٨٤).

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الهبة نوعان:

أحدهما: هبة مطلقة لا تقتضي عوضًا؛ لأنَّها عطيَّة على وجه التبرع، يقصد بها التودد، سواء كانت لمن دونه، أو أعلى منه أو مثله، وهي الأصل.

الثاني: هبة يقصد بها ثواب الدنيا، فهـذه حكمها حكم البيع، والغالب أنَّ المهدي يقصد بها أن يُعطى أكثر مما أهدى، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر: ٦] أي لا تُعْطِ شيئًا؛ لتأخذ أكثر منه.

٢- النبي ﷺ يثيب على الهدية بأكثر منها وأفضل، فقد روى ابن أبي شيبة عن عائشة: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُثِيبُ عَلَيْهَا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا»**(١)، لما جُبِل عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وحسن المكافأة.

٣- وفيه مشروعية قبول الهدية؛ لأنَّ في قبولها إرضاء للمُهْدِي، وإفهامه بوجود المحبة والصلة، وفي ردها عليه كسر قلبه، وإضعاف نفسه، ويُحْمَلُ الرد على محاملَ كثيرةٍ، وظنونٍ بعيدةٍ.

٤- مشروعية الإثابة عليها بما يناسب الحال والمقام، فقد قال ﷺ **«مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»**(٢).

٥- وفيه أنَّ المُهْدِي إذا قصد بهديته الثواب والعوض، فالأفضل أن يُعطى

---

(١) ذكر في فتح الباري (٥/ ٢١٠)، وتغليق التعليق (٣/ ٣٥٥)، أنه من رواية ابن أبي شيبة، ورواه ابن عدي (٢/ ٢٨١).

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧)، وأحمد (٥٧٠٩).

حتى يرضى؛ لأنَّه لم يقدم هديته إلا رجاءً لأفضل منها، والغالب أنَّ المُهْدِي فقير وصاحب حاجة، وأنَّ المُهْدَى إليه في سعة وفي غنًى.

٦- تمام الحديث: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ**»[1]. وهو يشير بهذا إلى أهل المدن والحاضرة، فهم أطيب نفوسًا من البادية المصابين بداء الطمع، ففيه دليلٌ على استحباب القناعة، وأنَّ المُهْدِي إذا أُعطِيَ مقابل هديته أيَّ شيء عليه أن يقنع بذلك، ولا يجعل الهدية طريقًا إلى ابتزاز أموال الناس.



(١) رواه الترمذي (٣٩٤٥)، وأحمد (٧٨٥٨).

٨٠٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». متفق عليه.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا[1] الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ. فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

وَلأَبي داود والنسائي: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ[3] أُرْقِبَ شَيْئًا، أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[4].



درجة الحديث:

رواية أبي داود والنسائي: قال عنها ابن عبد الهادي في **(المحرر)**: رواته ثقات، وقال **ابن دقيق العيد**: **صحيح** على شرط الشيخين.

مفردات الحديث:

- «**الْعُمْرَى**»: بضم العين، وسكون الميم على الأشهر، وحكي بضم الميم، مع ضم أوله، وحكي فتح أوله مع السكون، مقصورة، مأخوذة من العمر.
- «**الرُّقْبَى**»: بزنة العمرى، مأخوذة من المراقبة؛ لأنَّ كل واحد منهما يرقب موت الآخر؛ لترجع إليه.

---

(١) في (أ): أما.
(٢) في المخطوطتين: أجاز.
(٣) في (ب): فت.
(٤) البخاري (٢٦٢٥)، مسلم (١٦٢٥)، أبو داود (٣٥٥٦)، النسائي (٣٧٣١).

- «**حَيًّا وَمَيِّتًا**»: أي في حال حياته، وبعد مماته تكون إرثًا لمن خلفه، ولا ترجع إلى الأول أبدًا.

- «**عَقِبِهِ**»: بفتح العين، وكسر القاف، هو الولد وولد الولد ما تناسلوا، وله معانٍ أخرى.

- «**أَجَازَهَا**»: يقال: أجاز العطية يجيزها إجازة، والمعنى: نفذها، وجعلها جائزة.

- «**مَا عِشْتَ**»: (ما) مصدرية ظرفية يقال: عَاشَ يَعِيشُ عَيْشًا: صار ذا حياةٍ، فهو عائش.

والمعنى: مدة عيشك في هـذه الحياة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- العُمْرَى ثلاثة أنواع:

- أن تؤبد كقوله: هي لك، ولعقبك من بعدك.
- أن تطلق كقوله: هي لك عمرك أو عمري.
- أن يشترط الواهب الرجوع فيها بعد موت أحدهما.

فهل يصح الشرط، أو يلغى، وتكون مؤبدة؟

أما النوعان الأولان: فمذهب جمهور العلماء على صحة الهبة، وتأبيدها للموهوب له، ولورثته من بعده.

أما النوع الثالث: فذهب إلى صحة شرط الرجوع جماعة من العلماء، منهم الزهري، ومالك، وأبو ثور، وداود، وهو رواية عن أحمد، اختارها الشيخ **تقي الدين**، وغيره من الأصحاب، لحديث «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[(١)].

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤).

والمشهور من مذهب الإمام أحمد إلغاء الشرط، ولزوم الهبة، وتأبيدها، قال الشيخ **عبد الله بن محمَّد**: وأما العمرى والرقبى ففيهما خلاف مشهور، والأحاديث فيهما متعارضة، والذي نختاره أنَّه إذا شرط الرجوع فيها رجعت إلى مالكها.



٨٠٦ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ». الحديث متفق عليه [1].



مفردات الحديث:

- «**حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ**»: أي جعلت فرسًا حمولة لمن لم يكن له حمولة من المجاهدين، وملكته إيَّاه، ولذا ساغ بيعه.
- «**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»: المراد به جهة الغزاة، والجهاد.
- «**فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ**»: أساء سياسته بإهماله، ترك علفه، وخدمته حتى هزل، فصار كالشيء الهالك.
- «**لَا تَبْتَعْهُ**»: لا تشتره.
- «**وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**»: متعلق بـ (لا تبتعه) مبالغة في رُخصه، وكان رخصه هو الحامل على الشراء.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وهب عمر - رضي الله عنه - رجلا من المجاهدين فرسًا؛ ليجَاهد عليه، فأهمل الرجلُ الفرس، وأضاعه حتى هزل، فأراد أن يشتريه منه؛ لأنه بهـذه الصفة سيكون رخيص الثمن، فسأل النبي ﷺ عن حكم ذلك، فقال: «**لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ**».

٢- ففي الحديث أنَّه لا ينبغي للواهب والمتصدق أَن تتعلَّق نفسه بما وهب وأعطى، أو تصدق به، فهو من الترفع والتنزه المحمود.

---

(١) البخاري (٢٦٢٣)، مسلم (١٦٢٠).

٣- وفيه أنَّ صاحب الخُلق الكريم، وصاحب الإخلاص في العمل لا ينتظر من الموهوب له، أو المحسَن إليه أي مكافأة على إحسانه، ولا ردّ معروف، وإنما يجعل فعله خالصًا لله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ [الإنسان: ٩].

٤- ظاهر النَّهي التحريم في شراء الصدقة، وإليه ذهب بعض العلماء، والجمهور حملوه على الكراهة والتنزيه.

أما الرجوع في الهبة أو الصدقة، فإنَّه محرَّم، كما تقدم في الحديثين السابقين.

٥- أما هبة الثواب فتقدم أنَّها نوع من البيع، وبهذا فإنَّ الواهب إذا لم يَرْضَ بالعوض الذي يكافئه به الموهوب له، فإنَّ له الرجوع بهبته.

٦- الإسلام في أحكامه وآدابه يريد أن يرفع من نفوس وأخلاق متبعيه، حتى يصل بهم إلى قمة الفضائل، ويسمو بهم في أجواء عالية كريمة، من الخلق الرفيع، والمستوى العالي الحميد.



٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو يعلى بإسناد حسن[1].

○ ○ ○

درجة الحديث:

إسناده حسن.

رواه البخاري في **(الأدب المفرد)**، ورواه أبو يعلى بإسنادٍ حسن.

وله شاهدٌ من حديث أنس، عند ابن منده، وفيه بكر بن بكار، وهو ضعيف، ولكن قال **ابن القطان**: ليست أحاديثه بالمنكرة.

وقال **الحافظ** في **(التلخيص)**: حديث حسن.

وللحديث شواهد: عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعائشة.

مفردات الحديث:

- **«تَهَادَوْا»**: فعل أمر جاء من باب المفاعلة التي هي في الأصل المشاركة بين اثنين.

الهدية: ما قصد بها المودة والمحبة.

قال في **(المصباح)**: أهديت الرجل كذا (بالألف)، بعثت به إليه إكرامًا، فهو هديَّة بالتثقيل لا غير.

قال الفقهاء: الهدية ما قَصَدَ بها إكرامًا وتوددًا.

---

(١) البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨).

٨٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ». رواه البزار بإسناد ضعيف(١).



درجة الحديث:

الحديث ضعيف؛ لأنَّ في سنده بكر بن بكار، وهو ضعيف، على أنَّ أحاديثه ليست منكرة، كما ضعَّفه في مجمع الزوائد برواية عائذ بن شريح.

وللحديث شواهد كلها ضعيفة.

مفردات الحديث:

- «**الْهَدِيَّةَ**»: بتشديد الياء من أهدى هدية، ولا يأتي الفعل إلا متعديا بالهمزة، وهي العطية يقصد بها الإكرام والمودة.
- «**تَسُلُّ**»: سلَّ الشيء يَسُلُّهُ سَلًا، من باب قَتَلَ، بمعنى نزعه وأخرجه بِرِفْقٍ وخُفْيَةٍ، قال في (**النهاية**): سَلَّ الْبعيرَ وَغَيْرَه في جوف الليل إذا انتزعه من بين الإبل، فمعناه - هنا - إزالة الحقد بطرقٍ خفيَّةٍ رقيقة.
- «**السَّخِيمَةَ**»: اسم مصدر جمعها سخائم، والأصل في السُّخْمَة أنَّها السواد، والمراد هنا الحقد والضغينة، ولعلَّ هناك علاقةً بين السواد الحسي، وبين ما تسببه هـذه المعاني القلبية من أثر يكون في الوجوه.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحديث رقم (٨٠٧) يدل على أنَّ الهبة وثيقة في جلب المودة والمحبة بين الناس، ذلك أنَّ النفوس مجبولةٌ على حب من أحسن إليها.

---

(١) رواه البزار، كما في مجمع الزوائد (٤ / ١٤٦).

٢- لذا فإنَّ الهدية مشروعة لما تجلبه من الخير والألفة، فإنَّ دين الإسلام هو دين الألفة والمحبة قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٣- ينبغي للمُهْدِي أن ينظر إلى حال المُهْدَى إليه؛ لتقع الهدية موقعها، فالفقير له هدية يقصد بها نفعه، وإعانته على مؤنته ونفقاته.

والغني له هديةٌ تناسب حاله من التحف اللطيفة كالطيب، ونحوه، فكلٌّ يقدَّم إليه ما يناسبه ويناسب مقامه.

٤- أما الحديث رقم (٨٠٨)، فهو يدل على أنَّ الهدية تُذْهِب الحقد والعداوة بين المتعادين، وتجلب السرور والمودة في نفس المهدى إليه، فصار من فوائدها: جلب المودة ورفع العداوة، وكفى بهذا فائدة، فإنَّ هذا هو هدف الإسلام في نهجه إلى جلب الخير ومنع الشر، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠].

٥- ومحاولة سل السخائم والعداوات بين الناس لا سيَّما بين الأصدقاء والأقرباء هذا خُلُقٌ سامٍ كريم، وهو صعب على النفوس، لا يوفق له إلا أصحاب النفوس العالية، والقلوب الكريمة الطيبة.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥] والله الموفق.



٨٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ». متفق عليه[1].



مفردات الحديث:

- «لَا تَحْقِرَنَّ»: لا تقَالَّ الشيء وتستصغره.
- «فِرْسَنَ»: بكسر الفاء الموحدة، وسكون الراء المهملة، ثم سين مهملة، آخره نون، الفرسن من البعير كالحافر من الفرس والقدم للإنسان، وربما يستعار للشاة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- في الحديث الترغيب في فعل الخير، والحث عليه، وأنَّ هذا من خُلُق المسلمين، والمسلمات، فَهُم الذين ينبغي أن يتَّصفوا بهذه الصفة الكريمة.

٢- وفي الحديث فضل الهدية لما تُحْدِثه في نفوس المتهادين من سل السخائم والعداوات، وجلب المودة والمحبة.

٣- وفيه أنَّ المُهْدِي لا يستحقر تقديم الهدية، وإن كانت قليلة حقيرة، فالمدار على معناها، والمقصود منها أثرها المعنوي لا ذاتها ونفعها المادي فقط، لأنَّها مهما قلَّت وضَؤُلَت فإنَّها تُشْعِر بالمودة والإخاء.

٤- وفيه دليل على أنَّ المعروف والعمل الصالح إذا قُصِدَ به وجه الله تعالى، وقصد منه معانيه الكريمة، فإن أثره عند الله عظيم.

---

(١) البخاري (٢٥٦٦)، مسلم (١٠٣٠).

قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ ﴾ [الزلزلة: ٧].

٥- وإذا كانت صَدَقةً على فقير، فإنَّها تنفع الفقير، وإن قلَّت، وتزيد حسنات المحسِن بحسب ما يصحبها من نية صالحة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧٩].

وجاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اتَّقوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»[١].

٦- وفيه بيان حق الجار وما ينبغي له من البر والإحسان، فإنَّ له حق الجوار، فإن كان مسلمًا فله - أيضًا - حق الإسلام، وإنْ كان قريبًا فله - أيضًا - حق القرابة، فللأول حقٌّ واحدٌ، وللثاني حقان، وللثالث ثلاثة حقوق.

قال تعالى: ﴿ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ [النساء: ٣٦].

وجاء في (**صحيح مسلم**) من حديث أبي ذر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**»[٢].

٧- وفي الحديث جواز المبالغة في الكلام إذا ناسب مقتضى الحال، فإن القصد هنا هو التهييج على البر والإحسان إلى الجار، وأنَّ المُهْدِي لا يَحْتقر شَيْئًا يقدمه، ولو قليلًا.

٨- جواز تصرف المرأة في بيت زوجها بالأشياء اليسيرة التي جرت العادة بإعطائها، كالرغيف، وقليل الطعام والشراب، ونحو ذلك، إلا أن يمنعها من ذلك، أو تعلم منه الشح فلا يجوز إلا بإذنه.



(١) رواه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦)، والنسائي (٢٥٥٢)، وأحمد (١٧٧٨٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٥)، والترمذي (١٨٣٣)، وابن ماجه (٣٣٦٢)، وأحمد (٢٠٩٩٠).

٨١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا». رواه الحاكم وصححه، والمحفوظ من رواية ابن عمر، عن عمر: قوله[1].



درجة الحديث:

الحديث صحيح موقوف على عمر ـ رضي الله عنه.

قال **ابن حجر** في **(التلخيص)**: رُوِيَ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، وروي مرفوعًا، وهو وهم، وصححه الحاكم، وابن حزم.

وروى الموقوف مالك في الموطأ (١٢٤٤) بسند صحيح: «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ الرَّحِمِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا**».

مفردات الحديث:

- «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً**»: وهب يهب هبةً، ووَهبًا بفتح فسكون، إعطاءٌ بلا عوض، وأصل الهبة معلولة الفاء، فلما حذفت الواو تبعًا لفعله عُوِّض عنها الهاء فقيل: هبة.

واصطلاحًا: تمليك المال بلا عوض.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تقدَّم أنَّ الهبة نوعان:

---

(١) الحاكم (٢٣٢٣).

الأوَّل: هبة لمحض الثواب الأخروي مع قصد الود والتآلف، كما جاء في الحديث: «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**»[1] وهـذا هو الأصل في الهبة، وهـذه تلزم بالقبض، فلا يجوز الرجوع فيها.

الثاني: هدية يقصد بها مُهْدِيهَا ثواب الدنيا، والمكافأة عليها، وصاحبها هو المراد بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ ﴾ [المدَّثِر: ٦] يعني لا تعط العطية تطلب بإعطائها أكثر منها عوضًا.

٢- إذا فعل الإنسان هذا بأن وهب الهبة، لأجل أن يُثاب عليها من المُهْدَى إليه، فإنَّ هـذه حكمها حكم البيع، فإن أُعْطِيَ عنها ما يرضيه، وإلا فله الرجوع فيها، بخلاف الهبة المطلقة الأولى، فليس له الرجوع فيها، كما تقدم.

٣- الهبة في هذا الحديث من النوع الذي أباح الشارع لصاحبها أن يستردها، إذا لم يُثَب عليها، فهي من النوع الثاني، هبة الثواب الدنيوي والله أعلم.



(١) رواه مالك (١٤١٣) عن عطاء الخرساني مرفوعا، ورواه البيهقي (١١٧٢٦)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، عن أبي هريرة.

باب اللقطة

مقدمة

اللُّقَطةُ: فيها لغاتٌ، أشهرها: أنَّها بضم اللَّام، وفتح القاف، أو سكونها.

وقال **الخليل**: قافها ساكنة، وأما بفتحها فهو اللاقط، كثير الالتقاط كضَحِكَة لكثير الضحك، وهـذا هو القياس، إلا أنَّه أجمع أهل اللغة والحديث على فتح القاف، حتى قيل: لا يجوز غيره.

وشرعًا: هي مال، أو مختص ضلَّ عنه ربُّه، وَتَتْبَعُه همة أوساط الناس.

حُكْمها: الأفضل لمن أَمِن نفسَه عليها، وقوي على تعريفها، والبحث عن صاحبها هو أخذها، ففي هذا حفظ مال الغير عن الضياع، أو تعرضه لأخذ من لا يقوم بواجب حفظه، والبحث عن صاحبه، وأما من عرف من نفسه التدني إلى الخيانة والعجز عن تعريفها، والبحث عن صاحبها، فهـذا يحرم بحقه أخذها؛ لأنَّه يُعَرِّضُ نفسه للحرام ويَحْرِمُ صاحبها من العثور عليها.

فالالتقاط أشبه شيء بالولايات، فمن قام بها وأدَّى حقَّ الله فيها، أُثيب على ذلك، ومن لم يقم بواجب العمل، أَثِم وَعرَّض نفسه للخطر.

أقسام اللقطة:

تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما لا تتبعها همة أوساط الناس كالسوط والرغيف، والنقد اليسير، فهـذا يُملك بلا تعريف، وإن وَجد صاحبَه قبل إنفاقه واستهلاكه، أعطاه إيَّاه.

الثاني: الضَّوَالُّ التي تمتنع من صغار السباع كالإبل والظباء والطيور فهو محصن وممتنع، إما بقوته كالإبل، وإما بعدْوه كالغزال، وإما بطيرانه، فهذا يحرم التقاطه.

الثالث: لقطة الحرم، فهذه يحرم التقاطها إلا لمن يريد تعريفها أبد الدهر، لحديث: «**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[١].

وهذا مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وأما مذهب الثلاثة فإنَّها كغيرها.

الرابع: ما عدا ما تقدم من الأموال الضائعة عن أهلها من حيوان وأثمان ومتاع، فهذه يحل التقاطها، ويعرَّف عليها، ولها أحكام اللقطة الآتية، إن شاء الله تعالى.



(١) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

٨١١ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَال: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا». متفق عليه[١].



ما يؤخذ من الحديث:

١- في الحديث الدلالة على أنَّ قليل المال الساقط يملك بمجرد وجوده والتقاطه، ولا يجب تعريفه إن لم يُعْلم صاحبه، فإن عُلِم صاحبه وهو باقٍ رده إليه، وإن لم يكن باقيًا، فلا يلزم رد بدله.

٢- وفيه تواضع النبي ﷺ، فهو مع جلالة قدره، وعلو مقامه، لا يترفع عن أن يجد قليلًا حقيرًا فيأخذه ويأكله؛ لأنَّه من نِعم الله تعالى.

٣- الزكاة محرَّمة على النبي ﷺ، وعلى آله من بني هاشم، كما جاء في صحيح مسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»**[٢].

٤- وفيه ورع النبي ﷺ فالتمرة مباحة له ﷺ؛ لأنَّها من حيث الملك لقطة يسيرة، ومن حيث الصدقة لم تتحقق، ولكن ورعه كفَّه عمَّا فيه شبهة، وإن قَلَّتْ.

قال بَعْضهم: الورع مجتمع في قوله ﷺ: **«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»**[٣].

فالحديث يعم الكلام والنظر والاجتماع، والبطش والمشي وسائر الحركات الباطنة والظاهرة، فهذه الحكمة النبوية الشافية في الورع كافية.

---

(١) البخاري (٢٤٣١)، مسلم (١٠٧١).

(٢) رواه مسلم (١٠٧٢)، والنسائي (٢٦٠٩)، وأبو داود (٢٩٨٥)، وأحمد (١٧٠٦٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وأحمد (١٧٣٩).

قال الإمام **الخطابي**: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه.

وحديث: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[1] معناه أنَّك إذا شككت في شيء فدعه.

وقال **شيخ الإسلام**: الورع ترك ما يُخاف ضرره في الآخرة.

٥- وفيه أنَّ الورع لا يكون إلا مع خوفٍ ووجود شبهة، أما الورع من دون ذلك فلا يسمى ورعًا، وإنما هو وَسْوَاس.

قال في (**الإحياء**): ورع الصالحين هو ترك ما يتطرَّق إليه احتمال التحريم، بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن له موقع فهو ورع الموسوسين.



(١) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (٢٧٨١٩).

٨١٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا. قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». متفق عليه[١].



مفردات الحديث:

- «**اعْرِفْ**»: بكسر الهمزة من المعرفة.
- «**عِفَاصَهَا**»: بكسر العين، ففاء، ثم ألف، فصاد مهملة، هو وِعَاؤُها، وفي رواية خِرْقَتُهَا، وَقال بعضهم: العِفَاص من جلد، يلبس رأس القارورة، وأما الذي يدخل في فيها، فهو الصمام.
- «**وَوِكَاءَهَا**»: بكسر الواو، ممدودًا، أصله من أوكيت إذا شددت، وفي الحديث: «**لَا تُوكِي، فَيُوكِي اللَّهُ عَلَيْكَ**»[٢]. فهو ما يربطه به.

قال **ابن منظور**: الذي يستخلص من كلام اللغويين أنَّ العفاص والوِكاء يشتركان فيما يطلقان عليه، فمرة على ما يربط أو يشد به الوعاء، ومرَّة على الوعاء نفسه.

- «**عَرِّفْهَا**»: بالتشديد، أمرٌ من التعريف، وهو أن ينادي عليها في الموضع الذي وجدها فيه، وفي الأسواق، والشوارع، وأبواب المساجد، ويقول: من ضاع له شيء، فليطلبه عندي.

---

(١) البخاري (٩١)، مسلم (١٧٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٣٣)، والترمذي (١٩٦٠)، والنسائي (٢٥٥١)، وأبو داود (١٦٩٩)، وأحمد (٢٦٤٤٧).

- «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا**»: الجزاء محذوف وتقديره، فوصفها، فأعطِها إيَّاه.

- «**فَشَأْنُكَ**»: يجوز فيها الرفع على الابتداء، والنصب على أنَّها مفعول لفعل محذوف.

- «**سِقَاؤُهَا**»: بكسر السين، وفتح القاف ممدودًا، جوفها الذي بمثابة السقاء الذي يحمل الماء.

- «**حِذَاؤُهَا**»: بكسر الحاء المهملة، فذال معجمة، خُفَّها الذي بمنزلة الحذاء.

- «**تَرِدُ الْمَاءَ**»: هـذه الجملة يجوز أن تكون بيانًا لما قبلها، فلا محل لها من الإعراب، ويجوز أن يكون محلها الرفع، على أنَّها خبر مبتدأ محذوف، أي هي ترد الماء.

- «**فَضَالَّةُ الْإِبِلِ**»: مبتدأ وخبره محذوف والتقدير: ما حكمها؟

- «**مَا لَكَ وَلَهَا**»: أي مالك ولأخذها، والحال أنَّها مستقلة بأسباب تُمْنَعُها من الهلاك.

- «**مَعَهَا سِقَاؤُهَا**»: على تقدير الحال، والمعنى مالك ولأخذها، والحال أنَّها مستقلة بأسباب تُعَيِّشُهَا.

- «**هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»: (أو) هنا للتقسيم والتنويع، والمعنى: هي لك إن أخذتَها وعرَّفتها، ولم تجد صاحبها، وهي لأخِيكَ إن جاء صَاحِبُهَا، فَهِي له، وهي للذئب إن تركتهَا ولم يأخذها أحدٌ غيرك فهي طعْمَة للذئب.

- «**رَبُّهَا**»: أي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى إلا مضافًا مقيَّدًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- بيَّن النبي ﷺ للسائل أنَّ اللقطة نوعان:

أحدهما: يجوز التقاطها لحفظها لصاحبها، أو دخولها في ملكه، إن لم يوجد صاحبها، وهي غالب الأموال من المتاع، والنقدين، والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع.

الثـاني: هي ضالة الإبل، ويقاس عليها البقر لقوتها، والغزلان لعدْوها، والطير لطيرانها، فهـذه الأشياء الممتنعة عن السباع تُتْرك، ولا تلتقط حتى يجدها ربُّها، فليس بحاجة إلى الحفظ.

٢- استحباب أخذ اللقطة لحفظها لصاحبها، والبحث عنه لترد إليه، وهـذا أرجح القولين لِمن أمِنَ على نفسه من الخيانة، وقوي على التعريف.

٣- أن يعرف وَاجِدُها وكَاءَها ووِعَاءَها، وجنسها وعددها؛ ليميِّزها من ماله، وليعرف صفاتها؛ لاختبار مُدَّعِي ضياعها منه، فإنَّ ذلك من تمام حفظها وأدائها إلى ربِّها.

٤- أن يعرِّفها سنة كاملة، ويكون تعريفها في مجامع الناس، كأبواب المساجد، والأسواق والنوادي والمدارس، ويكون قرب المكان الذي وجدها فيه؛ لأنَّه مكان بحث صاحبها عنها، أو يبلغ الجهات المسئولة عنها، كدوائر الشرطة والإمارات، وفي زمننا وسائل الإعلام من الصحف والإذاعة والتلفاز إذا كانت لقطة هامة.

٥- إذا مضى العام، ولم يعرف صاحبها ملكها واجدها ملكًا قهريًّا، فله إنفاقها مع عزْمه على تعويض صاحبها عنها إن وجده، فترد له بمثل المثلي، وقيمة المتقوم، وله بيعها، وله إبقاؤها، وهـذا التخيير هو تخيير مصلحي، فينظر في ذلك إلى مصلحة اللقطة وصاحبها، وليس تخيير شهوة له، فإنَّ عمله فيها عمل يتْبع المصلحة حيث وجدت.

٦- إن جاء صاحبها، ولو بعد مدة طويلة، فوصَفَها دفعت إليه بلا بينة ولا

يمين، فوصْفها هو بينتها؛ لعموم قوله: «**فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»[1].

فالبينة ما أبان الحق وأظهره، ووصْفُها كافٍ لأن يكون بيِّنة، ما لم يكن له منازع فيها.

قال في (**مغني ذوي الأفهام**): وإن وصفها اثنان قسمت بينهما، وإن وصفها واحد، وأقام الآخر بينة، فهي لصاحب البينة.

وقال في (**المنتهى**): إذا وصفها اثنان، أُقرع بينهما، فمن قرع حُكم له بيمينه.

٧- أما ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته، أو بِعَدوِه، أو بطيرانه فلا يجوز التقاطها؛ لأنَّ لها بما ركَّب الله في خلْقها ما يحفظها ويمنعها، فإن أخذها ضمنها بتلفها، فرَّط أو لم يفرِّط؛ لأنَّ يده يد متعدية كيد الغاصب، فقد قال ﷺ: «**مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُها، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**».

٨- أمَّا ضالَّة الغنم فيفعل فيها ما هو الأصلح، من أكلها مقدِّرًا قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو إبقائها مدة التعريف محفوظة، فإن جاء صاحبها رجع بها إن كانت موجودة، أو بثمنها إن كانت مباعة، وإن لم يأت فهي لمن وجدها، يملكها ملكًا قهريًّا كالإرث.

وأفتى الشيخ **محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ** بأنَّ الضَّوال واللُّقَطَة إذا باعها أُمَرَاءُ البُلدان للمصلحة، وحفظوا ثمنها، وجاء صاحبها فليس له إلا ذلك الثمن؛ لأنَّ الإمام أو نائبه قائمان مقام الغائب في ماله.

٩- يستدل بقوله: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**»، على وجوب المحافظة على

(١) رواه مسلم (١٧٢٢).

اللقطة، والعناية بها كسائر الأمانات، فإذا كان الأمر بالمعرفة للحفظ جاء في العفاص والوكاء، ففي اللقطة نفسها أهم وأولى.

١٠- بناء على أنَّ اللقطة مدَّة التعريف أمانة عند الملتقط، ولا تكون ملكًا للملتقط إلا بعد حول التعريف، فإنَّها لو تلفت بلا تفريط، ولا تعدٍّ في مدة التعريف، فلا ضمان على الملتقِط، أما بعد حول التعريف، فيجب عليه ضمانها، تلفت بتفريط، أو تعدٍّ أو دونهما، لدخولها في ملكه، فتلَفُهَا من ماله، أما ملكه فهو مراعى يزول بمجيء صاحبها.

١١- قوله: «**عَرِّفْهَا سَنَةً**» ظاهره أنَّه لا يجب التعريف بعد السنة، وهو إجماع.

١٢- قال **الفقهاء**: يكون التعريف فور وجودها أسبوعًا كل يوم؛ لأنَّ طلبها والبحث عنها فيه أكثر، ثم بعد الأسبوع عادة النَّاس في ذلك، فيقول المُنادي: من ضَاع منه شيء أو نفقة ونحو ذلك.

واتَّفقوا على أنَّه لا يصفها؛ لأنَّه لا يؤْمَن أن يدَّعيها بعضُ مَنْ يسمع صفاتها فتضيع على مالكها.

١٣- قال **الوزير**: الجمهور على أنَّ ملتقط اللقطة متطوع بحفظها، فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحب اللقطة.

١٤- قال **الموفق**: إذا التقطها عازمًا على تملكها بغير تعريف، فقد فعل محرَّمًا، ولا يحل له أخذها بهـذه النية، فإن أخذها لزمه ضمانها، ولا يملكها، وإن عرفها؛ لأنَّه أخذ مال غيره على وجه ليس له أخذه، فهو كالغاصب.



٨١٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». رواه مسلم[٢].



مفردات الحديث:

- «**آوَى ضَالَّةً**»: أَوَى يَأْوِي مَأْوًى، كَرَمَى يَرْمِي، قال تعالى: ﴿ إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ ﴾ [الكهف: ١٠].

وأما آوى بالمدِّ، فمعناه ضم غيره إليه، قال تعالى: ﴿ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ ﴾ [يُوسُف: ٦٩] أي ضمه إلى نفسه، يقال: آواه وأواه.

- «**ضَالَّةً**»: قال الأزهري وغيره: لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان، فهي الضوال، وأما الأمتعة فيقال لها: لقطة، ولا يقال: ضالة.

- «**فَهُوَ ضَالٌّ**»: المراد بالضال هنا أنَّه غير رشيد، بل بعيد عن الصواب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أنَّه لا يجوز التقاط ضوال الإبل، فإنَّ معها سِقاءها وحِذاءها، ترِدُ الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها صاحبها.

٢- أنَّ من التقطها فتلفت معه فهو غارم لها، سواء تلفت بتعدٍّ، أو تفريط، أو بدون ذلك؛ لأنَّ يده يد غصب.

٣- وصف الملتقط بالحديث بأنَّه «ضَالٌّ»؛ لأنَّه عمل عملًا بغير بصيرة، فإنَّ ترك الضوال في مكانها أقرب لأن يجدها مالكها؛ لأنَّه سيبحث عنها في

(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) مسلم (١٧٢٥).

المواطن التي ضلت عنه فيها، فهو حري بأن يجدها، وأما الملتقط فقد أخفاها، وأضلها عن صاحبها.

٤- وهو ضال من حيث إنَّه فعل معصية باعتدائه على مال غيره بطريق الظلم والاعتداء، والضلال هو فعل على غير هدى.

٥- إنَّ من اعتدى على حق غيره فهو ضال، فلا يحل مال امرئٍ إلا بطيب نفسه، والنبي ﷺ قال في حجة الوداع: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَمْوَالَكَمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[1].

٦- قوله: «**مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**»، التعريف هنا مطلق لم يقيد بسنة، كالحديث الذي قبله، ولا يصلح حمل المطلق هنا على المقيَّد، لاختلاف الحكم، فإنَّ اللقطة في الحديث الأول مباحة الالتقاط، وفي الثاني: محرَّمة الالتقاط، فحينئذٍ يجب على ملتقط الضوال التعريف أبدًا حتى يجد صاحبها؛ لأنَّ الضوالَّ لا يملكها الملتقط بعد حول التعريف، فطلب صاحبها على الدوام واجب، ولأنَّ ملتقطها معتد بالتقاطها، فكفارة اعتدائه استمرار تعريفه.



(١) رواه البخاري (١٧٣٩)، وأحمد (٢٠٣٧).

٨١٤ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ، يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رواه أحمد، والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان[1].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، قال في **(التلخيص)**: وله طرق.

قال **ابن عبد الهادي**: رجاله رجال الصحيح.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز أخذ اللقطة بالشرطين السابقين: الأمانة في حفظها، والقوة على تعريفها.

٢- مشروعية الإشهاد عليها عند وجودها، فبعض العلماء قال: يجب ذلك، ومنهم الحنفية، وبعضهم قال: يستحب. وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة.

٣- حِكمة الإشهاد هو الحفاظ عليها؛ لئلا تضيع في ماله، فيجحدها وارثه، أو ينساها، وينسى أوصافها، فلا يؤديها كما التقطها.

٤- وليعرف عِفاصها، وهو وعاؤها، أو خِرقتها.

---

(١) احمد (١٧٠٢٧)، أبو داود (١٧٠٩)، النسائي في الكبرى (٥٨٠٨)، ابن ماجه (٢٥٠٥)، ابن الجارود (٦٧١)، ابن حبان (٤٨٩٨).

٥- ويعرف وكاءها، وهو صفة شدِّها، وما ربطت به، فإنَّ معرفة ذلك من طالبها هو البيِّنة على صحة دعواه، أنَّها لقطته وضالته.

٦- ولا يحل لواجدها أن يكتم شيئًا منها، أو من صفاتها، ليضل صاحبها، إذا وصفها، كما لا يحل أن يغيِّب منها شيئًا، فإن فعل فهو ظالم في أمانته.

٧- كون كتمان الملتقط بعض صفاتها محرَّمًا دليل على أنَّ جحده وكتمانه لها معتبر، وأنَّ القول قوله في هلاكها، وفي قدرها وفي نقصها؛ لأنَّه أمين، والأمين مقبول القول، فيما اؤتمن عليه مع يمينه.

٨- وجوب ردها على صاحبها إذا جاء، سواءٌ قبْل تمام الحول من التقاطها، أو بعده، فالحديث عام في ذلك، ولما جاء في الترمذي وأبي داود بلفظ: «**عرِّفها سَنَةً، فَإِنْ عَرِفْتَ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا**»[1]. فهذا يقتضي بقاء حق مالكها فيها بعد الحول إذا وُجِدَ.

٩- فإن تمَّ الحول من التقاطها، والتعريف عليها، ولم يجد صاحبها، فهي رزق من الله تعالى ساقه إلى الملتقط، فإنَّه يملكها ملكًا قهريًّا من حين تمَّ الحول على التقاطها.

١٠- الأمر بالإشهاد عليها، وحفظ عفاصها ووكائها، وتحريم كتمانها وتغييبها، كل هذا دليل على وجوب العناية بحفظها وصيانتها حتى يُعْثَرَ على صاحبها، فإنَّ هذه الوصايا إنما جاءت من أجل حفظها لصاحبها، فالشرع الحكيم بجانب الضعيف المحق، أما صاحب الحق الخاص به فعنده من الحرص عليه ما يكفيه عن التوصية والتأكيد.

١١- إذا جاء طالبها فوصفها، لزم دفعها إليه بلا بينةٍ، ولا يمينٍ، لأمره ﷺ

(١) رواه الترمذي (١٣٧٣)، وأبو داود (١٧٠٦).

بذلك، فقام وصفها مقام البينة واليمين، ولما روى مسلم من حديث زيد بن خالد الجُهَنِي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ**»[1].

واتَّفق **الأئمة الأربعة** على أنَّها لا تدفع إليه إلا إذا وصف العفاص والوكاء؛ لأنَّها أمانة في يد الملتقط، فلا يجوز له دفعها إلا إلى مَنْ يُثْبِتُ أنَّه صاحبها.



(١) رواه مسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٧).

٨١٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ». رواه مسلم (١)



ما يؤخذ من الحديث:

١- ينص الحديث على أنَّ لقطة الحاج لا يحل التقاطها، وقد حُكي الإجماع على ذلك؛ لظاهر حديث الباب.

٢- لقطة الحاج لا تخص الحرم وحده، بل تشمل الحرم، وأمكنة الحجاج من الحِلِّ كعرفات، والمواقيت وطرق الحج.

٣- لعل الحكمة في ذلك خدمة الآمِّين إلى البيت الحرام، وأن في الإمكان عثور صاحب اللقطة عليها، لتحدد مكانها، كما يمكن حفظها عند المسئولين عن أمن الحجاج، حتى يراجعهم صاحبها.

٤- ويمكن تمييز لقطة الحاج عن لقطة غيره بقرائن الأحوال، كوجودها زمن اجتماعهم، أو وجودها في مكان ازدحامهم، كأن تكون عند الجمار، أو في المطاف والمسعى، وأماكن ازدحام الحجيج في تلك الأزمنة التي لا يكون فيها غالبًا إلا الحجاج، والأحكام الشرعية إذا لم يوجد اليقين بنيت على غالب الظن.

خلاف العلماء:

أما لقطة مكة وحرمها التي في غير مكان وجود الحجاج.

فقد اختلف العلماء في جواز التقاطها لغير منشد عليها أبد الدهر.

---

(١) مسلم (١٧٢٤).

فذهب جمهور العلماء إلى إباحة التقاطها كسائر البقاع، ومن هـؤلاء الأئمة الثلاثة: **أبو حنيفة ومالك وأحمد** في المشهور من مذهبه.

وقد رُوِيَ عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وابن المسيب.

مستدلين على ذلك بعموم أحاديث إباحة الالتقاط.

وذهب الإمام **الشافعي** إلى أنَّه لا يجوز أخذها للتعريف، ثم بعده للتملك، وإنَّما يجوز عند أخذها لحفظها أبدًا.

وهـذا القول روايةٌ عن الإمام أحمد اختاره من الحنابلة الحارثي، واختاره الشيخ **تقي الدين بن تيمية**، وصاحب الفائق وغيرهم.

مستدلين على ذلك بما جاء في الصحيحين أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[1] قال **أبو عبيد** في كتابه **الأموال**: المنشد هو المُعَرِّفُ.

واعتبروا هذا من خصائص مكة لشرفها وحرمها، وهـذا القول راجح.

وقد تمَّ والحمد لله بيان حدود الحرم من الحل في هـذه السنة (١٤٢١هـ) والاستعدادات من قبل الحكومة السعودية - وفقها الله تعالى - مستمرة لإحاطة ما بين الحل والحرم بأعلام بارزة من جميع جهاته؛ ليميز الحرم بأحكامه من الحل بأحكامه، وقد منَّ الله تعالى عليَّ بأن كنت أحد المشاركين في التحديد، وسأشارك - إن شاء الله تعالى - في الإشراف على وضع الأعلام من قبل المهندسين والفنيين، والله الموفق.



(١) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

٨١٦ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا». رواه أبو داود[1].



درجة الحديث:

الحديث صالح غريب.

الحديث رواه أبو داود، وسكت عنه، وأما المنذري فقال: ذكره الدارقطني مختصرًا، وأشار إلى غرابته.

مفردات الحديث:

- «**ذُو نَابٍ**»: الناب هو السن الذي بجانب الرباعية، وهو للسَّبُع بمنزلة المخلب للطير الجوارح، جمعه أنياب ونُيُوب.

- «**السِّبَاعِ**»: بكسر السين. السبع: كل ما له ناب، ويعدو على الناس والدواب، فيفترسها كالأسد والنمر.

- «**الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ**»: بكسر الحاء، نُسِب إلى الأهل؛ لكونه مستأنسًا مع الناس، وأليفًا لهم.

- «**مُعَاهَدٍ**»: المعاهد هو من أقرَّرنَاهُ من الكفار على دينه، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.

- «**أَنْ يَسْتَغْنِيَ**»: مثل أن تكون حقيرة مرغوبًا عنها.

(١) أبو داود (٣٨٠٤).

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أنَّ اللقطة من مال المعاهد، كاللقطة من مال المسلم في الحكم، فحرمة مال المعاهد كحرمة مال المسلم، فلا يحل لمسلم أن يَجْتَرِئَ عليه، فيستحل ماله متوسلًا إلى ذلك بكفره، فإنَّ له عهدًا وذمة، ولا يجوز خفر الذمة والعهد.

٢- مثل هـذه الأحكام الرشيدة تُظْهِر ما في الإسلام من عدالةٍ ومواساة، فإنَّ لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، ما داموا ملتزمين.

٣- لقطة المعاهد ليس فيها أمارة تدل عليها، ولكن وجودها في حيٍّ أهله أو غالبهم، أهل ذمة، قرينةٌ قويةٌ على أنَّ هـذه اللقطة من أموالهم، فيجب أن تعرَّف، كما تعرف لقطة المسلم، فإذا وجد صاحبها سلمت له، كما تسلم لقطة المسلم.

٤- قوله: «**إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**»، دليلٌ على أنَّ اللقطة التي لا تتبعها همة أوساط الناس، مثل السوط والرغيف والتمرة، والنقد القليل، وكذا ما تركه صاحبه رغبةً عنه لا يجب تعريفه كله، وإنما تملك بمجرد الالتقاط.

٥- تقدم أنَّ اللقطة اليسيرة التي لا تتبعها همة أوساط الناس، إذا وجد صاحبها - وهي موجودة - سُلِّمتْ له، وإن لم يعرف إلا بعد إنفاقها، فإنَّها لا تضمن له.

٦- أما تحريم أكل ذي الناب من السباع، والحمار الأهلي، فسيأتي الكلام عليه في كتاب الأطعمة، إن شاء الله تعالى.



باب الفرائض

مقدمة

الفرائض: جمع فريضة، بمعنى مفروضة، والمفروض المقدر؛ لأنَّ الفرض التقدير، فكأنَّ اسمها ملاحظ فيه قوله تعالى: ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النِّسَاء: ٧] أي مقدرًا معلومًا.

وسماها النبي ﷺ فرائض في قوله: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ**»(١).

وتعريفها شرعًا: العلم بقسمة المواريث بين مستحقيها.

والأصل فيها الكتاب لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النِّسَاء: ١١].

والسنة: لحديث ابن عباس الآتي، وإجماع الأمة على أحكامها في الجملة.

ولما كانت الأموال وقسمتها محط الأطماع، وكان الميراث في معظم الأحيان بين كبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، تولى الله تبارك وتعالى قسمتها بنفسه في كتابه مُبَيَّنةً مُفَصَّلةً، حتى لا يكون فيها مجال للآراء والأهواء، وسوَّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة التي يعلمها.

وأشار إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ [النِّسَاء: ١١].

فهـذه قسمةٌ عادلةٌ مَبْنِيَّةٌ على مقتضى المصالح العامة والخاصة.

والقياس: وبيانه يخرج بنا عن موضوع الكتاب، ويطيله علينا.

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٩١)، وابن ماجه (٢٧١٩)، والدارمي (٢٢٣).

وعلم الفرائض علم شريف جليل، وقد حثَّ النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه في أحاديث منها: حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ**».

وقد يُراد بالفرائض هنا عامَّةُ الأحكام الشرعية.

وقد أفرد العلماء هذا العلم بالتصانيف الكثيرة من النَّظم والنَّثر، وأطالوا الكلام عليه، ويكفي في تعلم أحكامه فهم الآيات الثلاث من سورة النساء وحديث ابن عباس الآتي، فهـذه النصوص الكريمة قد أحاطت بأمهات مسائله ولم يخرج عنها إلا النَّادر.

ونورد هنا بعد الكلام عن حديث ابن عباس مقدمات تتعلَّق بهـذا الباب؛ لتكمل الفائدة من هذا الكتاب.



٨١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه [1].



مفردات الحديث:

- **«أَلْحِقُوا»**: بفتح الهمزة، وكسر الحاء: أي أَوْصِلوا.
- **«بِأَهْلِهَا»**: أي: أعطوا أهل الفرائض أنصباءهم.
- **«أَوْلَى»**: المراد بالأولى الأقرب والأدنى، فهو بإسكان الواو.
- **«رَجُلٍ ذَكَرٍ»**: قال في **(فتح الباري)**: هـكذا في جميع الروايات، وأشكل التعبير بقوله: **«ذَكَرٍ»** بعد التعبير بـ **«رَجُلٍ»**.

قال **البقري** في حاشيته على **(الرحبية)**: إنَّما أتى بـ«ذَكَرٍ» بعد «رَجُلٍ» ليفيد أنَّ المراد بالرجل الذكر؛ لأنَّ الرجل أصالةً هو الذكر البالغ من بني آدم، وليس مرادًا، وحينئذٍ فالذكر أعم ممَّا قبله، فهو وصف الرجل بالذكر؛ تنبيهًا على سبب استحقاقه، وهي الذكورية، التي هي سبب العصوبة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث الجامع العظيم اشتمل على جُل أحكام المواريث، فقد فصَّلها الله تبارك وتعالى تفصيلًا تامًّا واضحًا، وأعطى كل ذي حق حقه.

٢- أمر الله أن تُلْحق الفرائض بأهلها، فيقدمون على العصبات، ثم ما بقي بعدهم فهو لأولى رجل ذكر، وهم العصبة من الفروع الذكور، والأصول الذكور، وفروع الأصول الذكر والوَلاء.

---

(١) البخاري (٦٧٣٢)، مسلم (١٦١٥).

٣- وجهات العصوبة خمس: الأُبُوَّة، ثم البُنُوَّة، ثم الأخوَّة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم الولاء.

فإذا اجتمع عاصبان فأكثر قُدِّم الأقرب جهة، فإن كانوا في جهة واحدة، قُدِّم الأقرب منزلة، فإن كانوا في القرب سواء قُدِّم الأقوى، ولا يتصور ذلك إلا في فروع الأصول، كالإخوة والأعمام وأبنائهم.

وهـذا هو معنى قوله: «**فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، أي أقربهم جهةً أو منزلةً أو قوَّةً.

٤- عُلِمَ من هذا الحديث أنَّ صاحب الفرض مقدم على العاصب في البداءة، وأنَّه إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب في جميع مسائل الفرائض حتى في المُشَرَّكَة.

٥- ويدل قوله: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**»، على أنَّ أصحاب الفروض إذا كثروا وتزاحمت فروضهم، ولم يحجب بعضهم بعضًا أنَّه يعول عليهم، وتنقص فروضهم بحسب ما عالت به.

٦- ويدل الحديث على أنَّه إذا لم يوجد صاحب فرض، فالمال كله للعاصب، أو للعصبات.

وإذا لم يوجد عاصب فإنَّه يردُّ على أصحاب الفروض على قدر فروضهم، كما تعال عليهم إذا تزاحموا، عدا الزوجين فلا يرد عليهما، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

٧- الحكمة في أنَّ العصوبة صارت في الرجال دون النساء، وزاد نصيبهم عليهنَّ هو أنَّ الرجال متحملون للنفقات، والمهور، والديات في العاقلة والضيقات وغير ذلك من الأمور، أما النساء فمكفيَّات النفقة، ومعفيَّات من كثير من الإلزامات المادية، فهـذا هو العدل و(الإنصاف) بين الجنسين، والله أعلم.

خلاصة عن الإرث:

نبدأ بما بدأ الله به من توريث ذوي الفروض، الذين نصَّ الله تعالى على توريثهم، وقدَّر فرضهم، حتى إذا علمنا ما لهم، ذكرنا الذين يأخذون ما أبقت فروضهم، وهم العصبات.

فالفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة هي:

١- النصف.

٢- الربع.

٣- الثمن.

٤- الثلثان.

٥- الثلث.

٦- السدس.

ولكل فرض صاحبه أو أصحابه.

١- النصف: ويكون للبنت، ولبنت الابن، وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النِّسَاء: ١١] وبنت الابن بنت.

وهذا التوريث بالإجماع، بشرط أن لا يكون معها أحد من الأولاد.

- وهو (أي النصف) فرض الزوج أيضًا، بشرط أن لا يكون للزوجة ولد من ذكر أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

- وهو (أي النصف) فرض الأخت الشقيقة، وإن لم توجد، فالأخت لأب، مع عدم الفرع الوارث، وعدم الأصول من الذكور، ومع

انفراد كل واحدة منهما عن أخ أو أخت في قوتها؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] وهـذا في ولد الأبوين، أو لأب بالإجماع.

٢- الربع: ويكون للزوج مع وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء: ١٢].

وهو (أي الربع) فرض الزوجة فأكثر، مع عدم الفرع الوارث للزوج؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

٣- الثمن: للزوجة فأكثر، مع وجود الفرع الوارث للزوج؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء: ١٢].

٤- الثلثان: للبنتين ولبنتي الابن وإن نزل إذا لم يُعَصَّبْنَ.

ودليل توريثهما الثلثين، حديث امْرَأَة سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، حين جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: **«هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكُمْ يَوْمَ (أُحُدٍ) شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ، فَقَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ. وَنَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَمَّهُمَا فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ». رواه أبو داود وصححه الترمذي**[1].

وتأخذان الثلثين أيضًا بالقياس على الأختين المنصوص عليهما في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فالبنتان، وبنتا الابن أولى بالثلثين من الأختين، وأما الثلاث من البنات، وبنات الابن فلهنَّ الثلثان بنص قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١].

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٢٩)، وأبو داود (٢٨٩١)، وأحمد (١٤٣٨٤).

والثلثان فرض الأختين الشقيقتين فأكثر، وفي حال فقدهما يكون للأختين لأب فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وذلك بإجماع العلماء، والمراد بالاثنين بنتا الأبوين، وبنتا الأب، وقاسوا ما زاد على الأختين عليهما.

٥- الثلث: فرض الأم مع عدم الفرع الوارث للميت، وعدم الجمع من الإخوة، فدليل الشرط الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

ودليل الشرط الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

وهو (أي الثلث) فرض الإخوة لأم، من الاثنين فصاعدًا، يستوي ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وأجمع العلماء على أنَّ المراد بالأخ والأخت: ولد الأم.

وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ).

٦- السدس: فرض الأم، مع وجود الورثة من الأولاد، أو وجود الجمع من الإخوة أو الأخوات، لقوله تعالى: إلى قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] إلى قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

- وللجدة أو الجدات وإن علون بمحض الأمومة، وكذا من أدلى منهن بأب وارث، وقد ورد في إرثهن آثار، وشرط إرثهن عدم الأم، ويشتركن إذا تساوين، وتحجب القربى منهن البعدى.

- وهو (أي السدس) فرض ولد الأم الواحد، ذكرًا كان أو أنثى؛ لقوله

تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النِّسَاء: ١٢] وتقدمت قراءة عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وهو إجماع العلماء.

- وهو (أي السدس) فرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب، لحديث ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ، فَقَالَ: «**أَقْضِي فِيهِمَا قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**». رواه البخاري(١).

وكذا حكم بنت ابن ابن، مع بنت ابن، وهكذا.- والسدس فرض الأخت لأب فأكثر، مع الشقيقة الواحدة، وكل هذا بالإجماع.

- والسدس للأب -أو للجد عند عدم الأب- مع وجود الفرع الوارث.

هذه هي الفروض الستة المذكورة في القرآن الكريم، وهؤلاء هم أصحابها، وكيفية أخذهم لها.

فإن بقي بعد أصحابها شيء، أخذه العاصب؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النِّسَاء: ١١] فإنه يعني والباقي لأبيه تعصيبًا، ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الباب: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(٢). وفي إرث أخي سعد بن الربيع: «**وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦)، والترمذي (٢٠٩٣)، وأبو داود (٢٨٩٠)، وابن ماجه (٢٧٢١)، وأحمد (٣٦٨٣).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، والترمذي (٢٠٩٨)، وأحمد (٢٦٥٢).

(٣) رواه الترمذي (٢٠٢٩)، وأبو داود (٢٨٩١)، وأحمد (١٤٣٨٤).

وللتعصيب جهات بعضها أقرب من بعض، فيرثون الميت بحسب قربهم منه، وجهات العصوبة: بنوة، ثم أبوة، ثم أخوة، وبنوهم، ثم أعمام وبنوهم، ثم الوَلاء وهو الْمُعتِق وعصباته الأقرب فالأقرب، كالنسب.

فيقدم الأقرب جهةً كالابن، فإنَّه مقدم على الأب.

فإن كانوا في جهةٍ واحدةٍ، قُدِّم الأقرب منزلة، على الميت كالابن، فإنَّه يقدم على ابن الابن، فإن كانوا في جهةٍ واحدةٍ، واستوت منزلتهم من الميت، قُدِّم الأقوى منهم، - وهو الشقيق - على مَن لأبٍ من إخوة وأبنائهم، أو أعمام وأبنائهم.

ويحجب الورثة بعضهم بعضًا حرمانًا ونقصانًا.

فالنقصان يدخل على جميعهم، والحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوين والولدين؛ لأنَّهم يُدْلُون بلا واسطة، والأب يُسقِط الجدَّ، والجدُّ يُسقِط الجدَّ الأعلى منه.

والأمُّ تُسقط الجدات، وكل جدة تُسقط الجدة التي فوقها.

والابن يُسقط ابن الابن، وكل ابن ابن أعلى يُسقط مَنْ تحته من أبناء الأبناء.

ويسقط الإخوة الأشقاء، بالابن وبابن الابن وإن نزل، وبالأب وبالجد وإن علا على الصحيح، والإخوة لأب يسقطون بِمَنْ يسقط به الأشقاء، وبالأخ الشقيق.

- وبنو الإخوة يسقطون بالأب، وبكل جد لأبٍ، وبالأخوة.

الأعمام يسقطون بالإخوة وأبنائهم.

وأولاد الأم يسقطون بالفروع مطلقًا، وبالأصول من الذكور.

وبنت الابن تسقط ببنتي الصلب، فأكثر.

وكل بنتِ ابن نازل تسقط باثنتين، فأكثر ممن فوقها، ما لم يكن مع بنات الابن النازل من هو مساوٍ لهنَّ، أو أنزل منهن ممن يعصبهن من ولد ابن.

وتسقط الأخوات لأب بالشقيقتين فأكثر، ما لم يكن معهن من يعصبهن من إخوانهن.

هـذه خلاصةٌ سقناها لبيان أحكام المواريث، بمناسبة شرح هذا الحديث الجامع.

وقد أطال العلماء الكلام على هذا الباب من أبواب الفقه، وأفردوه بالتصانيف الكثيرة، والله ولي التوفيق.



٨١٨ - **وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». متفق عليه**[(١)].



٨١٩ - **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». رواه أحمد والأربعة، إلا الترمذي**[(٢)] **وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة**[(٣)] **وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ**[(٤)].



درجة الحديث (٨١٩):

الحديث سنده جيد.

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، وأصله في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد مرفوعًا: **«لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»**. وله شواهد منها:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: **«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»**. أخرجه أبو داود وابن الجارود والدارقطني[(٥)]، وأحمد من طريق عمرو وإسناده حسن.

٢- حديث جابر أخرجه الدارقطني موقوفًا[(٦)]، وقال: وهو المحفوظ، ورواه شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر به مرفوعًا.

---

(١) البخاري (٦٧٦٤)، مسلم (١٦١٤).

(٢) احمد (٦٦٢٦)، ابو داود (٢٩١١)، النسائي في الكبرى (٦٣٨١)، ابن ماجه (٢٧٣١).

(٣) الحاكم (٨٠٠٨).

(٤) هذا الحديث في (أ) و (ب) بعد الذي يليه، ورواه النسائي في الكبرى (٦٣٧١).

(٥) رواه ابن الجارود (٩٧٦)، والدارقطني (٤/ ٧٢).

(٦) رواه الدارقطني (٤/ ٧٥).

قال **الساعاتي** في (**الفتح الرباني**): سنده جيد.

مفردات الحديثين:

- «**الْكَافِرُ**»: الكفر لغة الستر والجحود، فمن جحد نعمة الله فقد كفرها.

وشرعًا: قول أو اعتقاد أو فعل يعتبر به الإنسان كافرًا خارجًا من الإسلام.

- «**مِلَّتَيْنِ**»: تثنية مِلة، والملة بكسر الميم، جمعها مِلَل، وهي الديانة كاليهودية والنصرانية.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- القول الصحيح من أقوال أهل العلم أنَّه لا توارث بين المسلم والكافر، ولو بالوَلاء، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء، مستدلين بحديث الباب، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد.ذلك أنَّ الإسلام أقوى رابطة، فإذا اختل هذا الرباط المقدس بين القرابة في النسب، فقد فُقِدت الصلات والعلاقات، فاختلت قوة رابطة القرابة فمنَع التوارث.

أما المشهور من مذهب أحمد فإنَّ الكفر لا يمنع التوارث بالولاء.

٢- ظاهر الحديث رقم (٨١٩) أنَّهُ لا توارث بين أهل ملتين كافرتين، فلو كان أحد القريبين يهوديًا، والقريب الآخر نصرانيًا، فلا توارث بينهما لاختلاف الدين بينهما، وسيأتي تحقيق الخلاف قريبًا إن شاء الله.

٣- في الحديثين إثبات أصل التوارث بين الأقارب، ما لم يمنع من ذلك مانعٌ من موانع الإرث.

٤- أنَّ الكفر أحد موانع الإرث مع وجود سببه.

٥- اختلاف الملل الكافرة مانعٌ من موانع الإرث فيما بينهم.

٦- أنَّ العقيدة الإسلامية أقوى من رابطة النسب والنكاح والولاء، فإن فقدت العقيدة انفصمت عرى رابطة القرابة، فمَنَع التوارث بينهم.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في توريث أهل الملل المختلفة في الديانة، كاليهود والنصارى والمجوس والبوذيين، وغيرهم.

والخلاف مبنيٌّ على أنَّ الكفر: هل هو ملة واحدة أو ملل شتى متعددة؟

فذهب **الحنفية والشافعية**، ورواية **للحنابلة** أنَّ الكفر ملةٌ واحدةٌ، فعلى هذا القول يتوارث الكفار فيما بينهم، ولو اختلفت أديانهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣].

فالآية عامة، ولأنَّ توريث الأقارب جاء في كتاب الله وهو عام، فليبق على عمومه.

وذهب **المالكية** إلى أنَّ الكفر ثلاث ملل:

فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، وبقية الكفر ملة واحدة؛ لأنَّهم يجمعهم أنَّهم لا كتاب لهم.

وبناءً على هذا القول فلا يرث اليهودي من النصراني، ولا العكس، ولا يرث أحدهما من الوثني، فصار ضابط الملة هو وجود الكتاب مع وحدته، وعدم وجوده.

وذهب الإمام **أحمد** إلى أنَّ الكفر ملل متعددة، فلا يرث أهل كل ملة من الملة الأخرى، وكأن ضابط الملة على هذا القول هو النحلة، مع قطع النظر عن وجود الكتاب وعدمه.

واستدلوا بقوله ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهَلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**».

وهـذا هو القول الراجح لهـذا الحديث، الذي هو نصٌّ في التوارث بين أهل ملتين، ولأنَّ كل ملَّةٍ لا موالاة بينها وبين الملة الأخرى، ولا اتفاق في الدين، فلم يرث بعضهم بعضًا كالمسلمين مع الكفار، وأما عمومات النصوص في التوريث، فهي مخصَّصة بمخصصات أخر، فلم تبق على عمومها، فيُخَص منها محل النزاع بهـذا الخبر والقياس.



٨٢٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِي فَلِلْأُخْتِ[(١)]». رواه البخاري[(٢)].



ما يؤخذ من الحديث:

١- إنَّ البنت لها النِّصف ما دامت واحدة، ولم يعصبها أخوها أو إخوتها.

٢- إنَّ بنت الابن لها مع البنت السدس، تكملة الثلثين، إذا لم تعصَّب بأخٍ لها، أو إخوة، والسدس لبنات الابن مع البنت ولو كنَّ أكثر من واحدة.

٣- إنَّ الباقي بعد فرضي البنت، وبنت الابن، يكون للأخت، شقيقةً كانت أو لأب تعصيبًا.

٤- إنَّ الأخوات مع البنات عصبات، ويصفهنَّ علماء الفرائض بأنَّهنَّ عصبات مع الغير؛ لأنَّ العصبة بالنفس لا تكون إلا من الرجال عدا المُعْتِقَة.

قال الرَّحبي:

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَةْ ... إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةْ



(١) في (أ): للأخت.

(٢) البخاري (٦٧٣٦).

٨٢١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: لَكَ السُّدُسُ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ. فَلَمَّا وَلَّى. دَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن عمران، وقيل: إنه لم يسمع منه[1].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه الإمام أحمد، والأربعة، وصحَّحه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري، عن عمران بن حصين، وفي سماعه خلاف.

قال في (**بلوغ الأماني**): قال **الترمذي**: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

مفردات الحديث:

- «**طُعْمَةٌ**»: بضم الطاء، وسكون العين، جمعها طُعم، هي الرِّزق.

قال في النهاية: «**إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ**» أي زيادة على حقه.



(١) أحمد (١٩٤١٤)، أبو داود (٢٨٩٦)، الترمذي (٢٠٩٩)، النسائي في السنن الكبرى (٦٣٣٧)، ولم يروه ابن ماجه.

٨٢٢ - وَعَنِ ابْنِ[١] بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَها أُمٌّ». رواه أبو داود وَالنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي[٢].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أبو داود من طريق عبيد الله أبي المنيب العتكي، قال الحافظ: صدوق يخطئ، وقد صحح الحديث ابن السكن.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحديث رقم (٨٢١) يدل على أنَّ الجد الذي ليس دونه أب أنَّ له من ابن ابنه السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا، ذلك أنَّ ابن ابنه مات عنه، وعن بنتين، فالبنتان لهما الثلثان فرضًا، والجد له السدس فرضًا، والباقي يأخذه تعصيبًا وهو السدس.

٢- وأما الحديث الثاني، ففيه بيان أنَّ الجدة لها السدس، بشرط أن لا توجد، أُمٌّ تحجُبُهَا.

٣- قاعدة الإرث: أنَّ الورثة المتساوين في الجهة والدرجة يتساوون في الميراث، فبِناءً عليه إذا اجتمع جدات وارثات، في درجةٍ واحدةٍ، اشتركن في السدس.

---

(١) في(أ): أبي.

(٢) أبو داود (٢٨٩٥)، النسائي في الكبرى (٦٣٣٨)، ابن الجارود (٩٦٠)، ابن عدي (٤١٦/٣، ٣٢٩/٤).

٤- كما أنَّ قاعدة التوارث الأخرى: أنَّ الأقرب من الورثة يُسْقِط الأبعد منه، فالجدة القريبة تسقط التي هي أبعد منها، من أي جهة جاءت على الرَّاجح.



٨٢٣ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». أخرجه أحمد والأربعة[1]، سوى الترمذي، وحسنه أبو زرعة الرازي، وصححه الحاكم، وابن حبان[2].

○○○

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

وللحديث طريقان:

الأولى: أخرجها أحمد، وسعيد بن منصور، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم، كلهم عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ علي بن أبي طلحة، وإسناده حسن.

الطريق الأخرى: أخرجها أبو داود والبيهقي عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده، وهذا سند ضعيف.

قُلْتُ: وقد حسَّنَهُ أبو زرعة، وصححه الحاكم، وابن حبَّان.

قال **الألباني**: الحديث صحيح بلا ريب؛ لهذه الشواهد.

---

(١) في (ب): الخمسة.

(٢) في (ب): ابن حبان والحاكم. ورواه أحمد (١٦٧٢٣)، أبو داود (٢٨٩٩)، النسائي في السنن الكبرى (٦٣٥٤)، ابن ماجه (٢٧٣٨)، ابن حبان (٦٠٣٥)، الحاكم (٨٠٠٢).

٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ[١] بْنِ سَهْلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَتَبَ[٢] عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ - رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رواه أحمد والأربعة[٣] سوى أبي داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[٤].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال **الترمذي**: حديث حسن، وهو من شواهد الحديث السابق.

قال **الحافظ** في **(التلخيص)**: قال **البزار**: أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة ابن سهل، والحديث له عدة شواهد، وصححه ابن حبان.

مفردات الحديث:

- «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ**»: أي وارثان من ليس له وارث، والمراد بميراثهما إدخال ماله في بيت مال المسلمين.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الورثة ثلاثة أقسام: أصحاب الفروض، والعصبة، وذوو الأرحام، عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام.

---

(١) في(أ): أسامة.

(٢) في (أ) زيادة: معي.

(٣) في (ب): الخمسة.

(٤) أحمد (٣٢٥)، الترمذي (٢١٠٣)، النسائي في الكبرى (٦٣٥١)، ابن ماجه (٢٧٣٧)، ابن حبان (٦٠٣٧).

٢- ذوو الأرحام لا يرثون إلا إذا لم يوجد أصحاب الفروض ولا العصبة، ولذا جاء في هـذين الحديثين: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**». فمتى عُدِمَ الورثة من ذوي الفروض، والعصبة، ورثه ذوو الأرحام من خال، وجد لأم ونحوهما.

٣- أما قوله: «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ**»، فالمراد بيت مال المسلمين، فإنَّه وارث من لا وارث له عند المالكية مطلقًا، وعند الشافعية إن انتظم وصار عليه إمامٌ عادلٌ، وعند الحنفية والحنابلة أنَّه حافظ، وليس بوارث، وبناءً على توريثه وعدمه جاء الخلاف في توريث ذوي الأرحام، كما يلي:

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام إذا لم يوجد صاحب فرض غير الزوجين، ولم يوجد عاصب.

فذهب **الحنفية** و**الحنابلة** إلى أنَّهم يرثون.

وذهب **المالكية** و**الشافعية** إلى عدم توريثهم.

والرَّاجح هو توريثهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥] ومعناه أحق بالتَّوارث في حكم الله تعالى.

ولحديثي الباب: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»، فقد جعل الخال وارثًا عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب، والخال من ذوي الأرحام فيلحق به غيره منهم.

قال **ابن القيم**: جاء توريثهم من وجوه مختلفة، وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها، وجمهور العلماء يورثونهم، وهو قول أكثر الصحابة، وأسعد الناس من ذهب إليه.

واختلف القائلون بتوريثهم في طريقة توريثهم.

والراجح أنَّهم يرثون بتنزيلهم منزلة من أدْلوا بهم، وهـذا مذهب الجمهور.

قال الشيخ **تقي الدين**: والمنقول عن الصحابة والتابعين وجمهور العلماء ومنهم الإمام أحمد تنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، قريبًا كان أو بعيدًا، ولا يعتبر القرب إلى الوارث.

قال في (**المنتهى**) وشرحه: ويرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به، فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات، حتى يصل إلى من يرث، فيأخذ ميراثه، ثم يجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام، فإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بوارث، بفرضٍ أو تعصيبٍ، واستوت منزلتهم منه بلا سبق، كأولاده، وإخوته المتفرقين، الذين لا واسطة بينه وبينهم، فنصيبه لهم كإرثهم منه، لكنه يستوي الذكر والأنثى؛ لأنَّهم يرثونه بالرحم المجردة، فاستوى ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ كولد الأم، وإن اختلفت منزلتهم ممَّن أدلوا به، جعلت المدلى به كالميت، وقسمت نصيبه بين من أدلوا به على حسب منازلهم منه، كثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث الذي للأم بين الخالات على خمسة، والثلثان اللذان كانا للأب تعصيبًا بين العمات على خمسة.

وإن أدلى جماعةٌ من ذوي الأرحام، بجماعةٍ من ذوي الفروض أو العصبات، جعلت كأن المدلى بهم أحياء، وقسمتَ المال بينهم، وأعطيت نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام؛ لأنَّهم ورثته، وإن أسقط بعضهم بعضًا عملت به، ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إليه، كبنت بنت، وبنت بنت بنت بنت، المال للأولى، وكخالة وأم أبي أم، المال للخالة؛ لأنَّها تلتقي بالأم بأول درجة، بخلاف أُم أبيها.

وجهات ذوي الأرحام ثلاث: أبوة، وأمومة، وبنوة؛ لأنَّ طرفه الأعلى الأبوان؛ لأنَّه نشأ منهما، وطرفه الأسفل ولده؛ لأنَّ مبدأه منه نشأ، فكل قريب إنما يدلي بواحد من هـؤلاء.

قال الموفق في المغني: وهم أحد عشر صنفًا.

١- ولد البنات سواءٌ أكان لصلب، أو بنات بنات.

٢- أبناء الأخوات لأبوين، أو لأب.

٣- بنات الأخوات لأبوين، أو لأب.

٤- بنات الأعمام لأبوين، أو لأب.

٥- ولد ولد الأم ذكرًا، أو أنثى.

٦- العم لأم، سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده.

٧- عمات الميت، أو عمات أبيه، أو عمات جده.

٨- الأخوال والخالات، سواء أكانوا ذكورًا أو إناثًا.

٩- أبو الأم، وإن علا.

١٠- كل جدة أدلت بأب بين أُمَّين.

١١- من أدلى بصنف من هـؤلاء، كعمة العمة، وخالة الخالة، وعمة العم لأم، أخيه كأب أبي الأم، وعمه، وخاله، ونحو ذلك، يورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به.

قال في (**الإنصاف**): هذا المذهب وعليه الأصحاب.



٨٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ». رواه أبو داوُدَ، وصححه ابن حِبَّانَ[1].



درجة الحديث:

حديث الباب صحيح.

صححه الحاكم، ووافقه الذَّهبي، وله شاهد عن أبي هريرة.

قال ابن عبد الهادي في (المحرر): إسناده جيد.

وقد أخرجه أبو داود، وعنه البيهقي، وصححه ابن حبان، ورجال إسناده ثقات، إلا أنَّ فيه ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، وله طرق أخر عن أبي هريرة، وشواهد أخر يزداد بها قوةً.

الشاهد الأول: عن ابن عباس، وسنده ضعيف.

الشاهد الثاني: عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره مرسلًا، وإسناده مرسل صحيح.

مفردات الحديث:

- «**اسْتَهَلَّ الْمُولُودُ**»: استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء، وصاح عند الولادة، فالاستهلال: هو رفع الصوت.

- «**وَرِثَ**»: بفتح الواو وكسر الراء، الإرث لغة: البقاء، فالوارث هو الباقي.

وشرعًا: حق يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما، أو نحوها.

---

(١) الترمذي (١٠٣٢)، ابن ماجه (٢٧٥٠)، ابن حبان (٦٠٣٢) عن جابر، ورواه أبو داود (٢٩٢٠)، عن أبي هريرة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحمل إذا ولد لا يرث إلا بشرطين:

الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت مورِّثه، ولو نطفةً.

الثاني: انفصاله حيًا حياةً مستقرَّةً.

والحياة المستقرة هي المشار إليها بهـذا الحديث، من وجود أمارة من أمارات الحياة، التي منها رفع صوت، أو رضاع، أو طول تنفس، أو طول حركة، أو عطاس، ممَّا يدل على وجود الحياة المستقرة، وهـذا مذهب الأئمة الثلاثة: **أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.**

فالاستهلال المذكور في الحديث هو رفع صوته بالبكاء عند الولادة، ونحوه ممَّا يدل على الحياة المستقرة.

٢- إذا فُقِد هـذان الشرطان، بأنْ لم يتحقَّق وجوده حين موت مورثه، أو تحقق وجوده، ولكنه مات قبل الولادة، أو ولد بحياةٍ غير مستقرَّةٍ، وإنما بنَفَسٍ ضعيف، أو اختلاجٍ ونحوه، فهـذا لا يرث؛ لأنَّه في عداد الأموات.

٣- قال **الفقهاء**: إذا مات الميت وخلَّف ورثة فيهم حمل، فإن رضي الورثة ببقاء التركة لم تقسم حتى وضع الحمل فهو أولى؛ لتكون القسمة مرةً واحدةً، وإن طلبوا القسمة واختلف إرث الحمل بالذكورة والأنوثة، وُقِف له الأكثر من إرث ذكرين، أو الأكثر من إرث أنثيين؛ لأنَّ ولادة الاثنين كثيرة معتادة، وما زاد عليها نادر فلم يوقف له شيء.

٤- إذا وُلِدَ وَوَرِثَ كما تقدم بيانه فيأخذ حقه الموقوف، والباقي لمستحقه.



٨٢٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رواه النسائي، والدارقطني، وقواه ابن عبد البر، وأعلهُ النسائي، والصواب وقفه على عمر[(١)].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسُول الله ﷺ: **«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»**[(٢)].

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته، ولكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه أبو داود والبيهقي، من طريق محمَّد بن راشد قال: حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب به.

فالحديث نفسه صحيحٌ لغيره، فإنَّ له شواهدَ يتقوى بها، منها: حديث عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس، كما قال **الألباني**.

قال **ابن عبد الهادي**: قوَّاه ابن عبد البر، وذكر له النسائي علَّة مؤثرة.اهـ . والعلة هي الانقطاع، كما قال **ابن حجر** في **(التلخيص)**.

ما يؤخذ من الحديث:

١- قتل الوارث لمورثه هو أحد موانع الإرث، كما تقدم، فإن كان القتل عمدًا فهـذا من قاعدة: (من تعجَّل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه)، وإن كان القتل غير عمدٍ، فمنعه من الإرث من قاعدة: (سد الذرائع).

---

(١) في (ب): عمرو، ورواه النسائي في السنن الكبرى (٦٣٦٧)، والدارقطني (٤/ ٩٦).

(٢) رواه البيهقي (١٢٠١٩)، وبن عدي (١/ ٢٩٧).

٢- فهـذا كله من الصيانة والحصانة للدماء؛ لئلا يكون الطمع سببًا لسفكها، ويؤكد حديث الباب ما روى مالك في الموطأ، وأحمد في مسنده، وابن ماجه عن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**»[1].

وفي الباب أحاديث كثيرة تقصد هذا المعنى.

٣- ولا شكَّ أنَّ منع القاتل من ميراث مورثه فيه حكمةٌ رشيدةٌ، ومبدأٌ سامٍ حكيمٌ، فحب المال، والرغبة في الاستيلاء عليه، قد يطغى على جانب الرحمة والمودة، فيستبطئ الوارث حياةَ مورثه، فيُقدم على قتله؛ ليستأثر بالثروة، فالشارع الحكيم سدَّ عليه هذا الطريق، وقفل بوجهه هذا الباب فقال: «**لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيئًا**»[2]. كما أنَّ منعه من الميراث هو عقوبةٌ، وتعزيرٌ له على إقدامه على هـذه الفعلة الشنيعة، بإزهاق النفس البريئة، وقطيعة الرحم.

خلاف العلماء:

اختلف الأئمة في صفة القتل الذي يمنع من الإرث:

فذهب **الشافعي** إلى أنَّ القاتل لا يرث من قتيله بحال من الأحوال، حتى ولو كان القتل بحق، كقصاص، وكونه حكم عليه بالقتل قصاصًا أو حدًّا، أو كونه جلادًا لولي الأمر، أو مزكِّيًا للشهود الذين شهدوا بجناية الوارث لقتله، أو كان القتل بانقلاب نائمٍ، أو كونه مجنونًا، أو قصد تأديب ابنه فمات، أو كونه بطّ جرحه للعلاج فمات من البط، كل هـذه الصور وغيرها من القتل وأسبابه عند الإمام الشافعي، مانعةٌ من الإرث؛ لعموم قوله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**».

وذهب **مالك**: إلى أنَّ القتل نوعان:

---

(١) رواه أحمد (٣٤٩)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، ومالك (١٣٦٥).

(٢) رواه بلفظه هذا أبو داود (٤٥٦٤).

أحدهما: العمد العدوان، فهـذا لا يرث صاحبه مطلقًا.

الثاني: أن يكون القتل خطأً، فهـذا يرث من ماله، ولا يرث من دِيته؛ لأنَّه لم يتعجَّل المال، وأما الدية فهي واجبة عليه، ولا معنى لكونه يرث شيئًا وجب عليه.

وذهب **أبو حنيفة**: إلى أنَّ القتل المانع من الإرث، هو ما أوجب قصاصًا، أو كفارةً، وهو العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجراه، كانقلاب النائم على قريبه، أو سقوطه عليه. بخلاف القتل بحفر بئرٍ، ووضع حجر في الطريق، أو كان القاتل صبيًّا، أو مجنونًا، وكذا القتل قصاصًا ونحوه، فهـذه الأنواع لا تمنع الإرث؛ لأنَّها لا توجب قصاصًا، ولا كفارة، وهما الأساس في القتل المانع من الإرث عند الحنفية.

وذهب **أحمد**: إلى أنَّ القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقَوَدٍ، أو ديةٍ، أو كفارةٍ، كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ، كالتسبب في القتل، وقتل الصبي والمجنون والنَّائم.

وأما القتل الذي لا يضمن بشيء مما ذكر، فلا يمنع من الإرث، كالقتل قصاصًا، أو حدًّا، أو دفاعًا عن النفس، وقتل العادل الباغي، ونحو ذلك، فلا يمنع من الإرث؛ لأنَّ المنع من الإرث تابع للضمان، فإن لم يكن القتل مضمونًا على القاتل بشيء فلا يمنع.فهـذا هو الضابط عند الحنابلة، وهـذا القول أرجح الأقوال؛ لأنَّه يتمشى مع الأدلة، ولأنَّه وسط بين قول المالكية وبين قول الشافعية، والله أعلم.



٨٢٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن المديني وابن عبد البر[(١)].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن المديني، وابن عبد البر.

وقال **ابن القيم**: قال **ابن عبد البر**: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

مفردات الحديث:

- «**أَحْرَزَ الْوَالِدُ**»: بفتح الهمزة، وسكون الحاء، آخره زاي، أحرز المال: حازه وحفظه وادخره لوقت الحاجة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث بطوله في سنن أبي داود هو: «**أَنَّ رِئَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثَهَا أَبْنَاؤُهَا الثَّلَاثَةُ رِبَاعَهَا، وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا، فَأخرجهمْ إِلَى الشَّام، فَمَاتُوا، وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا، وَتَرَكَ مَالًا، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ. فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَرَجُلٍ آخَرَ**»[(٢)].

---

(١) أبو داود (٢٩١٧)، النسائي في السنن الكبرى (٦٣٤٨)، ابن ماجه (٢٧٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٣٢)، وأبو داود (٢٩١٧).

٢- فالحديث دليل على أنَّ الولاء لا يورث، وإنما يورث به، فما جمعه العتيق من مال وخلفه، فإنَّه يصير بعد موته ميراثًا لعصبة مولاه المتعصِّبين بأنفسهم إذا لم يوجد له قرابة في النسب؛ لأنَّ الولاء لُحْمة كلُحمة النسب، فقد شبَّه الولاء بالنسب، والنسب يورث به؛ فكذا الولاء إجماعًا.



٨٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١]: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةُ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ[٢]، وَلَا يُوهَبُ[٣]». رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان وأعله البيهقي[٤].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه ابن حبان في صحيحه، وكذلك الحاكم والشافعي عن محمَّد بن الحسن عن أبي يوسف، قال **ابن حجر** في **(التلخيص)**: جمع أبو نعيم طرق حديث «**النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ**»، في مسند عبد الله بن دينار له، فرواه عن نحو من خمسين رجلًا أو أكثر من أصحابه عنه، ورواه الطبراني في **الكبير** من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وظاهر إسناده الصحة. اهـ

وصححه السيوطي في **(الجامع الصغير)**، وصححه الألباني في **(الإرواء)**.

مفردات الحديث:

- «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»: الوَلاء - بفتح الواو - لغة: السلطة، والمراد به هنا ولاء العتاقة، الذي سببه نعمة المعتق على عتيقه بالعتق والحرية.
- «**لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»: بضم اللام، وسكون الحاء، يعني عُلْقَةٌ وارتباط، كعلقة وارتباط النسب.

---

(١) في المخطوطتين: النبي.

(٢) في (أ): تباع. (٣) في (أ): توهب.

(٤) الشافعي (١/ ٣٣٨)، ابن حبان (٤٩٥٠)، الحاكم (٧٩٩٠)، البيهقي (٢١٢٢٢).

ما يؤخذ من الحديث:

١- الولاء - بالفتح والمد - المراد به هنا ولاء العتاقة الذي هو عصوبة، سببها نعمة المُعْتِق على رقيقه بالعتق، سواءٌ كان العتق منجزًا أو معلقًا، تطوعًا أو واجبًا، ولو بالكتابة، كما في حديث بريرة قال ﷺ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». متَّفق عليه[1].

٢- فالولاء لُحمة وارتباط، كارتباط النسب بدوامه وآثاره، ولا يوهب، ولا يُورث، وإنما يورث بِهِ، فالرقيق كان في حال الرق كالمعدوم؛ لأنَّه لا يملك، ولا يتصرف، فلما أعتقه سيده صيَّره موجودًا كاملًا؛ لأنَّه أصبح يملك ويتصرف، فملك حقوقه بعد أن كان مملوكًا.

٣- إذا لم يوجد للميت العتيق ورثة من النسب، لا من ذوي الفروض ولا من العصبة، فإنَّ الذي يرثه معتقه إن وجد، وإلا فعصبةُ معتقه المتعصبون بأنفسهم، لا بالغير، ولا مع الغير، وإذا انتقل الإرث بالولاء إلى عصبة المعتق من بعده، فإنَّه للأقرب فالأقرب من ذكور العصبة دون الإناث، فإنَّه لا يرث من النساء بالتعصيب بالنفس إلا من أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعَتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ.

٤- تقدم أنَّ الإرث بالولاء يكون إن لم يوجد للعتيق عاصب من النسب، ولم تستغرق الفروض كل المال، فحينئذٍ يرث المال كله تعصيبًا، وإن كان للعتيق ورثة هم أصحاب فروض فقط، ولم يوجد عاصب بالنسب، فإنَّ للمعتق ما أبقت الفروض، وإن لم تُبْقِ شيئًا سقط شأنه، كأي عاصب.

٥- جمهور العلماء يرون أنَّ الولاء يورث به من جانبٍ واحدٍ، وهو جانب المعتِق؛ لأنَّه صاحب النعمة على عتيقه، فاختصَّ الإرث به، وقال **شيخ الإسلام**: ويرث المولى من أسفل - يعني العتيق - عند عدم الورثة،

---

(١) رواه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤).

وقال به بعض العلماء، وبه قال شيخنا **عبد الرحمن السعدي** - رحمه الله -، لما روى الخمسة إلا النسائي، وحسَّنه الترمذي عن ابن عباس «أنَّ رجلًا مات على عهد النَّبي ﷺ ولم يترك وارثًا، إلا عبدًا هو أعتقه، فأعطاه ميراثه»[(١)]، ولعموم قوله ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**». فحيث شبَّهه بالنسب، فإنَّه يأخذ حكمه.

٦- تقدم أنَّ الإرث بالولاء إنما يكون إذا لم يوجد للعتيق عاصب بالنفس من النسب، ولم تستغرق الفروض تركته، فإن كان له عاصب بالنفس من النسب فإنَّه مقدم على عصوبة الولاء، أو كان له ورثة أصحاب فروض فقط، واستغرقت فروضهم التركة، سقط كأي عاصب.

٧- المشهور من مذهب الإمام **أحمد** أنَّ الكفر ليس مانعًا من الإرث بالولاء، ذلك أنَّ الولاء ثابت مع اختلاف الدين بلا نزاع بين العلماء، والولاء شعبة من الرق.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنَّ اختلاف الدين مانع من التوارث حتى بالولاء، قال الموفق: هو مذهب جمهور العلماء؛ لعموم ما في الصحيحين من قوله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[(٢)]. وإذا كان اختلاف الدين مانعًا مع النسب وهو أقوى من الولاء، فإنَّه يمنع التوارث بالولاء من باب أولى.

٨- قال الشيخ **تقي الدين**: الزنديق منافق يرث ويورث؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركة منافق شيئًا، ولا جعله فيئًا، فعُلِم أنَّ التوارث مداره على الفطرة، واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعًا.

---

(١) رواه الترمذي (٢١٠٦)، وأبو داود (٢٩٠٥)، وابن ماجه (٢٧٤١)، وأحمد (١٩٣١).

(٢) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، والترمذي (٢١٠٧)، وأبو داود (٢٩٠٩)، وابن ماجه (٢٧٢٩)، وأحمد (٢١٢٤٠).

٨٢٩ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ». أخرجه أحمد والأربعة، سوى أبي داود، وصححه الترمذي وابن حبان [والحاكم][١]، وأعل بالإرسال[٢].



درجة الحديث:

الحديث صحححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

قال في **(التلخيص)**: رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان والحاكم، من حديث أبي قلابة عن أنس فذكر الحديث، وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان، وقد أعلَّ بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح، إلا أنَّه قيل: لم يسمع منه هذا الحديث، ورجَّح الدارقطني والبيهقي والخطيب أنَّ الموصول منه: **«وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»**[٣]. وأما الباقي فمرسل، وله طرقٌ أخر، لا تخلو من مقال، إلا أنَّه يشد بعضها بعضًا.

مفردات الحديث:

- **«أَبِي قِلَابَةَ»**: بكسر القاف، هو ابن زيد الجرمي البصري، تابعي ثقة، هو أكثر من أخذ عن أنس بن مالك - رضي الله عنه.
- **«أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ»**: أفرض أفعل تفضيل، ومعناه أنَّ زيد بن ثابت الأنصاري أعلم الصحابة بعلم الفرائض.

---

(١) سقط في (أ).

(٢) أحمد (١٣٥٧٨)، الترمذي (٣٧٩٠)، النسائي في السنن الكبرى (٨٢٤٢)، ابن حبان (٧١٣١)، ابن ماجه (١٥٤).

(٣) رواه البخاري (٤٣٨٢)، ومسلم (٢٤١٩).

ما يؤخذ من الحديث:

١- زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، ثم النجاري، كان عمره حين قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، فكانت أولى مشاهده من الغزوات على الراجح الخندق، ووفاته سنة خمس وأربعين، وكان من كُتَّاب الوحي، ومن حفظة القرآن، ومن أوعية العلم.

أعطاه النبي ﷺ راية بني النجار يوم تبوك، وقال: إنَّه أكثر أخذًا للقرآن، واستخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات، وكان عثمان يستخلفه، وروى عنه جمعٌ كبيرٌ من الصَّحابة والتابعين.

وهو الذي كتب المصحف في عهد أبي بكر، وفي عهد عثمان - رضي الله عنهما، ولمَّا مات، قال أبو هريرة: مات حبر هـذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس خلفًا عنه.

قال **ابن عمر**: اليوم مات عالم المدينة.

٢- وجاء في **المسند، والترمذي، وابن ماجه**، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**»[1].ومن أجل هـذه الشهادة النبوية، وهـذه الميزة العلمية، فإنَّ الإمام الشافعي نحا نحوه، ومال إلى أقواله موافقة له بعد التحري والاجتهاد، وإمعان النظر، وظهور الصواب.

٣- هذا الحديث قطعةٌ من حديثٍ طويل، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَمِينُ هَـذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**»[2].

(١) رواه الترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٥)، وأحمد (١٣٥٧٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٥)، وأحمد (١٣٥٧٨).

والمؤلف لم يأتِ منه إلا بما تعلق بالباب، وهو: «**أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ**»؛ لأنَّه شهادة لزيد بن ثابت بأنه أعلم المخاطبين بالمواريث، فيؤخذ عنه ويرجع إليه عند الاختلاف، ولذا اعتمد أقواله الإمام الشافعي، ورجحها على غيرها.

٤- هذا الحديث أُعِلَّ بالإرسال، وذلك أنَّ أبا قلابة - وإن كان سمع من أنس عدة أحاديث -، إلا أنَّه لم يسمع منه هذا الحديث، فيكون مرسلًا أي منقطعًا.

لكن قال **المؤلف** في **(التلخيص)**: صححه الترمذي، والحاكم، وابن حبان، وله طريق أخرى عن أنس، أخرجها الترمذي، ورجح ابن الموَّاق وغيره أنَّه موصول، أما الدَّارقطني، والبيهقي، والخطيب، فرجحوا أنَّ الموصول منه ذِكْرُ أبي عبيدة، والباقي مرسل.

٥- الخلاف بين العلماء في مسائل الفرائض قليل، وقليله موجود في مسائله التي لم تذكر في القرآن الكريم، وأما أصول مسائله، والهام منها، فمجمعٌ عليها بين العلماء، ذلك أنَّ الله تبارك وتعالى تولَّى قسمتها بنفسه في كتابه العزيز؛ لأنَّها أمورٌ ترجع إلى تقسيم الأموال، والنفوس مجبولة على حب المال، والاستئثار به، كما أنَّ التركة غالبًا تكون بين أقوياء وضعفاء، ومن هنا يأتي الخوف أيضًا من عدم العدل في قسمتها.



باب الوصايا

مقدمة

الوصايا: جمع وصية، مثل هدايا جمع هدية، قال الأزهري: مأخوذةٌ من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته، سميت وصية؛ لأنَّ الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته.

ويقال: وصَّى بالتشديد، وأَوْصَى يُوصِي أيضًا، وهي لغة: الأمرُ، قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ [البَقَرَة: ١٣٢].

وشرعًا: عهدٌ خاصٌّ بالتصرف بالمال، أو التبرع به بعد الموت.

وهي مشروعةٌ بالكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠].

ومشروعة بالسنة لهـذه الأحاديث الآتية، وعليها إجماع المسلمين في جميع الأعصار والأمصار.

وهي من محاسن الإسلام، إذ جعل لصاحب المال جزءًا من ماله، يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته.

وهي من لطف الله بعباده، ورحمته بهم، حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيبٍ منها.

ولهـذا جاء في بعض الأحاديث القدسية قول الله تعالى: «**يَا ابْنَ آدَمَ جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظْمِكَ؛ لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيكَ**»[1].

(١) رواه ابن ماجه (٢٧١٠).

وتجري في الوصية الأحكام الخمسة:

١- تجب على من عليه حق بلا بينة.

٢- تحرم على من له وارث، إذا وصَّى بأكثر من الثلث، أو وصَّى لوارث بشيءٍ، ما لم تُجِز الورثة.

٣- تسن لمن ترك خيرًا كثيرًا بالثلث فأقل.

٤- تكره لفقير، وارثه محتاج.

٥- تباح لفقير إن كان ورثته أغنياء.



٨٣٠ - وَعَنِ[1] ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفق عليه[2].



مفردات الحديث:

- «**مَا حَقُّ امْرِئٍ**»: (ما) نافية بمعنى ليس، و(حق) مبتدأ، وخبره المستثنى.
- «**مُسْلِمٍ**»: صفة أولى.
- «**لَهُ شَيْءٌ**»: صفة ثانية، يريد أن يوصي، صفة لشيء.
- «**يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ**»: صفة ثالثة، ومفعول يبيت (ليلتين)، وقُيِّد بالليلتين تأكيدًا، وليس تحديدًا، وهو تسامح في إرادة المبالغة، أي سامحناه في هذا المقدار، فلا ينبغي أن يتجاوزه.
- «**وَوَصِيَّتُهُ**»: جملة حالية، مربوطة بالواو والضمير.

والوصية: في الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يحضُّ النَّبي ﷺ أمته على المبادرة إلى فعل الخير باغتنام الوصية قبل فواتها، فأرشدهم إلى أنَّه ليس من الحق والحزم لمن عنده شيء يريد أن يوصي به أن يهمله، حتى تمضي عليه المدة الطويلة، بل عليه أن يبادر إلى كتابته وبيانه، وغاية ما يسمح به من التأخير الليلة والليلتان؛ فإنَّ الإنسان لا يدري ما يعرض له في هـذه الحياة.

---

(١) في (ب): عن.

(٢) البخاري (٢٧٣٨)، مسلم (١٦٢٧).

فكان من حرص ابن عمر وأمثاله أنَّه كان يتعاهد وصيته كل ليلة، قال الشافعي: معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده.

٢- مشروعية الوصية، وعليها إجماع العلماء، وعمدة الإجماع الكتاب والسنة.

٣- أنَّها قسمان:

(أ) مستحب.

(ب) واجب.

فالمستحب: ما كان للتطوعات والقربات.

والواجب: في الحقوق الواجبة، التي ليس فيها بينة تثبتها بعد وفاته؛ لأنَّ (ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب) وذكر ابن دقيق العيد أنَّ هذا الحديث محمول على النوع الواجب.

٤- قوله: «**يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ**»، استدل به جمهور العلماء على أنَّ الوصية بشيء من المال، صدقةً لوجه الله تعالى، مستحبة، وليست بواجبة.

قال **ابن عبد البر**: الإجماع على عدم وجوبها، وأنه لو لم يوص لقُسِّم ماله بين ورثته بالإجماع، أما الوصية بأداء الدَّين، وردِّ الأمانات والودائع، فهي الوصية الواجبة، كما تقدم تفصيله.

٥- مشروعية المبادرة إليها بيانًا لها، وامتثالًا لأمر الشارع فيها، واستعدادًا للموت، وتبصرًا بها، وبمصرفها قبل أن يشغله عنها شاغل.

٦- أنَّ الكتابة المعروفة تكفي لإثبات الوصية، والعمل بها؛ لأنَّه لم يذكر شهودًا لها، والخط إذا عرف بيِّنةٌ ووثيقةٌ قويةٌ.

٧- فضل ابن عمر - رضي الله عنه - ومبادرته إلى فعل الخير، واتباع

الشارع الحكيم، فقد روى مسلم عنه أنَّه قال: «**وَلَمْ أَبِتْ لَيْلَةً إِلَّا وَوَصِيَّتِي مَكْتُوبَةٌ عِنْدِي**»(١).

٨- قال **ابن دقيق**: والترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرج والعسر.

٩- فيه استحباب استعمال الحزم، وتدارك الأمور التي يخشى فواتها، وذهاب فُرْصتها ووقتها.

١٠- وفيه بيان فائدة الكتابة، وأنَّه تُحْفظ بها العلوم، وتُوَثَّق بها العقود والأمانات، وقد نوَّه الله تعالى بذكرها، فقال: ﴿ نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ١ ﴾ [القلَم: ١].

١١- وفيه المحافظة على الوصية بعد كتابتها، بأن تكون عند الموصي، فلا يهملها.

١٢- قال **شيخ الإسلام**: تنفذ الوصية بالخط المعروف، وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره، وهو مذهب أحمد، وقال: إذا كان الميت يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه، وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه، فإنَّه يرجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخطه، أو خط وكيله، وإقرار الوكيل فيما وكل فيه مقبول.

١٣- قال الشيخ **محمد بن إبراهيم** في موضوع القسامة: فإن قال قائل كيف يحلف على شيء ما رآه ولا شهده؟ قيل: هذا يدل على أنَّه يجوز للإنسان أن يحلف إذا غلب على ظنه أنَّه الأمر.

ومن أمثلة ذلك إذا وجد كتابة أبيه على أحدٍ دَيْنا، فيجوز له أن يحلف بناء على غلبة الظن.

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٧).

١٤- قال **شيخ الإسلام**: تجوز الشهادة على الخط أنَّه خط فلان إن كان يعرفه يقينًا، ولو لم يعاصره، فالناس يشهدون شهادة لا يستريبون فيها على أنَّ هذا خط فلان، فمن عرف خطه عمل به.



٨٣١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ [النَّاسَ][(١)]». متفق عليه [(٢)].



مفردات الحديث:

- **الشَطْرُ**: بفتح الشين، وسكون الطاء المهملة، آخره راء، الشطر له عدة معانٍ، والمراد به النصف.

- «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ**»: الأول يجوز فيه الرفع على أنَّه مبتدأ، والتقدير: الثلث يكفيك، أو على أنه فاعل يكفيك، ويجوز فيه النصب على الإغراء، أو على تقدير: أعط الثلث، وأمَّا (الثلث) الثاني فهو مبتدأ، وخبره كثير.

- «**كَثِيرٌ**»: أكثر الروايات بالثاء المثلثة، وهو المحفوظ، وفي رواية للبخاري: كثير أو كبير، قال: إنَّه شكٌّ من الراوي.

- «**إِنَّكَ**»: (إنَّ) مشددة من نواصب الاسم، والكاف اسمها.

- «**أَنْ تَذَرَ**»: بفتح الهمزة، و(أنْ) وما دخلت عليه في تأويل مصدر، محله الرفع مبتدأ، أي تركك أولادك أغنياء، وخبره خير، والجملة بأسرها خبر (إنَّ)، ورُوِيَ بكسر الهمزة على أنَّها شرطية جوابها محذوف، وتقديره: إن تركت ورثتك أغنياء فهو خير.

---

(١) سقط في (أ).

(٢) البخاري (١٢٩٥)، مسلم (١٦٢٨).

قال **النووي**: الروايتان صحيحتان، وأيَّد هذا الإعراب الإمام النحوي ابن مالك، وهو شيخ الإمام النووي.

- «تَذَرَ»: قال في (**المصباح**) وغيره: هذا فعل أماتت العرب ماضيه ومصدره، فإذا أريد الماضي قيل: ترك، فيكون تأويل مصدره هنا مع أنَّ: تَرْكك ورثتك.

- «**عَالَةً**»: بفتح العين، جمع عائل: فقراء، من عال يعيل إذا افتقر، والعيلة الفقر، قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ** ﴾ [التوبة: ٢٨].

- «**يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»: مأخوذٌ من الكف، وهي اليد، أي يسألون الناس بأكفهم، أو يسألون ما في أكف الناس.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مرض سعد بن أبي وقاص بمكة عام حجة الوداع، فعاده النبي ﷺ، فذكر له سعد بأنَّه صاحب مالٍ كثير، وليس له من الورثة إلا بنت واحدة، فهل يتصدق بماله كله؟ كما في رواية أحمد والنسائي، فقال له النبي ﷺ: «**لَا، فَقَالَ: بِالثُّلُثَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: بِالنِّصْفِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: بِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[(١)].

ثم بيَّن له أن ترْكه ورثته أغنياء لهم ما يكفيهم ويغنيهم عن الناس، خير من أن يدعهم فقراء، يسألون النَّاس، ويعيشون على إحسانهم إليهم.

٢- سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري من السابقين إلى الإسلام، ومن المهاجرين الأولين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ومنها بدر،

(١) رواه النسائي (٣٦٣٠)، وأحمد (١٤٤٣).

وكان له بلاءٌ عظيمٌ يوم أحد، حتى قال له النَّبِيُّ ﷺ: «**فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**»[1]. وهو من العشرة المبشرين بالجنة، ومن الستة أصحاب الشورى، وهو قائد جيوش المسلمين التي هزمت الفرس، وفتحت القادسية، والمدائن، وغيرها، وهو ممَّن اعتزل فتنة الصحابة لما قُتِل عثمان - رضي الله عنهم -، وعاش إلى عام (٥٤) من الهجرة، ولم يمت حتى صار له من الأبناء خمسة، والسادسة بنت، رحمه الله، ورضي عنه.

٣- استحباب عيادة المريض، وتتأكد فيمن له حقٌّ من قريبٍ وصديقٍ وجارٍ، ونحوهم.

٤- جواز إخبار المريض بمرضه، وبيان شدته، إذا لم يقصد التشكي والتسخط، وينبغي ذكره للفائدة، كطبيبٍ يعينه على تشخيص مرضه، أو مسعف يتسبب له في العلاج.

٥- استشارة العلماء، واستفتاؤهم في أموره.

٦- إباحة جمع المال إذا كان من طرقه المباحة.

٧- استحباب الوصية، وأن تكون بالثلث من المال فأقل، ولو ممن هو صاحب مال كثير.

٨- الأفضل أن يكون بأقل من الثلث، وذلك لحق الورثة.

٩- أنَّ إبقاء المال للورثة مع حاجتهم إليه، أفضل من التصدق به على البعيدين؛ لكون الوارث أولى ببره من غيره.

١٠- أنَّ النفقة على الأولاد والزوجة عبادةٌ جليلةٌ مع النية الحسنة.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٢٤١١).

وذكر **ابن دقيق**: أنَّ الثواب في الإنفاق مشروطٌ في حصول النية بابتغاء وجه الله، وهـذا دقيقٌ عسر؛ لأنَّه بمقتضى الطبع والشهوة، فلا بد من أن يمازجه ذلك عند معظم الناس، ثم بيَّن - رحمه الله - أنَّ الواجبات المالية إذا أُدِّيت على وجه أداء الواجب، وابتغاء وجه الله، أُثيب فاعلها، وإن أُشربت نيته - مع إرادة وجه الله - الرغبة في أداء الواجب، فإنَّ أداء الواجب امتثالٌ وبراءةٌ وعبادةٌ.

١١- وفيه مذمَّة مسألة النَّاس أموالهم، وإظهار الحاجة إليهم، وأنَّه على الإنسان أن يسعى بأي عملٍ يغنيه عنهم، وعمَّا في أيديهم.

١٢- وفيه حسن جمع المال من حله؛ للاستغناء به عن الحاجة إلى الناس، ومن حسن توفير المال الاقتصاد في النفقات.

١٣- وفيه أنَّ حق الورثة متعلق بمال قريبهم، الذي يرثونه حتى في حال حياته، فلا يحل له أن يحتال على إنفاقه أو التصرف فيه تصرفات يقصد بها حرمانهم من الميراث.

١٤- في الحديث حثٌّ على صلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب، والشفقة على الورثة، فإنَّ صلة القريب الأقرب، والإحسان إليه، أفضل من الأبعد.

١٥- وفيه فضل الإنفاق في وجوه الخير، وإنما يثاب على عمله بنيته، وأنَّ الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى، وأنَّ المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة.



٨٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ». متفق عليه واللفظ لمسلم[1].



مفردات الحديث:

- «**رَجُلًا**»: هو سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي - رضي الله عنه - سيد الخزرج، اسم أمه عَمْرة بنت مسعود الأنصارية، من بني النجار.

- «**افْتُلِتَتْ**»: بضم الهمزة، وسكون الفاء، وضم التاء المثناة، ثم لام مكسورة، مبني للمجهول، ومعناه ماتت بغتة وفجأة.

- «**نَفْسُهَا**»: فيها إعرابان: إمَّا مرفوعةٌ على أنَّها نائب فاعل، وإما منصوبة على أنَّها مفعول ثانٍ، بمعنى سلبت نفسها، قال في (**النهاية**): ماتت فجأة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ الصدقة عن الميت جائزة، وأنَّ ثوابها يصل إليه، وهذا لا يعارض قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النّجم: ٣٩] فإنَّه إذا منحه أحد من سعيه كان له زيادة على ماله من السَّعي.

٢- استحباب الصدقة عن الميت، ولو لم يوص بذلك، لا سيَّما إذا عرف أنه لو تكلَّم، أو حصلت له مهلةٌ لأوصى بالصدقة.

٣- فضيلة بر الوالدين، وأنَّ من برِّهما بعد مماتهما الدعاءَ لهما، والصدقةَ عنهما، وفعلَ القُرب الصالحة، وإهداءَها إليهما.

---

(١) البخاري (١٣٨٨)، مسلم (١٠٠٤).

٤- أنَّه ينبغي لمن أراد الوصية أن يبادر بها؛ لينفذ وصيته بنفسه، ليحرز ثوابه كله، وليخرجها حسب رغبته فيها، من قدْرها ونوعها، وطريق مصرفها.

٥- المبادرة بتنفيذ وصايا الميت؛ ليحرز أجرها، وأهم من ذلك المبادرة بأداء الواجبات، والحقوق التي عليه، سواء كانت لله كالحج والزكاة، والكفارات والنذور، أو كانت للناس كالديون.

٦- مبادرة الحياة بفعل الطاعات، وعمل الخيرات، فالدنيا سباق في تحصيل الفضائل، واقتناص الثواب، فمن عَلَت مرتبته في الفضائل، زادت مرتبه في دار الجزاء.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على أنَّ الدعاء، والاستغفار، والعبادات المالية، من الصدقات والحج والعمرة، أنه يصل ثوابها إلى الميت.

فالدعاء والاستغفار دليله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، وقوله ﷺ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**». رواه أبو داود[(١)].

وأما الصدقة فدليلها حديث الباب.

وفي الحج ما في **البخاري** «**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حجِّي عَنْهَا، اقْضُوا اللَّهَ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»[(٢)].

والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة جدًا.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٢١).

(٢) رواه البخاري (١٨٥٢)، وأحمد (٢١٤١).

وقد ساق منها **ابن القيم** في كتاب (**الروح**) جملة صالحة.

قال **شيخ الإسلام**: أئمة الإسلام متَّفقون على انتفاع الميت بدعاء الخلق له، وبما يُعمل عنه من البر، وهـذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف فيه كان من أهل البدع.

وهـذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] وقوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ**»(١)؛ لأنَّ ذلك من عمله.

وذلك بأن يثيب الساعي على سعيه وعمله، ويرحم الميت بسعي هذا الحي ويزيد في حسناته.

واختلف العلماء في العبادات البدنية كالصلاة والصيام وقراءة القرآن.

فذهب **أبو حنيفة وأحمد** إلى وصول ثوابها.

وذهب **مالك والشافعي** إلى عدم وصولها، والاقتصار على العبادات المالية، والدعاء والاستغفار.

ومن أدلة **أبي حنيفة وأحمد**:

١- أنَّ الدعاء والاستغفار من العبادات البدنية وغيرها مثلها.

٢- أنَّ الصيام من العبادات البدنية، وقد جاء في الصحيحين أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٢).

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، وأحمد (٨٦٢٧)، كلهم بلفظ: (إذا مات الإنسان..)، وليس في شيء من كتب الحديث المسندة لفظ: (إذا مات ابن آدم..)، فهي رواية بالمعنى.

(٢) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠).

٣- ما جاء في **البخاري** «**أَنَّ امرأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صِيَامُ نَذْرٍ، فَقَالَ: صُومِي عَنْ أُمِّكِ**»[1].

وأما دليل **مالك والشافعي** فقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النّجم: ٣٩].

وأُجيب بأنَّ كون الإنسان لا يملك إلا سعيه، لا ينافي أنَّ غيره يهدي إليه من سعيه، فيزيد في حسناته.

وقد أجاب **ابن القيم** عن أدلتهما، في كتاب **(الروح)** بما لا مزيد عليه.



(١) رواه البخاري (١٨٥٢)، وأحمد (٢١٤١).

٨٣٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [قَالَ][(١)]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسنه أحمد، والترمذي، وقواه ابن خزيمة، وابن الجارود[(٢)]، ورواه الدارقطني مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِي آخره: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»، وإسناده حسن[(٣)].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد جاء عن جماعةٍ كبيرةٍ من الصحابة، منهم أبو أمامة، و عمرو بن خارجة، وابن عباس وأنس وابن عمر، وجابر وعلي وعبد الله بن عمرو، والبراء ابن عازب وزيد بن أرقم.

قال الشيخ **الألباني**: وخلاصة القول أنَّ **الحديث صحيح**، لا شكَّ فيه، فهو من رواية شراحيل بن مسلم الخولاني قال: سمعتُ أبا أُمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».**

قال **الترمذي**: حديث حسن صحيح.

وجلال الدين السيوطي وغيره من المتأخرين جعلوا هذا الحديث من الأحاديث المتواترة، وذلك بانضمام طرقه بعضها إلى بعض، وإن كان في بعضها ضعفٌ فهو ضعف محتمل، وبعضه حسن لذاته، لا سيَّما أنَّه لا يشترط في الحديث المتواتر سلامة طرقه من الضعف؛ لأنَّ ثبوته إنَّما هو بمجموعها، لا بفردٍ منها.

---

(١) سقط في (أ) و (ب).

(٢) احمد (٢١٧٩١)، أبو داود (٣٥٦٥)، الترمذي (٢١٢٠)، ابن ماجه (٢٧١٣)، ابن الجارود (٩٤٩).

(٣) الدارقطني (٤/٩٨).

أما رواية: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**»، فهي من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس، وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس، قاله البيهقي. وقد جاء من وجهٍ آخر عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، لكن عطاء الخراساني غير قوي، ولذا رجَّح الحافظ ابن حجر: المرسل، أما ابن القطان فحسَّنه مرفوعًا موصولًا.

قال الشيخ **الألباني**: ينبغي أن تكون هـذه الزيادة منكرة، على ما تقتضيه القواعد الحديثية.

ما يؤخذ من الحديث:

١- كانت الوصية في صدر الإسلام للأقارب فرضًا، وذلك قبل نزول آية الميراث، فلما نزلت بطلت الوصية لهم إلا برضا الورثة الراشدين، وذلك لما جاء في بعض روايات الحديث: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**»[١]. وَلأن الحق لهم، فإذا رضوا فلا مانع.

٢- يدل الحديث على صحة الوصية ومشروعيتها، ما دام أنَّه جاءها التعديل والتوجيه من الشارع الحكيم، فيدل على أنَّ أصلها صحيح.

٣- فالمسلم في حياته قد جعل الله له أن ينفق من ماله بعد مماته بقدر ثلث تركته في سُبُل الخير، وأن يدع الباقي لورثته، ومن هم أولى النَّاس ببرِّه من أقاربه الوارثين فروعًا وأصولًا، أو حواشي، فلا يزيد في وصيته عن الثلث؛ لئلا يجحف بنصيب الورثة.

٤- وإذا وصَّى فلتكن وصيته لمن لا يرثه من أقاربه، أو من الفقراء، أو أهل العلم، أو المجاهدين، أو سائر طرق الخير والبر، أما من جعل وصيته لورثته أو لبعضهم فقد تعدى حدود الله فيها، وظلم نفسه وظلم غيره، فإنَّ الوصية لا تجوز، إذ لا وصية لوارث.

---

(١) رواه الدارقطني (٤/٩٧)، والبيهقي (١٢٣١٤).

٥- كما أنَّ محاباة بعض الورثة، وإعطاءَهُ ما لم يعط الباقين، أو حرمان بعضهم من إرثه بحيلة من الحيل: من تعدي حدود الله تعالى، سواء كان ذلك هبةً، أو بيعًا صوريًّا، أو إقرارًا كاذبًا.

٦- والوصية بالثلث للأجنبي، والأجنبي هنا من ليس بوارث، أو للجهات الخيرية النافعة من مساجد وربط ومدارس، ونشر دعوة الله تعالى، فيجوز بالثلث، وما زاد على الثلث لا يجوز إلا بموافقة الورثة البالغين الراشدين، فإن أذنوا جاز، وإن لم يأذنوا فالحق لهم، وهذا معنى قوله ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**»، إن صحَّت هذه الزيادة.



٨٣٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: [قَالَ][١] النَّبِيُّ ﷺ[٢]: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةً في حَسَنَاتِكُمْ» رواه الدارقطني[٣]، وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء[٤]، وابن ماجه من حديث أبي هريرة[٥]، وكلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضا[٦]، والله أعلم.



درجة الحديث:

حديث الباب حسن لغيره، وله شواهد منها:

ما أخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وكلها ضعيفة، ولكن يقوي بعضها بعضًا، فقد جاء الحديث من عدَّة طرق حيث رُوِيَ من حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي بكر الصديق، وخالد بن عبيد السلمي.

قال الشيخ **الألباني** عن هـذه الطرق: إنَّ جميع طرق **الحديث ضعيفة** شديدة الضعف، إلا أنَّ ضعف طريق أبي الدرداء، وطريق معاذ بن جبل، وطريق خالد بن عبيد: يسير، لذلك فالحديث بمجموع هـذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن، وسائر الطرق إن لم تزده قوَّة لم تضره، والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الله تعالى لطيف بعباده، لا سيَّما بعباده المؤمنين، فقد سهل لهم من سبل الخير، وطرق البر ما تزداد به حسناتهم، وتنمو به أعمالهم

---

(١) سقط في (ب).

(٢) في (ب): رسول الله.

(٣) الدارقطني (٤/ ١٥٠).

(٤) أحمد (٢٦٩٣٦)، البزار (٤/ ٢١٢).

(٥) ابن ماجه (٢٧٠٩).

(٦) في (ب): ببعض.

الصالحة، من الأيام المباركات، والليالي الفاضلات، والساعات ذات النفحات، والأمكنة المقدسة، والأذكار الجامعة.

ومن ذلك أنْ تفضل عليهم بثلث أموالهم، لتكون صدقة لهم بعد مماتهم تزيد بها حسناتهم.

٢- فالصدقة الكاملة والإحسان الحقيقي هو ما يخرجه الإنسان في حياته، وحال صحته وقوته، ورغبته في المال، كما قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الإنسان: ٨] وكما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»(١).

٣- لكن الله جلَّ وعلا من فضله على عباده، وبره بهم، وعلمه بحبهم المال، وشدتهم عليه، جعل لهم الصدقة بثلث أموالهم عند وفاتهم، زيادة في حسناتهم.

٤- جواز الوصية بالمال بقدر الثلث للأجنبي، والأجنبي هنا: معناه غير الوارث.

٥- تحريم الزيادة عن الثلث إلا بإذن الورثة البالغين الراشدين، وموافقتهم.

٦- أنَّ زمن قبول الوصية وتنفيذها يكون بعد الموت؛ لأنَّ ذلك الوقت هو وقت ثبوت حق المُوصَى له.

٧- أنَّ الوصية بثلث التركة يعتبر بعد مؤن التجهيز، وبعد وفاء جميع الديون، سواءٌ كانت لله، أو للنَّاس.

---

(١) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)، والنسائي (٣٦١١)، وأبو داود (٢٨٦٥)، وأحمد (٧١١٩).

٨- أنَّ الوصيَّة بالمال فيها فضل، وفيها أجر، فإنَّ الله لم يشرعها لخلقه، وتفضل بها على عباده، إلا لما فيها من الثواب الكبير؛ لأنَّها إحسانٌ، وصدقةٌ جاريةٌ، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [يس: ١٢].

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في صحة الوصية للوارث، إذا أجاز ذلك الورثة.

فذهب جمهور العلماء إلى صحة الوصية للوارث، إذا أجاز الورثة، ذلك أنَّهم قد أخذوا بهذه الزيادة «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»، وإسنادها حسن.

قال الشيخ **تقي الدين**: لا تصح لوارث بغير رضى الورثة:

قال في (**الروض**): ولا تجوز الوصية لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة بعد الموت؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، فإنْ أجاز الورثة، فإنَّه تصح تنفيذًا؛ لأنَّها إمضاءٌ لقول وارث.

وقال الشيخ **عبد الله بن محمد**: اتَّفق العلماء أنَّه لا وصية لوارث، إلا إذا أجاز الورثة، وكانوا راشدين، وعلَّق الفقهاء جوازها باعتبار إجازتهم؛ لأنَّ المنع من الوصية للوارث لحقهم، فإذا أجازوا، نُفِّذ ذلك؛ لأنَّ الحق لهم.

وذهب الظاهرية إلى أنَّ الوصية للوارث، لا تصح، ولو أجاز الورثة، فإنَّه لا أثر لإجازتهم.

وقال الشيخ **الألباني** عن حديث: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**»، ينبغي أن يكون حديثًا منكرًا على ما تقتضيه القواعد الحديثية. اهـ.

وحديث: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، جزم **الشافعي في الأم** أنَّه متنٌ متواتر، وأنَّه متلقًّى بالقبول من كافة الأمة.

وقد ترجم له البخاري فقال: (باب لا وصية لوارث) وإن لم يكن على شرطه.

وقال **شيخ الإسلام**: اتَّفقت الأمة عليه.

وقال المجد: مَن حفظنا عنهم مِن أهل العلم لا يختلفون أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال عام الفتح: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».

قال **الحافظ**: أجمع العلماء على مقتضاه.

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لأنَّ المنع لحقهم وحدهم، وقد أجازوا.

فوائد:

الأولى: إنَّ المُوصِي ما دام حيًّا فهو حر التصرف في وصيته، والتغيير والتبديل فيها، وفي مصرفها، وله الزيادة والنقص ما دام في حدود الثلث، ولا يزيد عليه.

الثانية: الوصية تبطل بوجود واحد من خمسة أشياء:

١- برجوع الموصِي بقول أو فعل يدل على الرجوع، كبيع العين الموصى بها.

٢- إذا مات الموصَى له قبل موت الموصِي.

٣- إذا قتل الموصَى له الموصِي، سواء كان عمدًا أو خطأً، للقاعدة الشرعية: (من تعجَّل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه) هذا في حق العامد، ومن باب (سد الذرائع) في حق غير العامد.

٤- إذا ردَّ الموصى له الوصية بعد موت الموصي، ولم يقبلها.

٥- إذا تلفت العين الموصى بها.

الثالثة: الأفضل أن تكون الوصية للأقارب المحتاجين، الذين لا يرثون الموصي؛ لأنَّهم أولى الناس ببرِّه، ولما جاء في **مسند الإمام أحمد** عن أنس قال: «**جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾** [آل عمران: ٩٢] **وإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِبَيْرُحَاءَ، وإنها صدقةٌ للَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَخٍ بَخٍ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ. فقسَّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه**»[1].

ولما في الصحيحين من حديث زينب امرأة ابن مسعود أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[2].

الرابعة: قال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: تجري في الوصية الأحكام الخمسة:

١- تجب على من عليه حق بلا بينة.

٢- تحرم على من له وارث، إذا وصى بأكثر من الثلث، أو وصى لوارث بشيءٍ، ما لم تُجِز الورثة.

٣- تسن لمن ترك خيرًا كثيرًا بالثلث فأقل في الطرق النافعة.

٤- تكره لفقير، وارثُه محتاج.

٥- تباح للفقير إذا كان وارثه غنيًّا. وقد تقدم هذا قريبًا.

---

(١) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، وأحمد (١٢٠٣٠).

(٢) رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، والنسائي (٢٥٨٣)، وابن ماجه (١٨٣٤)، وأحمد (١٥٦٥٢).

فائدة:

قال كل من الشيخ **عبد الله أبابطين**، والشيخ **حمد بن ناصر بن معمر**، والشيخ **حسن بن حسين**، والشيخ **عبد العزيز بن حسن**:

إنَّ وصيَّة الرجل لأُمه، وأبيه، وأخته، ونحوهم، بحجَّة، أو أضحية، وهم أحياء، لا مانع منها؛ لأنَّ هذا من باب البر والإحسان إليهم بالثواب، وليس من الوصية الممنوعة شرعًا، التي يقصد بها تمليك الموصى له، بحيث إنَّ الموصى له يتصرَّف فيها تصرف الملاك بالبيع وغيره.



باب الوديعة

مقدمة

الوديعة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الوَدْع، وهو الترك؛ لأنَّها متروكة عند المودع، والإيداع: توكيل في الحفظ، والاستيداع: فيه توكيل كذلك.

والوديعة شرعًا: توكيل المودِع من يحفظ ماله بلا عوض.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

ومن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النِّسَاء: ٥٨].

وأما السنة: فمثل حديث الباب.

وأما الإجماع: فأجمع العلماء على جوازها.

وهي من القُرب المندوب إليها باتفاق أهل العلم.

وفي حفظها ثوابٌ جزيل، ففي الحديث: «**وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(١). والحاجة داعيةٌ إلى ذلك، فهي من الإعانة على الخير.

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المَائدة: ٢].

كما اتَّفقوا على أنَّها عقدٌ جائزٌ، غير لازمٍ، فإنْ طلبَها صاحبها، وجب ردها إليه، وإن ردَّها المستودع، لزم صاحبها قبولُهَا.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩)، والترمذي (١٤٢٥)، وأبو داود (٤٩٤٦)، وابن ماجه (٢٢٥)، وأحمد (٧٣٧٩).

ويستحب قبولها لمن وثق من نفسه الأمانة عليها، والقدرة على حفظها.

قال **الوزير**: اتَّفقوا على أنَّ الوديعة أمانة محضة لا تضمن إلا بالتَّعدي، أو التفريط، وأنَّه إذا أودعه على شرط الضمان لا يضمن بالشرط، وحكى ذلك إجماعًا.



٨٣٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف[١].

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة، وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد، إن شاء الله تعالى.



درجة الحديث:

الحديث حسن لغيره.

أخرجه ابن ماجه من طريق أيوب بن سويد عن المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رَسول الله ﷺ...فَذكر الحديث، وهـذا سندٌ ضعيف، فالمثنى ضعيف، أورده الذَّهبي في الضعفاء.

وقال: ضعَّفه ابن معين، وقال النسائي: متروك، وللحديث ثلاثة طرق أخر ضعيفة، إلا أنَّه يحصل له بمجموعها قبول، فيكون حسنًا لغيره.

مفردات تتعلَّق بالوديعة:

- **المُودِع**: بكسر الدال، هو من صاحب الوديعة، ومؤمنها.
- **المُودَع**: بفتح الدال، هو من وضعت عنده الوديعة؛ لحفظها بلا عوض.
- **الودِيعة**: هي المال المودع عند من يحفظه بلا عوض.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الوديعة أمانة من الأمانات، والأمانة لا يضمنها المؤتَمَنُ عليها إلا بالتَّعدي عليها، أو التفريط فيها.

---

(١) ابن ماجه (٢٤٠١).

٢- التعدي: هو فعل ما لا يجوز، والتفريط: هو ترك ما يجب، فمن تعدى على الأمانة، أو فرط فيها فهو ضامن؛ لأنَّ يده يد معتدية، ومن لم يتعد، ولم يفرط فلا ضمان عليه؛ لأنَّه أمين.

٣- قال الوزير: اتَّفقوا على أنَّ الوديعة أمانة محضة، غير مضمونة إلا بالتَّعدي أو التفريط، واتَّفقوا على أنَّه إذا أودعه على شرط الضمان أنه لا يضمن بالشرط، حكى ذلك إجماعًا.

قال في **(شرح الإقناع)**: وإن شرط ربُّ الوديعة على المودَع ضمان الوديعة لم يصح الشرط، ولا يضمنها الوديع؛ لأنَّه شرطٌ ينافي مقتضى العقد، فلم يضمنها.

٤- قال في **(شرح الإقناع)** أيضًا: المودَع أمين، والقول قوله مع يمينه فيما يدَّعيه من رد؛ لأنَّه لا منفعة له في قبضها، ويقبل قوله أيضًا في نفس ما يدعى عليه من خيانةٍ أو تفريطٍ؛ لأنَّ الأصل عدمها؛ ولأنَّ الله تعالى أمره بأدائها إلى أهلها، ولو لم يكن قوله معتبرًا مقبولًا ما وُجِّه الأمر إليه فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النِّسَاء: ٥٨].

قال **ابن هبيرة**: اتفقوا على قبول قول المودع في التلف، والرد مع يمينه.

٥- ويجب حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفا، كما يحفظ ماله؛ لأنَّه تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النِّسَاء: ٥٨].

فوائد:

الأولى: قال **ابن المنذر**: أجمع كل من نحفظ عنه أنَّ المستودع إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنَّها ضاعت، قُبِل قوله بيمينه.

الثانية: قال **الوزير**: اتَّفقوا على أنَّ القول قول المستودع في التلف والرد مع يمينه.

الثالثة: يقبل قول المودَع في عدم التفريط والخيانة؛ **لأنَّه** أمين، والأصل براءته، وهكذا حكم سائر الأمانات.

قال **ابن القيم**: إن لم يكذبهم شاهد الحال.

الرابعة: قال **الوزير**: اتَّفقوا على أنَّه متى طلب الوديعة صاحبُهَا، وجَبَ على المودع أن لا يمنعها مع إمكان الرد، وإن لم يفعل فهو ضامن، فإن طلبها في وقتٍ لا يمكنه دفعها إليه، لم يكن متعديًا.



انتهى كتاب البيوع

كتاب النكاح

كتاب النكاح

مقدمة

النكاح لغة: الضم، وهو حقيقةً الوطء، ويطلق مجازًا على العقد من إطلاق المسبب على السبب.

وكل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح فالمراد به العقد، إلا قوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] فالمراد به الوطء.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٣] وغيرها من الآيات.

وأما السنة: فآثارٌ كثيرةٌ، قوليةٌ وفعليةٌ وتقريريةٌ، ومنها: حديث الباب: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ..إلخ**».

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعيته، وقد حثَّ عليه الشارع الحكيم؛ لما يترتب عليه من المصالح الجليلة، ويدفع به من المفاسد الجسيمة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢] وهذا أمرٌ، وقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٢]، وهذا نهي.

وقال ﷺ: «**النِّكَاحُ سُنَّتِي، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[(١)].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والنسائي (٣٢١٧)، وأحمد (١٣١٢٢)، بلفظ: (وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني). ورواه ابن ماجه (١٨٦٤)، بلفظ: (النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني).

وقال: «**تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا، فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(1).

والنصوص في هذا المعنى كثيرة.

كل هذا لما يترتب عليه من المنافع العظيمة، التي تعود على الزوجين والأولاد، والمجتمع والدين بالمصالح الكثيرة.

فمن ذلك: ما فيه من تحصين فرْجَي الزوجين، وقصر نظر كل منهما بهذا العقد المبارك على صاحبه عن الخِلان والخليلات.

ومن ذلك: ما فيه من تكثير الأمة بالتناسل؛ ليكثر عباد الله تعالى، ويعظم سوادهم، ولما فيه من اتباع سنة النبي ﷺ، وتحقيق المباهاة، ولِما فيه من التساعد على أعمال الحياة، وعمار الكون.

ومنها: حفظ الأنساب التي يحصل بها التعارف والتآلف والتعاون والتناصر، فلولا عقد النكاح وحفظ الفروج به، لضاعت الأنساب والأصول، ولأصبحت الحياة فوضى لا وراثة، ولا حقوق، ولا أصول، ولا فروع.

ومنها: ما يحصل بالزواج من الأُلفة والمودة، والرحمة بين الزوجين، فإنَّ الإنسان لا بد له من شريك في حياته، يشاطره همومه وغمومه، ويشاركه في أفراحه وسروره، وفي عقد الزواج سرٌّ ربانيٌّ عظيم، تتم عند عقده إذا قدر الله الألفة، فيحصل بين الزوجين من معاني الود والرحمة ما لا يحصل بين الصديقين أو القريبين إلا بعد الخلطة الطويلة، وإلى هذا المعنى أشار تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الرُّوم: ٢١].

ومنها: ما يحصل في اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة الذي هو نواة قيام المجتمع وصلاحه.

---

(١) روى عبد الرزاق (١٠٣٩١)، هذا الحديث بلفظ: (أباهي)، عن سعيد بن أبي هلال مرسلا.

فالزوج يكد ويكدح ويتكسب، فينفق ويعول.

والمرأة تدبر المنزل، وتنظم المعيشة، وتربي الأطفال، وتقوم بشئونهم، وبهـذا تستقيم الأحوال، وتنتظم الأمور.

وبهـذا نعلم أنَّ للمرأة في بيتها عملًا كبيرًا، لا يقل عن عمل الرجل في خارج البيت، وأنَّها إذا أحسنت القيام بما نيط بها، فقد أدَّت للمجتمع كله أعمالًا كبيرةً وجليلة.

فتبيَّن أنَّ الذين يريدون إخراجها من بيتها ومقر عملها، لتشارك الرجل في عمله، قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا ضلالًا بعيدًا، أو عرفوا وأرادوا الإضلال.

وفوائد النكاح كثيرة يصعب عدها وإحصاؤها؛ لأنَّه نظامٌ شرعيٌ إلهيٌّ، سُنَّ ليحقِّق مصالح الآخرة والأولى.

- وللزواج آدابٌ وحدودٌ لا بُدَّ من مراعاتها، والقيام بها من الجانبين؛ لتتم به النعم، وتتحقَّق السعادة، ويصفو العيش، وهي أن يقوم كل واحدٍ من الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعي ماله من واجبات.

فعلى الزوج القيام بالإنفاق، وما يتبعه من كسوةٍ وسكنٍ بالمعروف، وأن يكون طيب النفس، وأن يحسن العشرة باللطف واللين والبشاشة والأنس وحسن الصحبة.

وعليها أن تقوم بخدمته، وإصلاح بيته، وتدبير منزله ونفقته، وتحسن إلى أولاده بتربيتهم، وتحفظ زوجها في نفسها وبيته وماله، وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة، وتهيئ له أسباب الراحة، وتُدخل على نفسه السرور؛ ليجد في بيته السعادة والانشراح، والراحة بعد نصب العمل وتعبه، وهو يبادلها الاحترام والبشاشة، والطلاقة وحسن العشرة، والقيام بالواجبات.

فإذا قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات، صارت

حياتهما سعيدة، واجتماعهما حميدًا، ورفرف على بيتهما السرور والحبور، ونشأ الأطفال في هذا الجو الهادئ الوادع، فتربَّوا علَى كَرَم الطباع، وحسن الشمائل، ولطيف الأخلاق.

وهـذا النكاح الذي أتينا على شيءٍ من فوائده، ثم ذكرنا ما يحقِّق من السعادة، هو النكاح الشرعي الإسلامي الذي يكفل صلاح البشر، وعمار الكون، وسعادة الدارين، فإن لم يحقق المقاصد فإنَّ النُّظُم الإلهية التي أمر بها، وحثَّ عليها، لم تراع فيه، وبهـذا تدرك سمو الدين، وجليل أهدافه ومقاصده.

فائدة:

قال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: عقد النكاح يفارق غيره من العقود بأحكام منها:

١- له من الفضائل والمصالح ما ليس لغيره.

٢- جميع العقود لا حَجْر على الإنسان في الإكثار منها، أما النكاح فالنهاية أربع في وقت واحد.

٣- النكاح لا بد في عقده من الصيغة القولية؛ لخطره، بخلاف غيره فينعقد بما دلَّ عليه.

٤- الإشهاد على النكاح شرطٌ في صحته، وأما غيره فالإشهاد سنة لا واجب.

٥- لا بدَّ في تزويج المرأة من ولي، ويجوز أن تباشر المرأة بقية العقود بلا ولي.

٦- العقود يجوز أن تُعقد بلا عوض، وأما النكاح فلا بد فيه من الصداق.

٧- المعاوضات لا يصح جعل شيء من العوض لغير الباذل، وأما النكاح فيجوز جعل بعضه لأبيها.

٨- لا يجوز للأب أن يبيع شيئًا من مال ولده القاصر بدون المثل، ويجوز أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من صداق مثلها.

٩- ليس في النكاح خيار مجلس، ولا خيار شرط، بخلاف البيع وما في معناه.

١٠- العقود على المنافع لا بد لها من مدة معيَّنة، بخلاف النكاح فلا يحل أن يحدد بمدة معيَّنة، وإلا صار نكاح متعة.

١١- العوض المؤجل في العقود لا بد أن يكون أجله معلومًا، بخلاف الصَّداق المؤجل، فلا يشترط كون أجله معلومًا، وإذا لم يشترط له أجل فحلوله الفراق بالحياة أو الممات.

١٢- جميع العقود الفاسدة لا تحتاج إلى فسخ لفسادها، بل يصير وجودها كعدمها، إلا النكاح الفاسد فلا بد فيه من طلاقٍ أو فسخٍ.



٨٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفق عليه[(١)].



مفردات الحديث:

- «**مَعْشَرَ**»: المعشر: هم الجماعة الذين أمرُهُم واحد، مختلطين كانوا، أو غير مختلطين، كالشباب والشيوخ، وهو جمعٌ لا واحد له من لفظه، ويُجمَع على معاشر.

- «**الشَّبَابِ**»: جمع شاب، ويجمع على شُبَّان، بضم أوله، وتشديد الباء.

قال **الأزهري**: إنَّه لم يجمع فاعل على فعلان غيره، وأصل المادة الحركة والنشاط، وهو من البلوغ إلى بلوغ الأربعين، هذا أحسن تحديدٍ له.وإنَّما خص الشباب بالخطاب؛ لأَنَّ الغالب وجود قوَّة الداعي فيهم إلى الجماع، بخلاف الشيوخ.

- «**مَنِ اسْتَطَاعَ**»: قال **القرطبي**: الاستطاعة هنا عبارة عن وجود ما به يتزوج، ولم يرد القدرة على الوطء.

- «**الْبَاءَةَ**»: فيه أربع لغات، المشهور منها هو المد وتاء التأنيث، والمعنى اللغوي للباءة: هو الجِماع، ولكن المراد هنا مؤن النكاح من المهر والنفقة.

والمعنى: من استطاع منكم أسباب الجماع ومؤنه فليتزوج.

- «**فَإِنَّهُ**»: أي التزوج ويدل عليه: فليتزوج.

- «**أَغَضُّ**»: بالغين والضاد المعجمتين، يقال: غض طرفه يغض غضًّا: خفضه،

(١) البخاري (١٩٠٥)، مسلم (١٤٠٠).

وكفه ومنعه مما لا يحل له رؤيته، والمعنى أنَّه أدعى إلى خفض البصر، وأدفع لعين المتزوج عن النظر المحرم.

- «أَحْصَنُ»: يقال: حصن المكان حصانة: منع، فهو حصين، وأحصن الزواج الرجل: عصمه، وأحصن البعل زوجته: عصمها، والمعنى أنه أدعى إلى إحصان الفرج.

- «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»: قيل إنَّه إغراء لغائبٍ، وسهَّل ذلك فيه أنَّ الْمُغْرَى به تقدم ذكره، وقيل: إنَّ الباءة زائدة، فيكون بمعنى الخبر.

- «الْوِجَاءُ»: يقال: وجأه يَجَؤُه وَجْئًا، ضربه بالسكين في أي موضع كان، والاسم الوجاء، بكسر الواو والمد، وهو رض الخصيتين، وقيل رض العرق، والخصيتان باقيتان بحالهما؛ لتذهب بذلك شهوة الجماع، وكذلك الصوم فإنَّه مُضْعِف للشَّهوة، أي أنَّ الصوم حماية ووقاية من شرور الشهوة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- العفة واجبة، وضدها محرَّم، وهي تأتي من شدَّة الشهوة مع ضعف الإيمان، والشباب أشد شهوة من الشيوخ، ولذا أرشدهم ﷺ إلى طريق العفة، وذلك أنَّ من يجد مؤنة النكاح من المهر والنفقة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنَّ له أجرًا، ويقيه عن الوقوع في المعصية، حيث يقمع شهوة الجماع ويضعفها، وذلك بترك الطعام والشراب، فكان الصوم وِجَاء له عن شدة الشَّهوة.

٢- قال **شيخ الإسلام**: استطاعة النكاح هي القدرة على المؤنة، وليس هو القدرة على الوطء، فإنَّ الخطاب إنَّما جاء للقادر على الوطء، ولذا قال ﷺ: **«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**.

٣- من المعنى الذي خوطب لأجله الشباب يكون الأمر بالنكاح لكل مستطيع لمؤنته، وقد غلبته الشهوة من الكهول والشيوخ، ولكن خص الشباب لما لديهم من الدافع في هـذه الناحية.

٤- التعليل بأنَّه أغض للبصر وأحصن للفرج، دليل على وجوب غضّ البصر، وإحصان الفرج، وتحريم النظر، وهو أمرٌ مجمع عليه، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠] وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [المعارج: ٢٩].

٥- قال **شيخ الإسلام**: من لا مال له هل يستحب له أن يقترض؟

فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره، وقد قال تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٣].

٦- قال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: النكاح من نِعم الله العظيمة، حيث شرعه لعباده، وجعله وسيلةً وطريقًا إلى مصالح ومنافع لا تحصر، ورتَّب عليه من الأحكام الشرعية والحقوق الداخلية والخارجية أشياء كثيرة، وجعله من سنن المرسلين.

٧- وقال الأستاذ **طبارة**: الزواج في الإسلام يختلف عن القوانين الوضعية التي تجرده من الصفة الدينية، بينما الشريعة الإسلامية تعتبر الزواج من المسائل الدينية، على معنى أنَّه استمد قواعده من الدين، لا على أنَّه لا بد من حضور رجال الدين وإقامة المراسم الدينية، وإنما هو عقدٌ وعهدٌ بين الرجل والمرأة، يعتمد على الإيجاب والقبول، وتوثيقه بالشاهدين، وشهرته وإعلانه ليخالف السفاح.

٨- أنَّه ينبغي للواعظ والمرشد والخطيب وكل داعية أن يوجه المخاطبين إلى الحال التي تنفعهم، وتناسب حال وضعهم الذي هم فيه.

٩- وفيه رحمة الله تعالى بخلقه وعنايته بهم بإبعادهم عن كل شرٍّ ومحظور، وأنَّه إذا حرَّم عليهم شيئًا فتَح لهم بابًا مباحًا يغنيهم ويكفيهم عنه.

١٠- وفيه درء المفاسد بقدر المستطاع، وبما يمكن وقفها به، فإنَّه ﷺ حضَّهم على الزواج، ومن لم يجد دلَّه على طريق أخرى.

١١- يفهم من الحديث وجوب المهر ونفقة الزوجة على الزوج، فإنَّه المخاطَب بذلك.

١٢- في الحديث وجوب درء الأخطار، ومحاولة دفعها من الطريق التي يخاف أن تأتي منها، فإنَّ الفساد يخشى أن يأتي من الشباب الذين لديهم دوافعه؛ فالنبي ﷺ عُنِيَ بهم في هـذه الناحية.

فكل مصْلِح ينبغي له أن يتفقد أمكنة الخطر والثغور التي يخشى أن يأتي منها.

١٣- الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه، ولم يخف الفتنة، هو على سبيل الندب عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النِّسَاء: ٣] إلى قوله تعالى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ﴾ [النِّسَاء: ٣] فلو كان النكاح واجبًا لما خيَّره بين النكاح والتسري، وممن أوجبه داود الظاهري، ورواية عن الإمام أحمد؛ للأمر به هنا.



٨٣٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». متفق عليه(١).



مفردات الحديث:

- «لَكِنِّي»: استدراك عما قبله، حذفه المؤلف للاختصار.

- «فَمَنْ رَغِبَ»: الرَّغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: مَنْ ترك طريقتي وأخذ طريقة غيري، فليس مني، ولَمَّح بذلك إلى طريق الرهبانية الذين ابتدعوا التشديد.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تمام الحديث وفيه بيان سببه كما ذكره البخاري في صحيحه: «أَنَّهُ جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ، وَأُفْطِرُ...». إلخ(٢).

---

(١) البخاري (٥٠٦٣)، مسلم (١٤٠١).

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والنسائي (٣٢١٧)، وأحمد (١٣١٢٢)، بلفظ: (وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني). ورواه ابن ماجه (١٨٦٤)، بلفظ: (النكاح من سنتي،فمن لم يعمل بسنتي فليس مني).

٢- بنيت هـذه الشريعة السامية على السماح واليُسر، وإرضاء النفوس والغرائز بطيبات الحياة المباحة، وكرهت العنت والشدة، وحرمان النفس ممَّا أباح الله تعالى.

٣- أنَّ الخير والبركة في الاقتداء، واتباع أحوال النبي ﷺ، فهو الخير والبركة، وهي العدل والوسط في الأمور.

٤- أنَّ أخذ النفس بالعنت والمشقة والحرمان ليس من الدين في شيء، بل هو من سنن المبتدعين المخالفين لسنة سيد المرسلين ﷺ.

٥- أنَّ ترك لذائذ الحياة المباحة زهادةً وعبادةً، خروجٌ عن السنَّة المطهَّرة، واتباعٌ لغير سبيل المؤمنين.

٦- في مثل هذا الحديث الشريف بيان أنَّ الإسلام ليس دين رهبانيةٍ وحرمان، وإنَّما هو الدِّين الذي جاء لإصلاح الدين والدنيا، وأنَّه أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلله تعالى حقُّه من العبادة، وللبدن حقُّه من طيبات الحياة، وللنَّفس حقُّها من الراحة.

٧- الله جلَّت حِكْمَتُهُ هو الذي ركَّب في الإنسان الغرائز والمطالب، فأشبع تلك الغرائز بمطالبها المباحة، ولم يكبحها ويحرمها ممَّا طُبِعَت عليه؛ لأنَّ في هـذه المتنفسَّات المباحة عمارة الكون، وبقاء النوع، وصلاح الأمور.

٨- السنة هي الطريقة، ولا يلزم من الرغبة عن السنة بهـذا المعنى، الخروج من الملة، لمن كانت رغبته عنها لنوع من التأويل، يُعْذَر فيه صاحبه.

٩- الرغبة عن الشيء معناه الإعراض عنه، والممنوع أن يكون ترك ذلك إمعانًا في العبادة، واعتقادًا لتحريم ما أحلَّ الله تعالى.

١٠- قال **شيخ الإسلام**: الإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله

ورسوله، وليس هو من دين الأنبياء والرسل، فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرّعد: ٣٨].

١١- قال **الوزير**: اتَّفقوا على أنَّ من تاقت نفسه إلى النكاح، وخاف العنت، فإنه يتأكَّد في حقه، ويكون أفضل من حجٍّ وصلاةٍ وصومٍ وتطوعٍ.

وقال الشيخ **تقي الدين**: يجب النكاح على من خاف على نفسه العنت في قول عامَّة الفقهاء، إذا قدر على المهر.



٨٣٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا[٢] بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا [الْوَلُودَ الْوَدُودَ][٣]، فَإِنِّي[٤] مُكَاثِرٌ [بِكُمُ][٥] الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أحمد، وصححه ابن حبان[٦]، وله شاهد عند أبي داود، والنسائي، وابن حبان أيضا، من حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه[٧].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه ابن حبان وأحمد والطبراني، وسعيد بن منصور والبيهقي، من طريق خلف بن خليفة، عن حفص، عن أنس بن مالك قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا**»، وللحديث شواهدُ كثيرةٌ هو بها صحيح، كما قال **الألباني**.

وقال **الهيثمي**: إسناده حسن.

ومن شواهده حديث معقل بن يسار، صححه الحاكم، ووافقه الذَّهبي، ومنها حديث ابن عمر عند الخطيب في تاريخه، وسنده جيد، وصححه السيوطي في **(الجامع الكبير)**.

---

(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) في (أ): يأمر.

(٣) في المخطوطتين: الودود الولود.

(٤) في (ب): إني.

(٥) سقط في (أ).

(٦) أحمد (١٢٢٠٢)، ابن حبان (٤٠٢٨).

(٧) أبو داود (٢٠٥٠)، النسائي (٣٢٢٧)، ابن حبان (٤٠٥٦).

مفردات الحديث:

- «التَّبَتُّلِ»: بتل بتلًا من باب قتل، قطعه وأبانه.

فالبتل أصله الانقطاع، والمراد به الانقطاع عن الزواج، وعما أباح الله تعالى من الطيبات تعبدًا وإقبالًا على الطاعة، وامرأة بتول منقطعة عن الرجال فلا شهوة لها فيهم.

- «الْوَلُودَ»: كثيرة الولادة، فإذا لم يتقدم لها زواج؛ فيعرف ذلك منها بقريباتها من أمٍّ وجدَّات، وخالات وأخوات، ونحو ذلك.

- «مُكَاثِرٌ»: التكاثر هو التباهي والتفاخر بكثرة الأتبَاع.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الشارع الحكيم يأمر بالزواج، لما فيه من المصالح الكبيرة، والمنافع الكثيرة، والأمر يقتضي الوجوب، وإنما العلماء قالوا: إن كان يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة فيجب عليه النكاح؛ حفظًا لفرجه وغضًّا لبصره، وإن كان لا يخشى فيستحب في حقه، بل هو أفضل من نوافل العبادات، لما يحقق من المصالح الكبيرة الكثيرة.

٢- التبتل والانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعًا إلى العبادة منهيٌّ عنه، والنَّهي يقتضي التحريم، لا سيَّما والنَّهي في هذا شديد؛ لأنَّه مخالفٌ لسنن المرسلين؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرّعد: ٣٨] وفيه تعطيل لإرادة الله تعالى الكونية من عمَارة هذا الكون.

٣- الدِّين الإسلامي دين السماح واليسر، فهو يكره التنطع والتشدد في الأمور، ويأمر بالتوسط والاعتدال فيها؛ ليؤدي الإنسان جميع الأعمال المطلوبة منه، والتي أُعِدَّ للقيام بها.

وكان التبتل من شريعة النصارى، فَنَهَى النبي ﷺ أمته عنه؛ ليكثر النسل، ويعظم سواد المسلمين، ويقوم الجهاد ويدوم.

٤- قال تعالى عاتبًا على النصارى غُلوَّهم في العبادة، وتنطعهم في دينهم: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ ﴾ [الحديد: ٢٧] أي أنَّها مبتدعة من قِبل أنفسهم لم يشرعها الله لهم، ولم يأمرهم بها، بل ساروا عليها غلوًّا في العبادة، وحمَّلوا أنفسهم المشقات في الامتناع من المطعم، والمشرب، والمنكح.

٥- وفي الحديث الترغيب في نكاح المرأة الولود؛ ليكثر نسل المسلمين، ويعظم سَوادهم، ويكونوا قوة في وجه أعداء الله وعدوهم، وليعمروا الأرض، ويخرجوا خيراتها، ويبحثوا عن كنوزها، فيحققوا مراد الله تعالى من عمرانها.

٦- من فوائد كثرة النسل تحقيق مباهاة النبي ﷺ، ومكاثرته بأمته الأنبياء يوم القيامة، فهي مفخرة كبيرة، ومباهاة عظيمة، فإنَّ الله تبارك وتعالى أنجح رسالته، وأيَّد دعوته، وأظهره على الدين كله، فصارت أمته أكثر الأمم، وأفضل الأمم، وخير الأتباع، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: ١١٠] وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] والوسط هو الخيار.

٧- الدين الإسلامي دين حركةٍ وعمل، وليس دين عزلةٍ وانقطاعٍ وبُعْدٍ عن معترك الحياة، على ألا تطغى أعمال الدنيا على أعمال الآخرة، وعلى أن تكون أعمال الدنيا مقصودًا بها رفعة الإسلام وعزه، والنَّفع المتعدي، فإنَّ الإسلام دينٌ ودولة، وليس يقتصر على العبادات، ثم إنَّ أعمال الدنيا وعاداتها إذا قصد بها الإصلاح، والنفع العام أو الخاص أصبحت عبادات.

٨- فيه دليل على أنَّ المسارعة إلى فعل الخير والتسابق إليه والتنافس فيه لا يعد من الرياء المذموم، ما دام العبد يقصد وجه الله تعالى والدار الآخرة.

٩- وفيه دليل على استحباب إيثار العبد نفسه بفعل الخيرات، ومحاولة سبق أقرانه في ذلك، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ٦١﴾ [المؤمنون: ٦١] وقال تعالى ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الحديد: ٢١].

١٠- في الحديث حث العلماء والدعاة إلى أنَّه ينبغي لهم أن يستكثروا من المستفيدين من علمهم ودعوتهم، وأَعْظِمْ بذلك فإنَّ هذا فضلٌ كبير، فقد قال ﷺ «**لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**» متفق عليه[١].

نبذة عن تحديد النسل:

ظهر في القرن الثامن عشر الميلادي عالم اقتصادي إنجليزي اسمه (مالتس) اشتهر بنظريته في تحديد النسل، خشية من نمو السكان، وزيادته تزيد بكثير على نسبة زيادة المواد الغذائية، فيحل بالعالم مجاعة، وأن توازنَ السكان مع قدر ما يتوقع إنتاجه من المواد الغذائية، أمانٌ من كارثة المجاعة.

وما زالت هـذه النظرية تتسع وتروج حتى أخذ بها مبدأ اقتصاديًّا كثير من الدول.

ثم إنَّ هـذه النظرية دخلت علينا نحن المسلمين من أعداء الإسلام، الذين يكيدون للإسلام، ويريدون أن يقلِّلوا من عدده، ويضعفوا من كيانه، فراقت لكثير من أتباع الغربيين، فأخذوا بها معجَبين بآراء أصحاب العقول القاصرة، والأنظار القريبة، ومعرِضين عما جاء من لدُن حكيم خبير، هو الذي خلق الخلق وتكفَّل

(١) رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

برزقهم، فقال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦] وقال تعالى: ﴿ وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا ﴾ [فصلت: ١٠] وقال تعالى عاتبًا على الكفار الجفاة الجهلة: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: ٣١].

والنصوص في هذا الباب كثيرة.

وخشية من وقوع بعض البسطاء بهذه الفكرة الضالة، فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء أصدر فيها قرارًا.

وكذلك أصدر فيها مجلس المجمع الفقهي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن تحديد النسل

رقم ٤٢ وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمَّد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء، المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام: ١٣٩٦هـ، بَحَثَ المَجلس موضوع منع الحمل، وتحديد النسل وتنظيمه، بناءً على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان عام: ١٣٩٥هـ، من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة، وقد اطَّلع المجلس على البحث المعد في ذلك مِن قِبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وبعد تداول الرأي، والمناقشة بين الأعضاء، والاستماع إلى وجهات النظر، قرَّر المجلس ما يلي:

- نظرًا إلى أنَّ الشريعة الإسلامية تُرَّغِبُ في انتشار النَّسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمةً كبرى، ومنَّةً عظيمة منَّ الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك

النصوص الشرعية، من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ممَّا أوردته اللَّجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء في بحثها المعد للهيئة، والمقدم لها.

ونظرًا إلى أنَّ القول بتحديد النسل، أو منع الحمل، مصادمٌ للفطرة الإنسانية، التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظرًا إلى أنَّ دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لديهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، وحيث إنَّ في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية، وسوءَ ظنٍّ بالله تعالى، وإضعافًا للكيان الإسلامي، المتكون من كثرة اللَّبِنَات البشرية وترابطها.

لذلك كلِّه فإنَّ المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق؛ لأنَّ الله تعالى هو الرزَّاق ذو القوَّة المتين، وما من دابَّة في الأرض إلا على الله رزقها.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محقَّقة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما، لمصلحةٍ يراها الزوجان، فإنَّه لا مانع حينئذٍ من منع الحمل، أو تأخيره، عملًا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما رُوِيَ عن جمع الصحابة - رضوان الله عليهم - من جواز العزل، وتمشيًا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعيَّن منع الحمل في حال ثبوت الضرورة المحققة، وقد توقف الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء، وصلى الله على محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن تحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل، أو ما يسمى تضليلًا بـ(تنظيم النسل)، وبعد المناقشة، وتبادل الآراء في ذلك، قرَّر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظرًا إلى أنَّ الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنة عظيمة منَّ الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عزَّ وجل، وسنة رسوله ﷺ، ودلَّت على أنَّ القول بتحديد النسل، أو منع الحمل يصادم الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظرًا إلى أنَّ دعاة القول بتحديد النسل، أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين؛ لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة، والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إنَّ في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللَّبِنَات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنَّه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأنَّ الله تعالى هو الرزاق ذو القوَّة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعًا.

أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالاتٍ فرديةٍ؛ لضررٍ محقَّقٍ، ككون المرأة لا تلد ولادةً عاديةً، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج

الجنين، فإنَّه لا مانع من ذلك شرعًا، وهكذا إذا كان تأخيره لأسبابٍ أخرى شرعيَّةٍ أو صحيَّةٍ، يُقرِّرها طبيبٌ مسلمٌ ثقةٌ، بل قد يتعيَّن منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقَّق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير ممن يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل، أو منع الحمل بصفة عامة، فلا تجوز شرعًا للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها، في الوقت الذي تُنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلًا من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير.

مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

قرار المجمع الفقهي الإسلامي

حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمَّد ﷺ.

وبعد:

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء، حول التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل النَّاس، وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقَّق في هذا المجال من إنجازات طبية، توصَّل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر؛ لإنجاب الأطفال من بني الإنسان، والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبيَّن للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أنَّ التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد - بغير الطريق الطبيعي، وهو الاتصال الجنسي المباشر

بين الرجل والمرأة - يتم بأحد طريقين أساسيين:

١- طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من بطن المرأة.

٢- وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل، وبويضة المرأة في أنبوب اختبار، في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولا بد في الطريقين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبيَّن لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، وممَّا أظهرته المذاكرة والمناقشة، أنَّ الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه: الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد، هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعًا، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي:

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجلٍ متزوج، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيًّا بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع، وهـذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب مانعٍ من إيصال مائه في المواقعة، إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر،

حتى يقع التلقيح داخليًّا، ثم العلوق في الرحم، كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيمًا لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي:

الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية مُعَيَّنة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره، وتنمو، وتَتَخَلَّقُ ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلًا أو طفلة، وهـذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسَّره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكورًا وإناثًا وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية، ووسائل الإعلام المختلفة، ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيمًا بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها، ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع:

أنْ يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته - يسمونها متبرعة - ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلًا أو معطلًا، ولكن رحمها سليم، قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل، وبويضة من امرأة

ليست زوجة له - يسمونهما متبرعين - ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة، ويلجئون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيمًا، بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها أيضًا عقيم، ويريدان ولدًا.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجئون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل؛ لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفُّهًا، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع:

هو السادس نفسه، إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرَّتها، لحمل اللقيحة عنها، وهـذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

هـذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي، الذي حقَّقه العلم؛ لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع فيما نشر وأذيع، أنَّه يتم فعلا تطبيقه في أوربا وأمريكا، من استخدام هـذه الإنجازات لأغراض مختلفة، منها تجاري، ومنها ما يجري تحت عنوان: (تحسين النوع البشري)، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة، لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات لا يحملن؛ لسبب فيهن، أو في أزواجهنَّ، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال، بصورة تقنية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة

طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معيَّنين، تبرعًا أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال: إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمِّدن.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية:

هذا، وإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمع لديه من معلوماتٍ موثقة، ممَّا كُتِب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لمعرفة حكم هـذه الأساليب المعروضة، وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولًا: أحكام عامة:

(أ) أنَّ انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعًا بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحالٍ من الأحوال، إلا لغرضٍ مشروع، يعتبره الشرع مبيحًا لهـذا الانكشاف.

(ب) أنَّ احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالةٍ غير طبيعية في جسمها، تسبب لها إزعاجًا، يعتبر ذلك غرضًا مشروعًا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهـذا العلاج، وعندئذٍ يتقيَّد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(ج) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحًا؛ لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهـذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالج، إلا بحضور زوجها، أو امرأة أخرى.

ثانيًا: حكم التلقيح الاصطناعي:

١- أنَّ حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضًا مشروعًا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢- أنَّ الأسلوب الأول: - الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج، ثمَّ تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي - هو أسلوب جائز شرعًا بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أنْ تثبت حاجة المرأة إلى هـذه العملية لأجل الحمل.

٣- أنَّ الأسلوب الثالث - الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة، زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجيًّا في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة - هو أسلوب مقبول مبدئيًّا في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تمامًا من موجبات الشك فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه، إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

٤- أنَّ الأسلوب السابع - الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهـذا الحمل عن ضرَّتها المنزوعة الرحم - يظهر لمجلس المجمع أنَّه جائز عند الحاجة، وبالشروط العامة المذكورة.

٥- وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أنَّ نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث، والحقوق الأخرى ثبوت

النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل، أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد، ومن التحق نسبه به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرَّتها - في الأسلوب السابع المذكور- فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود؛ لأنَّه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر ممَّا يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

٦- أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه، فجميعها محرَّمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأنَّ البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأنَّ المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظرًا لما في التلقيح الاصطناعي بوجهٍ عامٍ من ملابسات حتى في الصور الجائزة شرعًا، ومن احتمال اختلاط النطف، أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيَّما إذا كثرت ممارسته، وشاعت فإنَّ مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجئوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة، ويرجو من الله أن يكون صوابًا.

والله سبحانه أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وولي التوفيق.



٨٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا[١]، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». متفق عليه مع بقية السبعة[٢].



مفردات الحديث:

- «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ**»: مبني للمجهول، فهو مضموم بتاء المضارع، والمراد يُرغبُ في نكاحها، ويعقد عليها.

- «**تُنْكَحُ**»: نكَحَ من باب ضرب، وأصل المادة الانضمام والاختلاط، واختلف أهل اللغة، فقال بعضهم: هو حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء، وقال بعضهم: بالعكس، وقال بعضهم: حقيقة فيهما، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ولذا لا يعرف هذا من هذا إلا بالقرينة، فإن قيل: نكح بنت فلان، فالمراد العقد، وإن قيل: نكح امرأته، فالمراد الوطء، أما صاحب المصباح فيقول: النكاح مجاز فيهما، لأنَّ أصله الانضمام، ولكن الحقيقة هي الأصل، وقال العلماء: إنَّه لم يأت في القرآن لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

- «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ**»: الفعل مبني للمجهول، والمرأة نائب فاعل مرفوع.

- «**لِأَرْبَعٍ**»: أي: يرغب في نكاحها لأربع خصال.

---

(١) في (أ): ولحسنها.

(٢) البخاري (٥٠٩٠)، مسلم (١٤٦٦)، أبو داود (٢٠٤٧)، النسائي (٣٢٣٠)، ابن ماجه (١٨٥٨)، أحمد (٩٢٣٧)، ولم يروه الترمذي.

- «**حَسَبِهَا**»: بفتح الحاء والسين المهملتين، العز والشرف للمرأة، أو لأهلها وأقاربها، و«لِمَالِهَا» تكون بدلًا من (أربع)، بإعادة العامل، وقد جاءت اللام مكررة في الخصال الأربع في رواية مسلم، وليس في صحيح البخاري اللام في «جَمَالِهَا»، وتكريرها مُؤْذِنٌ بأنَّ كل واحدةٍ منهنَّ مستقلة في الغرض.

- «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ**»: جزاء شرط محذوف، أي: إذا تحقق ما فصلت لك تفصيلًا بيِّنًا، فاظفر بذات الدين، ومعنى الظفر: تمكَّنْ من ذات الدين، وفز بالحصول عليها، واغلب غيرَك بالسبق إليها.

- «**تَرِبَتْ يَدَاكَ**»: أي التصقت يداك بالتراب من الفقر، وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس في المخاطبات، لا أنَّه ﷺ قصد بها الدعاء.

قال في (**المصباح**): قوله: «**تَرِبَتْ يَدَاكَ**»، كلمة جاءت في كلام العرب على صورة الدعاء، ولا يراد بها الدعاء، بل يراد بها الحث والتحريض.

كما يقصد بها أيضًا المعاتبة والإنكار، والتعجب وتعظيم الأمر، والمراد بها هنا: الحث.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يخبر النبي ﷺ أنَّ الذي يدعو الرِّجال إلى اختيار المرأة زوجةً هو أحد أربعة أمور:

(أ) فبعض الرجال يريد في المرأة الحَسَب، والشرف الباقي لها، ولآبائها، فالحسب هو الأفعال الجميلة للرجل ولآبائه.

(ب) وبعض الرجال يرغب في المال والثراء، فنظرته مادِّيةٌ بحتة.

(ج) وبعض الرجال يطلب الجمال، ويهيم في الحسن الظاهري، ولا ينظر إلى ما سواه.

(د) وبعض الرجال يبحث عن الدين والتقى، فهو مقصده ومراده، وهـذه الصفة الأخيرة هي التي حثَّ عليها النبي ﷺ بقوله: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»، كلمة يؤتى بها للحث على الشيء، والأخذ به، وعدم التفريط فيه، واللائق بذوي المروءة، وأرباب الصلاح، أن يكون الدِّين هو مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لا سيَّما فيما يدوم أمره، ويعظم خطره، فلذلك اختاره النبي ﷺ بآكد وجهٍ وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار.

٢- وفي الحديث ما يدل على استحباب صحبة الأخيار ومجالستهم، للاقتباس من فضلهم، وحسن القدوة بهم، والتخلق بأخلاقهم، والتأدب بآدابهم، والابتعاد عن الشر وأهله.

قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ [الكهف: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ﴾ [الكهف: ٢٨].

وجاء في الصحيحين من حديث أبي موسى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْه رِيحًا مُنْتِنَةً**»(١).

والنصوص في هذا المعنى كثيرة وظاهرة.

٣- قال **النووي**: معناه أنَّ الناس يقصدون في العادة من المرأة هـذه الخصال الأربع، فاحرص أنتَ على ذات الدِّين، واظفر بها، واحرص على صحبتها.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

٤- قال **الرافعي** في **(الأمالي)**: يرغب في النكاح لفوائد دينية ودنيوية، ومن الدواعي القوية إليه الجمال، وقد نهى عن تزوج المرأة الحسناء، وليس المراد النَّهي عن رعاية الجمال على الإطلاق، ألا ترى أنَّه قد أمر بنظر المخطوبة، ولكن النَّهي محمولٌ على ما إذا كان القصد مجرَّد الحسن، واكتفى به عن سائر الخصال.

٥- ومن الدواعي الغالبة المال، وهو غادٍ ورائحٌ، فلا يوثق بدوام الألفة، لا سيَّما إذا قلَّ، وقد قيل: **عظِّمك عند استغلالك، واستقلَّك عند إقلالك.**

٦- وأما إذا كان الداعي الدين، فهو الحبْل المتين، الذي لا ينفصم، فكان عَقْدُهُ أدوم، وعاقبته أحمد.

٧- جاء في معنى الحديث ما أخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَلَعَلَّهُ يُرْدِيهِنَّ، وَلَا لِمَالِهِنَّ فَلَعَلَّهُ يُطْغِيهِنَّ، وَانْكِحُوهُنَّ لِلدِّينِ، وَلَأَمَةٌ سَوْدَاءُ خَرْقاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ**»[1].

قال **ابن كثير**: فيه الإفريقي ضعيف، ولكن قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، والإفريقي الذي في إسناده ثقة، وقد أخطأ من ضعَّفه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١].

فهذه المقارنة يقصد بها فضل صاحب الدين والخلق.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٥٩).

٨- في الحديث أنَّ الإنسان لا ينبغي له أن يكون الناس هم قدوته، ولا أن تكون أعمالهم هي المرغوبة عنده، فالنبي ﷺ ذكَر في هذا الحديث أنَّ ثلاثة أصناف من الناس مخطئون في اختيارهم لصفات الزوجة، وأنَّ صنفًا واحدًا هو المصيب.

٩- وفيه أنه ينبغي للإنسان أن ينظر في أموره لمستَقْبلها، وألا تكون النظرة الحاضرة العاجلة هي هدفه، فإنَّ الزوجة الصالحة في دينها هي التي تحفظه في نفسها، وتحفظه في بيته، وتحفظه في ماله، وهي القرين الصالح الأمين.

١٠- فيه أنَّ الرجل لا يحرم عليه إذا كان من رغبته في الزوجة الحسب والجمال والمال مع الدين، وإنما يعاب عليه إن أهمل أهم صفات الزوجة، وهي الدين.

١١- النبي ﷺ أخبر بما يفعله النَّاس في العادة، فإنَّهم يقصدون هذه الخصال الأربع، ويؤخرون (ذات الدين) فأمر ﷺ أن يقدَّم ما يؤخرون فقال: فاظفر أنت أيُّها المسترشد بذات الدين، وفُزْ بها.

«رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي بِنْتًا أُحِبُّهَا، وَقَدْ خَطَبَهَا الْكَثِيرُ، فَمَنْ تُشِيرُ عَلَيَّ أَنْ أُزَوِّجَهَا لَهُ؟ قَالَ: زَوِّجْهَا رَجُلًا يَخَافُ اللَّهَ، فَإِنَّهُ إِنَّ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا، وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمْهَا».

١٢- في الحديث أنَّ الإتيان بالكلمات التي ظاهرها الدعاء، أو مدلولها الذم والتقبيح، مما هو جارٍ على ألسنة العرب، أو على ألسنة الناس، أنه لا إثم على قائلها إذا لم يقصد حقيقتها، وإنما ساقها كما يسوقها الناس مثل: (تَرِبَتْ يَدَاكَ)، و(ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ)، ومثل: (وَيْلَ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ) ونحو ذلك.

٨٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان[٢].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الترمذي: **حديث حسن صحيح.**

رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، والبيهقي، ورجاله ثقات، وقد رُوِيَ من طريقين:

إحداهما: عن الحسن البصري عن عقيل بن أبي طالب بالعنعنة، فليس فيه تصريح بالسماع، فهو في حكم المنقطع.

الثانية: رواه الإمام أحمد عن عقيل من طريق أخرى، فالحديث قوي باجتماع هـذين الطريقين، وقد صحَّحه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذَّهبي، وابن دقيق العيد.

مفردات الحديث:

- «**رَفَّأَ إِنْسَانًا**»: بفتح الراء، وتشديد الفاء، يجوز فيه الهمز، وعدمه.

الرفاء: الموافقة، وحسن العشرة، وهو من رَفَأَ الثوب، أي أصلحه.

---

(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) أحمد (٨٧٣٣)، أبو داود (٢١٣٠)، الترمذي (١٠٩١)، النسائي في السنن الكبرى (١٠٠٨٩)، ابن ماجه (١٩٠٥).

والمعنى: دعا له بالتوفيق، وحسن العشرة، وهنَّاه بزواجه.

- «**بَارَكَ**»: يقال: بارك الله لك، وفيك، وعليك: جعلك مباركًا، ووضع فيك البركة، والبركة: الخير والزيادة، حسيَّة أو معنوية، والبركة أيضًا: ثبوت الخير الإلهي، ودوامه في الشيء.

ما يؤخذ من الحديث:

١- عقد النكاح صفقة هامة جدًّا، هذا العقد يحتاج من أصحابه إلى النصح الخالص، والدعاء الصالح.

وعاقبة هذا العقد مجهولة خطرة، فهي إما من أكبر السعادات، وإما من أخسر الصفقات.

٢- لذا كان ﷺ إذا دعا لإنسان قد تزوج دعا له بهذه الدعوات الطيبات الكريمات، أن تحل فيه بركة الله، وأن تنزل عليه، وأن يجمع الله بينه وبين زوجته في خير.

٣- والخير كلمةٌ جامعةٌ لمعاني السعادة، من العشرة الحسنة، والرَّغد في العيش، وحصول الأولاد الصالحين.

٤- فيستحب لمن حضر عقد النكاح أن يدعو للمتزوج بهذا الدعاء، وهذا أفضل من دعاء الجاهلية: (بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ)، فإنَّه دعاء قاصر، قليل البركة، ولا يكفي ما تعارفه الناس الآن من قولهم للمتزوج أو الخاطب: (مَبْرُوكٌ)، ونحوه، فالأفضل أن يكون بهذه الصيغة النبوية الكريمة، فإنَّها جامعةٌ لمعاني الخير والسعادة .

٥- أما المتزوج فالسنة في حقِّه ما رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَفَادَ**

أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جُبِلتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ»[1]. ومعنى أفاد، أي: استفاد.

٦- استحباب دعاء المسلمين بعضهم لبعض، لا سيَّما عند المناسبات، أو عند الأزمات، وفائدة الدعاء أنَّه وسيلةٌ قويةٌ لحصول المطلوب، إذا توفَّرت شروطه، وانتفت موانعه.

٧- روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خُذْ بِرَأْسِ أَهْلِكَ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لِأَهْلِي فِيَّ، وَارْزُقْنِي مِنْهُمْ»**[2].



(١) رواه ابن ماجه (٢٢٥٢)، وأبو داود (٢١٦٠).

(٢) ذكره في المغني (٧/ ٦٤)، وعزاه لصالح بن أحمد في مسائله عن أبيه.

٨٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّد فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ[1] اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ». رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، والحاكم[2].



درجة الحديث:

الحديث صحيح

هذا الحديث يسمى (حديث الحاجة)، قال **شعبة**: قلت **لأبي إسحاق**: هذا في خطبة النكاح، أو في غيرها؟ قال: «**فِي كُلِّ حَاجَةٍ**»، وفي **(شرح السنة) للبغوي**: عن ابن مسعود في خطبة النكاح وغيره.

قال **الترمذي**: حديثٌ حسن، وصحَّحه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم، وابن خزيمة.

قال في **(التلخيص)**: وروى البيهقي من حديث أبي داود الطيالسي، عن شعبة، أنبأنا أبو إسحاق، سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث عن أبيه، قال: «**عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ للَّهِ، أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ للَّهِ**»[3]. ورواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، والحاكم، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وهناك رواية موقوفة، رواها أبو داود والنسائي أيضًا من هذا الوجه، وهناك طرق أخر مروية من غير طريق أبي عبيدة، وقراءة الآيات الثلاثة جاءت في رواية النسائي.

---

(١) في (ب): يهده.

(٢) أحمد (٣٧١٢)، أبو داود (٢١١٨)، الترمذي (١١٠٥)، النسائي (١٤٠٤)، ابن ماجه (١٨٩٢)، الحاكم (٢٧٤٤).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٦٠٤).

مفردات الحديث:

- «الْحَاجَةِ»: ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه، جمعه حوائج، زاد ابن كثير في الإرشاد: في النكاح، أو غيره.

- «إِنَّ الْحَمْدَ»: (إنَّ) مثقلة مكسورة الهمزة وجوبًا؛ لأنَّه لا يصح أن يقوم مقامها ومقام معموليها مصدر، فهي هنا جاءت في ابتداء الكلام.

- «الْحَمْدَ»: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري، واللام فيه لاستغراق الحمد؛ ليفيد أنَّ جميع المحامد له تعالى، كما يفيد أنَّها مختصة بالرب تعالى، فالَّلام أفادت الأمرين: الاستغراق والحصر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث هو خطبة، تسمى خطبة الحاجة، يستحب الإتيان بها عند الابتداء بكل حاجة هامَّة، ومن ذلك عند عقد النكاح.

٢- أما الآيات الثلاث، فهي قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١]، وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠] والآية التي بعدها إلى قوله: ﴿ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١].

٣- الحديث اشتمل على إثبات صفات المحامد لله، واستحقاقه لها، واتصافه بها.

٤- واشتمل على طلب العون من الله تعالى، والمساعدة على طلب

التسهيل، والتيسير على الحاجة، التي سيُقدِم عليها الإنسان، لا سيَّما النكاح بكلفه ومؤنته.

٥- واشتمل على طلب المغفرة منه تعالى، وستر العيوب والذنوب، والاعتراف بالقصور والتقصير، وأن يمحو ذلك ويغفره.

٦- واشتمل على الاستعاذة به، والاعتصام به، من شرور النفس الأمارة بالسوء، التي تنازعه إلى فعل ما يحرم، وترك ما يجب، إلا من عصمه الله تعالى وأعاذه.

٧- واشتمل على الإقرار بأنَّه تعالى صاحب التصرف المطلق في خلقه، وأنَّ هداية القلوب وضلالها بيده: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القَصَص: ٥٦] وهـذه الجملة كالتعليل لما قبلها من طلب الاستعاذة، والعصمة من الله وحده.

٨- واشتمل على الإقرار بالشهادتين اللتين هما مفتاح الإسلام، وهما أصله وأساسه، فالإنسان لا يكون مسلمًا إلا بإقراره بهما، إقرارًا نابعًا من قلبه.

٩- قال **النووي**: واعلم أنَّ هـذه الخطبة سنة، لو لم يأت بشيء منها صحَّ النكاح باتفاق العلماء.

١٠- وحكي عن داود الظاهري وجوبها، ولكن العلماء المحققين لا يعدون خلاف داود خلافًا معتبرًا، ولا ينخرم به الإجماع.

قال **إمام الحرمين**: الذي ذهب إليه أهل التحقيق أنَّ منكري القياس لا يُعَدُّون من علماء الأمة، وحملة الشريعة؛ لأنَّهم معاندون فيما ثبتت استفاضته وتواتر؛ لأنَّ معظم الشريعة صادرةٌ عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها.

أما **ابن الصلاح** فقال: الذي اختار أبو منصور، وذكر أنَّه الصحيح من

المذهب، أنَّ خلاف داود معتبر، وهو الذي استقرَّ عليه الأمر، فالأئمة المتأخرون من الشافعية، كالغزالي والمحاملي، أَوْرَدُوا مذهب داود في مصنفاتهم، فلولا اعتدادُهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم. انتهى من الطبقات الكبرى لابن السُّبْكِي.

١١- أنَّ هـذه الخطبة الهامة، الجامعة لمحامد الله، وطلب عونه، والالتجاء إليه من الشرور، وتلاوة تلك الآيات الكريمات، ينبغي للإنسان أن يقدمها بين يدي أعماله، وأقواله؛ لتحلها البركة، وليكون لها الأثر الطيب فيما تقدمته من الأعمال، فهي سُنَّةٌ مؤكَّدة، ولكنَّها أُهمِلَت وهُجِرت، فمن أحياها فله أجرها، وأجر من عمل بها، من غير أن ينقص من أجر عملهم شيء.

١٢- الأعمال تكون بأسباب العبد وبإرادته المرتبطة بإرادة الله، ولكن وراء هـذه الأسباب، وهـذه الإرادة، ربٌّ مدبِّرٌ، متصرفٌ بجميع الأُمور، فإذا اقترنت هـذه الأسباب المادية، وتلك الإرادة الإنسانية، بالاستعانة بالله تعالى، والتوكل عليه، وتفويض الأمور كلها إليه، وقدم العبد أمام هـذه الأعمال وأسبابها المادية قوَّةً روحيةً، وشحنةً إيمانيةً، تستمد من الاعتماد على الله تعالى، والتوكل عليه، وإسناد الأمور إليه، حصلت البركة، وحصل النجاح في الأعمال بإذن الله تعالى.

١٣- قال **شيخ الإسلام**: الأركان الثلاثة التي اشتملت عليها خطبة ابن مسعود هي: (الحمد لله)، (نستعينه)، (نستغفره).

قال الشيخ **عبد القادر والشاذلي**: إنَّ جوامع الكلام النَّافع هي: الحمد لله، وأستغفر الله، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله.

والتحقيق أنَّ الثلاث الأُوَل هي جوامع الكلم.

وهـذه الخطبة تُستحَب في مخاطبة الناس بالعلم من تعليم الكتاب والسنة،

والفقه، وموعظة الناس، فهي لا تخص النكاح وحده، وإنما هي خطبة لكل حاجة، والنكاح من جملة ذلك.

وإنَّ مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات هو كمال الصراط المستقيم. اهـ.

١٤- قوله: من شرور أنفسنا: نسب الشرور إلى الأنفس، ولم ينسبها إلى الله تعالى، مع أنَّ الأمور كلها بتقدير الله وتدبيره، إلا أنَّ ما يصدر من الله ليس في ذاته شر.



٨٤٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم[١].

وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة[٢]، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة[٣].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والطحاوي، وابن أبي شيبة، والحاكم، والبيهقي، من طريق محمَّد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد ابن عبد الرحمن، عن جابر به، وصحَّح الحديث ابن حبان، وحسَّنه الترمذي، وقال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، أما حديث محمَّد بن مسلمة فقد صحَّحه ابن حبان، وله طرق لا تخلو من مقال، إلا أنَّه يجبر بعضها بعضًا.

قال **الحاكم**: صحيحٌ على شرط مسلم، ووافقه الذَّهبِي، وحسَّن سنده الحافظ ابن حجر، وقال: رجاله ثقات.

مفردات الحديث:

- «**مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا**»: تقدم أنَّ الدَّاعي إلى النكاح، هو المال، أو الحسب، أو الجمال، أو الدين، وعليه فمن كان غرضه الجمال، فليتحرَّ في النَّظر إلى ما قصده بأن ينظر إليها بنفسه، أو أن يبعث من ينعتها له.

---

(١) أحمد (١٤١٧٦)، أبو داود (٢٠٨٢)، الحاكم (٢٦٩٦).

(٢) الترمذي (١٠٨٧)، النسائي (٣٢٣٥).

(٣) ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن حبان (٤٠٤٢).

٨٤٣ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عنهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»(١).



مفردات الحديث:

- «تَزَوَّجَ»: أي خَطَبَ، عبَّر عن الخِطبة باعتبار ما يكون، وهـذا متعيَّن؛ ليفيد الأمر بالنظر إليها.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- تقدَّم أنَّ الجمال الظاهري مطلبٌ من مطالب النكاح، وأنه وإن كان الأفضل هو البحث عن الدِّين والخُلق، إلا أنَّه أيضًا أمرٌ مرغوبٌ فيه، قد يقدِّمه بعض الراغبين في الزواج على غيره من الصفات، وحينئذٍ يكون الجمال مطلوبًا، إذ يحصل التحصين به، كيف والغالب أنَّ حسن الخَلق والخُلق لا يفترقان، وأنَّ ما رُوِيَ أنَّ المرأة تُنكَح لجمالها، ليس زجرًا عن رعاية الجمال، بل هو زجرٌ عن النكاح لأجل الجمال المحض مع عدم مراعاة غيره.

٢- إذا كان الجمال أمرًا مطلوبًا مرغوبًا فيه، وأنَّ الرجل قد يكره المرأة لدمامتها، أو هي تنفر من منظره، فإنَّ المستحب هو أن ينظر إليها إذا عزم على خطبتها، واعتقد إجابته إلى ذلك، وهي أيضًا تنظر إليه وتسمع منه.

٣- قال في (**نيل المآرب**): ويباح لمريد النكاح نظر ما يظهر غالبًا من المرأة، كوجهٍ ورقبةٍ ويدٍ وقدمٍ، إذا أراد خِطبتها، وغَلَب على ظنِّه إجابته، وَيُكرِّر النظر بلا خلوة.

---

(١) مسلم (١٤٢٤).

والمشهور من المذهب هو الإباحة فقط، أما مذهب جمهور العلماء فهو الاستحباب؛ لأنَّه أقل أحوال الأمر، وممَّن يرى الاستحباب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

قال **الوزير**: اتَّفقوا على أنَّ من أراد أن يتزوج امرأةً، فله أن ينظر إلى ما ليس بعورة، وقيل: يسن، وصوَّبه في (الإنصاف)، وظاهر الحديث استحبابه.

٤- واختلفوا في الأعضاء التي ينظر إليها، والحديث مطلق لم يخصص موضعًا، فيحمل على المحل المقصود من معرفة جمالها، ويدل على ذلك فهم الصحابة وعملهم، فقد روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور: **«أنَّ عُمَرَ كَشَفَ عَنْ سَاقِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ، لَمَّا بَعَثَ بِهَا عَلِيٌّ إِلَيْهِ، لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا»**[(١)].

٥- قال في **(نيل المآرب)**: ولا يحتاج إلى إذنها، ويدل على ذلك فعل جابر، فقد روى أحمد والشافعي والحاكم، وفيه: **«فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْها مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا»**[(٢)].

٦- الحكمة في هذا ما جاء في المسند عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، **«أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُودَمَ بَيْنَكُمَا»**[(٣)].

فنَظَرُ الرجل إليها، وتَرَوِّي فِكْرِهِ فيها، قبل الخطبة، أقرب إلى الوفاق والاتفاق بينهما؛ لأنَّه يقدم على بصيرة من أمره.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٣٥٣)، وسعيد بن منصور (٥٢١)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٩٥٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤١٧٦).

(٣) رواه الترمذي (١٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٦٥)، وأحمد (١٧٦٨٨).

٧- قال بعضهم: ويثبت هذا الحكم للمرأة، فإنَّها تنظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، ويفهم هذا المعنى المراد من الحديث، ويؤيده إجابة طلب زوجة ثابت بن قيس فراقَه، لما علَّلت من دمامته.

فقد أخرج ابن أبي خيثمة، والطبراني عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا جَمِيلَةُ، مَا كَرِهْتِ مِنْ ثَابِتٍ؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كَرِهْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا دَمَامَتَهُ. فَقَالَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا**»[(١)].

وحينئذٍ فالمرأة أولى بالنظر؛ لأنَّه يباح لها أن تنظر إلى الرجل، ولو بلا حاجة إذا لم يكن لشهوة، أما الرجل فلا ينظر إليها إلا لحاجة، فإباحة النظر لها في هـذه المسألة أولى.

٨- المسلمون في هـذه المسألة بين طرفي نقيض، فبعضهم متشددون متعصبون، عطَّلوا هـذه السنَّة المجمع عليها، فيمنعون الخُطَّاب من رؤية بناتهم ومولياتهم، وهـذا مخالفة للشرع الظاهر الصريح الصحيح.

وبعضهم يرخون للخطَّابين العنان، ويدعونهما يخلوان، ويتنزهان في المواطن البعيدة الخالية، وهـذا حرامٌ لا يجوز.

والخير كله بالاقتصار على الأمور الشرعية، فلا تعطل السنة، ولا تتعدى إلى ما حرَّم الله تعالى.

٩- جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا**»[(٢)].والرواية الأخرى عند أحمد وابن ماجه: «**إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**»[(٣)].

---

(١) رواه ابن الجارود (٧٥٠)، الطبراني في الكبير (٥٦٣٧)، والاستيعاب (٤/ ١٨٠٢).

(٢) رواه أحمد (١٤١٧٦).

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٦٤)، وأحمد (١٥٥٩٨).

فهـذا دليلٌ على تحريم النظر إلى وجه الأجنبية، وإلى ما يباح للخاطب النظر من جسمها، وهـذا هو الحق إن شاء الله تعالى ولا عبرة بالأقوال الضعيفة التي لا تستند إلى حقٍّ وصواب.

١٠- إذا علمنا أنَّ النظر إلى الأجنبية محرَّم إلا لحاجة، فقد قسَّم الفقهاء النظر إلى ثمانية أقسام، هي ما يأتي:

الأول: نظر الرجل البالغ للحرَّة البالغة الأجنبية لغير حاجة، فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتَّصل.

الثاني: نظر الرجل البالغ لمن لا تُشتهى كعجوز وقبيحة، فيجوز لوجهها.

الثالث: نظر الرجل للشهادة على الأجنبية أو لمعاملتها، فيجوز نظره إلى وجهها وكفَّيها.

الرابع: نظره لحرَّةٍ بالغةٍ ليخطبها، فيجوز للرقبة والوجه واليد والقدم.

الخامس: نظره إلى ذوات محارمه، أو لبنت تسع، أو كان هو لا شهوة له، أو كان مميزًا وله شهوة، فيجوز لوجهٍ ورقبةٍ ويدٍ وقدمٍ ورأسٍ وساق.

السادس: نظره للمداوة، فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها.

السابع: نظره لحرة مميِّزة دون تسع، ونظر المرأة للرجل الأجنبي، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة، ونظر الرجل ولو أمرد، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة.

الثامن: نظره لزوجته وبالعكس، ولو لشهوة، فيجوز لكل منهما نظر جميع بدن الآخر، وكذا يجوز النظر إلى جميع بدن مَن دون السابعة.

ويحرم النظرة لشهوة، أو مع خوف ثورانها، إلى أحد ممن ذكرنا، ولمسٌ كنظر، ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية ولو بقراءة، وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه.

١١- قال **ابن القطان المالكي**: أجمعوا على أنَّه يحرم النظر إلى الأمرد، لقصد التلذذ بالنظر إليه، وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد اللذة.

١٢- يحرم تَزَيُّن امرأة لمَحرم غير زوج وسيد.

١٣- سئل أحمد عن تقبيل ذوات المحارم منه؟ فقال: إذا قدم من سفر، وأمن الفتنة، ولا يفعله على الفم.

١٤- قال **شيخ الإسلام**: النظر داعيةٌ إلى فساد القلب، ولهـذا أمر الله بغض الأبصار، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**زِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ**»[(١)]، وفي الطبراني من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ النَّظَرَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ، مَسْمُومٌ، فَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ أَبْدَلَهُ اللَّهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ**»[(٢)].

قرار المجمع الفقهي بشأن مداواة الرجل للمرأة:

قرار رقم ٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمَّد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٢)، وأحمد (٧٦٦٢).

(٢) رواه الحاكم (٧٨٧٥)، والطبراني (١٠٣٦٢).

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندرسيري باجوان، بروناي دار السلام، من ١ إلى ٧ محرَّم ١٤١٤هـ الموافق ٢١- ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (مداوة الرجل للمرأة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرَّر ما يلي:

١- الأصل أنَّه إذا توافرت طبيبة متخصصة، يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطَّلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هـذه بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة.

٢- يوصي المجمع أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية، والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظرًا لندرة النساء في هـذه التخصصات الطبية، حتى لا تضطر إلى قاعدة الاستثناء، والله أعلم.



٨٤٤ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ[١] عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ[٢]». متفق عليه، واللفظ للبخاري[٣].



مفردات الحديث:

- «**لَا يَخْطُبْ**»: (لَا) ناهية، والفعل بعدها مجزوم بها، وهو من باب قتل، والخِطبة بكسر الخاء: طلب المرأة للزواج، والخطيبة: المرأة المخطوبة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النَّهي عن خِطبة المرأة على خِطبة آخر تقدم، والنَّهي أصله التحريم.

٢- قال في (**الكشاف**) ما خلاصته: ولا يحل لرجل أن يخطب امرأة على خِطبة مسلم إن علم الخاطب الثاني بخطبة الأول.

فإن خطب على خِطبته صحَّ العقد؛ لأنَّ التحريم ليس في صلب العقد، فلم يؤثر فيه، وفيه خلاف سيأتي.

٣- فإن لم يعلم الثاني جاز؛ لأنَّه معذور، أو رُدَّت خِطبة الأول جاز، أو أذِن الأول للثاني في الخِطبة جاز؛ لأنَّه أسقط حقه، أو ترك الأول الخِطبة جاز للثاني أن يخطب.

٤- ولا يكره للولي ولا للمرأة الرجوع عن الإجابة لغرض صحيح؛ لأنَّه عقد يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها، والنظر في حظها، أما

(١) في (أ) و(ب): بعضكم.

(٢) في (أ) و(ب) زيادة: الخاطب.

(٣) البخاري (٥١٤٢)، مسلم (١٤١٢).

رجوعها بلا غرض صحيح فيكره منه ومنها، لِما فيه من إخلاف الوعد، ولكنه لا يحرم؛ لأنَّ الحق لم يلزم بعد.

٥- وتحريم الخِطبة على الخِطبة وقايةٌ إسلاميةٌ كريمةٌ عن وقوع العداوات، والشحناء بين المسلمين، فإنَّ الإسلام يحث على الألفة والمودة، ويبعد كل ما من شأنه إحداث التباغض، والتعادي بين المسلمين.

و﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

و«**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ**»(١).

و«**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(٢).

فهـذه هي آداب الإسلام، وأهدافه الكريمة، ومقاصده الحسنة، جعلنا الله تعالى ممَّن اتَّصف بهـذه الأوصاف الحميدة، آمين.

خلاف العلماء:

قال **شيخ الإسلام**: اتَّفق الأئمة الأربعة على تحريم الخِطبة على خِطبة الرجل، وتنازعوا في صحة نِكاح الثاني على قولين:

أحدهما: ذهب مالك إلى أنَّه باطل، وهي إحدى الروايتين عن أحمد.

الثاني: أنَّه صحيح، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، مع اتفاقهم على أنَّ فاعل ذلك عاصٍ لله ولرسوله ﷺ، وتجب عقوبته.



---

(١) رواه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

٨٤٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا(١) جَلَسَتْ، فَقَامَ(٢) رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، [فَقَالَ](٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ(٤) لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. قَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ(٥): لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ. هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ(٦) مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَذَهَبَ، ثمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ [مِنْهُ](٧) شَيْءٌ. فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا. عَدَّدَهَا، فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفي رواية لَهُ «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

وفي رواية للبخاري: «أَمْلَكْنَاكَهَا(٨) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(٩).

---

(١) في (ب): بشيء.
(٢) في (أ): فقال.
(٣) سقط في (أ).
(٤) في (أ) و(ب): يكن.
(٥) في (ب): قال.
(٦) في (ب) زيادة: يا رسول الله.
(٧) سقط في المخطوطتين.
(٨) في المخطوطتين: أمكناكها.
(٩) البخاري (٥٠٣٠)، مسلم (١٤٢٥).

وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟ قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً».(١)



درجة الحديث:

رواية أبي داود ذكرها الحافظ **ابن حجر** في الفتح في زيادات الباب، فهي صحيحةٌ، أو حسنةٌ على قاعدته.

أما **الألباني** فقال: هـذه الزيادة منكرة؛ لمنافاتها للرواية الصحيحة، ولتفرد عِسْلِ بْن سُفْيَانَ بها، وهو ضعيف.

مفردات الحديث:

- «**امْرَأَةٌ**»: قال الحافظ **ابن حجر**: لم أقف على اسمها، وقال **العيني**: الصحيح أنَّها خولة بنت حكيم، أو أم شريك الأزدية.
- «**أَهَبُ لَكَ نَفْسِي**»: أي ملَّكتك المتعة بنفسي، وكان هذا من خصائصه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] أي قد أحللناها لك.
- «**صَعَّدَ النَّظَرَ**»: بفتح الصاد، وتشديد العين المهملة: رفع بصره، أي نظر إلى أعلاها، وتأملها.
- «**وصَوَّبَهُ**»: بفتح الصاد، وتشديد الواو، أي خفض رأسه ضدّ صعَّده، فنظر إلى أسفلها، وتأمَّلها.
- «**طَأْطَأَ رَأْسَهُ**»: خفض رأسه، وصاغره، وطامنه.
- «**رَجُلٌ**»: قال الحافظ **ابن حجر**: لم أقف على اسمه.

---

(١) أبو داود (٢١١٢).

- «**خَاتَمًا**»: يقال: ختم عليه يختم ختمًا أي طبع عليه، والخاتم: حلقة ذات فص، تلبس في الأصبع، وقد يحفر عليه اسم اللابس، جمعه: خواتم.

- «**حَدِيدٍ**»: عنصر فلزي يجذبه المغناطيس، يصدأ، هو مادة صلبة يضرب به المثل في الصلابة، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه منيع، ومن أنواعه الحديد الزهر والمطاوع والصُّلب، جمعه حدائد.

- «**إِزَارِي**»: الملحفة، وكل ما ستر أسفل البدن يذكر ويؤنث فيقال: هو إزار وهي إزار، وربما أُنِّثَ بالهاء: إزارة، هو كساء صغير، جمعه آزُر وأُزُر.

- «**رِدَاءٌ**»: بكسر الراء، وفتح الدال المهملة، وجمعه أردية، ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة وقيل: هو الملحفة تغطى أعلى البدن، ولعلَّه المراد هنا.

- «**عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ**»: يقال قرأ القرآن عن ظهر قلبه، أي: من حِفظه، لا كتابة.

- «**مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»: اختلفت الروايات في هذه اللفظة، قال الدارقطني: الصواب رواية «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». فهي أكثر وأحفظ، قال **النووي**: ويحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولًا فملكها، ثم قال له: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق.

- «**بِمَا مَعَكَ**»: قال بعضهم: إن الباء للبدل والمقابلة والمعاوضة، وبعضهم قال: إنَّ الباء للسببية، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح والخير لزواجه بها.

٢- جواز نظر الرجل إلى المرأة لإرادة الخطبة وإن لم يخطب، بل قد استحبه بعضهم هنا قبل أن يقدم على الخِطبة، حتى لا يخطب إلا بعد وجود الرغبة.

٣- ولاية الإمام على المرأة التي لا ولي لها، إذا أذنت ورغبت في الزواج.

٤- أنَّه لا بد من الصداق في النكاح، وأنه يصح أن يكون شيئًا يسيرًا جدًّا، فيصح بكل ما تَرَاضَى عليه الزوجان، أو مَن إليه ولاية العقد.

قال **عياض**: أجمع العلماء على أنَّه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له، وأنه لا يحل به النكاح.

٥- أنَّه يستحب تسمية الصداق في العقد؛ لأنَّه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير صداق صحَّ العقد، ووجب لها مهر المثل بالدخول.

٦- أنه يجوز الحَلف، وإن لم يُطلَبْ منه، ولم يتوجه عليه.

٧- أنَّه لا يجوز للإنسان أن يُخرج من ملكه ما هو من ضرورياته، كالذي يستر عورته، أو يسد خلته، من الطعام والشراب.

٨- التحقيق مع مدَّعي الإعسار، فإنَّه ﷺ لم يصدقه في أول دعواه الإعسار، حتى ظهرت له قرائن صدقه.

٩- أنَّ خُطبَةَ العقد لا تجب؛ لأنَّها لم تذكر في شيء من طرق الحديث.

١٠- أنه يصح أن يكون الصداق منفعة، كالتعليم والخدمة، كقصة موسى مع صاحب مدين، فقوله ﷺ: «**فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**»، أي قدرًا معيَّنًا منه، وذلك صداقها.

١١- أنَّ النكاح ينعقد بلفظ التمليك لقوله في بعض الروايات: «**مَلَّكْتَهَا**».

قال **شيخ الإسلام**: الذي عليه أكثر أهل العلم أنَّ النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج.

وقال **ابن القيم**: أصح قولي العلماء أنَّ النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه،

ولا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج، وهـذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة، ومالك، وأحد القولين في مذهب أحمد، بل نصوصه لا تدل إلا على هذا الوجه.

١٢- فيه جواز زواج المعسر المعدَمِ، إذا رضيت المرأة بعسرته وعدمه.

١٣- فيه أنَّه يستحب لمن طُلب منه حاجة، أن لا يسارع في رد طالبها، بل يسكت، لعلَّ السائل يفهم هذا من سكوته، فيعرض بدون خجل .

١٤- فيه أنَّه تجوز الخِطبة إذا ظنَّ الخاطب الثاني بالقرينة أنَّه لم يحصل اتفاق مع الخاطب الأول.

١٥- جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ، وهي خاصة له ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

١٦- أنه لا يتم العقد بعد الإيجاب إلا بالقبول، ذلك أنَّ المرأة وهبت، ولكن النبي ﷺ سكت ولم يقبل، ثم زوجها من الرجل الآخر، ممَّا يدل على أنَّ سكوته خلق كريم منه، وليس قبولًا ، وقد فهم الحاضرون ذلك؛ ولذا قال الخاطب: «**إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا**».

١٧- فيه حسن خطاب هذا الخاطب، وجميل طلبه، فإنَّه علَّق خِطبته ورغبته فيها على عدم رغبة النبي ﷺ في المرأة.

١٨- فيه جواز لبس الخاتم من الحديد للحاجة، فهو مكروه أزالت كراهيته الحاجة، والدليل على كراهته ما جاء في السنن أنَّه حلية أهل النار.

١٩- فيه شفقة النبي ﷺ بأمته، فإنَّه لما رأى عُدمَ هذا الرجل وفقره، وحاجته إلى الزواج، زوَّجه بما لم تجر العادة اتخاذه عوضًا وأجرة.



٨٤٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». رواه أحمد، وصححه الحاكم[1].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه أحمد، وابن حبان، والطبراني، والضياء المقدسي، عن عبد الله بن الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه مرفوعًا، وسنده حسن، ورجاله ثقات معروفون، وصحَّحه الحاكم، وابن دقيق العيد في الإلمام الذي اشترط فيه أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحًا.

مفردات الحديث:

- «**أَعْلِنُوا**»: علن الأمر يعلن علنًا: ظهر وانتشر، خلاف خفي، وأعلن الأمر: أظهره وجهر به، ومنه إعلان النكاح وإظهاره.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تمام الحديث: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**»[2]. الغربال هو الدُّفُّ.

٢- الإعلان هو خلاف الإسرار، وقد دلَّت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح، وعلى الأمر بضرب الغربال؛ لأنَّ ضرب الدف أبلغ في الإعلان.

٣- تدل الأحاديث على مشروعية إعلان النكاح، والضرب عليه بالدف،

---

(١) أحمد (١٥٦٩٧)، الحاكم (٢٧٤٨).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٩٥).

بشرط أن لا يصحبه محرم، من التغني بصوتٍ رخيم من أنثى، يسمعه أغلب المجاورين، أو يكون الغناء بقصائد فيها مجون وغزل مكشوف.

٤- قال الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: إعلان النكاح بالدف سنة، وفيه مصلحة لا تخفى، فهو مشروع لإظهار النكاح.

٥- وقال أيضًا: الأغاني التي تصدر في الإذاعات والحفلات قسمان:

الأول: ما اشتمل على حِكم، ومواعظ، ونصائح، وحماسٍ، ونحو ذلك مما لا غرام فيه، ولا يشتمل على صوت مزمار ونحوه، فهذه لا محذور فيه، لما فيه من المصلحة.

الثاني: ما فيه غرام، ويشتمل على صوت مزمار وما أشبه ذلك، فهو حرام، والأصل في ذلك الكتاب والسنة، وقد حكى ابن الصلاح الإجماع على تحريم الغناء إذا اقترن به شيء من آلات اللهو.

٦- إعلان النكاح مشروع، فقد جاء في السنن عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**»[1]. ولكن الناس أسرفوا في هذه الناحية، فأحيوا الليل بغناء امرأة يبلغ صوتها بمكبرات الصوت إلى أقصى الحي، ممَّا يقلق الناس ويزعجهم، ويَحرِمهم من النوم والراحة، وهي تتغنى بهذا الصوت الناعم الرخيم، وقد جُلِبَتْ لهذا الحفل بعشرات الألوف من الريالات، مما يعد إسرافًا في النفقة، وارتفاعًا لصوت امرأة أجنبية بغناء محرَّم، بألفاظه الماجنة، ورخامته المثيرة، وقد حصل به من الأذية، وحرمان المجاورين من الراحة.

(١) رواه النسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦)، وأحمد (١٧٨١٥).

٧- من إعلان النكاح الإشهاد عليه عند عقده، وهو بهذا فارق سائر العقود، فإنَّ الإشهاد عليه شرط لصحته عند جمهور العلماء، وأما الإشهاد على غيره من العقود، فهو مستحب غير واجب.

٨- قال في (**نيل المآرب**): الشرط الرابع: الشهادة، فلا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين ذكرين عدلين مكلَّفين.

٩- قال الشيخ **محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ**:

(أ) إذا كان النكاح معلنًا مشهودًا عليه من اثنين، فلا نزاع في صحته.

(ب) وإن كان خاليًا من الشاهدين، ومن الإعلان، فلا نزاع في عدم صحته.

(ج) وإن كان معلنًا فيه فقط بدون شاهدين فهذا صحيح، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، فإنه يرى أنَّ الإشهاد على النكاح ليس له أصل في الكتاب والسنة، وأنَّ الإشهاد وحده بدون إعلان النكاح لا يصح معه النكاح، فيقول: الذي لا ريب فيه أنَّ النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في اشتراط الشهادة لصحة النكاح:

فذهب إلى اشتراطها جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وهو قول عمر وعلي وابن عباس، وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد، والحسن والنَّخعي وقتادة والثوري والأوزاعي، وذلك احتياطًا للنسب، وخوف الإنكار والخلاف، ولما روى الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[١].

(١) رواه ابن حبان (٤٠٧٥)، والدارقطني (٣/ ٢٢١)، والبيهقي (١٣٤٩٦).

وذهب الإمام **مالك** ورواية عن الإمام **أحمد** اختارها **شيخ الإسلام** إلى أنَّه إذا أعلن النكاح فلا يشترط الشهادة، وطعنوا **في** صحة الحديث، فقد قال **ابن المنذر**: لا يثبت في الشاهدين خبر.

قال الشيخ **تقي الدين**: لا يشترط في صحة النِّكاح الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الأربعة، بل إذا قال الولي: أذنت لي، جاز عقد النكاح.

ولكن **وزارة العدل** بالمملكة العربية السعودية ألزمت مأذوني عقود الأنكحة بالإشهاد احتياطًا، وسلامةً من الخلافات، وهو قول في مذهب **الشافعي وأحمد**.



٨٤٧ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». رواه [الإمام][1] أحمد والأربعة[2]، وصححه ابن المديني، والترمذي، وابن حبان، وأعل بالإرسال[3].

وروَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ مَرْفُوعًا: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ».[4]



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود، والترمذي، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم، وقد صحَّحه كل من ابن المديني، وأحمد، وابن معين، والترمذي، والذهلي، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذَّهبي، وقال ابن الملقن في الخلاصة: إنَّ البخاري صحَّحه، واحتجَّ به ابن حزم، وقال الحاكم: قد صحت الرواية فيه عن زوجات النبي ﷺ الثلاث: عائشة، وزينب، وأم سلمة، ثم سرد ثلاثين صحابيًّا، كلهم رواه.

قال **الألباني**: **الحديث صحيحٌ** بلا ريبٍ، فإنَّ حديث أبي موسى صحَّحه

(١) سقط في (أ).

(٢) في (ب): الخمسة، وبإزائها حاشية كتب فيها: [أحمد والأربعة].

(٣) أحمد (١٩٠٤٢)، أبو داود (٢٠٨٥)، الترمذي (١١٠١)، ابن ماجه (١٨٨١)، ابن حبان (٤٠٧٧)، ولم يروه النسائي.

(٤) سقط بالمخطوطتين، والحديث رواه البيهقي (٧/ ١٢٥)، والدارقطني (٣/ ٢٢٥)، والسند فيه عبد الله بن محرَّر، وهو ضعيف متروك، لا يحتج به، وليس في المطبوع من المسند، ولا في زوائد الهيثمي عزوه لأحمد.

جماعةٌ من الأئمة، فإذا انضم إليه متابعة من تابعه، وبعض الشواهد التي لم يشتدَّ ضعفها، فإنَّ القلب يطمئن إليه.



٨٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم[1].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أحمد، والشافعي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم، من طرق عديدة، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ورجال الحديث كلهم ثقات من رجال مسلم.

وقد صحَّحه ابن معين، وحسَّنه الترمذي، كما صحَّحه أبو عوانة، وابن حبان، وقال الحاكم: إنَّه على شرط الشيخين، وقوَّاه ابن عدي، وصحَّحه ابن الجوزي، وأعلَّ بالإرسال، ولكن البيهقي قوَّاه وردَّ على من أعلَّه، وعلى هذا **فالحديث حسن** الإسناد، والله أعلم.

مفردات الحديث:

- «**أَيُّمَا**»: من ألفاظ العموم، فهي تفيد طلب الولاية عن المرأة مطلقًا من غير تخصيص.

- «**اشْتَجَرُوا**»: شجر الأمر بينهم يشجر شجورًا، تنازعوا فيه، ومنه في سورة

---

(١) أبو داود (٢٠٨٣)، الترمذي (١١٠٢)، ابن ماجه (١٨٧٩)، ابن حبان (٤٠٧٥)، والحاكم (٢٧٠٩)، وأبو عوانة (٤٢٥٩).

النساء: ﴿ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النِّسَاء: ٦٥] أي فيما وقع بينهم من الاختلاف، فاشتجر القوم، أي: تنازعوا.

- «بِمَا»: (الباء) للسببية، أو المعاوضة، و(ما) اسم موصول بمعنى الذي.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الولي في النكاح شرط لصحته، فلا يصح النكاح إلا بولي، يتولى عقد النكاح، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: **مالك والشافعي وأحمد** وجماهير العلماء.

٢- ودليل اشتراط الولي حديث: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**». قال المناوي في (**شرح الجامع الصغير**): إنَّه حديث متواتر، وأخرجه الحاكم من نحو ثلاثين وجهًا، وحديث عائشة رقم (٨٤٨) صريح في بطلانه بدون ولي، ونصه: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[1].

٣- عقد النكاح عقد خَطِر، يحتاج إلى كثير من المعرفة بمصالح النكاح ومضاره، ويفتقر إلى التَّروِّي والبحث والمشاورة، والمرأة ناقصة قاصرة قريبة النظر والفكر، فاحتاجت إلى ولي يحتاط لهـذا العقد، من حيث مصلحته، ومن حيث الاستيثاق فيه، لذا صار شرطًا من شروط العقد، للنص الصحيح، ولقول جماهير العلماء.

٤- يشترط في الولي التكليف، والذكورية، والرشد في معرفة مصالح النكاح، واتفاق الدِّين بين الوَلِيِّ والموليِّ عليها، فمن لم يتَّصف بهـذه الصفات فليس أهلًا للولاية في عقد النكاح.

---

(١) رواه الترمذي (١١٠٢)، وأبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٣٦٨٥).

٥- الولي هو أقرب الرجال إلى المرأة، فلا يزوجها ولي بعيد مع وجود أقرب منه، وأقربهم أبوها، ثم جدها من الأب، وإن علا، ثم ابنها، وإن نزل، الأقرب فالأقرب، ثم شقيقها، ثم أخوها لأب، وهكذا على حسب تقديمهم في الميراث، ذلك أنَّ ولاية النكاح تحتاج إلى الشفقة، والحرص على مراعاة مصلحتها، واشتراط القرب، وتوفر الشروط المذكورة في الولي: للحرص على تحقيق مصالح النكاح، والابتعاد عن مضاره.

٦- إذا زوج المرأةَ الوليُّ الأبعد مع وجود الأقرب فاختلف العلماء:

فبعضهم قال: النكاح مفسوخ، وبعضهم قال: جائز، وبعضهم قال: للأقرب أن يجيز أو يفسخ، وسبب هذا الاختلاف هل الترتيب بين الأقارب في ولاية النكاح حكم شرعي محض حق الله، فيكون النكاح غير منعقد ويجب فسخه، أو أنَّه حكم شرعي وهو أيضًا حقٌّ للولي، فيكون النكاح منعقدًا، فإن أجازه الولي جاز، وإن لم يجزه ينفسخ؟

٧- إذا علمنا فساد النكاح بدون ولي، فإنَّه إذا وقع بدونه، فإنه لا يعتبر نكاحًا شرعيًّا، ويجب فسخه عند حاكم، أو الطلاق من الزوج.

لأنَّ النكاح المختلف فيه يحتاج إلى فسخ أو طلاق، بخلاف الباطل، فلا يحتاج إلى ذلك.

والفرق بين الباطل والفاسد في النكاح: أنَّ الباطل ما أجمع العلماء على عدم صحته، كزواج خامسة لمن عنده أربع، أو الزواج بنحو أخت زوجته، فهذا مجمع على بطلانه، فلا يحتاج إلى فسخ.

أما النكاح الفاسد فهو الذي اختلف العلماء في صحته، كالنكاح بلا ولي، أو دون شهود، فهذا لا بد من فسخه عند حاكم، أو الطلاق من الزوج.

٨- إذا وطئها بالطلاق الباطل، أو الفاسد فلها مهر مثلها، بما استحلَّ من فرجها.

٩- إذا لم يوجد للمرأة وليٌّ من أقاربها أو مواليها، فوليها الإمام أو نائبه، فإنَّ السلطان ولي من لا ولي له.

خلاف العلماء:

تقدم أنَّ الولي شرط لصحة عقد النكاح، وأنَّ هذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة.

وذهب الإمام **أبو حنيفة** وأتباعه إلى أنه لا يشترط.

وحجتهم أدلة كثيرة، وهي مسألة خلافية طويلة.

ومن أدلتهم: قياس النكاح على البيع، فإنَّ للمرأة أن تستغل وتبيع ما تشاء من مالها، فكذلك لها أن تزوج نفسها، لكن قال العلماء: إنَّه قياس فاسد لثلاثة أمور:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص، وهـذا لايجوز ولا يعتبر أصوليًّا.

الثاني: أنه يشترط المماثلة بين الحكمين.

وهنا لا مماثلة، فإنَّ النِّكاح وخطره، وما يحتاج إليه من نظرٍ، ومعرفةٍ للعواقب، يخالف البيع في بساطته، وخفة أمره، وضعف شأنه.

الثالث: أنَّ عقد النكاح على بعض الأزواج قد يكون مسبَّةً وعارًا على الأسرة كلها، وليس على الزوجة وحدها، فأولياء أمرها لهم حظٌّ من الصهر، طيبًا أو ضده.

وقد رَدَّ **الحنفية** هذا الحديث تارةً بالطعن في سند الحديث بأنَّ الزهري قال لسليمان بن موسى: لا أعرف هذا الحديث، ورُدَّ هذا بأنَّ الحديث جاء من طرق متعددة عن أكابر الأئمة، وأعيان النقلة.

وتارةً يقولون: إنَّه «بَاطِلٌ» مئوَّل، والمراد به: أي بصدد البطلان ومصيره إليه، وهـذا تأويلٌ بعيدٌ، وأحيانًا يقولون: إنَّ المراد بالمرأة هنا هي المجنونة، أو الصغيرة، إلى غير ذلك من استدلالاتٍ بعيدةٍ رُدَّ عليهم فيها، والنُّصوص واضحة، لا تحتاج إلى مثل هـذه التأويلات، والله أعلم.

أما الأدلَّة على اشتراط الولي فمنها حديث الباب.

قال عنه **ابن المديني**: صحيح، وقال **الشارح**: صحَّحه البيهقي، وغير واحدٍ من الحفاظ، وقال **الضياء**: إسناد رجاله كلهم ثقات.

وقد أخرجه الحاكم عن ثلاثين صحابيًّا.

وقال **المناوي**: إنه حديثٌ متواتر.

ومن تدبَّر حال عقد النكاح، وما يحتاج إليه من عنايةٍ، وطلب مصالح، وابتعادٍ عن مضارِّ العشرة، وعن حال الزوج، وكفاءته من عدمها، وقصر نظر المرأة، وقرب تفكيرها، واغترارها بالمناظر، وعلم حرص أوليائها ورغبتهم في إسعادها، وبُعد نظر الرجال، علمنا الحاجة إلى الولي.

واختلف العلماء في اشتراط عدالة الولي:

فذهب الإمامان: **الشافعي**، **وأحمد** في المشهور منْ مذهبيهما إلى اشتراط العدالة الظاهرة؛ لأنَّها ولايةٌ نظريةٌ، فلا يستبد بها الفاسق.

وذهب الإمامان: **أبو حنيفة**، **ومالك**، إلى عدم اشتراطها، وأنَّها تجوز ولاية الفاسق؛ لأنَّه يلي نكاح نفسه، فصحَّت ولايته على غيره.

وهي إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها صاحب (**المغني**)، وصاحب (**الشرح الكبير**)، **وشيخ الإسلام**، **وابن القيم**، وممَّن صرَّح باختيارها من علمائنا المتأخرين، الشيخ **عبد الرحمن السعدي**، والشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ**.

وقال في (**الشرح الكبير**): والصحيح في الدليل والذي عليه العمل أنَّ أباها يملكها، ولو كانت حالته حالة سوء، إذا لم يكن كافرًا، قلتُ: وعليه عمل المسلمين.



٨٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ». متفق عليه [١].



مفردات الحديث:

- «الْأَيِّمُ»: بفتح الهمزة، وتشديد الياء التحتية المثنَّاة، بعدها ميم، هي المرأة التي زالت بكارتها بوطء، ولو زنا.
- «تُسْتَأْمَرَ»: بضم التاء المثنَّاة الفوقية، مبني للمجهول، وأصل الاستئمار طلب الأمر، فلا يعقد عليها إلا بعد طلب أمرها وإذنها بذلك.
- «الْبِكْرُ»: بكسر الباء الموحدة، العذراء التي لم تفتض بكارتها.
- «حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»: بطلب إذنها، وموافقتها على النكاح.



(١) البخاري (٥١٣٦)، مسلم (١٤١٩).

٨٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». رواه مسلم. وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ». رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان[١].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه أبو داود، والنسائي، وصحَّحه ابن حبان، وقال **ابن حجر** في **(التلخيص)**: رجاله ثقات، قاله **أبو الفتح القشيري**.

مفردات الحديث:

- «**الثَّيِّبُ**»: قال في النهاية، أصل الكلمة الواو؛ لأنَّه من ثاب يثوب إذا رجع، وهو يطلق على الذكر والأنثى، وهو من ليس ببكر.
- «**أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**»: صيغة التفضيل المقتضية للمشاركة في الحق.
- «**الْبِكْرُ**»: بكسر الباء جمعه أبكار، مثل حِمل وأحمال، وهو الذي لم يتزوج من ذكر وأنثى، وأصل مادة بَكَرَ، تدل على أول الشيء وبدئه، ومنه بكر: عمل والبكور: أول النهار، والباكورة: أول ما يدرك من الثمار، والبَكر: الفتيُّ من الإبل، والبِكْر: هو المولود الأول، وغير ذلك.
- «**الْيَتِيمَةُ**»: اليتيم من الناس من فقد أباه قبل البلوغ، والجمع أيتام، والصغيرة: يتيمة، وجمعها: يتامى، والمراد باليتيمة هنا: البالغة، باعتبار

(١) مسلم (١٤٢١)، أبو داود (٢١٠٠)، النسائي (٣٢٦٠)، ابن حبان (٤٠٨٩).

ما كانت عليه وفائدة تسميتها يتيمة في هذا السن مراعاة حقها، والشفقة عليها في تحري الكفء الصالح.



٨٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا». رواه ابن ماجه، والدارقطني، ورجاله ثقات[1].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال **الألباني**: أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي من طريق جميل بن الحسن العتكي، حدثنا محمَّد بن مروان العقيلي، حدَّثنا هشام بن حسَّان، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة به.

وهـذا إسنادٌ حسن، رجاله كلهم ثقات، غير محمَّد بن مروان.

قال **الحافظ**: صدوقٌ له أوهام. اهـ.

قلت: لكن قد توبع بسندٍ رجاله ثقات، كما قال ابن دقيق العيد، وصحَّحه السيوطي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النَّهي عن نكاح الثيب قبل استئمارها، وإذنها في ذلك إذنًا صريحًا، وقد ورد النَّهي بصيغة النفي، ليكون أبلغ، فيكون عقد النكاح الخالي من إذنها باطلًا.

٢- النَّهي عن نكاح البكر قبل استئذانها، ويقتضي طلبُ إذنها فيه، أنَّ نكاحها بدونه باطل أيضًا.

---

(١) ابن ماجه (١٨٨٢)، الدارقطني (٣/ ٢٢٧).

٣- يفيد طلب إذنها أنَّ المراد بها البنت البالغة التي عرفت أمور النكاح، والزوج الصالح من غيره؛ ليكون لإذنها اعتبارٌ ومعنًى، هـذه هي التي يؤخذ إذنها.

٤- أنَّ الصغيرة لا تُسْتَأْمر ولا تستأذن؛ لعدم الفائدة من ذلك.

قال **ابن دقيق العيد**: الاستئذان إنَّما يكون في حق من له إذن، فيختص الحديث بالبالغات.

٥- قال **شيخ الإسلام**: الصحيح أنَّ مناط الإجبار هو الصغر، وأنَّ البكر البالغ لا يجبرها أحدٌ على النكاح، وأما جعل البكارة موجبة للإجبار، فهـذا مخالفٌ لأصول الإسلام.

٦- البكر يكفي في إذنها السكوت؛ لحيائها غالبًا عن النطق، والأحسن أن يجعل لموافقتها بالسكوت أجلًا، تعلم به أنَّها بعد انتهاء مدته راضية، يعتبر سكوتها إذنًا منها وموافقةً.

قُلتُ: «**وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**»؛ هذا في أجيال مضت، وقد أصبح الآن البنات لهن رأي في زواجهن.

٧- قال **شيخ الإسلام**: إذا زالت البكارة بوثبة أو بإصبع، أو نحو ذلك، فهي كالبكر عند الأئمة الأربعة، وإن كانت ثيبًا من زنا، فمذهب الشافعي، وأحمد أنَّها كالثيب في نكاح، وعند **أبي حنيفة**، **ومالك** كالبكر، وقال صاحبا **أبي حنيفة**: كالثيب من نكاح.

٨- لا يكفي في استئمار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج، واسم الزوج، بل لا بد من تعريفها بالزوج تعريفًا كاملًا، في خُلُقه ودينه، وسِنه وجماله، ونسبه وغناه وعمله، وغير ذلك ممَّا فيه لها مصلحة، وممَّا يزيدها في الرغبة فيه، أو العدول عنه.

٩- قال **شيخ الإسلام**: من كان لها وليٌّ من النسب، وهو العصبة، فهذه يزوجها الولي بإذنها، ولا يفتقر إلى حاكم باتفاق العلماء، وأما من لا ولي لها، فإن كانت ليس لها قريب زوَّجها كبير المحلة، أو نائب الحاكم، أو أمير الأعراب، أو رئيس القرية.

١٠- قال **الشيخ**: ليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد، ولا يكون عاقًّا كأكل ما لا يريد.

١١- اختار الشيخ عدم إجبار بنت تسع، بكرًا كانت أو ثيبًا، فلا يجبرها أبوها ولا غيره، وهو رواية عن أحمد قال: إذا بلغت الجارية تسع سنين فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها، قال بعض المتأخرين: وهو الأقوى.

١٢- قال **شيخ الإسلام** أيضًا: الإشهاد على إذن المرأة ليس شرطًا في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد والشافعي والمشهور من المذهبين كقول الجمهور أنَّ ذلك لا يشترط، والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة:

١- ليكون العقد متَّفقًا على صحته.

٢- ليأمن من الجحود.

٣- خشية أن يكون الولي كاذبًا في دعوى الإذن والرضا.

١٣- تقدم أنَّ الولي شرط من شروط صحة عقد النكاح على الصحيح، وأنَّ النكاح بلا ولي فاسد، لما جاء من النصوص التي بلغت حد التواتر، ولأنَّ المرأة قاصرة النظر، ولا يرعى مصالحها مثل ولي أمرها، فهو الذي يحتاط لها بالزوج الصالح، ويتحرى لها الخير فيمن يقبله زوجًا

لها، وإنَّ من شرط الولي الذكورة، وأنَّ المرأة لا تصلح أن تكون وليًا في النكاح، فإنَّها إذا كانت لا تلي أمر نفسها، فكيف تلي أمر غيرها.

خلاف العلماء:

ليس هناك نزاعٌ بين العلماء في أنَّ البالغة العاقلة الثيب لا تُجبر على النكاح، ودليل ذلك واضحٌ من النصوص.

وليس هناك نزاعٌ أيضًا في أنَّ البكر التي دون التسع ليس لها إذن، فلأبيها تزويجها بكفئها بلا إذنها، ولا رضاها.

قال **شيخ الإسلام**: فإنَّ أباها يزوجها، ولا إذن لها.

ودليلهم: زواج عائشة - رضي الله عنها - من النبي ﷺ، وهي ابنة ست.

واختلفوا في البكر البالغة:

فالمشهور من مذهب الإمام **أحمد**: أنَّ لأبيها إجبارها، وهو مذهب **مالك والشافعي** و**إسحاق**.

ومذهب الإمام **أبي حنيفة**، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد عدم إجبار المكلفة، بكرًا كانت أو ثيبًا، اختاره **أبو بكر عبد العزيز** والشيخ **تقي الدين**، قال في **(الفائق)**: وهو الأصح.

قال **الزركشي**: وهو أظهر؛ فإنَّ مناط الإجبار الصغر.

وكذا بنت تسع، بكرًا كانت أو ثيبًا، فقد اختار الشيخ عدم إجبارها، وهو رواية عن أحمد، قال بعض المتأخرين: هو الأقوى.

قال **الوزير** و**ابن رشد** وغيرهما: أجمع العلماء على أنَّ للأب إجبار من دون التسع على النكاح في كفء؛ ما ثبت من أنَّ أبا بكر زوَّج النبي ﷺ عائشة، وهي بنت ست سنين.

٨٥٢ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، علَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ». متفق عليه، واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع(١).



مفردات الحديث:

- «**الشِّغَارِ**»: الشِّغار بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الغين المعجمة، لغة: الرفع، يقال: شغر الكلب رجله ليبول.

وشرعًا: هو أن يزوجه موليته، على أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما، أو بينهما مهر لأجل الحيلة.

قال **الخطابي**: سمي شِغَارًا؛ لأنَّه رفع للعقد من أصله، فارتفع النكاح، والمهر معًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النَّهي عن نكاح الشغار، والنَّهي يقتضي الفساد، فهو غير صحيح.

٢- إنَّ العلة في تحريمه وفساده، هو خلوُّه من الصداق المسمى، ومن صداق المثل، وأشار إليه بقوله: «**وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**».

٣- وجوب النصح للمُوَلِّيَة، فلا يجوز تزويجها بغير كفء، لغرض الولي ومقصده.

٤- بما أنَّهم جعلوا العلة في إبطال هذا النكاح هي خلوه من الصداق، فإنَّه

---

(١) البخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠)، مسلم (١٤١٥).

يجوز أن يزوِّجه مُوَلِّيَتَهُ، على أن يزوجه الآخر موليته، بصداق غير قليل، مع الكفاءة بين الزوجين، والرضا منهما.

٥- قوله: «**وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ......**» إلخ، قال **ابن حجر**: اختلفت الروايات عن مالك، فيمن يُنْسَبُ إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، وبهذا قال الشافعي، فقد قال: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك، وجعله بعضهم من تفسير نافع، وليس خاصًّا بالابنة، بل كل مولية.

وقال **القرطبي**: تفسير الشغار صحيح، موافق لما ذكر أهل اللغة، فإن كان مرفوعًا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضًا؛ لأنَّه أَعْلَمُ بالمقال، وأَفْقَهُ بالحال.

٦- أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح، واختلفوا في بطلانه:

فعند **أبي حنيفة**: أنَّ النكاح يصح، ويُفرض لها مهر مثلها.

وعند **الشافعي وأحمد**: أنَّ النكاح غير صحيح؛ لأنَّ النَّهي يقتضي الفساد، وحكى في الجامع رواية عن الإمام أحمد بطلانه، ولو مع صداق، اختارها الخرقي؛ لعموم ما روى الشيخان عن ابن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**»، ومثله في مسلم عن أبي هريرة، ولأنَّ داود، جعل التفسير - وهو قوله: «**وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**» - من كلام نافع.

قال الشيخ **تقي الدين**: حرَّم الله نكاح الشغار؛ ولأنَّ الولي يجب عليه أن يزوج مُوَلِّيَتَهُ إذا خطبها كفء، نصَّ عليه أحمد، ونظره لها نظر مصلحة، وعلى هذا فلو سمى صداقًا حيلة، والمقصود المشاغرة، فلا يصح النكاح، واختار هذا القول العلامة الأثري الشيخ **عبد العزيز بن باز** -رحمه الله- في رسالةٍ له في الأنكحة الباطلة، والله أعلم.

٧- في الحديث وجوب النصح والاجتهاد لمن تولَّى ولاية صغيرٍ أو سفيه، أو نظارة وقف، أو وظيفة، أو أي عمل يسند إليه، فيجب النصح فيه والإخلاص.

٨- وفي الحديث: تحريم استغلال الموظف والوالي ما تحت يده من عمل لمصلحته الخاصة.



٨٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١]». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأعل بالإرسال[٢].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وقد طُعِن بصحة الحديث بأنَّه مرسل، ولكن الحافظ أجاب بأنَّه قد رُوِيَ من طريق أيوب بن سويد، عن الثوري، عن أيوب موصولًا، وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي، عن زيد بن حبان، عن أيوب موصولًا.

وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله، فالحكم لمن وصله، ولذا قال المصنف: الطعن في الحديث لا معنى له؛ لأنَّ له طرقًا يقوي بعضها بعضًا.

مفردات الحديث:

- «**جَارِيَةً**»: هي البنت الشابة، سميت جارية؛ لخفَّتها.
- «**بِكْرًا**»: هي التي لم تفض بكارتها، وقيَّدها بالبكارة دون الصغر؛ لاعتبار كراهتها، فلو كانت صغيرةً لما اعتبر كراهتها ما دام المزوِّج الأب.
- «**وَهِيَ كَارِهَةٌ**»: جملة حالية لبيان هيئة المفعول عند التزويج.

كارهة: قال في (**المحيط**): الإكراه فعل يوقعه الإنسان بغيره، فيفوِّت رضاه، أو يفسد اختياره، مع بقاء أهليته للفعل.

---

(١) في المخطوطتين: النبي.

(٢) أحمد (٢٤٦٥)، أبو داود (٢٠٩٦)، ابن ماجه (١٨٧٥).

- «**خَيَّرَهَا**»: يقال: خيَّره يخيِّره تخييرًا: فوَّض إليه الخِيار، والمراد أنَّ النَّبيَّ ﷺ خيَّرها بين قبول النكاح، أو ردِّه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث يفيد ما أفادته الأحاديث السابقة، من أنَّ المرأة التي تعرف مصالح النكاح لا تجبر على النكاح، لا من أبيها، ولا من غيره من الأولياء، وأنَّ أمرها بيدها، وإن كانت بكرًا.

وقد تقدم تحرير الخلاف في هـذه المسألة قريبًا.

٢- قال **شيخ الإسلام**: إنَّ مناط الإجبار هو الصغر، لا أنَّ مناطها البكارة، فإنَّ الكبيرة لها معرفة بحقوقها، وما يصلح لها وما لا يصلح، وإن كانت بكرًا.

قال **ابن القيم**: جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس: «**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا**»[1] هـذا هو الذي ندين به، ولا نعتقد سواه، وهـذا الموافق لحكم رسول الله ﷺ، وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته.

٣- وقال الشيخ **محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ**: لا يخفى أنَّ من شروط صحة النكاح الرضا، ولو كانت البنت بكرًا، فليس لأبيها إجبارها، وأدلة هذا القول واضحة، وقد اختاره شيخ الإسلام، وابن القيم.

قال في (**الفائق**): وهو أصح، قال **الزركشي**: وهو أظهر.

وهو مذهب **الأوزاعي والثوري وأبي ثور**، وأصحاب الرأي، **وابن المنذر**، وهو الصحيح.

---

(١) رواه مسلم (١٤٢١)، والنسائي (٣٢٦٤).

٤- وقال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: الصحيح أنَّه ليس للأب إجبار ابنته البالغة العاقلة على النكاح ممن لا ترضاه، فإنَّه إذا كان لا يجبرها على بيع شيء من مالها، فكيف يجبرها على بُضعها، الذي ضرر إكراهها عليه أعظم من ضرر المال، وللأحاديث المشهورة في هذا الباب.

٥- وفي الحديث دليل على أنَّ النكاح إذا لم يعقد على الوجه الشرعي، فإنَّه يجب فسخه، وأنَّ الذي يفسخه هو الحاكم الشرعي.

٦- وفيه دليلٌ على أنَّ المرأة لا تجبر على البقاء مع زوج لا ترضاه، وأنَّه يجب تلبية طلبها، إذا طلبت فسخ نكاحها.

ومن أدلة هـذه المسألة ما جاء في (**صحيح البخاري**): «**أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَتُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً**»[١].

قال **شيخ الإسلام**: الشارع لا يُكْرِهُ المرأة على النكاح إذا لم تُرِدْهُ، بلْ إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنَّه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها، مع النظر في المصلحة من أهلها، فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبدًا بدون أمرها.



(١) رواه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣).

٨٥٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا». رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي[1].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أحمد، والدارمي، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن أبي شيبة، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم، من طرق كثيرة عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به، قال **الترمذي**: حديث حسن، وقال **الحاكم**: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذَّهبي، وصحَّحه أيضًا أبو زرعة وأبو حاتم.

وقال **الحافظ**: صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإنَّ رجاله ثقات، وَيُرْوَى عن علي نحوه موقوفًا عند البيهقي من طريق خلاس بن عمرو الهجري، وخلاس لم يسمع من علي، ولكن مع انقطاعه، فإنَّ رجال إسناده ثقات.

ما يؤخذ من الحديث:

١- ولاية النكاح مرتَّبة من الأب، فالجد وإن علا، فالابن وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة، على حسب تقديمهم في الميراث.

٢- فإذا وُجِد وليَّان في جهةٍ واحدةٍ، ودرجةٍ واحدةٍ، ومن حيث القوَّة في مستوَى واحد، وتوفَّرت فيهما شروط الولاية، قُدِّم منهما من أذنت له منهما في تزويجها، وإن استويا في الإذن، صحَّ عقد الأول منهما، وصار العقد الثاني باطلًا؛ لأنَّه لم يصادف محلًا، وهذا بإجماع العلماء.

---

(١) أحمد (١٩٥٨١)، أبو داود (٢٠٨٨)، الترمذي (١١١٠)، النسائي (٤٦٨٢)، ولم يروه ابن ماجه.

٣- وإن لم تأذن إلا لولي واحد من أوليائها، أُنيط الحكم به، فلا يصح تزويج غيره ممن لم تأذن لهم.

٤- وإذا استوى للمرأة وليان فأكثر من حيث القرابة، كأخوين شقيقين، سُنَّ تقديم الأفضل، فالأسن، فإن تشاحوا أُقْرِعَ بينهم.

٥- ولاية عقد النكاح من جملة الولايات التي يُختار لها الأكْفاء، قال تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القَصَص: ٢٦]. فإذا كانوا في درجةٍ واحدةٍ من القرابة، قُدِّمَ الأصلحُ، لهـذه الولاية، من حيث معرفة مصالح النكاح، واختيار الزوج الكفء، والمصاهرة الصالحة، لأنَّ هذا عقد سيدوم، فيُحتَاط له بطلب الأصلح، والله المستعان.

٦- يفيد الحديث أنَّه لو زوَّجها البعيد من الأولياء، مع وجود الأقرب أنَّ العقد لا يصح؛ لأنَّ البعيد لا يسمى وليًّا مع وجود أقرب منه، وتقدم خلاف العلماء في ذلك عند الكلام على حديث (٨٤٧).

٧- الحديث مطلق في بطلان نكاح العاقد الثاني، وصحة عقد الأول من دون ذكر إذنها لهما أو عدمه، ولكنه يقيد بالأحاديث المتقدمة من وجوب استئذان الثيب، واستئمار البكر.



٨٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، أَوْ[1] أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رواه أحمد، وأبو داود،[2] والترمذي وصححه، وكذلك ابن حبان[3].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في (**التلخيص**): رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسَّنه، والحاكم وصحَّحه من حديث ابن عقيل عن جابر، ووافقه الذَّهبي، وأخرجه ابن ماجه من رواية ابن عقيل عن ابن عمر.

وقال **الترمذي**: لا يصح، إنَّما هو عن جابر، ولكن صحَّحه من طريق أخرى عن ابن عقيل عن جابر.

وله شاهدٌ، رواه أبو داود من حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر، وتعقَّبه بالتضعيف، وبتصويب وقفه، وصوَّب الدارقطني وقفه على ابن عمر.

مفردات الحديث:

- «**عَبْدٍ**»: هو الرقيق.
- «**مَوَالِيهِ**»: أسياده الذين لا يزال في رِقهم.
- «**عَاهِرٌ**»: عهر الرجل عهرًا، أتى المرأة للفجور، فهو عاهر، وجمعه عُهَّار، وهي عاهر أو عاهرة، وجمعها عواهر أو عاهرات، فالعاهر: الفاجر الزاني.

---

(١) في (أ): و.

(٢) في (ب) زيادة: والنسائي.

(٣) أحمد (١٤٦٧٣)، أبو داود (٢٠٧٨)، الترمذي (١١١١).

ما يؤخذ من الحديث:

١- العبد ناقص عن الأحرار، من ذلك أنَّه لا يملك المال، ولو أُعطي مالًا، صار ذلك المال لسيده، وحيث إنَّ النكاح عقد له تبِعَاتٌ ماليةٌ من المهر، والنفقات، فإن أمر تزويجه جُعِل إلى سيده.

٢- فإذا تزوج العبد بدون إذن سيده، فزواجه غير صحيح، وعقده فاسد، وسميناه فاسدًا لا باطلًا؛ لأجل خلافٍ ضعيف في صحته، وهو خلاف داود الظاهري.

٣- وبناءً على أنه عقدٌ فاسدٌ، فإنَّه يجب فسخه، والتفريق بين الزوج وبين من عقد عليها، فقد روى عبد الرزاق موقوفًا: «**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَجَدَ عَبْدًا لَهُ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَبْطَلَ عَقْدَهُ، وَضَرَبَهُ الْحَدَّ**»(١). لأنَّه جاء في الحديث أنَّه عاهر، والعاهر هو الزاني.

٤- جمهور العلماء يدرءون عن العبد الحد إذا كان جاهلًا التحريم، ويلحقون به النسب؛ لأنَّه وطء شبهة.

٥- قال في (**شرح الإقناع**): ويملك السيد إجبار عبده الصغير على الزواج، لتمام ولايته عليه.

ولا يملك إجبار عبده العاقل الكبير؛ لأنَّه مكلف يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح كالحر، ولأنَّ النكاح خالص حقه ونفعه، فلا يجبر عليه، والأمر بإنكاحه مختص بحالة طلبه.



(١) رواه عبد الرزاق (١٢٩٨١).

٨٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[1] قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». متفق عليه [2].



ما يؤخذ من الحديث:

١- الشريعة الإسلامية جاءت بكلِّ ما يدعو للمحبَّة والألفة، ونهت وحذَّرت من كل ما يسبب الشقاق والعداوة والبغضاء.

٢- فالله أباح تعدد الزوجات إلى أربع للحر، لِما في التعدد من المصالح، وما يحقق من المنافع للنوعين: الذكور والإناث.

وتعديد تلك الفوائد والمصالح مما يفوت الحصر، ويحتاج إلى مؤلفات، وقد تناوله كثير من العلماء والمفكرين بالبيان والتحليل، وشرح مثل هذا ليس هذا مجاله.

٣- لمَّا أباح الشارع الحكيم تعدد الزوجات، نهى أن يكون ذلك بين الأقارب، الذين يجمعهم نسبٌ قريبٌ؛ لما يجر من قطيعة الرحم، والعداوة بين الأقارب؛ فإنَّ الغيرة بين الضرات شديدة جدًّا.

٤- نهى في هذا الحديث عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، كما نهى الشارع عن الجمع بين الأختين، فقال تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

والنَّهي يقتضي التحريم والبطلان، فالعقد باطل بإجماع العلماء.

٥- تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها مجمع عليه.

---

(١) في (ب): النبي.

(٢) البخاري (٥١٠٩)، مسلم (١٤٠٨).

قال **ابن المنذر**: (لست أعلم في تحريمه وبطلانه خلافًا، فقد اتَّفق أهل العلم على القول بذلك)، ونقل ابن حزم والقرطبي والنووي الإجماع عليه.

٦- قال **شيخ الإسلام**: أما المحرَّمات بالنسب، فالضَّابط فيه: أنَّ جميع أقارب الرجل من النسب حرامٌ عليه، إلا بنات أعمامه، وبنات أخواله، وبنات عماته، وبنات خالاته، فهـذه الأصناف الأربعة أحلهنَّ الله تعالى.

قُلتُ: وأما تحريم الجمع بين المرأتين، فضابطه ما قاله بعضهم: أنَّه يحرم الجمع بين كل امرأتين، لو كانت إحداهما ذَكَرًا والأخرى أُنْثَى حَرُمَ نِكَاحُهُ لَهَا.

فوائد:

الأولى: قال **ابن رشد**: اتَّفقوا على أنَّ الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب، أعني أنَّ المرضعة تتنزَّل منزلة الأم، وكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاعة، قال **الموفق**: لا نعلم في هذا خلافًا.

الثانية: قال **الموفق**: من تزوج امرأة حرم عليه كل أمٍّ لها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وذلك بمجرد العقد، وهو قول الأئمة الأربعة، وأكثر أهل العلم.

الثالثة: قال **الوزير**: اتَّفقوا على أنَّ الرجل إذا دخل بزوجة حرمت عليه بنتها على التأبيد، وإن لم تكن في حِجره، فالقيد في الآية خرج مخرج الغالب.

وقال **ابن المنذر**: أجمع علماء الأمصار على أنَّ الرجل إذا تزوج امرأةً ثم طلَّقها أو ماتت قبل أن يدخل عليها، حلَّت له بنتها.

الرابعة: قال **الشيخ**: وتحريم المصاهرة لا يثبت مثله من الرضاع، فلا يحرم على الرجل:

(١) أم زوجته من الرضاع.

(٢) وبنت زوجته من الرضاع، إن كان بلبن غيره.

(٣) ولا زوجة ابنه من الرضاع.

(٤) ولا زوجة أبيه من الرضاع التي لم ترضعه.

فهؤلاء حَرُمن بالمصاهرة، لا بالنسب، فلا نسب بينه وبينهنَّ، لكن قال القرطبي في تفسيره: وحرمت حليلة الابن في الرضاع، وإن لم يكن للصُّلب بالإجماع المستند إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1].

وقال **ابن كثير**: فإن قيل فمن أين تحرم امرأة ابنهِ من الرَّضاع - كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعًا - وليس من صلبه، وهـذا هو الصَّواب؟

فالجواب: من قوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

وقال الشيخ **الشنقيطي** في أضواء البيان: أمَّا تحريم منكوحة الابن من الرضاع فهو مأخوذ من صريح قوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، والمحرَّمات بالصهر أربع:

١- حليلة الأب وإن علا.

٢- حليلة الابن وإن نزل.

٣- أمهات الزوجة وإن علون.

٤- بناتها وإن نزلن.

وهـؤلاء يحرمن بالعقد إلا الربيبة، فإنَّها لا تحرم حتى يدخل بأمها.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، والنسائي (٣٣٠٦)، وابن ماجه (١٩٣٨)، وأحمد (٣١٣٤).

الخامسة: قال الشيخ **عبد الله أبوبطين**: نكاح المرأة في عدة أختها ونحوها مثل نكاح الخامسة في عدة الرابعة، فإن كان الطلاق رجعيًّا فباطل عند جميع العلماء، وإن كانت العدة من طلاق بائن ففيه خلاف مشهور، والمذهب التحريم.



٨٥٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ[(١)] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ». رواه مسلم.

وفي رواية له: «وَلَا يَخْطُبُ».

زاد ابن حبان: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»[(٢)].



٨٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». متفق عليه[(٣)].

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ»[(٤)].



مفردات الحديث:

- «لَا يَنْكِحُ»: بفتح ياء المضارعة، مبني للمعلوم، أي لا يتزوَّج.
- «لَا يُنْكَحُ»: بضم ياء المضارعة، مبني للمجهول، أي لا يزوج غيره.
- «لَا يَخْطُبُ»: بفتح ياء المضارعة، مبني للمعلوم، أي لا يطلب المرأة لنفسه.
- «لَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»: بضم ياء المضارعة، مبني للمجهول، أي لا يطلب منه أن يزوِّج غيره.

---

(١) في (أ): عمر.

(٢) مسلم (١٤٠٩)، ابن حبان (٤١٢٤).

(٣) البخاري (١٨٣٧)، مسلم (١٤١٠).

(٤) مسلم (١٤١١).

ما يؤخذ من الحديث:

١- الإحرام هو عبادةٌ لله تعالى، وانقطاعٌ إليه، فالمحرم ليس في حالة ترفُّهٍ وتلذذٍ وتمتعٍ، وإنَّما هو أشعث، أغبر، مشتغلٌ بطاعة الله عن الترفه والتنعم.

٢- وإنَّ من أبلغ أنواع التنعم هو مقاربة النساء، والتمتع بهنَّ، لذا حُرِّم على المُحرِمِ أن يتزوَّج بنفسه، أو يزوِّج موليته، أو يخطب مجرد خِطبة لنفسه؛ لأنَّه وسيلة إلى التمتع بالنساء، وإذا حرِّمت الغاية وهو الجِماع، حرمت الوسيلة وهي العقد والخِطبة.

٣- فإن عقد المحرِم لنفسه، أو عقد لموليته، حرم ذلك، ولم يصح النكاح؛ لأنَّ النَّهي يقتضي التحريم والفساد.

قال **الوزير**: أجمعوا على أنَّ المحرِم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره، سواء تعمَّد أو لا؛ لصريح الخبر، ولأنَّ الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، فمنع صحة عقده؛ فيقع فاسدًا.

قال **فقهاؤنا**: ويحرم على المحرم عقد النكاح، فلو تزوج المحرم، أو زوَّج مُحْرمة، أو غير محرِمة، أو كان وليًّا، أو وكيلًا في النكاح، حرم ولم يصح، وهو مذهب الأئمة الثلاثة؛ مالك والشافعي وأحمد.

٤- أما ما جاء في الحديث رقم: (٨٥٨) من أنَّه ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرِم، فقال **الأئمة**: إنَّ هذا وهم من ابن عباس - رضي الله عنهما.

قال أبو رافع: «**كُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، فَتَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا**»[1] وذكر بعضهم أنَّ القصة متواترة.

---

(١) رواه أحمد (٢٦٦٥٦)، والترمذي (٨٤١).

وقال **ابن عبد البر**: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنَّه ﷺ تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتَّى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، ولكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة.

قال الإمام **أحمد**: قال ابن المسيب: وَهِمَ ابن عباس، فميمونة تقول: «**تَزَوَّجَنِي وَهُوَ حَلَالٌ**»[1].

وقال **الألباني**: اتفاق الصحابة على العمل بحديث عثمان، ممَّا يؤيد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين، فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس.

وقد أخذ بحديث ابن عباس أبو حنيفة، فأجاز نكاح المُحرِمِ، وهو قول ضعيف.



(١) رواه مسلم (١٤١١)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤)، وأبو داود (١٨٤٣)، بلفظ: (تزوجني رسول الله ونحن حلالان بسرف).

٨٥٩ - عَنْ[١] **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». متفق عليه** [٢].



مفردات الحديث:

- «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ**»: «أَحَقَّ» منصوب على أنَّه اسم (إنَّ)، قال صاحب الإكمال: إنَّ أحق هنا بمعنى أولى عند كافة العلماء.
- «**الشُّرُوطِ**»: جمع شرط، والمراد بها الشروط المباحة، المتعلقة بالنكاح، ممَّا لا ينافي مقتضى العقد، كقدر المهر ونوعه والسكن، ونحو ذلك.
- «**مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ**»: خبر (إنَّ) أي: صارت لكم بها حلالًا، نقيض الحرام.
- «**الْفُرُوجَ**»: جمع فَرْج، مثل فلس وفلوس، الأصل في هـذه المادة أنَّها تدل على انفتاحٍ في شيء، كالفرجة في الحائط، ففرج بين شيئين، جاء في الأمور المعنوية، كتفريج الشدة، وهي الخلوص منها، ومن ذلك الفَرْج من الإنسان يطلق على القُبُل والدبر؛ لأنَّ كل واحد منهما منفرج.

قال في (**المصباح**): وأكثر استعماله في العرف في القُبُل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الشرط هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر - بسبب العقد - ما له فيه منفعةٌ وغرضٌ صحيح، ويجب الوفاء بالشروط؛ لقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[٣].

---

(١) في (أ): وعن.   (٢) البخاري (٢٧٢١)، مسلم (١٤١٨).

(٣) رواه الترمذي (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤).

٢- قال **شيخ الإسلام**: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يَحْرُمُ منها وَيَبْطُلُ، إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله، وأصولُ أحمد أكثرُها تجري على هذا القول، ومالك قريب منه.

قال **ابن القيم**: الضابط الشرعي أنَّ كل شرطٍ خالف حكم الله تعالى فهو باطل، وما لم يخالف فهو لازم.

٣- قال **الفقهاء**: والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد.

وقال الشيخ **تقي الدين**: وكذا لو اتَّفقا عليه قبل العقد، وهو قول قدماء أصحاب أحمد.

قال في **(الإنصاف)**: وهو الصواب الذي لا شكَّ فيه.

قُلتُ: وقطع به في **(الإقناع)** و**(المنتهى)**، فيكون هو المذهب.

٤- الحديث يفيد وجوب الوفاء بالشروط، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۝١﴾ [المائدة: ١] ولو لم تكن معتبرة ما أمر بالوفاء بها.

٥- ويدل على أنَّ أحق ما يوفَّى به هي شروط النكاح؛ لأنَّ أمره أحوط، والبذل فيه لأجل تلك الشروط هو أغلى ما تملكه المرأة، وتحافظ عليه، فيتعيَّن الوفاء به.

٦- الشروط التي يجب الوفاء بها، هي الشروط التي لا تخالف كتاب الله وسنة رسوله، فإن خالفتهما فتحرم ولا تصح، ولذا قال ﷺ: **«مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»**[١].

(١) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

قال الإمام **الشافعي**: أكثر العلماء حملوه على شرطٍ لا ينافي مقتضى النكاح، ويكون من مقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها، هذا، ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه.

وأما الشرط الذي يخالف مقتضى النكاح، كشرط ألا يقسم لها، فلا يجب الوفاء به، بل يكون لغوًا.

٧- من الشروط الصحيحة أن يُصْدِقَها شيئًا معينًا، أو أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها، فمثل هـذه الشروط صحيحة لازمة.

٨- من الشروط الفاسدة أن تشترط عليه طلاق ضرَّتها.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**»[(١)].

قال الشيخ **محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ**: إذا شرطت طلاق ضرتها صحَّ عند أبي الخطاب، وعليه أكثر الأصحاب.

والقول الثاني: أنَّه ليس صحيحًا، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وهـذا هو الصحيح؛ لأنه لا يحل أن تشترطه، ولو شرطته فهو لاغٍ؛ لحديث: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»[(٢)].

٩- قال **الخطابي**: الشروط في النكاح أنواع:

- بعضها يجب الوفاء به، وهو ما أمر الله تعالى به، من إمساكٍ بمعروفٍ، أو تسريحٍ بإحسان.

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)، والترمذي (١١٩٠)، والنسائي (٣٢٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

- وبعضها لا يوفَّى به، كطلاق أختها، لما ورد من النَّهي عنه.
- وبعضها مختلفٌ فيه، كاشتراط أن لا يتزوَّج عليها، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله، وما يشترطه العاقد لنفسه خارجًا عن الصَّداق، وبصحة هـذه الشروط وأمثالها قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

١٠- الله تبارك وتعالى عظَّم أمر عقد النكاح، وأوصى بهـذه الرابطة الزوجية أن تُراعى، وأن يُحافظ عليها، وإنَّ استحلال الفروج أمرٌ ليس بالسَّهل، ولا بالهيِّن، فقد قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النِّساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وسمَّى العقدَ ميثاقًا غليظًا، فقال: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النِّساء: ٢١]

وقال ﷺ في خطبته في حجة الوداع يعظ الناس: «**اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، فَاسْتَوْصُوا فِيهِنَّ خَيْرًا**»(١).

١١- قال **ابن القيم**: الوفاء بشروط النكاح الصحيحة، هي أحق أن يوفى بها، وهو مقتضى الشرع، والعقل، والقياس الصحيح، فإنَّ المرأة لم ترض ببذل بُضْعها للزوج، إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراضٍ.



---

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (٢٠١٧٢).

٨٦٠ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا». رواه مسلم[1].



مفردات الحديث:

- «**أَوْطَاسٍ**»: بفتح الهمزة، وسكون الواو، ثم طاء مهملة، بعدها ألف، وآخره سين مهملة، لمَّا هَزَمَ النبيُّ ﷺ هوازنَ في حُنين، انتهى بعضُ فُلولهم إلى أوطاس، وتجمعوا فيه، فبعث في أثرهم سريةً عليها أبو عامر الأشعري، فحصلت معركة، هي امتدادٌ لغزوة حنين في الزمان والمكان، ولا يوجد الآن مكان بهذا الاسم، وإنما قال لي بعض الثقات المُطَّلِعِين من سكان تلك المنطقة أنَّ أوطاس والمسماة الآن بـ(البهيتة) الواقعة بين السيل الكبير (قرن المنازل) وبين نخلة اليمانية، تبعد عن مكة شرقًا بنحو ستين كيلو، ولا تبعد صحة هذه التسمية، فإنَّ هذا المكان يتلاءم مع أحوال الغزوة، ووصف دريد بن الصمة له بقوله: (نِعْمَ مَجَالُ الخَيْلِ؛ لا حزْنٌ ضرَسٍ، ولا سَهْلٌ دَهِسٌ).
- «**المُتْعَةِ**»: يقال: تمتع تمتعًا، من التمتع بالشيء، وهو الانتفاع به، والاسم المتعة، وهو النكاح: المؤقت بأمدٍ معلومٍ، ويرتفع النكاح بانقضاء الزمن المؤقت.



(١) مسلم (١٤٠٥).

٨٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ». متفق عليه[(١)].



٨٦٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ». أخرجه السبعة، إلا أبا داود[(٢)].



٨٦٣ - وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان[(٣)].



ما يؤخذ من الأحاديث:

١- المتعة مشتقةٌ من التمتع بالشيء، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ الغرض أن يتمتع الرجل بالمرأة المعقود عليها إلى مدة.

وتعريف عقدها: أنَّ الرجل يتزوَّج المرأة إلى مدة معلومةٍ أو مجهولةٍ.

٢- ونظامها عند الرافضة هي نكاح مؤقت بأمدٍ معلومٍ أو مجهول، وغايته إلى خمسة وأربعين يومًا، وينتهي العقد بانقضاء الزمن المؤقت.

---

(١) البخاري (٥١١٥)، مسلم (١٤٠٧).

(٢) ساقط من المخطوطتين، ورواه البخاري (٤٢١٦)، مسلم (١٤٠٧)، الترمذي (١٧٩٤)، النسائي (٣٣٦٥)، ابن ماجه (١٩٦١).

(٣) ساقط من المخطوطتين، ورواه مسلم (١٤٠٦)، أحمد (١٤٩٢١)، أبو داود (٢٠٧٢)، النسائي (٣٣٦٨)، ابن ماجه (١٩٦٢)، ابن حبان (٤١٤٦).

٣- وهو عندهم لا يوجب نفقة، ولا يحصل به توارث، ولا نسب، وليس له عدة، وإنَّما فيه الاستبراء.

٤- رُخِّص في المتعة زمن يسير للضرورة، ثم حرِّمت تحريمًا مؤبدًا، فهـذا الترخيص المؤقت أوجد شبهةً عند نفرٍ قليلٍ، رخَّصوا فيها أيضًا عند الضرورة، ثم رجعوا أيضًا عن هذا الترخيص، ومنهم ابن عباس، فقد رجع وقال بالتحريم، ثم انعقد إجماع المسلمين على تحريمها تحريمًا مؤبدًا مطلقًا.

قال **ابن هُبَيْرَةَ**: أجمعوا على أنَّ نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك.

قال **شيخ الإسلام**: الروايات المتواترة متواطئة على أنَّ الله تعالى حرَّم المتعة بعد إحلالها، والصواب: أنَّها بعد أن حرمت لم تحل، وأنَّها لمَّا حُرِّمت عام فتح مكة، لم تحل بعد ذلك.

قال **القرطبي**: الروايات كلها متَّفقة على أنَّ زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنَّه حرمت بعد ذلك، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها، إلا مَنْ لا يلتفت إليه من الروافض.

٥- الحديث رقم (٨٦٠) يدل على تحريم المتعة عام أوطاس، وذلك في شوال من عام ثمانية من الهجرة، وأنَّ الرخصة فيها ثلاثة أيام فقط.

٦- أما الحديث رقم (٨٦٣) فإنه يفيد أنه حصل في المتعة ترخيص، وأنَّها بعد هذا الترخيص حرمت تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة.

٧- ويدل حديث رقم (٨٦٣) على وجوب الإقلاع في الحال عن هـذه الرخصة، وإخلاء سبيل هـؤلاء المستمتع بهنَّ، ليذهبن إلى أهلهن.

٨- ولم يذكر في هذا الإخلاء طلاق ولا فسخ، مما يدل على أنَّه ليس بعقد

حقيقي، يوجب الطلاق والفسخ، وإنما المرأة أشبه بالأجير تنتهي مدته، فيترك يذهب إلى أهله.

٩- نهى عن الأخذ ممَّا أُعطيت من أجر؛ لأنَّه عوض عن استمتاعه بها هـذه المدة التي أقامت عنده.

١٠- أما الحديث رقم (٨٦١) والحديث رقم (٨٦٢) فإنَّهما يدلان على أنَّ المتعة أُبيحت قبل خيبر، ثم حرِّمت فيها.

قال الإمام **النووي**: الصحيح المختار أنَّ تحريم المتعة وإباحتها كانا مرَّتين، وكانت حلالًا قبل خيبر، ثُمَّ حُرِّمت يوم خيبر، ثمَّ أبيحت يوم فتح مكَّة، وهو يوم أوطاس، لاتصالهما، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، ولا يجوز أن يُقال: إنَّ الإباحة مختصةٌ بما قبل يوم خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأنَّ الذي كان يوم فتح مكة مجرَّد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح؛ لأنَّ الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحةٌ في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع من تكرير الإباحة.

١١- قال الشيخ **صديق حسن خان** في **(الروضة الندية)**: قال في **(شرح السنة)**: اتَّفق العلماء على تحريم المتعة، والأحاديث في هذا متواترة، ورواية تحريمها إلى يوم القيامة هي الحجة في هذا الباب، ولا يعارضه ما رُوِيَ عن بعض الصحابة أنَّهم ثبتوا على المتعة في حياته ﷺ، وبعد موته إلى آخر أيام عمر، فإنَّ من علم النسخ المؤبد حجة على من لم يعلم، واستمرار من استمرَّ عليها إنَّما كان لعدم علمه بالناسخ.

وأما ما يقول به جماعة من المتأخرين من أنَّ تحليل المتعة قطعي، وحديث تحريمها على التأبيد ظني؛ والظني لا ينسخ القطعي، فالجواب:

أن كون التحليل قطعيًّا؛ لكونه منصوصًا عليه في الكتاب العزيز، فذلك، وإن

كان قطعي المتن، فليس بقطعي الدلالة لأمرين:

أحدهما: أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح.

الثاني: أنَّه عموم، وهو ظني الدلالة.

على أنَّه قد روى الترمذي عن ابن عباس أنَّه قال: «**إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠]»، قال ابن عباس: «**فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا حَرَامٌ**»[١]، وهذا يدل على أنَّ التحريم بالقرآن، فيكون ما هو قطعي المتن ناسخًا لما هو قطعي المتن.

وإن كان التَّحْلِيلُ قطعيًّا لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه في أول الأمر، فيقال: قد وقع الإجماع أيضًا على التحريم في الجملة من الجميع، وإنَّما الخلاف في التأبيد: هل رُفِعَ أم لا ؟

وكون هذا التأبيد ظنيًّا، لا يستلزم ظنية التحريم، الذي رفع النسخ به، فالحاصل أنَّ الناسخ للتحليل المجمَع عليه هو التحريم المجمع عليه، المقيَّد بقيد ظني، وهو التأبيد؛ فالناسخ قطعي، فهذا على التسليم أنَّ ناسخ القطعي لا يكون إلا قطعيًّا، كما قرَّره جمهور أهل الأصول.



(١) رواه الترمذي (١١٢٢).

٨٦٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ[1] وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». رواه أحمد، وَالنسائي، والترمذي وصححه[2]، وفي الباب عن علي، أخرجه الأربعة إلا النسائي[3].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

وهو من حديث عبد الله بن مسعود، ولحديثه طريقان:

الأولى: أخرجها أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن أبي شيبة، والبيهقي.

قال **الترمذي**: حديثٌ حسنٌ صحيح، وصحَّحه ابن القطان، وقال **ابن دقيق العيد**: على شرط البخاري.

الثانية: عن أبي الواصل عنه به، أخرجها إسحاق ورجال السند ثقات، رجال مسلم، غير أبي واصل، وهو مجهول.

وأما شواهده فمنها:

١- حديث أبي هريرة أخرجه أحمد وإسحاق والترمذي في **العلل**، وابن الجارود والبيهقي، وحسَّنه البخاري.

٢- حديث علي بن أبي طالب أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، والبيهقي من طرقٍ عن الشعبي عن الحارث عنه، وعند أحمد من

---

(١) في (ب): المحل.

(٢) أحمد (٤٢٩٦)، الترمذي (١١٢٠)، النسائي (٣٤١٦).

(٣) أبو داود (٢٠٧٦)، الترمذي (١١١٩)، ابن ماجه (١٩٣٥).

طريق أبي إسحاق عنه، وفي السند الحارث الأعور ضعيف، فهو متَّهم بالكذب.

٣- حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه مرفوعًا من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس وزمعة وسلمة كلاهما ضعيف.

وهـذه أحاديثُ تواردت على معنى واحد، بعضها جيدٌ وبعضها ضعيف، ولكنه ضعفٌ خفيف، ولذا فهي شاهدةٌ بطرقها على صحة ما جاء في هذا الباب.اهـ ملخصًا من **(إرواء الغليل)** للألباني.

ولصحته فقد احتجَّ به ابن حزم وابن تيمية وابن القيم والحافظ ابن حجر، والصنعاني والشوكاني وغيرهم.

مفردات الحديث:

- «**المُحَلِّلَ**»: بكسر اللام، اسم فاعل، سمي مُحلِّلًا لقصده الحل في موضع لا يحصل فيه الحل.

- «**المُحَلَّلَ لَهُ**»: بفتح اللام، اسم مفعول، هو الذي يُراد إجراء التحليل من أجله، ونكاح التحليل أن يتزوج المُحلِّل - بكسر اللام المطلقة - البائنة بينونةً كبرى، بشرط أنَّه متى أحلَّها للزوج الأول طلَّقها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- نكاح التحليل هو أن يتزوج المطلقة ثلاثًا، بشرط أنَّه متى أحلَّها الثاني للأول طلَّقها.

٢- قال **الترمذي**: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وهو قول فقهاء التابعين، لما روى الحاكم وابن ماجه من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قالوا: بَلَى**

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلَ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[1].

٣- الحديث يدل على تحريم التحليل، والنَّهي يقتضي البطلان.

قال الشيخ **تقي الدين**: أجمعوا على تحريم نكاح المحلل.

واتَّفق أهل الفتوى على أنَّه إذا اشتُرط التحليل في العقد كان باطلًا.

قال في **(شرح الإقناع)**: نكاح المحلِّل هو أن يتزوجها بشرط أنَّه متى أحلَّها للأول طلَّقها، أو نوى المحلِّل أنَّه متى أحلَّها للأول طلَّقها، ولم يرجع عن نيته عند العقد، والنكاح في الصورة المذكورة حرامٌ غير صحيح.

٤- ولا يحصل بنكاح المحلل الإباحة للزوج الأول لبطلانه.

٥- قال **الموفق**: فلو شُرِط عليه قبل العقد أنْ يحلِّلها لمطلقها ثلاثًا، ثم نوى عند العقد غير ما اشترط عليه، وأنَّ نكاحه نكاح رغبة، صحَّ نكاحه.

٦- قال **شيخ الإسلام**: التحليل الذي يتواطئون عليه مع الزوج لفظيٌّ أو عرفيٌّ، على أن يطلِّق المرأة أو ينوي الزوج ذلك، فقد لعن رسول الله ﷺ فاعله في أحاديث متعددة، ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد، ولا يحل للمحلِّل إمساكها بل يجب عليه فراقها، وهذا ما اتَّفق عليه الصحابة والتابعون واتَّفق عليه أئمة الفتوى كلهم، على أنَّه إذا اشترط التحليل في العقد، صار باطلًا بلا فرقٍ عندهم، بين هذا العرف أو اللفظ.

٧- قال **ابن القيم** في **(إعلام الموقعين)**: نكاح المحلِّل لم يُبح في ملة من الملل فقط، ولم يفعله أحد من الصحابة، ولا أفتى به واحد منهم.

٨- قال الشيخ **صديق حسن**: حديث لعْن المحلل مرويٌّ من طرقٍ عن

(١) رواه ابن ماجه (١٩٣٦).

جماعةٍ من الصحابة، بأسانيد بعضها صحيحٌ، وبعضها حسن، واللعن لا يكون إلا على ذنبٍ هو أشد الذنوب.



٨٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ». رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات[(١)].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال **ابن حجر**: رجاله ثقات، وقال **ابن عبد الهادي في المحرر**: إسناده صحيح إلى عمرو، وهو ثقة محتج به عند الجمهور. اهـ، وصحَّحه الحاكم، وأقرَّه الذَّهبي.

مفردات الحديث:

- «**الزَّانِي المجْلُودُ**»: الزاني: هو من اقترف فاحشة الزنا، وأما المجلود: فهو الذي أُقيم عليه حد الزنا، وهو وصفٌ أغلبي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النكاح لغة: الوطء والعقد، وسمي هنا ما يفعله المجلود نكاحًا مجازًا، لا حقيقة؛ لأنَّه جُعِل طريقًا إلى الوطء.

٢- فالراجح أنَّ المراد بالحديث هو تشنيع الزنا، وأنَّه لا يقع من رجل عفيفٍ على امرأةٍ عفيفة، وإنما يقع من رجلٍ عادته الزنا، على امرأةٍ مثله مسافحةٍ زانيةٍ.

٣- وهـذا المعنى في الحديث هو الراجح في معنى الآية الكريمة: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣].

---

(١) أحمد (٨١٠١)، أبو داود (٢٠٥٢).

قال **ابن كثير**: هذا خبرٌ من الله تعالى بأنَّ الزاني لا يطأ إلا زانيةً، أو مشركة، أي: لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانيةٌ عاصية، أو مشركةٌ لا ترى حرمة ذلك، وكذلك الزانية: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌۚ﴾ [النُّور: ٣] أي: عاصٍ بزناه، أو مشركٌ لا يعتقد تحريمه.

قال **النووي**: عن حبيب بن أبي عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «**لَيْسَ هَذَا بِالنِّكَاحِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْجِمَاعُ، لَا يَزْنِي إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**»(١).

وهـذا إسنادٌ صحيح، وروى ابن أبي حاتم بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ**»(٢).

وقال **ابن جزي**: معنى الآية ذم الزناة، وتشنيع الزنا، وأنَّه لا يقع فيه إلا زانٍ أو مشركٌ، ولا يوافقه عليه من النساء إلا زانيةٌ أو مشركةٌ.

و«يَنْكِحُ» على هذا بمعنى يجامع.

قال **شيخ الإسلام**: مَنْ أوَّلَ هـذه الآية إلى العقد، فبطلان قوله ظاهر.

٤- وحمل الحديث أكثر العلماء على معنى: أنَّ الزاني المجلود لا يرغب عقد زواجه إلا على مثله، وكذلك الزانية، لا ترغب في الزواج إلا من عاصٍ مثلها.

٥- الذي يدل عليه الحديث هو النَّهي عن ذلك - لا الإخبار عن مجرَّد الرغبة - وأنَّه يحرم أنْ ينكح زانٍ عفيفةً، كما أنَّه يحرم أن تنكح عفيفةٌ زانيًا، وصرَّح بالتحريم بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النُّور: ٣] أي كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة، فإنَّه «**لَا يَزْنِي**

---

(١) رواه الحاكم (٢٧٨٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٥٢)، وأحمد (٨١٠١).

الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1].

قال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: الزاني لا يُقْدِم على نكاحه من النساء إلا أنثى زانيةٌ، يُناسب حاله حالها، أو مشركة بالله، والزانية كذلك، لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ.

وهـذا دليلٌ صريح على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وكذلك إنكاح الزاني حتى يتوب.

٦- وقال في **(نيل المآرب)**: وتحرم الزانية على زانٍ وغيره حتى تتوب وتنقضي عدَّتها.

قال الشيخ **محمَّد بن إبراهيم**: لا يجوز زواجه بامرأةٍ حاملٍ منه بالزنا، حتى تقضي عدَّتها بوضع حملها.

قال **شيخ الإسلام**: نكاح الزانية حرامٌ حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره، هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفةٍ من السلف والخلف، منهم أحمد بن حنبل وغيره، ويدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

وإذا كانت المرأة تزني، لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها، وإلا كان ديُّوثًا؛ لاختلاف المادتين، نجاسةً وطهارة، وطيبًا وخُبْثًا، ولاختلاف الوطء، حلالًا وحرامًا



(١) رواه أحمد (٨٦٧٨)، والبخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، والترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٨٧٠)، وأبو داود (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٣٩٣٦).

٨٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَن يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». متفق عليه، واللفظ لمسلم[2].



مفردات الحديث:

- «**رَجُلٌ**»: هو رِفَاعَة بن شمول القرظي، ورِفَاعة: بكسر الراء، وتخفيف الفاء.

- **الرَّجُلُ الثَّانِي**: عبد الرحمن بن الزَّبِير بن باطيا القرظي أيضًا، والزَّبِير بفتح الزاي، وكسر الباء الموحدة.

- «**يَدْخُلَ بِهَا**»: المراد بالدخول هنا ليس مجرَّد الخلوة، وإنَّما هو الوطء.

- «**يَذُوقَ**»: يُقال: ذَاقَ يَذُوقُ ذَوْقًا: اختبر الطعم، والذوق هو الحاسة التي تميز بها خواص الأجسام الطعمية، بواسطة الجهاز الحسِّي في الفم، ومركزه اللسان.

قال في (**المحيط**): الأصل في الذوق تَعَرُّفُ الطعم، ثمَّ كثر حتى جعل عبارة عن كل تجربة، ومنه معنى الحديث.

- «**عُسَيْلَتِهَا**»: بضم العين، وفتح السين بعدها ياء مثناة، تصغير عُسْلَة، والعسل فيه لغتان: التأنيث والتذكير، فأتت العُسَيْلة لذلك؛ لأنَّ المؤنث يُرَدُّ إليه الهاء إذا صغر.

قال في (**النهاية**): شبَّه لذَّة الجِماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقًا، وقد

---

(١) في(ب): فسئل.

(٢) البخاري (٥٢٦١)، مسلم (١٤٣٣).

روت عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْعُسَيْلَةُ الْجِمَاعُ**»[1].

- «**طَلَّقَ رَجُلٌ...فَسَأَلَ**»: جاء في **البخاري** أنَّ التي سألت هي امرأة رِفاعة، وجاء في **(فتح الباري)** أنَّ اسم المرأة السائلة المطلَّقة هي تميمة بنت وهب القرظية ولا مانع من أن يكون كلٌّ من المطلِّق والمطلَّقة جاءا إلى رسول الله ﷺ فسألاه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الطَّلاق بلفظ الثلاث، سواءٌ أكانت مجموعة بلفظٍ واحدٍ، أو مفرقةً بكلمات مكررات، لم يتخللهن رجعة ولا نكاح: هو طلاق بدعي محرَّم، وسيأتي بحثه إن شاء الله في كتاب الطلاق.

٢- المطلقة ثلاثًا لا يحل لمطلِّقها الرجوع بها حتى تنكح زوجًا غيره، ويجامِعها الزوج الثاني، ثم يطلقها، وتعتد منه، قال تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ** ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

٣- لا بُدَّ أنْ يكون زواج الثاني زواج رغبةٍ، لم يقصد به التحليل، فإذا تزوجها الثاني راغبًا بها، ثم طلَّقها، واعتدت، حلَّت للزوج الأول، قال تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ** ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

٤- أما إنْ قصد الثاني بزواجه التحليل للأوَّل، فإنَّ العقد غير صحيح، بل هو باطلٌ، ونكاحه ووطؤه محرَّم، ولم تحل للزوج الأول؛ فقد جاء عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»[2].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٨١٠).

(٢) رواه الترمذي (١١١٩)، وأبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد (٦٧٣).

٥- ولا بُدَّ لصحة حِلِّها للزوج الأول، وطء الزوج الثاني، كما قال ﷺ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ**». وهو كنايةٌ عن الجماع.

٦- اتَّفق العلماء على أنَّ النِّكاح الذي يحلها هو الإصابة، وذلك بإيلاج الحشفة - أو قدرها من مَجْبُوبٍ - في فرج المرأة المطلَّقة، مع انتشار، وإن لم ينزل، فلا يكفي مجرَّد العقد، ولا الخلوة، ولا المباشرة دون الفرج، ولا كون العقد الثاني باطلًا أو فاسدًا، بل لا بُدَّ أنْ يكون بعقدٍ صحيح.

ولا يُشترَط بلوغ الزوج الثاني، ما دام أنَّه يجامع مثله، وهو ابن عشر سنين.

٧- قال **ابن القيم**: شريعتنا أجمل الشرائع، وأقوم بمصالح العباد، فله أن يعاف زوجته، فإن تاقت نفسه إليها وجد السبيل إلى ردها، فإذا طلَّقها الثالثة لم يبق له عليها سبيل، إلا بعد نكاح زوجٍ ثانٍ، نكاح رغبة، فإباحتها بعد الزوج الآخر من أعظم النعم.

٨- قال **الرازي**: الحكمة في إثبات حق الرجعة أنَّ الإنسان ما دام يكون مع صاحبه، لا يدري أنَّه هل يشق عليه مفارقته أو لا ؟ فإذا فارقه فعند ذلك يظهر، فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعَظُمت المشقة على الإنسان بتقدير أن تظهر المحبة بعد المفارقة.

ثم لما كان كمال التجربة لا يحل بالمرة الواحدة، فلا جرم أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرَّتين، وبعد ذلك فقد جرَّب الإنسان نفسه في تلك المفارقة، وعرف حال قلبه في ذلك الباب، فإن كان الأصلح إمساكها راجعها وأمسكها بالمعروف، وإن كان الأصلح له تسريحها سرَّحها على أحسن الوجوه، وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رحمته ورأفته بعباده.

٩- وقال **سيد قطب**: إنَّ الطلقة الأولى مَحَكٌّ وتَجْرِبَةٌ، فأما الثانية فهي تجربةٌ أخرى، فإن صَلُحت الحياة بعدهما فذاك، وإلا فالطلقة الثالثة دليلٌ على فسادٍ أصيلٍ في حياة الزوجية، لا تصلح معه حياة، فيحسن أن ينصرف كلاهما إلى التماس شريكٍ جديد.

فإن طلَّقها الزوج الآخر فلا جناح عليهما أن يتراجعا، ولكن بشرط: ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البَقَـرَة: ٢٣٠].

فليسا متروكين لشهواتهما ونزواتهما، في تجمعٍ أو تفرق، وإنما هي حدود الله تقام بينهما.



باب الكفاءة (1)

مقدمة

الكفاءة: بفتح الكاف، هي لغةً المساواة، ومنه الحديث: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»(2). أي تتساوى، فالكُفءُ والكُفُوء، بوزن قُفْل، وقُفُول، هو المثل والنظير، ومنه الكفاءة في النكاح.

قال في (**كشاف القناع**) ما خلاصته:

وشرعًا: الكفاءة معتبرةٌ في خمسة أشياء:

١- الدِّين: فليس الفاجر والفاسق كفوءًا لعفيفة.

٢- الحرية: فلا يكون العبد كفوءًا للحرَّة .

٣- الصناعة: فلا يكون صاحب صناعةٍ دنيئةٍ - كحجَّامٍ، وحائكٍ - كفوءًا لبنت تاجر.

٤- اليسار بمال: حسب ما يجب لها من النفقة والمهر، فلا يكون المعسر كفوءًا لموسرة.

٥- النسب: فلا يكون الأعجمي كفوءًا لعربية.

والعرب من قرشيٍ وغيره، بعضهم لبعضٍ أكْفَاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكْفَاء.

---

(١) في المخطوطتين: الكفاءة والخيار.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وأحمد (٦٧٥٨).

قال **شيخ الإسلام** في اقتضاء الصراط المستقيم: الذي عليه أهل السنة والجماعة اعتقاد أنَّ جنس العرب أفضل من جنس العجم، وأنَّ قريشًا أفضل العرب، وأنَّ بني هاشم أفضل قريش، وأنَّ رسول الله ﷺ أفضل بني هاشم. وليس فضل العرب ثم قريش ثم بني هاشم بمجرَّد كون النبي ﷺ منهم، بل هم في أنفسهم أفضل.

قال **الكرماني**: هذا مذهب أئمة أهل العلم، وأصحاب الأثر، وأهل السنة المعروفين بها، فمن خالف هذا المذهب، أو عابه، فهو مبتدعٌ، خارجٌ عن الجماعة، زائلٌ عن منهج السنة وسبيل الحق، الذي عليه أحمد، وإسحاق، والحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم، فتعرف للعرب مقامها، وفضلها، وسابقتها، وحسْبهم حديث: «**حُبُّ الْعَرَبِ إِيمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ**»[1]. وهو حديثٌ ضعيف؛ لكنه في الفضائل.

وسبب هذا الفضل - والله أعلم - هو ما اختصوا به في عقولهم وألسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم، وذلك أنَّ الفضل إما بالعلم النافع، وإمَّا بالعمل الصالح، والعرب أفهم من غيرهم، وأحفظ، وأقدر على البيان والعبارة، ولسانهم أتم لسانٍ، بيانًا وتمييزًا للمعاني.

وأمَّا العمل: فإنَّهم جُبِلوا على الأخلاق الكريمة، وهي الغرائز المخلوقة في النفس، وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم، فهم أقرب إلى السخاء، والحلم والشجاعة، والوفاء، وغير ذلك من الأخلاق المحمودة، لكن كانوا قبل الإسلام قابلين للخير، معطَّلين عن فعله، ليس عندهم علمٌ منزَّل من السماء، ولا شريعةٌ موروثةٌ عن نبي، ولا هم أيضًا مشتغلون ببعض العلوم العقلية المحضة، فلما بعث الله محمَّدًا ﷺ بالهدى، وتلقَّوه عنه، زال ذلك الرَّيْن عن قلوبهم، واستنارت بهداية الكتاب الذي أنزله على عبده ورسوله، فأخذوا هذا الهدي العظيم

(١) رواه الحاكم (٦٩٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٠٨).

بتلك الفطرة الجديدة، فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم، والكمال الذي أنزل الله إليهم، فصار السابقون الأوَّلون من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء، وصار أفضل الناس بعدهم مَن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة، ومن تشبه بهم.

والله تعالى خص العرب بأحكام تميَّزوا بها، ثم خصَّ قريشًا على سائر العرب بما جعل فيهم من خلافة النُّبوَّة، وغير ذلك من الخصائص، ثم خصَّ بني هاشم بتحريم الصدقة، واستحقاق قسط من الفيء، إلى غير ذلك من الخصائص، فأعطى سبحانه وتعالى كُلًّا درجة من الفضل بحسبه، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة: ١٢٨] وقال ﷺ: «**اختار اللَّهُ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَ، وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُرَيْشًا، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا خِيَارٌ مِنْ خِيَارٍ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ**»[1]، وقال ﷺ: «**أحبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ: لِأَنِّي عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآن عربِيٌّ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ**»[2].حديث حسن، أي حسن: متنه على الاصطلاح العام، لا حسن إسناده على طريقة المحدثين؛ فإنَّ في الحديث ضعفًا.

قال سلمان: «نُفَضِّلُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ؛ لِتَفْضِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكُمْ، لَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ، وَلَا نَؤُمُّكُمْ فِي الصَّلَاةِ»[3].

---

(١) أخرجه الحاكم (٦٩٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٦٥٠).

(٢) أخرجه الحاكم (٦٩٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٤٤١).

(٣) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٥) للطبراني في المعجم الكبير بنحوه.

ولما وضع عمر ديوان العطاء، كتب النَّاس على قدر أنسابهم، فبدأ بأقربهم نسبًا من رسول الله ﷺ، فلمَّا انقضت العرب ذكر العجم.

هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين وسائر الخلفاء إلى أن تغير الأمر. اهـ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

وقد جاء في الحديث الصحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلَيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا**»(1).

والتفاوت بين مخلوقات الله تعالى جَوْدَةً ورداءةً موجودٌ، فهـذا هو سنته في خلقه في كل شيءٍ من جمادٍ ونباتٍ وحيوانٍ وإنسانٍ، بحسب ما أودع فيه من خصائص، فالله جلَّ وعلا يفضل بعض الأشياء على بعض.

أما من حيث الواجبات، فالمسلمون أمامها سواء، لا فضل لأحد على أحد.

وكذلك هم أمام الحقوق سواء، فلا تفضيل لبعضهم على بعض، وهم أمام الله تعالى على حسب تقواهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحُجرَات: ١٣]، وإذنْ فليس هنا تفاوت بين النصوص، وإنما كل منها في ناحية. والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨)، وأحمد (٧٤٤٤).

٨٦٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ[1] أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا[2]، أَوْ حَجَّامًا [3]». رواه الحاكم، وفي إسناده راو لم يسم، واستنكره أبو حاتم[4]، وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع[5].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف جدًّا.

وقد رُوِيَ من حديث ابن عمر، وعائشة، ومعاذ.

قال الشيخ **الألباني**: إنَّ طُرَق الحديث أكثرها شديدة الضعف، فلا يطمئن القلب لتقويته بها، لا سيَّما وقد حكم عليه بعض الحفَّاظ بالوضع، ومنهم ابن عبد البر.

مفردات الحديث:

- «**الْعَرَبُ**»: قال في الوسيط: العرب أمَّةٌ من النَّاس، سامية الأصل، كان منشؤها جزيرة العرب، جمعه أعراب، والنسب إليه عربي.
- «**أَكْفَاءُ**»: بفتح الهمزة، وسكون القاف: جمع كُفء، مثلَّث الكاف، والكُفْء: هو المثيل والنظير، قال في الميحط: الكفاءة حال يكون بها الزوج نظيرًا للزوجة. اهـ.

---

(١) في (أ) و (ب): بعضها.
(٢) في (ب): حائك.
(٣) في (ب): حجام.
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن الحاكم (١٣٥٤٨)، وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤١٢، ٤٢٣).
(٥) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٥) للبزار.

فالمراد بالكفاءة في النكاح: المساواة بين الزوجين في أمورٍ مخصوصةٍ، منها النسب.

- «**الْمَوَالِي**»: جمع مولى، وهو من انحدر من أصلٍ أعجمي.

- «**حَائِكًا**»: حاك الثوب يحوكه حوكًا وحياكة: نسجه، فالحياكة هي نسج الثياب، والحائك هو الذي ينسج الثياب، جَمْعُهُ حَاكَةٌ.

- «**أَوْ حَجَّامًا**»: الحِجامة: امتصاص الدم بالمِحجم، والحجَّام محترِف الحجامة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على اعتبار الكفاءة في النكاح بالنسب، وأنَّ العرب بعضهم أَكْفَاء بعض، بلا فرق بين قريش وبين غيرهم من بقية العرب.

قال في (**شرح الإقناع**): فلا يكون من ليس من العرب كُفْئًا لعربية؛ لأَنَّ العرب يعتبرون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصًا وعارًا، ويؤيده حديث: «**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»[(١)].

٢- قال **علماء الدرعية**: وأما نكاح الفاطمية غير الفاطمي فجائزٌ إجماعًا، فقد زوَّج علي بن أبي طالب ابنته لعمر بن الخطاب، وكفى بهما أسوة.

٣- ويدل على أنَّ الموالي بعضهم أكفاء بعض، وأنَّهم غير أكفاء للعرب، وتقدَّم في المقدمة، النصوص وكلام العلماء في ذلك.

٤- ويدل الحديث على اعتبار الكفاءة في المهنة، فإنَّ الحائك والحجام والزبَّال ليسوا أكفاء لأصحاب الأعمال الرفيعة، والمناصب الكبيرة.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٦)، والترمذي (٣٦٠٦)، وأحمد (١٦٥٣٨).

٥- هذا الحديث متكلَّمٌ فيه، فقد استنكره **أبو حاتم**، وقال **الدارقطني**: لا يصح، وقال **ابن عبد البر**: منكرٌ، موضوعٌ، وله طرقٌ كلُّها واهية.

والحديث مع ضعفه، فإنَّه معارض بأحاديث أصح منه ستأتي إن شاء الله.

٦- الكفاءة معتبرة في حق الرجل دون المرأة، فَفَقْدُ صفات الكفاءة في المرأة غير معتبر، والكفاءة هي الدين، والمنصب، والحرية، والصناعة غير المزرية، واليسار، ولا تعتبر في الأم؛ لأنَّ الولد إنما يشرُف بشرف أبيه، لا بشرف أمه، فليست الكفاءة معتبرة في حق المرأة للرجل.

٧- الكفاءة معتبرة للزوم عقد النكاح، لا لصحته، وهي معتبرةٌ في خمسة أشياء:

(أ) في الدين: بأداء الفرائض، واجتناب النواهي، فلا يكون الفاسق كفوءًا للعفيفة.

(ب) النسب: فليس العجمي كفوءًا للعربية.

(ج) الحريَّة: فليس العبد كفوءًا للحرَّة.

(د) الصناعة: فليس الحجَّام والحائك والزبَّال أكفَاءً لذوي الأعْمال الرَّفيعة.

(هـ) اليسار: فليس الفقير المُعدم كفوءًا لذوي اليسار والغنى.

فالكفاءة في هـذه الأشياء شرط للزوم النكاح، فإن لم يرض أولياء المرأة بالزوج لعدم كفاءته انفسخ النكاح؛ لأنَّ العار عليهم، فقد أخرج أحمد، والنسائي، وابن ماجه، بسند رجاله رجال الصحيح، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: **«جَاءَتْ فَتَاة إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا»**[1].

(١) رواه النسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤)، وأحمد (٢٤٥٢٢).

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: **«لَأَمْنَعَنَّ تَزْوِيجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ»**. رواه الدارقطني[1].

وليست الكفاءة شرطًا لصحة النكاح **«لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ الْقُرَشِيَّةَ أَنْ تَنْكِحَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ مَوْلًى وَقَدْ زَوَّجَ أَبُو حُذَيْفَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ- ابْنَةَ أَخِيهِ لِسَالِمٍ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»**. رواه البخاري[2].

وقال ﷺ: **«إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»**[3]، وغير ذلك من الأدلة.

واشتراط الكفاءة في لزوم النكاح دون صحته، هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: **مالك**، و**الشافعي**، و**أحمد**، قال **الموفق**: وهو قول أكثر أهل العلم.



(١) رواه الدارقطني (٣/ ٢٩٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٢)، وعبد الرزاق (١٠٣٢٤).

(٢) قصة زواج أسامة من فاطمة، رواها مسلم (١٤٨٠)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٣٢٣٧)، وأبو داود (٢٢٨٤)، وابن ماجه (١٨٦٩)، وأحمد (٢٦٥٦٠)، وقصة زواج سالم مولى أبي حذيفة رواها البخاري (٤٠٠٠)، وأبو داود (٢٠٦١)، ومالك (١١١٣).

(٣) رواه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، بلفظ: (وفساد عريض)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢٥٩) باللفظين.

٨٦٨ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: انْكِحِي أُسَامَةَ». رواه مسلم[1].



٨٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ». وَكَانَ حَجَّامًا، رواه أبو داود، والحاكم بسند جيد[2].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المصنف - رحمه الله -: رواه أبو داود، والحاكم بسند جيد.

كما حسَّنه المصنف في **(التلخيص الحبير)**، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذَّهبي.

مفردات الحديث:

- **«بَنِي بَيَاضَةَ»**: بنو بياضة بن عامر بطنٌ من بطون الخزرج، إحدى قبيلتي الأنصار، أصلهم من الأزد من قحطان.

- **«أَبَا هِنْدٍ»**: أبو هند مولى فروة بن عمرو البياضي، واسمه عبد الله، وكان حجَّامًا حَجَم النبيَّ ﷺ.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- هذان الحديثان: الأوَّل صحيح، والثاني جيد الإسناد، وهما يعارضان

(١) مسلم (١٤٨٠).

(٢) أبو داود (٢١٠٢)، الحاكم (٢٦٩٣).

الحديث الذي قبلهما، من حيث اعتبار الكفاءة في النسب، ومن حيث الكفاءة في المهنة:

فأسامة بن زيد الذي كان أصله عربيًّا، إلا أنَّ الرق قد مس أباه، وهو يسري عليه؛ لأنَّه لُحمة كلُحمة النسب، قد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس القرشية إحدى المهاجرات - مع فضلها، وجمالها، وشبابها، وكمال دينها، وعقلها - أن تنكح أسامة بن زيد المولى، مما يدل على عدم اعتبار الكفاءة في النسب، ولا فيما أصله الحريَّة، وأصله الرق.

٢- والحديث رقم (٨٦٩) يدل على عدم اعتبار الكفاءة لا في النسب، ولا في المهنة.

ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر إحدى قبائل الأنصار، وهم القبيلة القحطانية الأزدية العربية أن يُنْكِحُوا أبا هند، وهو من أحد موالي بني بياضة المذكورين، وكان مع ما مسَّه من الرق حجَّامًا، والحجامة عند العرب صناعة دنيئة.

٣- فهـذان الحديثان يدلان على عدم اعتبار الكفاءة في النسب أو المهنة، وتدل النصوص الأخر على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحُجرَات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾ [المَائدة: ١٨].

وقال ﷺ: «**لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، كُلُّهُمْ لِآدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**»[1].

والأحاديث في هـذه المسألة كثيرة.

---

(١) روى الجزء الأول:(لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي)، أحمد في مسنده (٢٢٩٧٨)، وأخرج الجزء الثاني: (كلهم لآدم، وآدم من تراب)، الترمذي (٣٩٥٦)، وأبو داود (٥١١٦)، وأحمد (٨٥١٩)، بلفظ: (الناس بنو آدم وآدم من تراب).

٤- وهـذا لا ينافي ما تقدَّم في المقدمة من بيان فضل العرب، وميزاتهم، وخصائصهم، وما جَبَلَهم الله تعالى وهيَّأهم له.

فتلك أمور خُصُّوا بها، وامتازوا بها، وفَضَلُوا غيرَهم بها، ولكنها لا تجعل منهم طبقة مترفِّعةً على غيرها، ومتميزةً ترى لها من الحقوق أكثر من غيرها، وتتخلَّى عن التزاماتها الشرعية والعرفية، إنَّما هم وغيرهم في هذا سواء، كما أنَّهم أمام الله تعالى سواء: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجُرَات: ١٣].

٥- قال **شيخ الإسلام**: ولا يصح لأحد أن يُنْكِح موليته رَافِضِيًّا، ولا من يترك الصلاة، ومتى زوَّجوه على أنَّه سني يصلي، ثم بان بخلافه فإنهم يفسخون نكاحه.

وليس للعمِّ ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة، وإذا فعل ذلك، استحق العقوبة الشرعية، التي تردعه وأمثاله عن ذلك.



[باب الخيار][1]

مقدمة

الخيار: اسم مصدر، واسم المصدر هو ما خَلا مِن بعض حروف فعله، وساوى المصدر في الدلالة على الحدث.

والخيار هو طلب خير الأمرين من إبقاء النكاح أو فسخه، وعقد النكاح من العقود اللازمة، التي لا خيار فيها ولا رجعة، وذلك لما روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»[2]. فإذا تم عقد النكاح بالإيجاب والقبول، بعد أنْ توفرت أركانه وشروطه، لزم، ولم يبق لأحد من العاقدين خيار مجلس، ولا خيار شرط، ولا غيرهما من الخيارات، وإنما لكل من الزوجين خيار العيب، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ولكن هناك أفراد مسائل، يطلب فيها اختيار أحد الزوجين، كما ستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى.

والسبب - والله أعلم - في لزوم النِّكاح من حين العقد، وعدم الخيار فيه يرجع إلى أمرين:

الأوَّل: أنَّهُ لا يتم العقد إلا بعد مشاورةٍ وتروٍّ في الأمور، وسؤال كل واحدٍ من الزوجين عن الآخر، فلا حاجة إلى الخيار، كما يُحتاج إليه في

---

(١) سقط في (أ) و (ب).

(٢) رواه الترمذي (١١٨٤)، وأبو داود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

البيع الذي يتكرر، وكثيرًا ما يقع فجأةً، بلا سابق فكرٍ وتأمُّل، فيحصل فيه غبن، ونحو ذلك، فجُعِل له الخيار.

الثاني: أنَّ الرجوع فيه بعد إتمامه، واختيار الفسخ بعد العقد، يُحدث سمعة عند الناس للطرفين سيئة، وتشعُّب الظنون، والتخرصات، كما يحصل بين الزوجين والأسرتين من النفرة والعداوة الشيء الكثير، والله أعلم.



٨٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ». متفق عليه فِي حديث طويل.

ولمسلم عنها - رضي الله عنها - «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا».

وفي رواية عنها: «كَانَ حُرًّا».

والأول أثبت[1].

وصح عن ابن عباس - رضي اللهُ عنهما - عند البخاري: «أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا»[2].



مفردات الحديث:

- «**خُيِّرَتْ**»: مبني للمجهول، جعل لها الخيار بين بقائها مع زوجها، أو فسخ نكاحها حينما عتقت تحته، وهو عبد.
- «**بَرِيرَةُ**»: بفتح الباء، وكسر الرَّاء، كانت مولاة لبعض بيوت الأنصار، فاشترتها عائشة - رضي الله عنها - منهم، وأعتقتها لها؛ فهي مولاة لها.
- «**كَانَ عَبْدًا**»: اسمه مُغِيث - بضم الميم وكسر الغين المعجمة - وكان عبدًا مشتَرَكًا بين جماعةٍ من قريش.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الرقيق ناقص المعنوية، مملوك التصرف، هو وما ملك لسيده، فإذا عتَقَ وَجَدَ كماله من جديد، فأصبح حرًّا مالكًا لأعماله، مستفيدًا من جهده، لا يسيطر عليه أحد.

---

(١) البخاري (٥٠٩٧)، مسلم (١٥٠٤).

(٢) البخاري (٥٢٨٠).

فإذا عتقت الرقيقة، وهي زوجةٌ لرقيق، صارت أفضل منه، وأكمل منه، وفُقِدت الكفاءة الزوجية بينهما، حيث أصبحت حرَّةً وهو رقيق، فحينئذٍ صار لها الخيار بأن تبقى عند زوجها، وإن كان رقيقًا؛ لأنَّ الاستدامة أقوى من الابتداء، أو تفسخ نكاحها منه.

٢- وهـذه قصة بريرة مولاة عائشة، كانت عند زوجها مُغيث، فأعتقتها عائشة - رضي الله عنها - فأعلمها النبي ﷺ بالحكم وخيَّرها بأن تبقى مع زوجها، أو تفسخ نكاحها، فاختارت الفسخ على بقائها معه.

٣- مذهب الإمام أحمد فيه روايتان في الكفاءة:

إحداهما: أنَّ الكفاءة شرطٌ للزوم النكاح، لا لصحة النكاح مع فقدها؛ لأنَّها حقٌّ للأولياء، وهـذه الرواية هي المشهور من المذهب عند المتأخرين.

والرواية الأخرى: أنَّها شرطٌ لصحة النِّكاح، فلا يصح النِّكاح مع فقدها، وهـذه الرواية هي المذهب عند المتقدمين من أصحاب أحمد، والحديث دليل للرواية الأولى، التي هي المشهور من المذهب؛ لأنَّه لو كان لا يصح مع فقدها، ما خيَّرها بالفسخ أو البقاء، ولفَسَخَها بالحال.

٤- قال **ابن القيم**: إنَّ مأخذ تخييرها أنَّ السيد عقد عليها بحكم الملك، حيث كان مالكًا لرقبتها ومنافعها، والعتق يقتضي ملك الرقبة والمنافع للمعتَق، وهـذا مقصود العتق وحكمته، فإذا ملكت رقبتها، ملكت بُضْعها ومنافعها، ومن جملتها منافع البُضْع، فلا يُملك عليها إلا باختيارها أحد الأمرين: البقاء تحت الزوج، أو الفسخ منه.

٥- وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة: «**مَلَكْتِ نَفْسَكِ فَاخْتَارِي**»[(١)].

---

(١) ذكر هذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥٧) بدون إسناد.

٦- جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر.

٧- أنَّ بيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقًا لها.

٨- أن عتقها لا يكون طلاقًا، ولا فسخًا.

٩- أنَّ الكفاءة معتبرة في الحريَّة، ولكنها شرطٌ للزوم النكاح لا لصحته.

١٠- فضيلة الحرية على الرق، وفضل الحر على الرقيق.

١١- أنَّ المتعيِّن على القاضي والمفتي، تبيين الحكم الذي يجهله الخصم أو المستفتي، إذا كان يترتب على إخباره حكمٌ شرعيٌّ يستفيد من معرفته.

١٢- أنَّ التخيير في الأمور إذا كان لحظِّ المختار وحده، راجعًا إليه، فيختار ما يشاء، بخلاف ما إذا كان الخيار لمصلحة غيره، فيجب عليه اختيار الأصلح.



٨٧١ ـ وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن حبان، والدارقطني والبيهقي، وأعله البخاري[١].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في (**التلخيص**): رواه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، وصحَّحه من حديث فيروز الديلمي، وقد أعلَّه العقيلي وابن القيم، لكن صحَّحه البيهقي والدارقطني.

وقال **الترمذي**: هذا حديث **حسن غريب**، وله طرق كثيرة تعضده، والآية الكريمة خير عاضد في ذلك.

قال تعالى عند ذكر المحرَّمات: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النِّساء: ٢٣].

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيروز الديلمي اليماني أسلم وعنده زوجتان، هما أختان، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهما واحدة، لتبقى له زوجة، ويطلق الأخرى؛ لأنَّه لا يجوز الجمع بين الأختين.

قال **ابن رشد**: اتَّفق المسلمون على أن لا يُجمع بين الأختين بعقد نكاح، سواء كانت الأخوَّة بنسب أو رضاع، حُرَّتَيْنِ أو أَمَتَيْن، أوْ إحداهما أَمَة، قبل

(١) أحمد (١٧٥٧٩)، أبو داود (٢٢٤٣)، الترمذي (١١٢٩)، ابن ماجه (١٩٥١)، ابن حبان (٤١٥٥)، الدارقطني (٣/ ٢٧٣)، البيهقي (١٣٧٣٦).

الدخول أو بعده، قال تعالى: ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] يعني إلا ما كان من أمر الجاهلية.

قال **السيوطي**: ويلحق بالأختين ما جاء في السنة من النَّهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

قال **الوزير**: أجمعوا على أنَّه لا يجوز أن يتزوَّج بكل واحدة، ممَّن يحرم عليه الجمع بينها، وبين المعتدة منه، إذا كنَّ معتدات من طلاق رجعي، أو بائن.

كما أجمعوا على أنَّ عمَّة العمَّة تنزل في التحريم منزلة العمة، إذا كانت العمة الأولى أخت الأب لأبيه.

وأجمعوا على أنَّ خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة، إذا كانت الأولى أخت الأم لأمها.

٢- قال **القرطبي**: وقد أجمع العلماء على أنَّ الرجل إذا طلَّق زوجته طلاقًا يملك به رجعتها، أنَّه ليس له أن ينكح أختها حتى تنقضي عدَّة المطلقة.

واختلفوا إذا طلَّقها طلاقًا لا يملك به رجعتها:

فقالت طائفة: ليس له أن ينكح أختها حتى تنقضي عدَّة التي طلق؛ وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وجماعة من السلف.

وقالت طائفة: له أنْ ينكح أختها، وهو مذهب الشَّافعي ومالك؛ وجماعةٍ من السلف.

وقال الشيخ **تقي الدين**: إذا كان الطلاق رجعيًّا، لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

وإنما تنازعوا إذا كان الطلاق بائنًا، فالجواز عند **مالك والشافعي**، والتحريم عند **أبي حنيفة وأحمد**.

قال الشيخ **عبد الله أبو بطين**: نكاح المرأة في عدَّة أختها ونحوها، ونكاح خامسة في عدة رابعة إن كان الطلاق رجعيًّا: باطل عند جميع العلماء، وإن كانت العدة من طلاق بائن، ففيه خلاف، والمذهب التحريم.

٣- الحديث يدل على اعتبار أنكحة الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، وأنَّها صحيحة، ولو أسلموا عليها، وأنَّها كأنكحة المسلمين، فيما يجب فيها من صداقٍ، ونفقةٍ، وقَسْمٍ، وإحصانٍ، ووقوع طلاقٍ، وظهارٍ، وإيلاءٍ، ولحوق النسب، وثبوت الفراش، والإرث، وغير ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

قال تعالى: ﴿ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾ [القصص: ٩]، وقال: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝ ﴾ [المسد: ٤].

وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة.

قال **شيخ الإسلام**: معنى صحة نكاحهم حل الانتفاع إذا أسلموا، وإن لم يسلموا عوقبوا عليها، فيكون الإسلام هو المصحح لها، كما أنَّه المسقط لقضاء ما وجب عليهم من العبادات، أمَّا إذا كانوا مقيمين على الكفر، فمعنى الصحة إقرارهم على ما فعلوا، فمعنى الصحة في أحكامهم غير معناها في عقود المسلمين.

فإذا تقرَّر صحة نكاحهم، فإنَّها إن حلَّت الزوجة وقت الإسلام، أو الترافع إلينا، كعَقْدِهِ في عدة فرغت، أو على أخت زوجة ماتت، أو كان العقد قد وقع بلا صيغة، أو ولي، أو شهود - فالزوجان على نكاحهما.

وأما إن كانت الزوجة ممَّن لا يجوز ابتداء نكاحها حالَ الإسلام، أو الترافع، كذات محرم أو معتدة لم تَنْقَض عدَّتها، أو مطلقته ثلاثًا قبل أن تنكح زوجًا غيره - فُرِّق بينهما؛ لأنَّ ما منع ابتداء العقد منع استدامته من باب أولى.

٤- أنَّ المرأة لا تخرج عن عصمة الزوج بعد الإسلام إلا بطلاق ونحوه، فالنكاح يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد.

وهـذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: **مالك**، **والشافعي**، **وأحمد**.

أما **الحنفية**، فلا يقر عندهم من النكاح، إلا ما وافق الإسلام، وظاهر الحديث يشهد لقول الجمهور.



٨٧٢ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». رواه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم، وأعله البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم[(١)].



درجة الحديث:

الحديث صحيح لغيره.

أخرجه الشافعي، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، من طرق عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر.

قال **الترمذي**: سمعت **البخاري** يقول: هذا حديث **غير محفوظ.**

وقال في **(التلخيص)**: وحكم الإمام مسلم على معمر بالوهم فيه، وحكى الحاكم عن مسلم أنَّ هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة.

قال **أحمد**: هذا الحديث **ليس بصحيح،** والعمل عليه، وأعلَّه بتفرد معمر بوصله، وقال **ابن عبد البر**: طرقه كلها معلولة.

قال **الحافظ** بعد أن ذكر الحديث من طريق النسائي بإسناده: ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني.

قلتُ: فهو شاهد جيد، ودليل قوي على أنَّ الحديث موصول عن سالم عن ابن عمر، ثم قال الحافظ: واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر.

قال **ابن كثير**: روى الحديث الشافعي وأحمد، وهـذا الإسناد رجاله رجال الشيخين، وقد جمع الإمام في روايته لهـذا الحديث بين هـذين الحديثين بهـذا السند.

وقال **الأثرم عن أحمد**: هذا الحديث **غير صحيح**، والعمل عليه.

---

(١) أحمد (٥٥٣٣)، الترمذي (١١٢٨)، ابن حبان (٤١٥٦)، الحاكم (٢٧٨٠).

قال **الألباني**: وبالجملة **فالحديث صحيح** بمجموع طرقه عن سالم عن ابن عمر، وقد صحَّحه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن القطان، وفي معناه أحاديث أُخَر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على أنَّ نهاية ما يباح للحر جمعه من الزوجات هو أربع زوجات، قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ [النِّساء: ٣].

قال **الشوكاني** في تفسيره: استدلَّ بالآية على تحريم ما زاد على الأربع، وهو خطاب لجميع الأمة، وأنَّ كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد.

٢- يدل الحديث على أنه لو أسلم رجل ممَّن يبيحون الزيادة على أربع زوجات، فإنَّه يؤمر أن يختار منهن أربعًا، ويطلق الباقيات؛ لأنَّ الأربع نهاية عدد الحر المسلم.

٣- يدل الحديث على اعتبار أنكحة الكفار، وأنَّها تبقى على حالها بلا تفتيش عن صفة ما عقدت عليه في كفرهم.

هذا إذا كانت أنكحتهم حَالَ إسلامِهم، أو حَالَ ترافُعِهم إلينا حلالًا، أما إذا كانت حَالَ الترافعِ، أو إسلامِهم لا يجوز ابتداؤها كذات مَحرم، أو معتدة لم تَنْقضِ عدَّتها، فُرِّق بينهما؛ لأنَّ ما منع ابتداء العقد منع استدامته، وقد تقدم.

٤- والدليل على اعتبار أنكحتهم عند الإسلام أو الترافع بشرطه، هو أنَّه لم يؤمر بتجديد العقد لمن اختار الدخول في الإسلام، وأنَّه أمر أن يطلق التي لم يختر منهنَّ، فهـذا دليل على اعتبار العقد.



٨٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا». رواه أحمد والأربعة[١] إلا النسائي، وصححه أحمد والحاكم[٢].

○○○

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المؤلف: صحَّحه الإمام أحمد، والحاكم، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، من طرق عن محمَّد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقال **الترمذي**: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قِبَلِ داود بن حصين من قبل حفظه.

قال **أبو داود**: أحاديثه عن عكرمة مناكير، ومع ذلك صحَّحه الحاكم، ووافقه الذَّهبي، ومِنْ قَبْلِهِ الإمام أحمد.

وروى ابن سعد عن عامر قال: قدم أبو العاص وقد أسلمتِ امرأته زينب، ثم أسلم بعد ذلك، وما فرَّق بينهما، وإسناده مرسل صحيح، ثمَّ روى نحوه عن قتادة، والإسناد صحيح مرسل.

فالحديث بهذين الإسنادين المرسلين صحيح، كما قال الإمام أحمد.

---

(١) في (ب): الخمسة.

(٢) أحمد (١٨٧٩)، أبو داود (٢٢٤٠)، الترمذي (١١٤٣)، ابن ماجه (٢٠٠٩)، الحاكم (٢٨١١).

٨٧٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ». قال الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسنادا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب [1].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والطحاوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو ضعيف، وعلته الحَجَّاج، فإنَّه كان مدلسًا.

قال **عبد الله بن أحمد**: قال أبي: هذا حديثٌ ضعيف، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، وإنَّما سمعه من محمَّد بن عبيد الله العرزمي، ولا يساوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّهما على النكاح الأول.

وقال **البيهقي والدارقطني**: هذا حديث لا يثبت، وحجَّاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس.

قال **البخاري**: إنَّ حديث ابن عباس أجود منه وأصح.

وضعَّف حديث عمرو بن شعيب كل من الترمذي، والخطابي، والبيهقي، والمجد ابن تيمية.



---

(١) أحمد (٢٣٦٢)، الترمذي (١١٤٢)، ابن ماجه (٢٠١٠).

٨٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم[1].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، من طريق سِماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال الترمذي: حديث صحيح، ورواه ثلاثة عن سماك بن حرب وهم:

١- عبيد الله بن موسى، أخرجه ابن الجارود، والبيهقي، من طريق الحاكم، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذَّهبي.

٢- سليمان بن معاذ العنبري عن سماك به مثل حديث وكيع، أخرجه الطيالسي، وعنه البيهقي.

٣- عبد الرزاق في المُصنف.

وإسناده ضعيف؛ لأنَّ مداره على سِماك عن عكرمة.

قال **الحافظ**: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصةً مضطربة.

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١- زينب بنت رسول الله ﷺ هي أكبر بناته - رضي الله عنهنَّ - وكانت

(١) أحمد (٢٠٦٠)، أبو داود (٢٢٣٩)، الترمذي (١١٤٤)، ابن ماجه (٢٠٠٨)، ابن حبان (٤١٥٩)، الحاكم (٢٨١٠).

زوجة لأبي العاص بن الربيع، فأسلمت، وهاجرت قبل إسلام زوجها وهجرته، فلما أسلم وهاجر، ردَّها رسول الله ﷺ إليه.

٢- حديث ابن عباس وهو رقم (٨٧٣) أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بعد ست سنين من فراقهما بالنكاح الأول، وأنه لم يُحدِث نكاحًا جديدًا بينهما.

أما حديث عمرو بن شعيب: وهو رقم (٨٧٤) ففيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد.

٣- كلام العلماء عن الحديثين:

قال **الترمذي**: حديث ابن عباس حسن، وليس بإسناده بأس، وإسناده أجود من حديث عمرو بن شعيب.

أما حديث عمرو بن شعيب فقال الإمام **أحمد**: ضعيف، والصحيح حديث ابن عباس، وهكذا قال البخاري، والترمذي، والبيهقي، وحكاه عن حفَّاظ الحديث.

وقال **ابن عبد البر**: حديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول.

٤- إذا أسلم الزوجان معًا بأنَّ تلفَّظا بالإسلام دفعةً واحدةً، بقي نكاحهما بإجماع أهل العلم؛ لأنَّه لم يوجد منهما اختلاف دين.

وإن أسلم زَوْج كتابية بقي أيضًا على نكاحه؛ لأنَّ للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، فاستدامته واستمراره أقوى وأولى.

خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّه إن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول، بَطَلَ النكاح، وأنَّ الكتابية إذا أسلمت، وهي تحت كافر غير كتابي، انفسخ النكاح.

قال **ابن المنذر**: أجمع على هذا كل من نحفظ من أهل العلم.

وأما إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الأول، وكان بعد الدخول، وُقِف الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم الثاني قبل انقضائها، فهما على نكاحهما.

والأظهر لنا: أنَّ الفرقة بينهما وقعت حين أسلم الأول، وإذن: فلا نكاح بينهما، وهـذا قول جمهور العلماء، والمشهور عند أحمد.

وذلك لحديث عمرو بن شعيب: «**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ**»[1]. فهـذا عمدة الجمهور.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنَّها ترد إليه، بدون عقد جديد، وإن طالت المدة، وانقضت العدة، ما لم تتزوج، لما روى ابن عباس «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتٍّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا» قال **الترمذي**: ليس بإسناده بأس، وصحَّحه أحمد[2].

والحديث رقم (٨٧٥) من أدلة هـذه الرواية عن أحمد، فإنَّ هـذه المرأة تزوجت بعد أن أسلم زوجها، وإسلامه قبل زواجها يعتبر بقاء لنكاحهما الأول، ويكون زواجها الثاني باطلًا، ولذَا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ انتزعها من الثاني، ولم يأمره بطلاقها، وردَّها إلى زوجها الأول بدون تجديد عقد بينهما، وحديث ابن عباس أجود إسنادًا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

واختار الشيخ **تقي الدين** بقاء النكاح بين الزوجين إذا أسلمت قبله، سواء كان الإسلام قبل الدخول، أو بعده، ما لم تنكح زوجًا غيره.

وقال **ابن القيم**: إنَّ أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر، لم ينفسخ النكاح

---

(١) رواه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، وأحمد (٦٨٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وأحمد (٢٣٦٢).

بإسلامه، فرَّقت الهجرة بينهما أو لم تفرق، فإنَّه لا يُعْرَفُ أنَّ رسول الله ﷺ جدَّد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قط، ولم تزل الصحابة يُسلم الرجل قبل امرأته، أو تسلم قبله، ولم يعلم عن أحد منهم البتة أنَّه تلفظ بإسلامه هو وامرأته حرفًا بحرف، هذا مما لم يقع البتة، وقد ردَّ النَّبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع وهو قد أسلم زمن الحديبية، وهي أسلمت من أول البعثة، فبين إسلامهما أكثر من ثماني عشرة سنة.

وأما قوله: «**كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِهَا وَإِسْلَامِهِ سِتُّ سِنِينَ**»[1] فوَهْم، إنَّما أراد بين هجرتها وإسلامه.

وتحريم المسلمات على المشركين بقوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] إنَّما نزل بعد الحديبية، ولما نزل التحريم أسلم أبو العاص فردت إليه.

وأما اعتبار زمن العدة فلا دليل عليه من نصٍّ ولا إجماعٍ، ولا ريب أنَّ الإسلام لو كان بمجرده فرقة لم تكن فرقة رجعية بل بائنة، فلا يكون أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير، وأما تنجيز الفرقة، أو مراعاة العدة، فلا نعلم أنَّ رسول الله ﷺ قضى بواحدةٍ فيهما، مع كثرة من أسلم في حياته من الرِّجال.

وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وابن المنذر، وابن حزم، وبه قال حماد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والشَّعبي، وغيرهم، وتقدَّم أنَّه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله جميعًا -.

وقال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: الذي حقَّقه الدليل، أنَّه إذا أسلم أحد الزوجين، وتأخَّر إسلام الآخر، فإن أسلم المتخلف في العدة، فهما على

(١) رواه أحمد (٢٣٦٢).

نكاحهما، وإن انقضت العدة جاز للزوجة أن تتزوج، فإنْ لم تتزوج وأسلم الزوج بعد ذلك وأرادها واختارته، رُدَّت إليه بغير نكاح.

وقال الشيخ **تقي الدين**: إذا ارتد الزوج ولم يعُد إلى الإسلام حتى انقضت عدَّة امرأته، فإنَّها تبين منه عند الأئمة الأربعة، وإن طلَّقها بعد ذلك لم يقع طلاقه، فإن عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها.

وقال الشيخ **تقي الدين** أيضًا: الكافر إذا أسلمت امرأته فالمسألة فيها أقوال: أحدها: أنَّها إذا خرجت من العدة فلها أن تتزوج، فإن أسلم قبل أن تتزوج ردت إليه، فالأحاديث تدل على هذا القول، ومنها: حديث زينب بنت رسول الله ﷺ، فإنَّ الثابت في الحديث أنَّه ردَّها بالنكاح الأول بعد ست سنين.

ومنها: ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عباس قال: «**كانت إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجُها قبل أن تنكح رُدَّت إليه**»[(١)].

قرار المجمع الفقهي الإسلامي

بشأن حكم تزوج الكافر بالمسلمة، وتزوج المسلم بالكافرة:

إنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد أن اطَّلع على اعتراض الجمعيات الإسلامية في سنغافورة وهي:

(أ) جمعية البعثات الإسلامية في سنغافورة.

(ب) بيراينز.

(ج) المحمَّدية.

---

(١) البخاري (٥٢٨٧).

(د) بيرتاس.

(هـ) بيرتابيس.

على ما جاء في ميثاق حقوق المرأة من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج ممن ليس على الدين الإسلامي، وما دار في ذلك، فإنَّ المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولًا: إنَّ تزوج الكافر للمسلمة حرام، لا يجوز باتفاق أهل العلم، ولا شكَّ في ذلك لما تقتضيه نصوص الشريعة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١]، وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] والتكرير في قوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] للتأكيد والمبالغة بالحرمة، وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك، وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] أمر أن يُعْطَى الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت، فلا نجمع عليه خسران الزوجية والمالية، فإذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر، تحرم عليه بإسلامها، ولا تحل له بعد ذلك، فكيف يقال بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة، بل أباح الله نكاح المرأة المشركة بعدما تسلم، وهي تحت رجل كافر لعدم إباحتها له بإسلامها، فحينئذ يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها، كما نص عليه قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

ثانيًا: وكذلك المسلم لا يحل له نكاح مشركة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١] ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] وقد طلَّق عمر - رضي الله عنه - امرأتين له كانتا مشركتين، لما نزلت هـذه الآية.

وحكى **ابن قدامة الحنبلي** أنَّه لا خلاف في تحريم نساء الكفار غير أهل الكتاب على المسلم.

أما النساء المحصنات من أهل الكتاب، فيجوز للمسلم أن ينكحهن لم يختلف العلماء في ذلك، إلا أنَّ **الإمامية** قالوا بالتحريم، والأولى للمسلم عدم تزوجه من الكتابية، مع وجود الحرَّة المسلمة.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**: يكره تزوجهن مع وجود الحرائر المسلمات، قال في الاختيارات: وقاله القاضي، وأكثر العلماء؛ لقول عمر - رضي الله عنه - للذين تزوَّجوا من نساء أهل الكتاب «طَلِّقُوهُنَّ»، فطلقوهن إلا حذيفة امتنع عن طلاقها، ثم طلَّقها بعدُ[1]؛ لأنَّ المسلم متى تزَّوج كتابيةً، ربَّما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها، والله أعلم.



(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٧٦٢).

[باب العيوب في النكاح][1]

مقدمة

العيوب: جمع عيب، والقصد: بيان العيب الذي يثبُت به الخيار، والعيب الذي لا يثبت به خيار.

والعيوب من حيث هي تنقسم إلى قسمين:

أحدها: عيوب جنسية تمنع الاستمتاع، كالجَبِّ، والعُنَّةِ، والْخِصَاءِ في الرَّجُلِ، والرَّتَقِ، والْقَرَنِ، والْعَفَلِ في المرأة.

الثاني: عيوب لا تمنع الاستمتاع، ولكنها أمراضٌ منفِّرةٌ من كمال العِشرة، بحيث لا يمكن معها بقاء الزوجية إلا بضرورة، ذلك كالجنون، والبَرصِ، والزُّهَرِيِّ، والأمراض الْمُعْدِيَةِ.

أمَّا من حيث انقسام العيوب بين الزوجين، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: خاص بالرجل، الجَبّ: وهو قطع الذكر، حتى لا يبقى منه ما يكفي للجِماع، والعُنَّة، والخِصاء، وهو قطع الخصيتين.

الثاني: خاص بالمرأة، وهو الرَّتْقُ: أن يكون فرجها مسدودًا بأصل الخِلْقَةِ، والقَرَن، والعفل: ورم في اللُّحْمَة التي بين مسلكي المرأة ممَّا يسبب ضيق فرجها، فلا يسلك فيه الذَّكَرُ.

الثالث: مشتركٌ بين الجنسين، وهذا هو الجنون، والجذام، والبرص، وسيلان بول، أو غَائِطٍ، وَباسُورٍ، ونَاسُور.

---

(١) سقط في المخطوطتين.

وقال **ابن القيم**: الصحيح أنَّ النكاح يُفْسَخ بجميع العيوب، كسائر العقود؛ لأنَّ الأصل السلامة، فكانت هـذه الشروط في العقد نقص شيء من الأشياء، كالأطراف، أو العمى، أو الخرس، أو الطرش، وكل عيبٍ ينفِّر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة، فإنَّه يوجب الخيار.

قال في (**الإنصاف**): وما هو ببعيد.

قال الشيخ **تقي الدين**: ولو بان الزوج عقيمًا، فقياس قولنا: ثبوت الخيار للمرأة؛ لأنَّ لها حقًّا في الولد، فالصحيح: أنَّ كل عيبٍ نَفَر منه أحد الزوجين، فلمن لم يرض به الخيار في الفرقة.



٨٧٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ». رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد، وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافًا كثيرًا[١].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه أحمد بسنده إلى كعب بن زيد، أو زيد بن كعب، فذكر الحديث.

قال **الألباني**: وجملة القول أنَّ **الحديث ضعيف** جدًّا؛ لأنَّ فيه جميل بن زيد، وقد تفرَّد به، وقد أكثر العلماء من الطعن في جميل بن زيد، فقال **البخاري**: لا يصح حديثه، وقال **ابن عدي**: ليس بثقة، وقال **النسائي**: ليس بالقوي، وقال **البغوي**: ضعيف الحديث؛ ولأجل اضطرابه فقد قال **الحافظ**: اضطرب كثير على جميل بن زيد، وقد صحَّ الحديث بلفظٍ آخر، وهو ما جاء في **صحيح البخاري**: **«أنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ»**[٢].

مفردات الحديث:

- «**عُجْرَة**»: بضم العين، وسكون الجيم المعجمة، وكعب بن عجرة صحابيٌّ، أصله من قبيلة بلي، فحالف الأنصار، فعُدَّ منهم بالحلف، وقال الواقدي: إنَّه من الأنصار.

---

(١) الحاكم (٦٨٠٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٥٠).

- «**غِفَار**»: بكسر الغين المعجمة، غفار: قبيلة من قبائل عدنان، هم بنو غفار ابن مليل بن صخرة بن مدركة بن إلياس بن مضر، ومنازلهم قرب مكة.
- «**كَشْحِهَا**»: بفتح الكاف، وسكون الشين المعجمة، فحاء مهملة، هو بين الخاصرة والضلوع.
- «**بَيَاضًا**»: المراد به البرص، وهو مرض يحدث في الجسد بياضًا.
- «**الْحَقِي بِأَهْلِكِ**»: هذه الصيغة من كنايات الطلاق الظاهرة، يقع بها الطلاق مع نيته، أو قرينة تدل على إرادة الطلاق.



٨٧٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا». أخرجه سعيد بن منصور، ومالك، وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات[١].

وروى سعيد أيضًا عن علي- رضي الله عنه - نحوه، وزاد: «وَبِهَا قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحلَّ مِنْ فَرْجِهَا» [٢].

ومن طريق سعيد بن المسيب أيضًا قال: «قَضَى عُمَرُ[٣] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْعِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً»، ورجاله ثقات[٤].



درجة الحديث:

قال الحافظ: رجاله ثقات، وهو موقوف على عمر - رضي الله عنه -.

وأخرجه مالك، والدارقطني، وابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: فذكره، ورجاله ثقات، فهم رجال الشيخين، لكنه منقطع بين سعيد بن المسيب رحمه الله، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ورواية علي رجالها ثقات، إلا أنَّ الشعبي لم يسمع من علي - رضي الله عنه - ولكن صحَّ عن ابن مسعود بلفظ: **«يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً، فَإِنْ جَامَعَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»**. رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح[٥].

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٨١٨)، واللفظ له، ومالك (١١١٩)، وابن شيبة (٣/ ٤٨٦).

(٢) سعيد بن منصور (٨٢١). (٣) في (ب) زيادة: به.

(٤) ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٤)، وسعيد بن منصور (٢٠٠٩)، من طريق الشعبي.

(٥) رواه البيهقي (١٤٠٧٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٣)، وعبد الرزاق (١٠٧٢٣).

مفردات الحديث:

- «**بَرْصَاءَ**»: بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، ممدود، هو بياضٌ في الجسد يكون من أثر علَّة.

- «**مَجْنُونَةً**»: الجنون: زوال العقل، أو فساده.

- «**مَجْذُومَةً**»: الجُذَام بضم الجيم، علَّة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط، وهو من الأمراض المُعدية.

- «**مَسِيسِهِ**»: كنايةٌ عن الجِماع واستمتاعه بها، كما جاء في الرواية الأخرى: «**فَإِنْ مَسَّهَا، فَلَها الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»(١).

- «**مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا**»: من خدعه وغشَّه بها.

- «**قَرَنٌ**»: بفتح القاف، وسكون الراء وفتحها، آخره نون، هو ورمٌ مدور، يخرج من رحم المرأة، فيكون بين مَسْلَكَيْهَا يمنع الجِمَاع أو كماله.

- «**الْعِنِّين**»: العُنَّة عجزٌ يصيب الرَّجل، فلا يقدر على الجِماع؛ لعدم انتشار ذكره، وهو مأخوذٌ من عنَّ الشيء إذا اعترض؛ لأنَّ ذكره يعن إذا أراد إيلاجه.

- «**يُؤَجَّلَ**»: بالبناء للمفعول من التأجيل، أي يُمهل، ويؤخَّر سنة؛ ليبين أمره بمرور الفصول الأربعة.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحديثان يفيدان صحة عقد النكاح، مع وجود العيب في أحد الزوجين، ولو لم يعلم عنه الزوج الآخر، ذلك أنَّ العيب لا يعود على أصل العقد، ولا على شرط من شروط صحته.

---

(١) رواه بلفظه البيهقي (١٤٠٠٧)، ورواه الترمذي (١١٠٢)، بلفظ: (فإن دخل بها).

٢- ويفيد أنَّ إثبات خيار العيب للزوج الذي لم يعلم بعيب صاحبه إلا بعد العقد، ولم يرض به العقد، فيثبت له حق فسخ النكاح.

٣- الفسخ إن كان قبل الدخول فلا مهر للزوجة المعيبة، ولا متعة لها، سواء أكان الفسخ منه أو منها؛ لأنَّ الفسخ إن كان منها، فقد وُجِدت الفرقة من قِبَلِهَا، وإن كان منه، فإنَّما فسخ لعيبها الذي دلَّسته عليه، وإن كان الفسخ بعد الدخول أو الخُلْوَةِ، فلها المهر؛ لأنَّه استقرَّ بالدخول، ولكنه يرجع به الزوج على من غرَّه من زوجةٍ عاقلةٍ، أو ولي، أو وكيلٍ.

٤- الحديثان فيهما أنواعٌ من العيوب هي: البرص، والجذام، والجنون.

٥- جمهور العلماء يحصرون العيوب في النكاح في نوعين:

أحدهما: عيوبٌ تمنع الوطء، ففي الرَّجل جَبُّ ذَكَرِهِ، وقَطْعُ خِصْيَتِهِ، وعُنَّتِهِ، وفي المرأة الرَّتَقُ والقَرَنُ والعَفَلُ.

الثاني: عيوبٌ منفِّرة، أو مُعدية، وهي الجُذام، والبَرص، والجنون، والباسور، والناسور، والقروح السيالة في الفرج، فجمهور العلماء يقصرون عيوب النكاح على هـذين النوعين، والاختلاف بينهم يسيرٌ في اقتصار بعضهم على بعضها، أو اعتبارها كلها عيوبًا.

٦- قوله «**أَيُّمَا رَجُلٍ**»، ليس له مفهوم، فالرجل إذا وجد الزوجة معيبة فله الفسخ، والزوجة إذا وجدت الرجل معيبًا فلها الفسخ أيضًا.

٧- قال الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: الصحيح أنَّ العُقم عيب؛ فإنَّ أهم مقاصد المرأة من النكاح تحصيل الولد، والمتبادر أن لا تكون الزوجة كالرجل لفروق؛ لأنَّ له التزوج بأخرى، ويبقيها معه.

٨- أما **ابن القيم** فيرى أنَّ كل عيب ينفر منه الزوج الآخر، ولا يحصل به

مقصود النكاح من المودة والرحمة والألفة، فإنه يوجب الخيار، وأنه أولى من البيع الذي يجيز للمشتري الفسخ بكل عيب ينقص قيمة البيع، فمن تدبر مقاصد الشرع، وعدله، وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يَخْفَ عليه رجحان هذا القول، وقربه في قواعد الشريعة.

أما الاقتصار على عيبين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية، دون ما هو أولى منها، أو مساويها، فلا وجه له، فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين والرجلين، أو إحداهما من أعظم المنفرات، والسكوت عن بيانه من أقبح التدليس والغبن، وهو مخالف للدين، وهذا القول قال به الثوري، وشريح، وأبو ثور، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

٩- أنَّ العيب إذا لم يعلم به إلا بعد الدخول أو الخلوة، فإنَّ لها الصداق كما هو صريح الحديثين؛ لأنَّه استقرَّ بالدخول؛ لقوله: «**بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا**»، وبقوله: «**فَإِنْ مَسَّهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»، ولكنه يرجع به على من غرَّه بالعيب.

١٠- لا بدَّ للتفريق بالعيب من أمور:

أولًا: طلب صاحب المصلحة ودعواه؛ فإنَّ الحق له وحده، فلا يفسخ إلا بطلبه.

ثانيًا: الفسخ بالعيب مُخَتَلَفٌ فيه بين العلماء، فلا يَنْظُرُ فيه ولا يفسخه إلا حاكم.

ثالثًا: ثبوت العيب بأحد وسائل الإثبات.

رابعًا: إذا ثبتت عُنَّةٌ عند الزوج، أُجِّل سنة هلالية؛ لتمر عليه الفصول الأربعة، فإن مرَّت عليه، ولم تزُلْ عُنَّتُهُ، عُلِم أنَّ ذلك خِلقة، فيفسخ النكاح.

باب عشرة النساء

مقدمة

العِشْرة: بكسر العين وسكون الشين المعجمة، هي المخالطة والمصاحبة من العشيرة، قال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤].

وشرعًا: هي ما يكون بين الزوجين من الأُلفة، والوِئام، والمحبَّة، وحُسن الصُّحبة والعِشرة، وقد جاء الحث عليها، والأمر بها، والترغيب فيها، بنصوص الكتاب العزيز، والسنة المطهَّرة:

قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النِّسَاء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

وقال ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»(١).

أما حقه عليها فقال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النِّسَاء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

وقال ﷺ: «**لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»(٢).

فيلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، فلا يماطله حقه، ولا يتكره لبذله، ولا يُتْعبه أذًى ومِنة، فيحرم المطل بما يلزم والتكره، ويجب بذل الواجب والحق المشروع.

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧).

(٢) رواه الترمذي (١١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٠)، وابن ماجه (١٨٥٢)، وأحمد (١٨٩١٣).

قال الشيخ **تقي الدين**: حقوق الزوج على زوجته أن تجله وتوقره، وأن تعاشره بالحسنى، وأن تطيعه في غير معصية الله، وأن تُجيب مطالبه العادلة، ورغباته الممكنة، وأن تشاركه في أفراحه وأتراحه، وأن تحفظه في نفسها وماله، وأن تصون بيته، فلا تُدْخله أجنبيًّا، ولا تخرج منه إلا بإذنه، وأن لا تتزيَّن لسواه، وتتجنَّب ما يغضبه، وأن لا تلح عليه في طلب مرهق.

وأن تحافظ على كرامة أهله، وأن تقوم بخدمة أولادهما، وأن تعينه على ما أمكن عند مرضه أو عجزه، وأن لا تُنكر خيره وبره.

وأما حقوق الزوجة على الزوج فأن يعاشرها بالمعروف، ويعاملها بالإحسان، ويحفظ حرمتها، ويراعي راحتها وفطرتها، ويعينها في خدمة بيتها، ويشاركها في سرورها وحزنها، ويقابلها بطلاقةٍ وبشاشةٍ، ويخاطبها برفقٍ ولينٍ، ويوسِّع في الإنفاق عليها، ويصون شعورها، ويرعى أهلها، ويحفظ كرامتها، ولا يمنعها عنهم، ولا يكلِّفها من الأمور ما لا تطيق، ولا يحرمها ما تطلب من الممكنات المباحة، ويشركها في المصالح المشتركة، ويعلِّمها إن جهلت طاعة الله، أو أهملت، ويحلم إن غضبت، ولا يحرمها حقًّا مشروعًا لها، ويرعى حريَّتها ضمن نطاق الشرع والدين، ويتحمَّل الأذى عنها، ويُعْنَى بمداواتها إن مرضت.



٨٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رواه أبو داود، والنسائي واللفظ له، ورجاله ثقات، لكن أعل بالإرسال[1].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه الشافعي، وقوَّاه، وأخذه عنه البيهقي، والطحاوي، والخطابي، وسنده صحيح، وله طريق أخرى جيِّدة، كما قال **المنذري**، وهذه الطرق عند النسائي، والطحاوي، والبيهقي، وابن عساكر، وصحَّحه ابن حبان، وابن حزم، ووافقهما الحافظ في **(فتح الباري)**.



(١) أبو داود (٢١٦٢)، النسائي في الكبرى (٩٠١٥).

٨٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رواه الترمذي، والنسائي، وابن حبان، وأعل بالوقف[1].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

هذا الحديث بلفظه جاء من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، والبراء، وأنس وأبو ذر، وعقبة بن عامر، وعلي بن طلق، وطلق بن علي.

وهـذه الطرق كلها فيها كلام، ولكن مع كثرة الطرق، واختلاف الرواة، يشدُّ بعضُ طرقها بعضًا، فهو حسن أو صحيح، وقد احتجَّ به ابن حزم.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- يدل الحديثان على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهبت الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولهـذين الحديثين اللَّذين استفاضت طرقهما، ولأنَّ الأصل في الفروج الحرمة إلا ما أمر الله به، وأذن فيه.

٢- أما الاستمتاع من الزوجة بما دون دبرها من جسدها فهو جائز، فقد جاء في الصحيحين عن عائشة قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»**[2].

---

(١) الترمذي (١١٦٦)، النسائي في الكبرى (٩٠٠١)، ابن حبان (٤٤١٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠١)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي (٣٧٣)، وأبو داود (٢٦٨)، وابن ماجه (٦٣٦)، وأحمد (٢٤٥٠٠).

وأمره ﷺ عائشة بالاتزار للمباشرة وقت الحيض اتقاء للفرج.

٣- فالحديثان يدلان على أنَّ إتيان المرأة في دبرها من كبائر الذنوب؛ لأنَّ اللَّعن لا يكون إلا على كبيرة.

٤- قال **ابن القيم** في **(الطب النبوي)** ما خلاصته: دلَّت الآية الكريمة على تحريم الوطء في دبرها من وجوه:

أحدها: أنَّه أباح إتيانها في موضع الولد؛ فقال تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] لا في الحشِّ الذي هو موضع الأذى.

الثاني: للمرأة حق على الزوج في الوطء، والوطء في دبرها يفوتها حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصِّل مقصودها.

الثالث: الوطء بالدبر مُضِرٌّ بالرجل، ولهـذا ينهى عنه عقلاء الأطباء.

الرابع: يوجب النفرة والتباغض بين الفاعل والمفعول به.

واستطرد رحمه الله في ذكر المضار والمفاسد التي تجلبها هـذه الفعلة الشنيعة.



٨٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ[1]، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ مِنَ[2] الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ، كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ، لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ولمسلم: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»[3].



مفردات الحديث:

- «**اسْتَوْصُوا**»: يعني: ليُوصِ بعضكم بعضًا خيرًا وإحسانًا في نسائكم.

أو معناه: اقبلوا وصيَّتي إيَّاكم فيهن، فإني أوصيكم بهنَّ خيرًا وإحسانًا.

- «**ضِلَعٍ**»: بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام، آخره عين مهملة، هو عظم قفص الصدر، وهو مُنْحَنٍ، والمراد أنَّ حواء أصلها خلقت من ضلع آدم، كما قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١].

- «**أَعْلَاهُ**»: هو ما يكون عند التُّرْقُوَةِ، فإنَّه مدور كنصف الدائرة، فهو عظم شديد الاعوجاج.

- «**تُقِيمُهُ**»: تعدله وترده إلى الاستقامة.

- «**عِوَجٌ**»: بكسر أوله على الأرجح، وقال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل

(١) في (أ) زيادة: أعوج.

(٢) في المخطوطتين: في.

(٣) البخاري (٣٣٣١)، مسلم (١٤٦٨).

منتصب كالعود، وبالكسر ما كان في بساطٍ، أو أرضٍ، أو دِينٍ، فيُقال: في دِينه عِوَجٌ، بالكسر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- في الحديث بيان حق الجار، وأنَّ حقَّه على جاره كبير، فقد جاء في الحديث الصحيح: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»(١).

٢- ويدل على أنَّ من آذى جاره بأذى قولي أو فعلي، فليس بكامل الإيمان بالله تعالى، ولا باليوم الآخر؛ فإنَّ الإيمان بالله يحمل صاحبه على اتِّقَاءِ مَحَارمه، والإيمان باليوم الآخر يوجب الخوف من أهوال ذلك اليوم، فلا يؤذي جاره، أما من آذى جاره، فلو كان حين آذاه يتَّصف بالإيمان ما صدر منه أذى لجاره؛ فإنَّ الإيمان يحمل صاحبه على القيام بالواجبات، وترك المحرَّمات.

٣- ويدل الحديث على الوصية بالنساء خيرًا، فقد جاء في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع قوله: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءَ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ**»(٢).

فالله تعالى من رحمته ولطفه بخلقه، يوصي ويحث على العناية والرعاية بالجنس الصغير والضعيف من خلقه، فاليتامى أمر بحفظ أموالهم، ونهى عن إضاعتها، وتوعدَّ على أكلها فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النِّسَاء: ١٠] وهذه المرأة الضعيفة الأسيرة في بيت زوجها يوصي بها تعالى فيقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ١٩]،

(١) رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٥)، والترمذي (١٩٤٢)، وأبو داود (٥١٥٢)، وابن ماجه (٣٦٧٣)، وأحمد (٥٥٥٢).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (٢٠١٧٢).

وقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[1].

٤- ولما وصَّى ﷺ بالنساء ذكر «أَنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَأَنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ».وهذا بيان لطبيعة النساء وخلقهن، وهو تمهيد للأمر باحتمالهن، والصبر عليهنَّ ولذا قال: «**فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**».

فهذا الوصف الرائع، والتصوير البارع، والوصية الكريمة منه ﷺ، يحدِّد موقف الرجل من زوجته، فيسلك معها سبيل الحكمة، والرحمة، والبر، والإحسان.

والمراد بخلقها من الضِلَع، يعني: خَلْق أُمِّنا حواء من ضِلَع آدم، عليهما السلام.

٥- إذا تدبرنا أحكام الإسلام الرشيدة، وآدابه السامية، ووصاياه الكريمة، وجدنا من صفاته الكريمة الإيثار، فهو يشعر النفس بحبِّ الخير للإنسانية كلها، لا سيَّما أصحاب الحقوق من مسلم، وقريبٍ، وجارٍ، وغيرهم ممَّن تربطهم بالإنسان علاقةٌ وصلةٌ، وهذا الإيثار له أكبر الأثر في توثيق المحبة بين أفراد المجتمع، وجعلهم متعاطفين متعاونين، بِعَكس الأثرة، وحب النفس، والأنانية، فإنَّها تجعل صاحبها مكروهًا، منبوذًا من المجتمع؛ لأنَّه لا يرغب أن يؤدي حق غيره.

فمن أهم مكتشفات علم النفس الحديث: ما ثبت من أنَّ سعادة الإنسان لن تأتي بغير تضحية في سبيل الغير، قال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧).

خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩].

وما أجمل الإيثار وأحسنه إذا كان فيمن لا تطمع منه في مكافأة، ولا ترجو منه جزاء ولا شكورًا، من امرأة ضعيفة أو يتيم فاقد لراعيه وواليه، فالإسلام دائمًا يوصينا بهـؤلاء وأمثالهم ممن ليس لهم حَوْل ولا طَوْل، فالموفَّق البار بنفسه وبإخوانه لا تفوته هـذه المواقف الكريمة من الإحسان، والمفرِّط المهمل هو من فاتته الفرص، وضاعت منه الغنائم.

٦- الحديث قرن بين حق الجار، وبين حق الزوجة، كما قرنت بينهما الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ [النساء: ٣٦] فقد ذكر المفسرون أنَّ الجار الجنب هو الجار في الدار، والصاحب بالجَنب هو الزوجة.

٧- تشبيه الطلاق بكسر العظم تشبيه بليغ جدًّا، ففيهما شَبَهٌ كبيرٌ من حيث الإيلام، وصعوبة جبره وعلاجه، ومن أجل أنَّه قد يعود على غير خِلقته الأولى.

٨- وفيه بيان أنَّ الناس ليست حقوقهم عليك سواء، بل بعضهم آكد حقًّا من بعض، كما في الحديث: «**إِنَّ الْجَارَ لَهُ حَقٌّ، فَإِذَا كَانَ الْجَارُ مُسْلِمًا فَلَهُ حَقَّانِ، فَإِذَا كَانَ جَارًا مُسْلِمًا قَرِيبًا فَلَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ**»[(١)].

٩- وفيه دليل على نقص عقول النساء وكمال عقول الرجال، فإنه لم يوص بهن إلا لضعفهنَّ، وعدم احتمالهنَّ، وأنَّهنَّ بحاجة إلى ملاطفة ومداراة، وإلا فلا يمكن البقاء معها.

١٠- وفيه دليل على أنَّ الرجال هم القوامون على النساء، فإنه لم يوص الرجل بالمرأة إلا لِما له عليها من الرئاسة.

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٩٥٦٠)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٣٤١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٠٧).

١١- وفي الحديث دليل على أنَّ أحوال الدنيا ناقصة، وأمورها لا تأتي على المطلوب والمراد، وأنَّ الواجب على الإنسان التحمل والصبر، والقناعة بما يحصل من خيرها.

١٢- الزوجان ما داما في انسجام ووئام، فهذه هي العِشرة الطيبة التي حثَّ عليها الشرع المطهر.

أما إذا دبَّ الخلاف والشقاق بينهما، فسبيلهما الإصلاح، ببعث حكمين بينهما؛ أحدهما من أهل الزوج، والثاني من أهل الزوجة، فيعملان ما يريانه الأصلح من جمع أو تفريق، وفي هذه الحال يجوز الإلزام بالفراق، إما بالخلع والفسخ، أو الطلاق إذا لم يمكن الإصلاح بينهما.

وممَّن اختار إلزام الزوج **شيخ الإسلام**، و**ابن القيم**، و**ابن مفلح**، وذكر أنَّه ألزم به بعض حكام الشام من المقادسة الفضلاء.

واختار الشيخ **محمَّد بن إبراهيم** المشهور من المذهب، وهو عدم إجبار الزوج على الخلع؛ ولكن نصوص الشريعة تدل على القول بالإلزام لإزالة الضرر والشقاق، قال ﷺ لثابت بن قيس: «**خُذِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[١]. وقال ﷺ: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**»[٢].



(١) رواه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣)، بلفظ: (اقبل الحديقة).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وأحمد (٢٨٦٢).

٨٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[(١)]، فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ ﷺ: أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يعْنِي عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: «فَإِذَا[(٢)] أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا».[(٣)]



مفردات الحديث:

- «**أَمْهِلُوا**»: انتظروا، ولا تستعجلوا.

- «**عِشَاءً**»: بكسر العين، الظلام، أو من صلاة المغرب إلى العتمة.

- «**تَمْتَشِطَ**»: مَشَّطت المرأة شعرها بالمشط: سرَّحته، والمِشط بالكسر: آلةٌ يُمشط بها، جمعها أمشاط.

- «**الشَّعِثَةُ**»: بفتح الشين، وكسر العين، معناه: التي انتشر شعرها وتفرَّق.

- «**تَسْتَحِدَّ**»: بسين وحاء مهملتين، أي تزيل المرأة الشعر المرغوب في إزالته بالحديدة، أو بأي وسيلةٍ أخرى.

- «**الْمُغِيبَةُ**»: بضم الميم، وكسر المعجمة، ثم مثناة تحتية ساكنة، فموحدة مفتوحة، هي التي غاب عنها زوجها.

- «**فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا**»: قال أهل اللغة: الطروق المجيء بالليل من سفر وغيره على غفلة، فذكر الليل من باب التبيين والتأكيد.

---

(١) في (ب): رسول الله.

(٢) في (ب): إذا.

(٣) البخاري (٥٠٧٩، ٥٢٤٤)، مسلم (٧١٥).

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث فيه توجيهٌ نبويٌّ كريمٌ، في كيفية مقابلة الزوجة لزوجها، والحال التي يحسن أن يراها عليها.

ذلك أنَّ الزوجة إذا غاب عنها زوجها قد تهمل نفسها، فتكون شَعِثة الرأس، قليلة العناية بنظافة بدنها، فتكره أن يفاجئها زوجها على هذا الحال، وتود أن تستعد لمقدمه عليها على أحسن هيئة، فأمر ﷺ الغزاة معه إذا قربوا من المدينة المنورة، وعُلِم بقُربهم أن لا يدخلوا بيوتهم حتى تستعد لهم نساؤهم، لاستقبالهم بالحالة اللائقة بمقابلة الزوجة لزوجها الغائب.

٢- وهـذا التوجيه الكريم، والتعظيم الحكيم، مع ما في أثره من متعةٍ حسيةٍ بين الزوجين، فإنَّ فيه بقاء للعِشرة الكريمة، وتمام انسجام ووئام، فإنَّ كلًّا من الزوجين إذا رأى من الآخر ما يسره، ويمتع نفسه، تزداد رغبته، وتنمو محبته؛ فتطول الحياة الزوجية بسعادةٍ وهناءةٍ، وقد أباح لها الشارع من اللِّباس ما هو محرَّمٌ على الرِّجال، وهو لبس الحرير، والتَّحلي بمصاغ الذَّهب والفضة.

٣- الأفضل للرجل الغائب أنْ يُعلم أهله بقدومه عليهم، بوعدٍ محدَّدٍ من ليلٍ أو نهارٍ، والآن - والحمد لله - سُهِّلت الاتصالات، فبإمكانه تحديد السَّاعة التي سيقدَم فيها، بواسطة الهواتف، وغيرها من وسائل الاتصالات.

٤- إنَّ هـذه الآداب النبوية هي من حسن العشرة، ومراعاة الأحوال، والإشعار بمدى الاهتمام، ممَّا يزيد في المحبَّة والمودَّة.

٥- ظاهر الرِّوايتين التَّعارض، وجمع بينهما الحافظ في **(فتح الباري)** فقال: الجمع بينهما: أنَّ الأمر بالدخول ليلًا لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنَّهي لمن لم يفعل ذلك.

٨٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَرَّ(١) النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ [مَنْزِلَةً](٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أخرجه مسلم (٣).



مفردات الحديث:

- «**يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ**»: قال **القرطبي**: أصل الإفضاء في اللغة: المخالطة.

قال **الهروي والكلبي** وغيرهما: الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وإنْ لم يجامِعْها، وقال ابن عباس، ومجاهد، والسدي: الإفضاء: الجِمَاع. اهـ.

قال محرره: ومِن لازِمِ الجِمَاع الخلوة، فهذا أحسن.

- «**سِرَّهَا**»: السِّرُّ، بكسر السين، ما يسره الإنسان في نفسه، ويكتمه من الأمور، جمعه أسرار، ويطلق السر على الجِماع؛ لأنَّه يفعل سرًّا، وعلى ما يجري بين الزوجين عند فعله.

- «**أَشَرَّ**»: قال القاضي عياض: هكذا وقعت هذه الرواية، والنحويون لا يجوزون (أشَرّ)، و(أَخير)، ولكن قد جاءت الأحاديث الصحيحة باللفظين جميعًا، وهي حجة في جوازهما.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الزوج مع زوجته لديهما أسرارٌ جنسية، هذه الأسرار هي في الغالب

(١) في المخطوطتين: شر.

(٢) سقط في (ب).

(٣) مسلم (١٤٣٧).

مداعباتٌ تحصل بين الزوجين أثناء العملية الجنسية، أو أنَّها أمورٌ من عيوب الأعضاء التناسلية.

هـذه أشياءُ هي في غاية السرِّية بينهما، فيكرهان أن يطلع عليها أحد.

٢- لذا فإنَّ النبَّيَّ ﷺ وصف الذي يخون أمانته من أحد الزوجين، فيُطلع الناس على ما دار بينه وبين زوجه في تلك الحال، أو ما رآه من زوجه من عيب، أنَّه شر النَّاس عند الله تعالى وأحطهم منزلة.

٣- فالحديث يدل على تحريم إفشاء أسرار الزوجين الخاصَّة عند إفضاء أحدهما إلى الآخر؛ لأنَّ المفضي بهـذا السر شرُّ النَّاس عند الله تعالى.

٤- يعتبر الإسلام العلاقات الجنسية بين الزوجين أمرًا محترمًا له اعتباره، فيجب أن يحافظ عليه، وأن لا يفرط فيه أحدهما، بحيث يأتمن أحدهما الآخر، ثم يفشي سرَّه.

٥- من ناحيةٍ أخرى فإنَّ هـذه المداعبات بين الزوجين أثناء الجِماع هي شيءٌ مطلق الحرية في هـذه الحال؛ لأنَّها تُرَغِّبُ أحد الزوجين بالآخر وتُنَشِّطُهُ، ولهـذا سُمِحَ فيها بالكذب، لكن إذا علِمَ أحَدُهما أنَّ هـذه الأسرارَ ستُفشى، وتظهر أمام الناس، وتصير موضع سخريةٍ وانتقادٍ، أقْصر عنها وكتمها، ثم يكون التلاقي الجنسي فاترًا باردًا، قد ينتهي إلى فشل الزواج، أو الاتصال الجنسي.

٦- قال العلماء: ذكر مجرَّد الجِماع يُكره لغير حاجة، ويباح للحاجة كذكره إعراضها عنه، أو هي تدَّعي عليه العجز عن الجِماع، ونحو ذلك.



قرار مجمع الفقه الإسلامي
بشأن السر في المهن الطبية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمَّد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام، من ١ إلى ٧ محرَّم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١- ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (السر في المهن الطبية).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرَّر ما يلي:

١- (أ) السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتمًا إيَّاه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطَّلع عليها الناس.

(ب) السر أمانةٌ لدى من استودع حفظه؛ التزامًا بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقضي به المروءة، وآداب التعامل.

(ج) الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مُقْتَضٍ معتبرٍ موجبٌ للمؤاخذة شرعًا.

(د) يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المِهن التي يعود الإفشاء

فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هـؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح، وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هـذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

٢- تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهـذه الحالات على ضربين:

(أ) حالات يجب فيها إفشاء السر بِناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعيَّن ذلك لدرئه.

وهـذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

(ب) حالات يجوز فيها إفشاء السر لِما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها، من حيث حفظ الدين، والنَّفس، والعقل، والمال، والنسل.

(ج) الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء، أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية، وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصًا عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولِمن يكون، وتقوم الجهات المسئولة بتوعية الكافة بهـذه المواطن.

٣- يوصي المجمع نقابات المهن الطبية، ووزارات الصحة، وكليات العلوم الصحية، بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات، والاهتمام به، وتوعية العاملين في هذا المجال بهـذا الموضوع، ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع.

والله أعلم.



٨٨٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعلق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم[١].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وابن حبان، وصححاه، وعلَّق البخاري طرفًا منه، وصححه الدارقطني، وقد ساقه أبو داود في سننه من ثلاث طرق، في كل واحدٍ منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد اختلف الأئمة في نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، فمنهم من احتج بها، ومنهم من أَبَى ذلك، وخرَّج الترمذي منها شيئًا وصحَّحه.

مفردات الحديث:

- «**مَا حَقُّ**»: (ما) لها عدة معانٍ، والمراد هنا الاستفهام، ومحلها الرفع على الابتداء، و(حق) خبرها.

- «**لَا تُقَبِّحْ**»: بضم التاء، وفتح القاف، وتشديد الباء، وآخره حاء: قبحه الله عن الخير، أي: أبعده، والمعنى: لا تشتم وتسب، كأن تقول: قبَّح الله وجهك.

---

(١) أحمد (١٩٥٠٩)، أبو داود (٢١٤٢)، النسائي في السنن الكبرى (٩١٧١)، ابن ماجه (١٨٥٠)، ابن حبان (٤١٧٥)، الحاكم (٢٧٦٤).

- «**وَلَا تَهْجُرْ**»: «لَا» ناهية، و«تَهْجُرْ»: فعلٌ مجزومٌ بلا، الهجر: الترك والإعراض، وسيأتي تفصيله في معنى الحديث إن شاء الله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث فيه بعض حقوق أحد الزوجين على الآخر، أمَّا الزوج فعليه لزوجته النفقة، والسكنى، وكذلك عليه كسوتها.

٢- وعليه أن يكف عنها أذاه، فلا يضربها، وإذا جاء ما يوجب تأديبها بالضرب، فعليه اجتناب الوجه؛ لكرامته، ولحساسيته، ولئلا يقع فيه من ضربها ما ينفره منها من أثر شين وتشويه.

٣- وعليه أن يقابلها بالبشاشة والطلاقة، فإذا وجد ما يوجب توبيخها، فليكن بالكلام والتوجيه، فلا يكون بالألفاظ القبيحة، والسباب المكروه.

٤- وعليه إيناسها بالكلام الطيب، والمباسطة من الأحاديث، لا سيَّما الأحاديث الودية، وإذا احتاج الأمر إلى تأديبها بهجرها وبترك كلامها، فليكن هذا في البيت فقط ليس أمام الناس؛ لئلا يجرح شعورها، ويخجلها أمام الناس، وأمام الشامِتِين بها، فتظهر بمظهر المَقْلِيَّة المتروكة.

هـذه بعض الأمور المتعلِّقة بسلوك الزوج مع زوجته.

٥- يدل الحديث على وجوب نفقة المرأة على زوجها، وكسوتها، وسُكناها.

٦- ويدل على جواز تأديب الزوج زوجته عند الحاجة إلى ذلك، ولكنه تأديبٌ تراعى فيه الآداب العامة والرحمة:

فإن هجرها: فليكن هجرًا سريًّا بينهما، لا يكون أمام الناس، وإذا ضربها، فلا يكون في الوجه، ولا يكون في مواضع مؤلمة أو مواضع شريفة، وإذا عاتب ووبَّخ، فلا يستعمل الألفاظ البذيئة، والكلمات الجارحة، والشتم، والسب.

٧- سيأتي الكلام على نفقة الزوجة وقدرها في (باب النفقات)، إن شاء الله تعالى.

٨- قال في (**الإنصاف**): ليس على الزوجة عجنٌ ولا طبخٌ، ونحو ذلك على الصحيح من المذهب، نُصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

أما الشيخ **تقي الدين** فقال: يجب عليها المعروف من مثلها لمثله.

قال في (**الإنصاف**): والصواب أن يُرجع في ذلك إلى عرف البلد.

قال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: الصحيح أنَّه تجب معاشرة كل من الآخر بالمعروف، وأنَّ الطبخ والخبز وخدمة الدار ونحو ذلك واجبٌ عليها مع جريان العادة بذلك.

قال الشيخ **عبد الله بن محمد**: كلام الشيخ تقي الدين: (أنَّه يجب عليها المعروف من مثلها لمثله) من أحسن الكلام.

٩- عالج الحديث مشكلة النشوز، لأن الزواج في الشريعة الإسلامية ميثاقٌ غليظ، وعهدٌ متين، ربَطَ الله به بين رجلٍ وامرأةٍ، وأصبح كل منهما يسمى زوجًا، بعد أن كان فردًا، قال تعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١] والميثاق الغليظ هو العقد، فهو أمتن عقد.

ثم هناك علاقةٌ بين الزوجين، حيث جعل الله كلَّ واحدٍ منهما موافِقًا للآخر، مُلبيا لحاجته الفطرية: نفسية، وعقلية، وجسدية، بحيث يجد عنده الرَّاحة، والطمأنينة، والاستقرار، ويجد أنَّ في اجتماعهما السَّكن، والاكتفاء، والمودة، والرحمة؛ لأنَّ تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي، مرادٌ فيه تلبيةُ رغائب كل منهما في الآخر، وائْتِلافِهما، وامتزاجهما في النهاية؛ لإنشاء حياةٍ جديدةٍ، تتمثَّل في جيلٍ جديد.

ويصوِّر هـذهِ المعاني قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الرُّوم: ٢١] هـذه الرابطة الكريمة بين الزوجين عُنِيَ بها الإسلام عنايةً فائقةً، من المعاشرة بالمعروف، ومن الأمر بالصبر والاحتمال.

فإذا طرأ عليها ما غير جوَّها، فإنَّ الإسلام أرشد إلى تصفية الجو، باتخاذ أمورٍ يتدرج فيها المصلِح، حتى ينتهي إلى النتيجة:

أولًا: الوعظ والإرشاد، فبعض النساء يُؤثِّر فيهنَّ هذا اللون من التأديب؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [النِّساء: ٣٤].

ثانيًا: الإعراض عنها في الفراش، وهَجرها، وقد يُنتج هذا النوع من العلاج نتائج طيبة، فالهَجر في المضجع علاجٌ نفسيٌّ بالغ، يفوِّت عليها السرور والمتعة التي هي عندها من أصعب الأمور؛ قال تعالى: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [النِّساء: ٣٤].

ثالثًا: الضرب غير المُبرِّح؛ قال تعالى: ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النِّساء: ٣٤] والضرب دواءٌ لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، والحالات الصعبة.

رابعًا: إذا تعذَّر نجاح هـذه الوسائل، وأصرَّت على نشوزها وترفعها وسوء عشرتها، فإنَّ الحاجة تدعو إلى دَرْءِ الصدع بحَكَمٍ من أهله وحَكَمٍ من أهلها ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النِّساء: ٣٥].

خامسًا: إذا لم يحصل الجمع بين الزوجين، وتعذَّر التوفيق بينهما.

فالمذهب: أنَّ الزوج لا يُجبر على الفراق.

والقول الثاني: أنَّه يُجبر على خلعها، أو فسخها، أو طلاقها، بعوضٍ أو بدونه، وممَّن اختار هذا القول **شيخ الإسلام**، وابن **القيم**، وابن **مفلح**، ونقله عن بعض قضاة الحنابلة، والشيخ **محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ** يوجِّه قضاة المملكة

العربية السعودية إلى الأخذ به عند الحاجة، لقصة ثابت بن قيس، ولحديث: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**».



٨٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ [فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ](١)(٢)﴾». متفق عليه، واللفظ لمسلم(٣).



مفردات الحديث:

- «**إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ**»: يعني جامعها.

- «**مِنْ دُبُرِهَا**»: من جهة عجَيْزَتِها.

- «**فِي قُبُلِهَا**»: القُبُل مَن كل شيء: مقدمته، وهنا المراد به: العورة الأمامية من المرأة.

- «**أَحْوَلَ**»: حَوِلَتْ عينه حولًا: كان بها حول، فهو أحول.

قال في **الموسوعة الميسرة**: الحَوَل - بفتح الواو - تعبيرٌ عامٌّ يُطلق على جميع الحالات التي يتَّخذ فيها محور الأبصار بالنسبة لكليهما أوضاعًا تختلف عن الحالة السوية.

وقال في **المغرب**: الحول أن تميل إحدى الحدقتين إلى الأنف، والأخرى إلى الصدغ.

قال الأطباء: سببه إما خللٌ في أعصاب العضلات المحرِّكة للعين، أو ضعفٌ فيها، أو أغلاطٌ في انكسار الأشعة الضوئية الداخلة في العين، أو غير ذلك.

- «**حَرْثٌ**»: يقال: حرث الأرض حرثًا: أثارها للزراعة؛ فقوله سبحانه:

---

(١) في (أ) ساقطة، ومكانها كلمة: الآية.

(٢) في(ب) زيادة: الآية.

(٣) البخاري (٤٥٢٨)، مسلم (١٤٣٥).

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣] قال في (**المحيط**): أي موضع حرث لكم، شبه نساءهم بموضع الحرث، تشبيهًا لما يلقى في أرحامهن من النطف بالبذور.

ما يؤخذ من الحديث:

١- كان اليهود يضيِّقون في هيئة الجِماع، من غير استنادٍ إلى علم، وكان الأوس والخزرج يأخذون عنهم أقوالهم وأحوالهم؛ لأنَّهم أهل كتاب، وكان من جملة افتراء اليهود قولهم: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد المقدر من ذلك الجِماع أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣].

٢- فيه دليل على افتراءات اليهود، وأكاذيبهم القديمة والحديثة، وتحريفهم لكتب الله تعالى، وتغييرهم كلماته؛ قال تعالى: ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [النِّسَاء: ٤٦].

٣- وقال تعالى عن جهلهم وافترائهم: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [البَقَرَة: ٧٨-٧٩].

٤- الحديث فيه بيان كذب اليهود، وإبطال فريتهم، وأنَّ الرجل له أن يُجامع زوجته على أي هيئةٍ وشكلٍ كان، مقبلةً أو مدبرةً، قائمةً أو جالسةً، ما دام ذلك في القُبُل، وأنَّ هذا لا دخل له في صورة الولد وشكله ونوعه.

٥- الطب الحديث المبني على التجارب الصادقة، والحقائق الثابتة، كذَّب اليهود، وأثبت إعجازًا علميًّا للنَّبيِّ ﷺ، ولسنَّته المطهَّرة.

٦- الحديث حدد مكان الجِماع بمكان الحرث الذي يطلب منه الولد، ويخرج منه؛ كما قال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣].

فلا تجاوزوا مكان الحرث إلى المكان الآخر.

٧- فيه الترغيب بالجِماع، والتهييج عليه ما دام أنَّه حرث، والحَرْث يثمر الغلَّة النَّافعة، ويحصل منه الثمرة الطيبة، وكذا الجِماع: فإنَّه السبب بكثرة النسل، وتكثير سواد المسلمين، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمته الأنبياء يوم القيامة.



٨٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». متفق عليه[1].



مفردات الحديث:

- «**لَوْ أَنَّ**»: (لو) هـذه للتمنّي، فلا تحتاج إلى الجواب عند محققي النحويين.

- «**أَهْلَهُ**»: جمعه أهلون، وأهل الرجل قرابته، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى ﴾ [هُود: ٤٥] والمراد هنا من أهله: زوجته.

- «**جَنِّبْنَا**»: من جنَّبَ الشيءَ يجنِّبُهُ تجنيبًا: إذا أبعده منه.

- «**الشَّيْطَانَ**»: وزنه فيعال من شطن، فالنون أصلية على الصحيح، والشيطان معروف، وكل عاتٍ متمرد من الإنس والجن والدواب: شيطان.

- «**مَا رَزَقْتَنَا**»: من الرزق، وجمعه أرزاق، والرِّزق بكسر الراء: الاسم، وبفتح الراء المصدر، والرزق في كلام العرب: الحظ؛ قال تعالى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الواقِعَة: ٨٢] أي حظكم من هذا الأمر، والرزق عام لكل ما ينتفع به، ولذا يقال: اللَّهمَّ ارزقني زوجةً صالحةً، والمراد هنا: الولد الناشئ من هذا الجِماع.

- «**لَمْ يَضُرَّهُ**»: بفتح الراء، والضرر هنا عام للديني والبدني.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يبين النبي ﷺ في هذا الحديث سنة من آداب الجِماع، وهو أنَّه ينبغي

(١) البخاري (٥١٦٥)، مسلم (١٤٣٤).

للرجل إذا أراد جِماع زوجته أن يقول: باسم الله، فإنَّ اسم الله تعالى يحل البركة والخير فيما تقدم عليه، وترك اسم الله يجعل الشيء ناقصًا مبتورًا.

٢- أما الذِّكر الثاني عندَ الجِمَاع فهو أن يقول: «**اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**»، فهـذا الدعاء المبارك، وتلك الاستعاذَة، من شأنها إذا قبلها الله تعالى «**فَإِنَّهُ إِنْ يقدَّر بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**»، ويبقى محفوظا مصونًا من الشيطان الرجيم.

قالت المرأة الصالحة امرأة عمران: ﴿ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [آل عِمرَان: ٣٦].

قال تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عِمرَان: ٣٧].

٣- أسباب العصمة من الشيطان كثيرة منها الحسي، ومنها المعنوي: فهـذا الدعاء من الوقاية المعنوية من الشيطان ونزغاته، فإذا وُجِد معه أيضًا الأسباب الأُخرى، وانتفت الموانع، وجد المسبَّب الذي رتِّب عليه، وهو العصمة من الشيطان، وإنْ لم توجد الأسباب، أو وجد ولكن حصل معها الموانع، لم يقع المسبَّب.

٤- غالب أعمال الإنسان وعاداته لها أذكار؛ من دخول المنزل، والخروج منه، والأكل، والشرب، والفراغ منهما، وعند النوم، والاستيقاظ، وغير ذلك من التصرفات، فينبغي للإنسان أن لا يهمل هـذه الأذكار؛ ليكون من الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ.

٥- أفضل ما يُحَصِّنُ بِهِ الإنسان نفسه من عدوه الشيطان هو ذكر الله تعالى، الذي منه الأوراد الشرعية من كتاب الله ومما صحَّ عن رسول الله ﷺ.

٦- الذكر المذكور ليس واجبًا، وإنما هو مستحب عند هـذه الحالة، وسياق الحديث يدل على هذا.

٧- وفيه دليلٌ على أنَّ الشيطان لا يُفارق ابن آدم، بل يُلازمه، ويُتابِع أعماله؛ ليجد الفرصة في إغوائه وإضلاله ما استطاع، ولكن الفَطِنُ هو الذي لا يدع فرصة له؛ وذلك باستحضار ذكر الله.



٨٨٦ - وَعَنْ [أَبِي][١] هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا [الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ][٢] إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، [فَبَاتَ غَضْبَانَ][٣]، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ولمسلم: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» [٤].



مفردات الحديث:

- **«دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ»**: أي طلبها.

- **«إِلَى فِرَاشِهِ»**: بكسر الفاء، وهو هنا كناية عن الجماع.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على عِظم حق الزوج على زوجته؛ كما قال تعالى: **﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾** [النِّسَاء: ٣٤].

٢- ويجب له عليها السمع والطاعة في المعروف؛ فقد جاء في المسند وسنن ابن ماجه عن معاذ بن جبل أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ، لَمْ تَمْنَعْهُ»**[٥].

٣- أنَّه يحرم على المرأة أن تمنع، أو تماطل، أو تتكرَّه على زوجها إذا

(١) غير واضحة في (ب).
(٢) غير واضحة في (ب).
(٣) سقط في المخطوطتين.
(٤) البخاري (٥١٩٣)، مسلم (١٤٣٦).
(٥) رواه ابن ماجه (١٨٥٣)، وأحمد (١٨٩١٣).

دعاها إلى فراشه من أجل الجِماع، وأنَّ امتناعها هذا يُعتبر كبيرةً من كبائر الذنوب؛ فإنَّه يترتب عليه أنَّ الملائكة تلعنها حتى تصبح.

واللعن لا يكون إلا لفعل محرَّمٍ كبير، أو ترك واجبٍ محتم.

٤- أنَّ العشرة الحسنة والصُّحبة الطيبة هي أنْ تسعى المرأة في قضاء حقوق زوجها الواجبة عليها، وتلبية رغباته، وأن تؤديها على أكمل وجه ممكن.

٥- الشَّارع الحكيم لم يُرتِّب هذا الوعيد على الزوجة العاصية لزوجها، إلا لِمَا يترتَّب على عصيانها من شرور، فإنَّ الرَّجل لا سيَّما الشاب إذا لم يجد حلالًا، أغواه الشيطان بالوقوع في الحرام، فضاع دينه وخلقه، وفسد نسله، وخرب بيته وأسرته.

٦- الزوجة الصالحة هي التي وصفها الله تعالى بقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] ووصفها النبي ﷺ بقوله: **«خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ»**(١).

٧- وفي الحديث دليل على جواز لعن العصاة ولو كانوا مسلمين، وفي الإخبار عن لعن الملائكة: زجر لها في الاستمرار في العصيان، وردع لغيرها عن الوقوع في مثله.

٨- الحديث فيه وجوب طاعة الزوجة زوجها عند طلبها لفراشه من غير تحديد بوقت ولا عدد، وإنما يقيَّد بما يضرُّها، أو يشغلها عن واجب.

فأما الوقت فقد روى أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى أنَّ

---

(١) رواه أبو داود (١٦٦٤)، بلفظ: (ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء، المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته).

النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ، لَمْ تَمْنَعْهُ**»[1].

قال في **الروض** وغيره: ويلزمه الوطء إن قدر عليه ثُلث سنة مرَّة بطلب الزوجة؛ لأنَّ الله قدَّر ذلك في أربعة أشهر في حق المُولِي، فكذلك في حق غيره، واختار الشيخ أنَّ الوطء الواجب يكون بقدر حاجتها، وقُدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها، وقدرته، وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضٍ للفسخ بكل حال.

وقال الشيخ **محمَّد بن إبراهيم**: وله الإكثار من ذلك، لا يتحدَّد بحد، ولا يقيَّد، ما لم يضر بها، فإن أضرَّ بها فلا؛ لحديث: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**» أخرجه أحمد وابن ماجه[2]، ولحديث: «**مَنْ ضَارَّ، ضَارَّهُ اللَّهُ**»، رواه الأربعة[3].



(١) رواه ابن ماجه (١٨٥٣)، وأحمد (١٨٩١٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وأحمد (٢٨٦٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد (١٥٣٢٨).

٨٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». متفق عليه[1].



مفردات الحديث:

- «**لَعَنَ**»: أي طرده وأبعده عن الخير والرحمة.
- «**الْوَاصِلَةَ**»: هي المرأة التي تصل شعرها أو شعر غيرها، بشعرٍ غيره.
- «**الْمُسْتَوْصِلَةَ**»: هي المرأة التي تطلب أن يوصل شعرها بشعر غيره.
- «**الْوَاشِمَةَ**»: الوشم يكون من غرز الإبرة في البدن، وذَرِّ النَّيْلَج عليه، حتى يزرق أثره، أو يخضر، والواشمة هي المرأة التي تعمل هذا العمل.
- «**الْمُسْتَوْشِمَةَ**»: هي المرأة التي تطلب أن يُعمل في بدنها الوشم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة هي التي تطلب أن يوصل شعرها بشعر غيرها.

٢- الحديث دلَّ على تحريم وصل الشعر بشعرٍ آخر، وأنَّ هذا من كبائر الذنوب؛ لأنَّ الشَّارع لعن الواصلة، والمستوصلة، واللَّعن هو الطَّرد عن رحمة الله، ولا يكون إلا في حق صاحب كبيرة.

٣- قال الشيخ **عبد العزيز بن باز**: وأما لبس الباروكة، فقد بدا في بلاد المسلمين، واشتهر النساء بلبسه والتزين به، حتى صار في زينتهن، فلُبس المرأة إيَّاها، وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبهٌ بالكافرات، وقد

---

(١) البخاري (٥٩٤٠)، مسلم (٢١٢٤).

نهى ﷺ عن ذلك بقوله: «**مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

٤- وقال الشيخ **عبد العزيز ابن باز** - أيضًا -: يجوز للرجل إزالة شعر جسده من الظهر والصدر والساقين والفخذ إذا لم يضر بدنه، ولم يقصد التشبه بالنساء؛ لأنَّ الأصل الإباحة، ولا يجوز للمسلم أن يحرم شيئًا إلا بالدَّليل، ولا دليل على تحريم هذا، وسكوت الله ورسوله يدل على الإباحة.

٥- أما الواشمة: فهي التي تغرز إبرة في موضع من بدنها أو بدن غيرها، حتى يسيل الدم، ثم تحشو الموضع بالكحل والنورة، فيخضر، وأما المستوشمة: فهي التي تطلب أن يُفعل بها ذلك.

٦- الحديث يدل على تحريم الوشم، وأنَّ فاعله والمفعول به ملعونان، واللَّعن لا يُرَتَّبُ إلا على من فعَل كبيرة من كبائر الذنوب.

٧- قال الشيخ **أحمد بن محمَّد بن عساف** في كتابه (الحلال والحرام): ومِن الزينة وشم الأبدان، ووشر الأسنان، وقد لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَاشِرَةَ. رواه مسلم(٢).

أما الوشم ففيه تشويهٌ للوجه واليدين.

هذا ومن النَّاس من يتَّخذون منه صورًا لمعبوداتهم وشعائرهم، كما نرى في أيَّامنا بعض النَّصارى يرسمون الصليب على أيديهم وصدورهم.

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥٠٩٣).

(٢) روى البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥)، وابن ماجه (١٩٨٩)، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى)، والتفلج: التفريق بين الأسنان طلبا للجمال، ورواه أحمد (٣٩٣٥)، بلفظ: (فإني سمعت رسول الله نهى عن النامصة والواشرة)، والوشر: تحديد الأسنان، وترقيق أطرافها.. . . .

٨- وقال **الألوسي** في كتابه (**بلوغ الأرب**): إنَّ الوشم مذهب باطل، وعادة مستقبحة جدًّا؛ فلذلك أبطلته الشريعة الإسلامية، وجعلته محرَّمًا؛ لِما فيه من تغيير خلق الله.



٨٨٨ - وَعَنْ جُدَامَةَ[١] بِنْتِ وَهْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُو يَقُولُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ ذلِكَ أَوْلَادَهُمْ شيئًا، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». رواه مسلم[٢].



مفردات الحديث:

- «**هَمَمْتُ**»: قال أهل اللغة: همَّ بالأمر همًّا: عزم على القيام به ولم يفعله؛ فقد همَّ ﷺ أن ينهى عن الغِيلة، ولكنه لم ينه.

- «**الْغِيلَة**»: بكسر الغين المعجمة فمثناة تحتية، وهي مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع، أو حامل.

- «**الرُّوم**»: جيلٌ عظيمٌ من الناس، بلغوا في زمانهم الغاية في الكثرة والقوَّة.

قال **ابن حزم**: إنَّ الرُّوم نسبوا إلى (روملس) باني روما، ولما زحفت الفتوحات الإسلامية، استولت على غالب بلادهم.

- «**فَارِسَ**»: أمةٌ عظيمةٌ كثيرةٌ وشديدة فيما وراء النَّهر من بلاد العرب، قال **ابن حزم**: من بني ساسان بن بهمن.

وقال في (**الموسوعة الميسرة**): المرجح أنَّ الفرس كانوا رُحَّلًا في القرن السابع قبل المسيح، واستقروا بإقليم فارس الخالي بعد الآشوريين.

- «**العَزْل**»: هو أن ينزع الرجل ذكره من فرج المرأة، حتى لا يُنزل فيه؛ دفعًا لحصول الحمل.

---

(١) في (ب): جذامة.

(٢) مسلم (١٤٤٢).

- «**الوَأْدُ الخَفِيُّ**»: بفتح الواو، ثمَّ همزة ساكِنة، يُقال: وأد الرجل ابنته يئدها وأْدًا: دفنها حيَّة فهي موءودة؛ كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾ [التكوير: ٨-٩].

فلمَّا كان العزل إتلافًا للحيوانات المنوية بالإنزال خارج الفرج، شبَّه بالوأد الخفي الذي لا يرى أثر قتله؛ فهو إتلاف نفسٍ ولو بعيدة عن الوجود.



٨٨٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ اليَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: كَذَبَتِ الْيَهُودُ[١]، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ». رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، والنسائي، والطحاوي، ورجاله ثقات[٢].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فرجاله ثقات كما قال المصنف، رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والطحاوي، والترمذي، بسندٍ صحيح، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو يعلى، والبيهقي بسندٍ حسنٍ أيضًا؛ **فالحديث صحيح.**

مفردات الحديث:

- «**الْجَارِيَةُ**»: هي الشَّابَّة من الإماء، سميت به؛ لخفة جريانها.
- «**أَعْزِلُ**»: العزل: هو نزع الذكر من الفرج؛ ليُنزِلَ خارجه.
- «**الْمَوْءُودَةُ**»: في الأصل هي البنت التي تُدفن حية تحت التراب، شبَّه عزل الحيوان المنوي حينما يتلف قبل أن ينمو نموًّا بشريًّا بالبنت الموءودة، إلا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كذَّب اليهود في ذلك.



(١) في(ب): يهود.

(٢) أحمد (١١١١٠)، أبو داود (٢١٧١)، النسائي في السنن الكبرى (٩٠٧٩)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣١).

٨٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، ولَوْ[١] كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ». متفق عليه. ولمسلم: «فَبَلَغَ ذلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ»[٢].



مفردات الحديث:

- «وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»: جملة حالية.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١- قال في **(النهاية)**: الغيلة: الاسم من الغَيْلِ، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع، والعرب تكره ذلك، والأطباء يقولون: إنَّ ذلك داءٌ يضر بالطفل الرضيع.

٢- همَّ النَّبيُّ ﷺ أن ينهى عن الغيلة، بناءً على خبر أطباء زمنه، وكونه مستكرهًا عند العرب، لكنه لم يفعل.

٣- لما نظر رسول الله ﷺ إلى شعب فارس وشعب الروم، وإذا بهم يغيلون أولادهم، يسقونهم لبن الحوامل ولا يضرهم شيئًا مع تطبيق التجربة، والتجربة هي سُلَّمُ العلوم الطبيعية، فظهر أنَّ الغيلة لم تضر أبناء فارس والروم، فأقصر عن النَّهْيِ عنها.

٤- جاء في **سنن أبي داود** من حديث أسماء بنت يزيد قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا؛ فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ**

(١) في (ب): لو.

(٢) البخاري (٥٢٠٩)، مسلم (١٤٤٠).

فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ»[1]، ومعنى يدعثر أي يصرعه ويهلكه.

والغيل أصله أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع؛ فيقول ﷺ: إنَّ المرضع إذا جومعت فحملت، فسد لبنها، ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فيبقى ضاويًا، فإذا صار رجلًا فركب الخيل فركضها، أدركه ضعف الغيل، فزال وسقط عن متونها؛ فكان ذلك كالقتل له، إلا أنَّه سِرٌّ لا يُرى ولا يُشعر به كما قال الخطابي في **(معالم السنن)**.

٥- قال **ابن القيم** في كتابه **(مفتاح دار السعادة)**: الغيل: هو وطء المرأة إذا كانت ترضع، وأنه يشبه قتل الولد سواء، وأنَّه يدرك الفارس، وقوله ﷺ في حديث: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، ثُمَّ رَأَيْتُ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا**»[2]؛ فإن الغيل يفعل في الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه، وذلك يوجد نوع أذى، ولكنَّه ليس بقتلٍ للولد، وإن كان يترتب عليه نوع أذى للطفل، فأرشدهم ﷺ إلى تركه، ولم ينه عنه، ثم عزم على النَّهي؛ سدًّا لذريعة أذى ينال الرضيع، فرأى أنَّ سدَّ هـذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التي تترتَّب على الإمساك عن وطء النساء مدَّة الرضاع، فرأى أنَّ هـذه المصلحة أرجح من مفسدة سد الذريعة، فنظر فإذا الأُمَّتان اللتان هما من أكثر الأمم وأشدها بأسًا يفعلون ذلك فأمسك عن النَّهي عنه، فلا تعارض بين الحديثين، والله أعلم.

٦- قال الدكتور **محمَّد علي البار**: الجنين يستمد غذاءه كله من أمه، فتمده

(١) رواه أبو داود (٣٨٨١)، وابن ماجه (٢٠١٢)، وأحمد (٢٧٠١٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٤٢)، والترمذي (٢٠٧٧)، والنسائي (٣٣٢٦)، وأبو داود (٣٨٨٢)، وابن ماجه (٢٠١١)، وأحمد (٢٦٤٩٤).

بجميع عناصر الغذاء، ولو أدَّى إلى الإضرار بها، فمثلًا تعطيه الكالسيوم ولو أدَّى إلى سحبه من عظامها، كما تعطيه الحديد ولو أصابها بفقر الدم، وتمنعه من وصول المواد الضارة مثل: البولينا، وغاز أكسيد الكربون، وتمنعه المواد السامة، مع أنَّها تعيش في جسمها.

ومن المعلوم أنَّ الرضيع - وخاصة في الأشهر الأولى - يعتمد اعتمادًا كاملًا في غذائه على لبن الأم، وهو يسحب الموادَّ الهامة لبناء جسمه، كما يفعل الجنين أثناء الحمل من الضرر الذي يقع أولًا على الأم، ثم يقع بعد ذلك على الجنين؛ لأنَّ دم الأم أصبح فقيرًا بالمواد الغذائية، فإذا استنفذت مصادر الكالسيوم والحديد..إلخ، المدخرة لدى الأمّ، أدى ذلك إلى نقص هـذه المواد لدى الجنين، ولدى الرضيع.

٧- وقال الدكتور **محمَّد علي البار** -أيضا- في كتابه: **(خلق الإنسان)**: إنَّ الرضاع هو أحد العوامل القديمة والهامة في تحديد النسل؛ فالمرضع عادة تتوقف عادتها الشهرية، ويمتنع المبيض نتيجة الإرضاع عن إفراز البيضة المعهودة في كل شهر، وقد قرَّر الإسلام حق المولود في الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة.

ومع هذا، فإنَّ القاعدة قد تنخرق، كما تنخرق بقية القواعد أمام الإرادة الإلهية، وقد رأى رسول الله ﷺ أنَّ ذلك قد يضر بالجنين الذي حملت به أمه أثناء إرضاعه لأخيه أو أخته.

٨- **العزل** هو نزع الذكر من فرج المرأة أثناء الجِماع، وإراقة المني خارج الفرج؛ خشية الحمل.

والحديث رقم (٨٨٨) جعله الوأد الخفي، والوأد هو دفن البنت حيَّة، وإهالة التراب عليها حتى تموت، وكانت عادة جاهلية، والوأد حرام، والعزل يشبه الوأد من حيث إتلاف نطفة خفية عندها استعداد للنمو لتكون إنسانًا، لا من حيث الحكم الذي هو قتل النفس المعصومة البريئة بهـذه الطريقة الوحشية.

٩- يدل الحديث على أنَّ العلوم الطبيعية من طب ونحوه تُدْرَكُ بالتجارب وتُحصَّل بالنتائج.

١٠- ويدل الحديث على أنَّ أخذ العلوم غير الشرعية من الأمم الكافرة لا يعد ذلك تقليدًا لهم، وركونًا إليهم، وتشبهًا بهم؛ فإنَّ هذا العلم من سنن الله الكونية من أخذ بأسبابها حصلها من مسلم وكافر، فليست ملكًا لأحد، وإنما يدركها من بحث فيها.

١١- ويدل الحديث على أنَّ حصول الأشياء من خيرٍ وشرٍّ، منوطةٌ بأسبابها التي رتَّبها الله تعالى عليها.

١٢- يدل الحديث على مثل هذه العلوم الدنيوية؛ كالغيلة، وتأبير النخل، وأمثال ذلك، أنَّها أمورٌ يأتي بها النَّبي ﷺ بإدراكه البشري، وقد لا يصيب فيها؛ لأَنَّها ليست من الأمور المتعلِّقة بالرِّسالة، وإنَّما هي من الأمور التي يرجع فيها إلى التجربة والبحث.

١٣- تحريم الوأد، وهو عادةٌ جاهلية، ومعناه: دفن بناتهم وهنَّ أحياء؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٨ ﴾ [التكوير: ٨-٩] وتحريم ذلك ممَّا عُلِم من الدِّين بالضرورة.

١٤- قوله: «**كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**» يدل على مسألة أصولية، وهي أنَّ ما عمله الصحابة في زمن النبي ﷺ، فإنَّه سنَّة، سواءٌ علمنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ علم به أو لم يعلم؛ لأنَّ الله تعالى لا يخفى عليه شيء، ولا يقر المسلمين على عملٍ يريد - جلَّ وعلا - شرعه، إلا بيَّنه لهم.

١٥- وتدل هذه الجملة على قاعدةٍ أُخرى، وهي أنَّ ما عُمِل زمن النَّبي ﷺ، وأقرَّ عليه، فلم ينه عنه، فهو من الأمور المعفو عنها.

١٦- ويدل الحديث على أنَّ إرادة الله الكونية نافذة، فلا يردها عمل وقاية

منها، ولا حذر، ومع هذا: فالإنسان مأمورٌ بعمل الأسباب المفيدة النافعة، فإنَّ الله تعالى إذا أراد وقاية أحد من شيءٍ، جعل له سببًا واقيًا منه.

قال **ابن القيم**: الذي كذَّب فيه رسول الله ﷺ اليهودَ هو زعمهم أنَّ العزل لا يتصور معه الحمل أصلًا، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم وأخبر أنَّه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه، لم تكن وأدًا حقيقة، وإنما سمَّاه وأدًا خفيًّا؛ لأنَّ الرَّجل إنَّما يعزل هربًا من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، ولكن الفرق بينهما: أنَّ الوأد ظاهر بالمباشرة، فاجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلَّق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفيًّا؛ وبهـذا حصل الجمع بين الحديثين.

١٧- يدل الحديث رقم (٨٨٩) على إلحاق النسب مع العزل.

١٨- أما الحديثان رقم (٨٨٩)، ورقم (٨٩٠) فيدلان على جواز العزل.

١٩- واختلف العلماء في جواز العزل تبعًا لاختلاف الأحاديث:

فذهب **الأئمة الثلاثة**: إلى جواز العزل؛ عملًا بالأحاديث التي تبيحه.

وذهب الإمام **أحمد**: إلى تحريمه إلا إذا أذِنَت الزوجة المشاركة للزوج في اللَّذة والولد؛ عملًا بحديث جدامة بنت وهب الذي في **مسلم**.

تحديد النسل:

ظهر في هـذه العصور المتأخرة نظرية تحديد النسل، وجعْله مبدأً اقتصاديًّا، نظرًا عندهم إلى تزايد عدد السكان تزايدًا سريعًا، بينما تزايُد المواد الغذائية يسير بنسبة حسابية متوالية.

دُرست هـذه النظرية على ضوء الشريعة الإسلامية من ظاهر الحديثين؛ حديث

جدامة بنت وهب رقم (٨٨٨)، وحديث أبي سعيد (٨٨٩)، فالأول يدل على تحريم العزل، وأنَّه جنايةٌ على النطفة، وقتلٌ لها، والحديث الثاني يدل على إباحة العزل، وأنَّه لا أثر له في إتلاف النفس التي ستخلق من تلك النطفة.

ووجه الجمع بينهما: أنَّ العزل ليس وأدًا حقيقة، وإنما سمَّاه وأدًا لقصده من العازل منع الحمل، فَأُجْرِيَ مجرى الوأد، بخلاف الوأد: فإنَّه اجتمع فيه القصد، ومباشرة القتل، وبهذا يعرف أنَّ حديث رقم (٨٨٨)، لم يقصد به التحريم، فلا يعارض الحديث رقم (٨٨٩)، وبهذا فمنع الحمل ليس حرامًا لذاته فيكون محرَّمًا مطلقًا، وإنَّما حرم لمقاصده؛ فصار فيه التفصيل المبين في قرارات المجامع الفقهية.

وإنما كرهه من كره العزل لعدة محاذير، من حرمان الزوجة من كمال اللذة، ومشاركتها الزوج في التمتع بالحالة الجنسية، ولأنَّ فيه شبه معارضة للقدر، وسعيًا إلى ردِّه بالتدبير حسب ظن العازل.

وأما ما يفعله الأطباء في هذا الزمان من قطع بعض العروق لإبطال قوَّة التوليد، مع بقاء قوَّة الجِماع؛ لتحديد النسل، فلا شكَّ في تحريمه، فلا يقاس على العزل قطعًا، فإنَّ بينهما فرقًا كبيرًا؛ فالعزل سببٌ ظنِّيٌّ، وأما قطع العرق فسببٌ قطعيٌّ لمنع الحمل، ولا يبقى للجاني خيار بعد ذلك في وجود الولد.

قرار هيئة كبار العلماء

بشأن تحديد النسل رقم (٤٢) بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر، عام (١٣٩٦هـ)، بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحديد

النسل، وتنظيمه، بناءً على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان (١٣٩٥هـ)، من إدراج موضوعها في جداول أعمال الدورة الثامنة، وقد اطَّلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قِبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء، والاستماع إلى وجهات النظر، قرَّر المجلس ما يلي:

- نظرًا: إلى أنَّ الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنَّة عظيمة، منَّ الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة، والمقدم لها، ونظرًا إلى أنَّ القول بتحديد النَّسل، أو منع الحمل مصادمٌ للفطرة الإنسانية، التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظرًا إلى أنَّ دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئةٌ تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفةٍ عامَّة، وللأمة العربية المسلمة بصفةٍ خاصَّة، حتى تكون لديهم القدرة على استعمار البلاد، واستعباد أهلها، وحيث إنَّ في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية، وسوء ظنٍّ بالله تعالى، وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللَّبِنات البشرية، وترابطها.

لذلك كلِّه: فإنَّ المجلس يقرر بأنَّه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق؛ لأنَّ الله تعالى هو الرزاق ذو القوَّة المتين؛ ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هُود: ٦].

وأما إذا كان منع الحمل لضرورة محقَّقة، ككون المرأة لا تلد ولادةً عاديَّةً، وتضطر معها إلى إجراء عمليةٍ جراحيةٍ لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترةٍ ما لمصلحةٍ يراها الزوجان، فإنَّه لا مانع حينئذٍ من منع الحمل أو تأخيره عملًا بما جاء

في الأحاديث الصحيحة، وما رُوِيَ عن جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم - من جواز العزل، وتمشِّيًا مع ما صرَّح به الفقهاء من جواز شرب الدواء؛ لإلقاءِ النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعيَّن منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحقَّقة.

وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء، وصلَّى الله على محمَّد.

هيئة كبار العلماء

قرار مجمع الفقه الإسلامي

بشأن تنظيم النسل

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع: (تنظيم النسل)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبناءً على أنَّ من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب، والحفاظ على النوع الإنساني، وأنَّه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأنَّ إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النَّسل، والحفاظ عليه، والعِناية به، باعتبار حفظ النَّسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

قرَّر ما يلي:

أولًا: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حريَّة الزوجين في الإنجاب.

ثانيًا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل، أو المرأة، وهو ما يعرف بـ(الإعقام) أو (التعقيم)، ما لم تَدْعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثًا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب، بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدةٍ معيَّنةٍ من الزمان، إذا دعت إليه حاجةٌ معتبرةٌ شرعًا، بحسب تقدير الزوجين، عن تشاورٍ بينهما وتراض، بشرط أنْ لا يترتَّب على ذلك ضرر، وأنْ تكون الوسيلة مشروعة، وأنْ لا يكون فيها عدوانٌ على حملٍ قائم، والله أعلم.

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل، أو ما يسمى تضليلًا بـ(تنظيم النسل).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرَّر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظرًا إلى أنَّ الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمةً، ومنةً عظيمة، منَّ الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عزَّ وجل، وسنة رسوله ﷺ، ودلَّت على أنَّ القول بتحديد النَّسل أو منع الحمل، مصادمٌ للفطرة الإنسانية، التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظرًا إلى أنَّ دعاة القول بتحديد النسل، أو منع الحمل، فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين؛ لتقليل عددهم بصفةٍ عامَّة، وللأمَّة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفةٍ خاصَّة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد، واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية.

وحيث إنَّ في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية، وسوء ظنٍّ بالله تعالى، وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قرَّر بالإجماع أنَّه لا يجوز تحديد النَّسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأنَّ الله تعالى هو الرزَّاق ذو القوَّة المتين؛ ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦].

أو كان ذلك لأسبابٍ أخرى غير معتبرةٍ شرعًا.

أمَّا تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فردية لضررٍ محققٍ؛ ككون المرأة لا تلد ولادةً عاديَّة، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنَّه لا مانع من ذلك شرعًا، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخر شرعية أو صحية يقررها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعيَّن منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير ممن يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل، أو منع الحمل بصفةٍ عامَّةٍ، فلا تجوز شرعًا للأسباب المتقدم ذكرها، وأشدُّ من ذلك في الإثم إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها، في الوقت الذي تُنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلُّح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلًا من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.

قرار المجمع الفقهي

بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، سيدنا ونبينا محمَّد ﷺ. أما بعد:

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م، إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه، قرَّر ما يأتي:

أولًا: الذَّكَرُ الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنَّه تغييرٌ لخلق الله، وقد حرَّم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبرًا عن قول الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١٩].

وقد جاء في (**صحيح مسلم**) عن ابن مسعود أنَّه قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثم قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَعْنِي قَوْلَهُ -: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾** [الحَشر: ٧]»(١).

ثانيًا: أمَّا من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة، جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات؛ لأنَّ هذا المرض والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق الله عزَّ وجل.

وصلى الله على سيدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.



(١) رواه مسلم (٢١٢٥)، والبخاري (٤٨٨٦)، والترمذي (٢٧٨٢)، والنسائي (٥٠٩٩)، وأبو داود (٤١٦٩)، وابن ماجه (١٩٨٩)، وأحمد (٤١١٨).

٨٩١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». أخرجاه، واللفظ لمسلم(١).



مفردات الحديث:

- **«يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ»**: طاف بنسائه يطوف طوفًا: ألَمَّ بهنَّ، والإلمام هو الزيارة القصيرة، والمراد هنا: كنايةٌ عن وقاعه بهنَّ بغسلٍ واحدٍ، وفي هذا دليل كمال رجولته ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الغسل من الجنابة من الطهارة المشروعة، ومن النظافة المرغَّب فيها؛ قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ لما في الاغتسال من فوائد صحية، فإنَّ المجامع حينما تخرج منه النطفة، التي هي سلالة بدنه، وجوهر قوَّته، يحصل له بعد خروجها شيءٌ من الإجهاد والتعب، ويحصل من ذلك فتورٌ وركودٌ في حركة الدم ودورته.

٢- من رحمة العليم الخبير: أن شرع الغُسل من الجنابة الذي يعيد إلى الجسم قوته وحيويته ونشاطه، وكم لله في شرعه من حِكمٍ وأسرار.

وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا المعنى بما رواه مسلم، من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»**(٢)، زاد الحاكم: **«فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»**(٣).

---

(١) البخاري (٢٦٨)، مسلم (٣٠٩).

(٢) رواه مسلم (٣٠٨)، والنسائي (٢٦٢)، والترمذي (١٤١)، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجه (٥٨٧)، وأحمد (١٠٨٤٣).

(٣) رواه الحاكم (٥٤٢)، وابن حبان (١٢١١)، والبيهقي (٩٣٠).

٣- القَسْم بين الزوجين أو الزوجات واجب، والميل إلى إحداهنَّ محرَّمٌ، وقد جاء في السنن الأربع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِدْقَيْهِ سَاقِطًا، أَوْ مَائِلًا»**[1].

٤- أخذ العلماء من هذا الحديث وجوبَ القَسْم بين الزوجات؛ فقال في **(الإقناع وشرحه)**: ويحرم على من تحته أكثر من زوجة دخوله في ليلتها إلى غيرها إلا لضرورة، فإن لبث عندها، أو جامع، لزمه أن يقضي لها مثل ذلك في حق الأخرى؛ لأنَّ التسوية واجبة ولا تحصل إلا بذلك.

٥- تقدم أنَّ من حكمة الغسل من الجنابة إعادة النشاط إلى البدن المختل، وتنشيط الأعضاء الخاملة، نتيجة التعب والإجهاد، هذا هو المعهود، والمعروف عند الناس.

أما النَّبيُّ ﷺ: فكان يغتسل من الجنابة؛ لأنَّها إحدى الطهارتين، ويحب أن يكون على كل أحواله طاهرًا، ولكن لديه ﷺ من القوَّة البدنية والرجولة ما هو أكمل من غيره وأوفى، وهـذه بعض النصوص الواصفة لتلك الحال:

- حديث الباب في الصحيحين عن أنس وهو خادمه، قال: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»**[2].

- حديث أنس عند البخاري أنَّ النَّبيَّ ﷺ **«كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ»**[3].

---

(١) رواه الترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وأبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٢٧٨٤٧)، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٢٦٨)، ومسلم (٣٠٩)، والترمذي (١٤٠)، والنسائي (٢٦٤)، وأبو داود (٢١٨)، وابن ماجه (٥٨٨)، وأحمد (١١٥٣٥).

(٣) رواه البخاري (٢٨٤)، والنسائي (٣١٩٨).

- وجاء في (**صحيح البخاري**): «**أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ قُوَّةُ ثَلَاثِينَ رَجُلًا**»[1]، وفي روايةٍ لعبد الله بن عمرو: «**عَلَى قُوَّةِ أَرْبَعِينَ**»[2].

٦- فله هـذه الخاصية من القوَّة والرجولة التي يكتفي بها عن تنشيط جسمه بالماء والاغتسال، إذا كانت الحال والوقت غير مُتَهَيِّءٍ للاغتسال من كل مرَّة، على أنَّه ﷺ بعد فراغه يسكب الماء على جسمه، وكان يغتسل بالصاع من الماء.

٧- أما أنَّه ﷺ يدور عليهن في ليلةٍ واحدةٍ، ويجامعهن، فقد أجاب العلماء عن ذلك بعدَّة أجوبة، ولكن أفضلها، وأولاها، وأقربها من الصواب: أنَّ القَسْم بين زوجاته ليس واجبًا عليه؛ قال تعالى: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٥١].

فقد أخرج ابن سعد، عن محمَّد بن كعب القرظي قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَسَّعًا عَلَيْهِ فِي قَسْمِ أَزْوَاجِهِ، يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ كَيْفَ يَشَاءُ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥١] إذا علمن أنَّ ذلك عليه ﷺ»[3].

قال **ابن الجوزي**: القَسْم غير واجب عليه ﷺ.

وقال الشيخ **تقي الدين**: أبيح له ترك القَسْم.

وقال **ابن كثير** عند تفسير قوله تعالى: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥١] أي: من أزواجك لا حرج عليك أن تترك القَسم لهن، فتُقدِّم من شئت، وتؤخر من شئت، وتجامع من شئت، وتترك من شئت، هـكذا يروى عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، وأبي رزين، وعبد الرحمن بن زيد، وغيرهم.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٨).

(٢) روى هذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى (١٣١٢٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣١٧٦)، عن أنس، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٦٧)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ١٧٢).

ومع هذا كان ﷺ يقسم لهن، ولهـذا ذهب طائفة من فقهاء الشافعية وغيرهم: إلى أنَّه لم يكن القَسْم واجبًا عليه ﷺ، واحتجوا بهـذه الآية الكريمة، واختار **ابن جرير**: أنَّ هـذه الآية عامة في الواهبات، وفي النساء اللائي عنده أنَّه مخيَّر، إن شاء قَسَم، وإن شاء لم يقسم؛ وهـذا الذي اختاره حسنٌ جيِّدٌ قويٌّ يجمع بين الأحاديث.

وقال **السيوطي**: اختصَّ ﷺ بإباحة عدم القَسم لأزواجه في أحد الوجهين، وهو المختار، وصحَّحه الغزالي.

وقال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: أباح الله له ترك القَسْم بين زوجاته على وجه الوجوب، وأنه إن فعل ذلك فهو تبرُّع منه، ومع ذلك «كان ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَهُنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ**»[(١)].



(١) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٢٤٥٨٧).

باب الصداق

مقدمة

الصداق: يقال أصدقتُ المرأة ومهرتُها، مأخوذ من الصِّدْق؛ لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وهو العوض الذي في النكاح أو بعده للمرأة بمقابل استباحةِ الزوجِ بُضْعَها، وله عدَّة أسماء، وفيه عدة لغات، وهو مشروع في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾ [النساء: ٤]، وغيرها من الآيات.

وأما السنة: ففعله ﷺ، وتقريره، وأمره؛ كقوله ﷺ: **«التمس، ولو خاتمًا من حديد»**(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعيَّتِهِ؛ لتكاثر النصوص فيه، وهو مقتضى القياس؛ فإنَّه لا بد من الاستباحة بالنكاح، ولا بد لذلك من العوض.

ولم يجعل الشرع حدًّا لأكثره ولأقله، إلا أنَّه يستحب تخفيفه؛ لقوله ﷺ: **«أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»**(٢)، ولما رواه الخمسة عن عمر بن الخطاب قال: **«مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ، أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»**(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث طويل.

(٢) رواه أحمد (٢٤٥٩٥).

(٣) رواه الترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، واللفظ له، وأبو داود (٢١٠٦)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وأحمد (٢٨٧).

والصالح العام يقتضي تخفيفه؛ فإنَّ في ذلك مصلحة كبيرة للزوجين وللمجتمع، فكم من نساء جَلَسْن بلا أزواج وكم من شبان قعدوا من غير زوجات، بسبب غلاء المهور، والنفقات التي خرجت إلى حد السرف والتبذير، وجلوسُ الجنسين بلا زواج يحملهم على ارتكاب الفواحش والمنكرات.

وكم من مفاسد وأضرار تولدت عن هذا السرف فمنها الاجتماعية، والأخلاقية، والمالية، وغيرها، وإذا بلغت إلى هذا الحال، فالَّذي نراه أنه لا بد من تدخل الحكومة لحل هـذه المسألة، وإصلاح الوضع، بإلزام الناس بالطرق العادلة، والله ولي التوفيق.



٨٩٢ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». متفق عليه[1].



مفردات الحديث:

- «**أَعْتَقَ صَفِيَّةَ**»: سُبيتْ في غزوة خيبر سنة ست، فاصطفاها النبي ﷺ من السبي.

- «**صفِيَّةَ**»: بنت حُيي بن أخطب، أبوها سيد بني النضير، ينتهي نسبها إلى هارون بن عمران - عليه السلام - كانت تحت كنانة بن أبي الحُقَيق، فقُتل عنها بخيبر.

قال **العيني**: الصحيح أنَّ هذا اسمها قبل السبي.

- «**عِتْقَهَا**»: العتق: هو تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق، والنساء في الحرب بعد الاستيلاء عليهن يكنَّ سبايا، وجعل ﷺ عتقها صداقها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- كانت صفية بنت حُيي أبوها أحد زعماء بني النضير، وكانت زوجة كنانة ابن أبي الحقيق، فقتل عنها يوم خيبر.

وقد فتح النبي ﷺ (خيبر) عنوة، فصار النساء والصبيان أرقاء للمسلمين بمجرد السبي.

ووقعت صفية في قَسْم دحْيةَ بن خليفة الكلبي، فعوَّضه ﷺ عنها غيرها، واصطفاها لنفسه ﷺ؛ جبرًا لخاطرها، ورحمةً بها.

---

(١) البخاري (٥٠٨٦)، مسلم (١٣٦٥).

ومن كرمه أنَّه لم يكتف بالتمتع بها أَمَةً ذليلةً، بل رفع شأنها بإنقاذها من ذلك الرق، وجعلها إحدى أمهات المؤمنين، وذلك أنَّه أعتقها، وتزوَّجها، وجعل عتقها صداقها.

٢- جواز عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقًا لها، وتكون زوجته.

٣- أنَّه لا يشترط لذلك إذنها، ولا شهود، ولا ولي؛ كما لا يشترط التقيد بلفظ الإنكاح، ولا التزويج.

٤- وفيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دينية، أو دنيوية.

٥- وفي مثل هـذه القصة في زواج النبي ﷺ: ما يدل على كمال رأفته وشفقته؛ فهـذه أرملة فقدت أباها مع أسرى بني قريظة المقتولين، وفقدت زوجها في معركة خيبر، وهما سيدا قومهما، ووقعت في الأسر والذل، وبقاؤها تحت أحد أتباعه زوجةً أو أمةً ذُلٌّ لها، وكسر لعزِّها، ولا يرفع شأنها، ويجبر قلبها إلا أن تنقل من سيد إلى سيد، فكان هو أولى بها صلوات الله وسلامه عليه.

وبهـذا تعلم أنَّ هذا التعدد الذي وقع له ﷺ في الزوجات ليس إرضاءً لرغبةٍ جنسيةٍ، كما يقول أعداء هذا الدِّين، والكائدون له، وإلا لقصَد إلى الأبكار والصغار، ولم يكن زواجه إلا من ثيباتٍ انقطعن لفقد أزواجهنَّ، أو سبايا وقعن في أسره.

ولو استعرضنا قصص زواجه بهنَّ، واحدةً واحدةً، لوجدناها لا تخرج عن هـذه المقاصد الرحيمة النبيلة؛ فما أبعده عما يقول المعتدون الظالمون وقد صنَّف في هذا الموضوع عددٌ من الكتَّاب المُحْدَثين.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز جعل العتق صداقًا.

فذهب الإمام **أحمد، وإسحاق**: إلى جوازه؛ عملًا بقصَّة زواج صفية، وبأنَّه القياس الصحيح؛ لأنَّ السيد مالكٌ لرقبة أمته ومنفعتها ومنفعة وطئها، فإذا أعتقها، واستبقى شيئًا من منافعها، التي هي تحت تصرفه، فما المانع من ذلك، وما هو المحذور؟

وذهب الأئمة الثلاثة: إلى عدم جواز ذلك، وتأوَّلوا الحديث بما يخالف ظاهره، أو حملوه على الخصوصية للنَّبِيِّ ﷺ.

وحمل الحديث على خلاف ظاهره، أو جعله خاصًّا، يحتاج إلى بيانٍ ودليلٍ؛ لأنَّ الأصلَ بقاء الحديث على الظاهر؛ كما أنَّ الأصل في الأحكام العموم، ولو كان خاصًّا لنُقِل.



٨٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ[١] **- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَنشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي [مَا النَّشُّ]**[٢] **؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوْقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهذَا صَدَاقُ رَسُولِ [اللَّهِ ﷺ]**[٣] **لِأَزْوَاجِهِ». رواه مسلم**[٤].



مفردات الحديث:

- «**أُوقِيَّةٍ**»: الأوقية أربعون درهمًا، وهو نقدٌ من الفضَّة، وقدره (١٤٧) غرامًا.

- «**نَشًّا**»: بفتح النون، ثم شين معجمة مشدَّدة، والنش: نصف الأوقية، أي: عشرون درهمًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث فيه استحباب تخفيف الصداق، وأنَّ ذلك هو المشروع؛ فخير الصداق أيسره، وخير النِّساء أيسرهن مؤنة.

٢- أنَّ صداق النبي ﷺ لزوجاته غالبًا اثنتا عشرة أوقية ونصف الأوقية، وهو ﷺ القدوة الكاملة في العادات والعبادات، والأوقية أربعون درهمًا، فيكون خمسمائة درهم.

٣- خمسمائة درهم هي بالريال العربي السعودي مائة وأربعون ريالًا.

٤- أين هذا مع ما يفعله الناس اليوم من المغالاة في المهور، والتفاخر بما

---

(١) في (ب) زيادة: زوج النبي ﷺ.

(٢) بياض في (ب).

(٣) بياض في (ب).

(٤) مسلم (١٤٢٦).

يدفعون إلى المرأة وأوليائها، سواء أكان الزوج غنيًّا أم فقيرًا، فهو يريد أن لا ينقص عن غيره في هذا المجال؛ إنَّ هذا السرف، وذلك التبذير، وتلك المفاخرة والمباهاة، هي التي جعلت الشباب عاطلًا بلا زواج، فمن عصمه الله فهو مكبوت، ومن اتَّبع شهواته وملذاته اندفع في الرذيلة، وهذا الفعل الشنيع هو الذي ملأ البيوت من الشابات العوانس، اللاتي يشتكين الوحدة، ويَخَفْنَ من المستقبل المظلم، حينما لا يخلفن أولادًا يكونون لهنَّ في مستقبلهن وكبر سنهنَّ، إنَّ هذا الأمر لا تكفي فيه المواعظ والنصائح والتوجيه، فلا بد من حدٍّ يحده، وعملٍ جاد يردُّه إلى الصواب، وإلا ضاع الأمر، وحلَّت المشكلات والصعاب.

٥- الحديث فيه أصل مشروعية الصداق في النكاح، وأنه لا بد منه، سواء سُمِّي في العقد أو لم يسم، فإن سمي فهو على ما اتَّفق عليه الزوجان، وإن لم يسم فللزوجة مهر المثل.

٦- الصداق لم يُقصد على أنَّه عوض فقط، وإنما قصد على أنه نِحلة وهدية، يُكرِمُ بها الرجل زوجته عند دخوله عليها، ومقابلته لها؛ جبرًا لخاطرها، وإشعارًا بقدْرها، ولو كان القصد به مجرَّد العوض لما قنع بتخفيفه؛ لأنَّه مسوق لأغلى ما تملكه المرأة، ولا بد من العدالة في المعاوضات.

٧- أنَّ الأثمان هي قِيَم الأشياء من صداق، وثمن مبيع، وأجرة منفعة، وقيمة متلف، وغير ذلك، فهي الأصل، وغيرها عروض.



قرار مجلس هيئة كبار العلماء

في مسألة غلاء المهور

رقم: (٩٤) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمَّد، وعلى آله وصحابته أجمعين.

فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال، وحتى السادس من شهر ذي القعدة عام: ١٤٠٢هـ، نظر في ظاهرة غلاء المهور، وما ينبغي أن يُتَّخذ بشأنها؛ بناءً على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء، الموجَّه لسماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، برقم (١٦٩٤٧) وتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٠٢هـ، المتضمن رغبة سموه في إحالة الموضوع إلى مجلس هيئة كبار العلماء لدراسته، وإصدار توصية بشأنه، فاستعرض المقترحات والحلول التي جاءت فيه، وبعد الدراسة وتداول الآراء في الموضوع رأي المجلس ما يلي:

أولًا: يؤكد المجلس ما أصدره بقراره رقم (٥٢) في الأمور التالية:

١- منع الغناء الذي أُحدث في حفلات الزواج، بما يصحبه من آلات اللَّهو، وما يُستأجر له من مغنيين، ومغنيات بآلات عالية الصوت؛ لأنَّ ذلك منكر محرَّم يجب منعه، ومعاقبة فاعله.

٢- منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها، ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات، ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك، من زوجٍ وأولياء لزوجة، معاقبة تزجر عن مثل هذا المنكر.

٣- منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج، وتحذير الناس من ذلك؛ بواسطة مأذوني عقود الأنكحة، وفي وسائل الإعلام، وأن يرغِّب الناس في تخفيف المهور، ويُذَم لهم الإسراف فيها على منابر المساجد، وفي مجالس العلم، وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام.

٤- يرى المجلس الحث على تقليل المهور، والترغيب في ذلك على منابر المساجد، وفي وسائل الإعلام، وذكر الأمثلة التي تكون قدوةً حسنةً في تسهيل الزواج؛ إذْ وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر، أو اقتصر على حق متواضع لما في القدوة الحسنة من التأثير.

٥- يرى المجلس أنَّ من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف، أن يبدأ بذلك قادة النَّاس من الأمراء، والعلماء، وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم، وذوي الثراء فيهم، وما لم يمتنع هـؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير، فإنَّ عامة الناس لا يمتنعون؛ لأنَّهم تبعٌ لرؤسائهم، وأعيان مجتمعهم.

ثانيًا: يرى المجلس بالإضافة إلى ما سبق أن تمنع الدولة - وفَّقها الله - إقامة حفلات الزواج في الفنادق ودور الأفراح لما يحصل في كثيرٍ منها من منكرات، ولما في إقامتها فيها من السَّرف، وإنفاق الأموال الطائلة، التي تزيد على المهور نفسها في بعض الأحيان، ولما لها من الأثر الكبير في ارتفاع تكاليف الزواج.

ويؤكِّد المجلس مرَّةً أخرى دعوته للقادة، والعلماء، والوجهاء، أن يُسهم كلٌّ منهم بنصيبه في حل هـذه المشكلة، ويكون قدوة حسنة في أمور الزواج، وليعلموا أنَّ لهم من الله أجرًا عظيمًا إذا هم صدقوا في ذلك، وسنوا سنة حسنة في عباده،

كما أنَّ عليهم الإثم والعقاب، إذا خالفوا هدي رسول الله ﷺ، وكانوا قدوة سيئة؛ فقد قال ﷺ: **«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**[1].

ثالثًا: أما ما يتعلَّق باتفاق بعض القبائل على مهور محدَّدة، وطرق معيَّنة، فإنَّ المجلس - ما عدا واحدًا من أعضائه - رأى ما يلي:

(أ) الموافقة على ما تَتَرَضَّى عليه كل قبيلة في تحديد المهور، على أن يكون ما اتَّفق عليه مناسبًا لحال تلك القبيلة، بأن لا يكون فيه مغالاة، وأن يكون ما تمَّ الإنفاق عليه ساريًا على أفراد تلك القبيلة.

(ب) يعتبر ما تراضى عليه كل قبيلة حدًّا أعلى للمهر بالنسبة لتلك القبيلة، فمن أراد ممن تراضوا أن يزوج موليته بأقل من هذا برضاها، فله ذلك، بل يشكر عليه.

(ج) من زاد عن الحدِّ الذي تراضت عليه تلك القبيلة، نَظر فضيلة القاضي في جهته في الدواعي التي حملته على ذلك: فإن رأى إمضاء الزيادة أمضاها، وإن رأى ردها ألزمه بردها على ما يقتضيه نظره في ذلك، هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمَّد، وعلى آله وصحابته أجمعين.

هيئة كبار العلماء

(١) رواه مسلم (١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٢٥٥٤)، وابن ماجه (٢٠٣)، وأحمد (١٨٦٧٥).

قرار المجمع الفقهي الإسلامي

حول تفشي عادة الدوطة في الهند:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطَّلع على ترجمة خطاب الأخ عبد القادر الهندي، الذي جاء فيه قيامه في محاربة (الدوطة)، وهو المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي، مقابل الزواج، وأن يكتفي المسلمون الهنود فقط بتدوين المهر في سجل الزواج دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلًا، ولقد كتب الكثير في هذا الصدد في كثير من صحف (التاميل) الإسلامية، ثم يستطرد الأخ **عبد القادر** في خطابه فيقول: ومن ثم فإنَّ هذا الزواج حرامٌ، كما أنَّ المواليد الناشئين عن هذا الزواج غير شرعيين طبقًا للكتاب والسنة.

كما اطَّلع المجلس على خطاب فضيلة الشيخ **أبي الحسن الندوي** الموجَّه إلى معالي الأمين العام للرابطة بتاريخ ١٦/٣/١٤٠٤هـ، والذي جاء فيه: (إنَّ قضية الدوطة، قضيةٌ متفشيةٌ في سكان الهند، وهي قضية الهندوس بالدرجة الأولى، دخلت على المسلمين، بسبب احتكاك بناتهم ببنات الهنود، ويحارب قادة المسلمين هـذه العادة، وبدأت الحكومة الهندية كذلك تستبعد هـذه العادة أخيرًا... وأرى أن يكفي لمجلسنا الفقهي إصدار فتوى وبيان، حول هـذه القضية، ينهى المسلمين عن اتباع عادةٍ جاهليةٍ ظالمةٍ، مثل الدوطة، تسربت إليهم من غيرهم، وأرجو أنَّ قادة المسلمين في الهند جميعًا إذا بذلوا جهودهم في ذلك، كان نجاحًا كبيرًا، في إزالة هـذه العادة، والله ولي التوفيق). اهـ كلامه.

وبعد أن اطَّلع المجلس على ما ذكره قرَّر ما يلي:

أولًا: شكر فضيلة الشيخ **أبي الحسن الندوي**، وشكر الأخ عبد القادر، على ما أبدياه نحو عرض الموضوع، وعلى غيرتهما الدينية، وقيامهما بمحاربة

هـذه البدعة والعادة السيئة، والمجلس يرجو منهما مواصلة العمل في محاربة هـذه العادة، وغيرها من العادات السيئة، ويسأل الله لهما وللمسلمين التوفيق والتسديد، وأن يثيبهما على جدهما واجتهادهما.

ثانيًا: ينبه المجلس الأخ **عبد القادر** وغيره بأنَّ هذا الزواج وإن كان مخالفًا للزواج الشرعي من هذا الوجه، إلا أنَّه زواجٌ صحيحٌ معتبرٌ شرعًا عند جمهور علماء المسلمين، ولم يخالف في صحته إلا بعض العلماء، في حالة اشتراط عدم المهر، أما الأولاد الناشئون عن هذا الزواج، فهم أولادٌ شرعيون منسوبون لآبائهم وأمهاتهم نسبة شرعية صحيحة، وهـذا بإجماع العلماء، حتى عند الذين لا يرون صحة هذا النكاح المشروط فيه عدم المهر، فقد صرَّحوا في كتبهم بإلحاق الأولاد بآبائهم وأمهاتهم بهـذا الزواج المذكور.

ثالثًا: يقرر المجلس أنَّ هـذه العادة سيئةٌ منكرةٌ، وبدعةٌ قبيحةٌ، مخالفةٌ لكتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ، وإجماع العلماء، ومخالفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم:

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [النِّسَاء: ٤]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] وقال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] وغير ذلك من الآيات.

وأما السُنَّة: فقد جاءت مشروعية المهر في قوله ﷺ، وفعله، وتقريره فقد جاء في **مسند الإمام أحمد**، وسنن **أبي داود**، عن جابر - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا، مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا، كَانَتْ لَهُ حَلَالًا**»[1] .فهـذا من أقواله.

(١) رواه أبو داود (٢١١٠)، وأحمد (١٤٤١٠)، واللفظ له.

وأما فعله: فقد جاء في (**صحيح مسلم**) وغيره من كتب السنن عن عائشة قالت: «**كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنِصْفَ أُوقِيَّةٍ**»[1] فهـذا فعله.

وأما تقريره: فقد جاء في **الصحيحين** وغيرهما «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ**»[2]. فهـذا من تقريره.

وهو إجماع المسلمين، وعملهم في كل زمانٍ ومكانٍ، ولله الحمد.

وبناء عليه: فإنَّ المجلس يُقرِّر بأنَّه يجب أنْ يدفع الزوج لزوجته صداقًا، سواء كان الصداق معجلًا، أو مؤجلًا، أو بعضه معجل، وبعضه مؤجل، على أن يكون تأجيلًا حقيقيًّا يراد دفعه عند تيسره، وأنَّه يحرم أن يجري الزواج بدون صداق من الزوج لزوجته.

ويوصي المجلس: بأنَّ السنَّة هو تخفيف الصداق، وتسهيله، وتيسير أمر النكاح، وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة، ويحذِّر من الإسراف والتبذير؛ لما في ذلك من الفوائد الكبيرة.

رابعًا: يناشد المجلس العلماء والأعيان والمسئولين فيها وغيرهم، محاربة هـذه العادة السيئة (الدوطة)، وأن يجدوا ويجتهدوا في إبطالها، وإزالتها من بلادهم، وعن ديارهم؛ فإنَّها مخالفةٌ للشرائع السماوية، ومخالفةٌ للعقول السليمة، والنظر المستقيم.

خامسًا: إنَّ هـذه العادة السيئة - علاوةً على مخالفتها للشرع الإسلامي - هي

(١) رواه مسلم (١٤٢٦)، والنسائي (٣٣٤٧)، وأبو داود (٢١٠٥)، وابن ماجه (١٨٨٦)، وأحمد (٢٤١٠٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي (٣٣٥١)، وأبو داود (٢١٠٩)، وابن ماجه (١٩٠٧)، وأحمد (١٢٩٥٧).

مضرَّةٌ بالنِّساء ضررًا حيويًّا؛ فالشباب لا يتزوَّجون عندئذٍ إلا الفتاة التي يقدم أهلها لهم مبلغًا من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج، وتقعد بنات الفقراء دون زواج، ولا يخفى ما في ذلك من محاذير ومفاسد كما أنَّ الزواج عندئذٍ يصبح مبنيًّا على الأغراض والمطامع المالية، لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل، والشاب الأفضل، والمشاهد اليوم في العالم الغربي: أنَّ الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضي ربيع شبابها في العمل والاكتساب، حتى تجمع المبلغ الذي يمكن به ترغيب الرِّجال في الزواج منها؛ فالإسلام قد كرَّم المرأة تكريمًا، حين أوجب على الرَّجل الرَّاغب في زواجها أن يقدِّم هو إليها مهرًا، تصلح به شأنها، وتهيئ نفسها، وبذلك فتح بابًا لزواج الفقيرات؛ لأنَّهنَّ يكفيهنَّ المهر القليل، فيسهِّل على الرجال غير الأغنياء، الزواج بهنَّ، والله ولي التوفيق.



٨٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئًا، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟». رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم[1].



درجة الحديث:

الحديث **صحَّحه** الحاكم، وأخرجه النسائي، وأبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، وقد جاءت عدَّة روايات في صداق علي بفاطمة، ولكن قال **الصنعاني**: الروايات في تعيين صداق فاطمة غير مسندة.

قال **ابن حزم**: إنَّ الأحاديث التي فيها أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عليًّا أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئًا، إنَّما جاءت من طرق مرسلة، أو فيها مجهول، ولا يصح شيء منها.

مفردات الحديث:

- «**دِرْعُكَ**»: قميصٌ من حِلَقِ الحديد، يُلبَس في الحرب؛ للوقاية من السلاح.
- «**الحُطَمِيَّةُ**»: منسوبٌ إلى قبيلة حُطمة بن محارب، بطنٌ من عبد القيس، كانوا يصنعون الدروع.

ما يؤخذ من الحديث:

١- علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - هو ابن عم النبي ﷺ، زوَّجه ابنتَه فاطمة الزهراء، أصغر بناته ﷺ، وزواجه بها في السنة الثانية من

(١) أبو داود (٢١٢٥)، النسائي (٣٣٧٥).

الهجرة، فولدت له الحسن، والحسين، ومحسنًا، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وماتت فاطمة- رضي الله عنها بالمدينة، بعد وفاة أبيها النبي ﷺ بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل.

٢- أنَّه لا بُدَّ في النِّكاح من الصداق؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر عليًّا أنْ يُعطي زوجه صداقًا، ولمَّا لم يجد شيئًا، سأله عن درعه؛ ليُصْدقها إيَّاها، مع أنَّ الدِّرع من مال قُنيته التي يحتاجها.

٣- وفيه استحباب تخفيف الصداق؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ سأل عليًّا أي شيء يقدمه مهرًا؛ فإذا كانت بنت رسول الله ﷺ تُصدَق بمثل هذا المتاع الرخيص، فكيف يكون التغالي في غيرها؟

٤- الصداق ليس عوضًا أصليًّا في عقد النكاح؛ ولذا فإنَّه لا يضر جهله في العقد، ويحسن تخفيفه، ويصح النكاح بدونه، وإن وجب فيه.

وإنَّما الصداق هديةٌ طيبةٌ لزوجةٍ جديدةٍ؛ جبرًا لخاطرها، وإشعارًا لها بالرغبة والقَدْر، ولذا أسماه الله تعالى نِحْلة، والنحلة هي العطاء تبرعًا.

٥- وفيه أنَّ الصداق كما يكون بالنقود والأثمان، يكون أيضًا بالعروض والمتاع.

٦- وفيه دليلٌ على أنَّ إعداد آلة الجهاد، من دروعٍ، وسلاحٍ، وفرسٍ، لا يُعتبر توقيفًا لا يجوز معه التصرف فيه، ببيعٍ ونحوه.



٨٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ». رواه أحمد، والأربعة، إلا الترمذي[1].



درجة الحديث:

رواته ثقات.

قال **الشوكاني في النيل**: الحديث سكت عنه أبو داود، وأشار **المنذري** إلى أنَّه من رواية عمرو بن شعيب، وفيه مقال معروف، أما مَن دُون عمرو بن شعيب، فهم ثقات، لكن قال كثير من أئمة الحديث: إذا روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه كهذا الحديث، فإنَّه يروي عن صحيفةٍ، لا عن سماع.

مفردات الحديث:

- «أَيُّمَا»: اسمٌ مبهمٌ، متضمنٌ معنى الشرط، معربةٌ بالحركات الثلاث؛ لملازمتها الإضافة إلى المفرد، نحو: (أي امرأة)، وقد يُحذف المضاف إليه، فيلحقها التنوين عوضًا منه؛ نحو: ﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقد تلحق (ما) زائدة، كما في هذا الحديث، فتكون للتوكيد، وفعل الشرط: نكحت، وجوابه: فهو لمن أُعطيه.
- «حِبَاء»: بكسر الحاء، وفتح الباء ممدودًا، هو ما تعطاه المرأة زيادةً على مهرها.
- «عِدَةٍ»: بكسر العين المهملة، ما وعد به الزوجُ زوجته، وإن لم يُحْضِرْهُ.

---

(١) أحمد (٦٦٧٠)، أبو داود (٢١٢٩)، النسائي (٣٣٥٣)، ابن ماجه (١٩٥٥).

- «**عِصْمَةِ النِّكَاحِ**»: بكسر العين، وسكون الصاد المهملة، يُقال: عَصَمَ الشيء يعصمه عصمًا: منعه، والاسم العصمة، قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ** ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، العصم: جمع عصمة، والعصمة: ما يعتصم به، والمراد به عقد النكاح.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أنَّ أي امرأةٍ تزوَّجت على صداق، وهو المهرُ، أو حِبَاءٍ، وهي العطية المعطاة لقريب الزوجة، أو عِدَةٍ، وهو ما يعِد به الزوج، وإن لم يحضره، إن كانت هـذه الأشياء الثلاثة ونحوها من الهدايا والعطايا قد قدمت قبل عقد النكاح، فهو للزوجة لا لغيرها، ولو سمي باسم غيرها من أقاربها، ذلك أنَّه لم يُعط، ولم يقدَّم إلا لأجل النكاح المنتظر.

٢- أما ما يقدم بعد عقد النكاح لغير الزوجة من أقاربها من أبٍ، أو أخٍ، أو عمٍّ، أو غيرهم، فهو لمن أعطيه؛ ذلك أنَّ عقد النكاح قد تمَّ، ولم يبق شيءٌ يُحابَى مَن أجله، وإكرام أصهار الرجل أمرٌ مألوفٌ، ومحبوبٌ، ومرغبٌ فيه؛ فقد أصبحوا أقارب، والصلة بين الأقارب مشروعة.

٣- أمَّا ما يفعله بعض القبائل من أنَّ ولي أمر الزوجة يختص بمهرها، ويحرمها منه، فهـذا حرام لا يجوز؛ فلا يحل للزوج أن يعطيه إيَّاه، ولا يحل للولي، إن لم يكن أبًا أن يأخذه ويتموله، وهـذه عادةٌ محرَّمةٌ، وقبيحةٌ جدًّا.

ويجب على ولاة الأمور الأخذ بالتوعية عنها، ثم الإجبار على تركها.

٤- أجاز العلماء للوالد أن يشترط لنفسه شيئًا من الصداق؛ قال في (**شرح الإقناع**): ولأبي المرأة أن يشترط شيئًا من صداقها لنفسه، ولو اشترط

كل الصداق؛ لقوله ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[1]، وقال ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**». رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه[2].



(١) رواه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٦٨٦٣).

(٢) رواه الترمذي (١٣٥٨)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٦٦٤٠).

٨٩٦ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بهَا حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا؛ لَا وَكْسَ وَلا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ [بِهَا][1] ابْنُ مَسْعُودٍ». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وجماعة[2].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، وصحَّحه ابن مهدي، والترمذي، والبيهقي، وقد اختُلف في اسم راويه الصحابي، ولكن لا يضر؛ لأنَّهم كلهم عدول، قال **الحاكم**: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه **الذَّهبي**.

وقال **ابن حزم**: لا مغمز فيه؛ لصحة إسناده.

وله شاهدٌ أخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، من حديث عقبة بن عامر.

مفردات الحديث:

- «**لَمْ يَفْرِضْ لَهَا**»: بفتح الياء، وكسر الراء، أي: لم يقدّر.

- «**لَا وَكْسَ**»: بفتح الواو، فسكون الكاف، ثم سين مهملة، يقال: وكس

(١) سقط في (أ).

(٢) أحمد (٤٢٦٤)، أبو داود (٢١١٥)، النسائي (٣٣٥٥)، والترمذي (١١٤٥)، ابن ماجه (١٨٩١).

الشيءُ يكس وكسًا: نقص، فقوله: ولا وكس، أي: لا نقصان، والمعنى: لا ينقص عن مهر نسائها.

- «**شَطَطَ**»: بفتح الشين المعجمة، ثم طاء مهملة، والشطط: الجَوْر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُشْطِطْ ﴾ [صٓ: ٢٢] أي: لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها.

- «**بِرْوَعَ**»: بكسر الباء، وسكون الراء، هي بروع بنت واشق، من أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان، وهي زوج هلال بن أمية.

- «**وَاشِقٍ**»: بفتح الواو، بعده ألف، ثم شين معجمة مكسورة، وآخره قاف.

ما يؤخذ من الحديث:

١- ما جاء في هذا الحديث يسمى عند الفقهاء، تفويض البُضْع، وذلك بأن تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر، إن كان لها إذن معتبر، أو يزوجها وليها إن لم يكن لها إذن بلا مهر مسمًّى؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦].

ولما جاء في حديث الباب.

٢- وبما أنَّه قد حصل عقد النكاح، فإذا توفي زوجها، فعليها عدة الوفاة والإحداد، ولو لم يحصل دخول، ولا خلوة.

٣- ولها الميراث؛ لأنَّها زوجة بعصمة زوجها.

قال في (**الروض المربع**): ومن مات من الزوجين قبل الإصابة، والخلوة، وفرض مهر المثل، ورثه الآخر؛ لأنَّ ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح.

٤- ولها مهر مثلها من قراباتها؛ فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهنَّ في مال، وجمال، وعقل، وأدب، وسن، وبكارة أو ثيوبة، وهذا معنى كلام ابن

مسعود - رضي الله عنه - الذي في حكم المرفوع لقوله: «**لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ**».

٥- قال **شيخ الإسلام**: اتَّفق العلماء على أنَّ من تزوَّج امرأةً، ولم يقدِّر لها مهرًا، أنَّه يصح النكاح، ويجب لها مهر مثلها إذا دخل بها، وإن طلَّقها قبل الدخول فليس لها مهر، بل لها المتعة بنص القرآن.

٦- يدل الحديث على أنَّ عدم ذكر المهر في العقد أو قبله، لا يُخِلُّ بصحة النكاح؛ فإنَّه يصح ولو لم يسم.

٧- ويدل على أنَّه لا بد من وجود الصداق في النكاح، وأنَّ عدم ذكره لا يجعل عقد النكاح عقد تبرع لا عوض فيه.

٨- ويدل على أنَّ المهر ليس عوضًا مقصودًا في النكاح، وإلا لَما صحَّ النكاح بلا ذكره وتسميته.



٨٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا، فَقَدِ اسْتَحَلَّ». أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه[١].



درجة الحديث:

الحديث موقوف.

قال المؤلف: أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه.

وقال في **(التلخيص)**: أخرجه أبو داود، وفي إسناده مسلم بن رومان، وهو ضعيف، وروي موقوفًا، وهو أقوى، ورجَّح وقفه أبو داود وعبد الحق.

مفردات الحديث:

- «**سَوِيقًا**»: بفتح السين، وكسر الواو، ثم ياء ساكنة، ثم قاف، هو التمر والدقيق المخلوط بالأَقِط والسمن، يعجن بعضه ببعض كالعصيدة.

- «**اسْتَحَلَّ**»: يقال: استحلَّ يستحل استحلالًا: اتَّخذه حلالًا، والحلال ضد الحرام.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على أنَّ الصداق ليس ركنًا أساسيًّا في عقد النكاح، وليس عِوضًا مقصودًا لذاته، وإنما هو تكرمة رمزية، يقدمها الزوج لزوجته كهدية أو نِحلة؛ قدرًا لها، وجبرًا لخاطرها.

---

(١) أبو داود (٢١١٠).

٢- لذا جاز أن تكون هـذه الأشياء اليسيرة صداقًا، وتُقَدَّم مهرًا، إذا لم يوجد ما هو أغلى منها.

٣- ويدل على أنَّ الشارع يرغِّب في الزواج والإقدام عليه، وأن لا يمنع منه الفقر؛ لئلا يكون المهر حَجر عثرة في سبيل طريق هذا العقد الخيري الذي يحصل به إعفاف الجنسين، وحصول الذرية، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ بتكثير سواد أمته في الدنيا؛ ليكونوا قوَّة في وجه عدوهم، وفي القيامة حينما يباهي بكثرتهم الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام.

٤- أنَّه لا بد من الصداق، ولو يسيرًا، إذا لم يوجد الصداق الكافي؛ فإنَّ استحلال بضع المرأة لا يكون إلا بمهر.

قال في (**نيل المآرب**): ولا يتقدر الصداق، بل كل ما صحَّ أن يكون ثمنًا، صحَّ أن يكون مهرًا وإن قلَّ.

٥- أنَّ الصداق يكون بغير النقدين؛ خلافًا لبعض المذاهب التي تقيده بأحد النقدين.



٨٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ». أخرجه الترمذي وصححه، وخولف في ذلك(١).



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال **الحافظ** في (**بلوغ المرام**) بعد أن حكى تصحيح الترمذي له: إنَّه خولف في ذلك.

قال في (**الفتح الرباني**): أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي.

وقال **الترمذي**: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.

وممَّن خالف في الحكم على صحته **البخاري**، أما **ابن معين**، فقال: فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف، وقال **ابن حبان**: فاحش الخطأ فترك، ونقل **ابن التركماني** عن **أبي حاتم الرازي**: أنَّه **حديث منكر**.



(١) الترمذي (١١١٣)، ابن ماجه (٨٩٨).

٨٩٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». أخرجه الحاكم، وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح[١].



درجة الحديث:

أصل الحديث في الصحيحين.

قال **المؤلف**: إنَّ هذا الحديث طرفٌ من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح، فالحديث في الصحيحين، ولكن لم يتم تزويجه ﷺ ذلك الرجل بخاتم من حديد، وإنما أذن في جعل الصداق خاتمًا من حديد، وهو كاف لثبوت الحكم.



(١) الحاكم (٢٧٣٣).

٩٠٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ». أخرجه الدارقطني موقوفا، وفي سنده مقال[١].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف، ومنهم من حسَّنه.

قال المؤلف: أخرجه الدارقطني موقوفًا على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وفي سند الموقوف مقال؛ ذلك أنَّ في إسناده مبشر بن عبيد، قال أحمد: وكان يضع الحديث. ولا يعول على مثل هذا بجانب الأحاديث الصحيحة، وقد رُوِيَ من حديث جابر مرفوعًا، ولا يصح.

قال **الكمال بن الهمام** في **(فتح القدير)**: وهو حجة بالتضافر والشواهد، ثم نقل عن شيخه **الحافظ ابن حجر** بإسناد آخر أنَّه **حسن الإسناد**.



(١) الدارقطني (٣/ ٢٤٥).

٩٠١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم[1].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه النسائي، وابن **أبي شيبة**، **والبيهقي**، **وصحَّحه ابن حبان**، **والحاكم**، **ووافقه الذَّهبي**، والحديث له متابعات.

وله إسناد خير من هذا عند أحمد وغيره بلفظ: **«إنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا»** أخرجه أحمد، وابن حبان، والبيهقي[2].

وقد أخرجه **الحاكم**، وقال: **صحيح** على شرط **مسلم**، ووافقه **الذَّهبي**.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١- أنَّه لا بد في النكاح من صداقٍ وإن قلَّ؛ ليكون هديَّةً للزوجة، وتحفةً تُقدَّم لها عند الدخول عليها.

٢- أنَّ الصداق ليس مقصودًا لذاته في النكاح، فليس هو عوضًا مرادًا، وإنما هو نِحلة في هذا العقد المبارك.

٣- أنَّ الشارع الحكيم يتشوَّف إلى عقد النكاح، ويحثُّ عليه، ويسهِّل طريقه؛ لتحصل المقاصد الطيبة، والثمار الحميدة من الزواج.

٤- أنَّه ينبغي أن لا يكون الفقر عائقًا، ومانعًا من الزواج؛ فعلى الزوج

---

(١) أبو داود (٢١١٧)، الحاكم (٢٧٤٢).

(٢) أحمد (٢٤٤٧٨)، وابن حبان (٤٠٩٥)، والحاكم (٢/ ١٨١)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥).

أن يقدِّم ما تيسَّر، وعلى الزوجة وأوليائها أن يقبلوا ما يُقدم إليهم، فليس القصد من الزواج التجارة والمساومة، وإنما القصد الاتصال وتحقيق نتاجه.

فهـذه الأحاديث التي قدم فيها المتزوِّجون لزوجاتهم سَويقًا، وتمرًا، ونعلين، وخاتمًا من حديد، وعشرة دراهم، كلُّ هـذه تدلُّ على أنَّ الصداق وسيلة، لا غاية.

٥- أما الحديث رقم (٩٠١) فيستفاد منه أنَّ خير الصداق أيسره، وأسهله، وأقلُّه مؤنة على الزوج.

٦- جاء في **سنن أبي داود**، **والنسائي**، **ومستدرك الحاكم** وصحَّحه، عن أبي العجفاء السهمي قال: خطب بنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: «**لَا تُغَالُوا بِصَدَاقِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً**». قال الحاكم: صحيح الإسناد[1].

وقال الشيخ **الألباني**: **حديث صحيح.**

وقال الشيخ **أحمد شاكر**: ثبتت الدلائل على صحته.

٧- قال **الألباني**: أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر، فهو ضعيف منكر.

قال **البيهقي**: منقطع، قلت: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد بن سعيد، ثم هو منكر المتن؛ فإنَّ الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء.

---

(١) رواه النسائي (٣٣٤٩)، وأبو داود (٢١٠٦)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وأحمد (٢٨٧).

وقال الشيخ **محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ**: قصة اعتراض المرأة على عمر بن الخطاب لها طرق لا تخلو من مقال؛ فلا تصلح للاحتجاج، ولا معارضة النصوص الثابتة؛ وحينئذٍ فكلام عمر وهو المحدَّث المُلْهَمُ، وهو الموافق للنصوص، صوابٌ وملزمٌ بالعمل به.

قرار هيئة كبار العلماء

بشأن القضاء على السرف

أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قرارًا برقم (٥٢) وتاريخ: ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ، جاء فيه: ويرى المجلس أنَّ من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف، أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء، والعلماء، وغيرهم من وجهاء الناس، وأعيانهم؛ فإنَّ عامة الناس لا يمتنعون من ذلك؛ لأنَّهم تبعٌ لرؤسائهم، وأعيان مجتمعهم؛ فعلى ولاة الأمور أن يبدءوا في ذلك بأنفسهم، ويأمروا به ذوي خاصتهم قبل غيرهم؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، وصحابته، رضوان الله عليهم.



٩٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، تَعْنِي[1]: لَمَّا تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ يُمَتِّعُهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ». أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راو متروك[2]، وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي[3].



درجة الحديث:

تقدم الكلام عليه في حديث رقم (٨٧٦).

مفردات الحديث:

- **«عَمْرَة بِنْتَ الْجَوْنِ»**: هي عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية.
- **«عُذْتِ بِمُعَاذٍ»**: التجأت واعتصمت بملجأ، وهو الله تعالى.
- **«يُمَتِّعُهَا»**: المتعة: هدية تعطى للزوجة المفارَقةِ في حال الحياة؛ جبرًا لخاطرها، وتقدر بحال إعسار الزوج أو يساره.

ما يؤخذ من الحديث:

١- عمرة بنت الجون تزوَّج بها النبي ﷺ، فدخل عليها النبي ﷺ، فقابلته بقولها له: أعوذ بالله منك، فأجابها بقوله: لقد عذتِ بما يُستعاذ به، فطلَّقها، وأمر أسامة بن زيد يمتعها بثلاثة أثواب.

٢- ففي الحديث دليلٌ على مشروعية تمتيع المرأة المطلقة؛ وذلك جبرًا

(١) في (أ): يعني.

(٢) ابن ماجه (٢٠٣٧).

(٣) البخاري (٥٢٥٥).

لخاطرها، وإرضاءً لنفسها، وتسكينًا لقلبها، وعملًا بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١].

٣- قال الشيخ **عبد الرحمن السعدي - عند قوله تعالى:** ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١] ذكر هنا أنَّ كل مطلقة لها على زوجها أن يمتعها، ويعطيها ما يناسب حاله وحالها، وأنَّ ذلك حقٌّ، إنَّما يقوم به المتقون، فإن كانت المرأة لم يُسمَّ لها صداقٌ، وطلَّقها قبل الدخول، فتجب عليه المتعة بحسب يساره وإعساره، وإن كان مسمًّى لها، فمتاعها نصف المسمَّى، وإن كانت مدخولًا بها، صارت المتعة مستحبة في قول جمهور العلماء، ومن العلماء من أوجب ذلك؛ استدلالًا بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] والأصل في (الحق) أنَّه واجب.

٤- لما استعاذت المرأة منه ﷺ قال: لقد عُذْتِ بمعاذ، وقد قال ﷺ: «**مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ، فَأَعِيذُوهُ**». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي[1]؛ فكان هو أوَّلَ من نفَّذ وعمل بوصاياه، بأنَّه من اعتصم بالله، فلا يتجرأ عليه، وهي لم تقل هذا كراهية للنبي ﷺ، وإنما اجتهادًا منها.



(١) رواه أبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٧)، وأحمد (٥٧٠٩).

باب وليمة العرس[1]

مقدمة

الوليمة: مشتقة من الولم، وهو الجمع؛ لاجتماع الزوجين، قاله الأزهري.

قال **ثعلب**: الوليمة اسم لطعام العرس خاصَّة، لا يقع على غيره.

والعُرْس: بضم العين، وسكون الراء، هو الزفاف والتزويج، جمعه أعراس.

العِرْس: بكسر العين، يقال: هو عرسها، وهي عرسه، وهما عرسان.

العَرُوس: بفتح العين، المرأة ما دامت في عرسها، وكذلك الرَّجل، وتسمى عروسة ما دامت في عرسها.

قال في **اللسان**: والزوجان لا يسميان عروسين إلا أيَّام البناء.

قال المفتي الشيخ **محمد بن إبراهيم**: إعلان النكاح بالدف سُنَّة، وفيه مصلحة لا تخفى، فهو مشروع؛ لإظهار النكاح.

قال في **سبل السلام**: دلَّت الأحاديث على مشروعية الإعلان للنكاح، وعلى الأمر بضرب الغربال، والأحاديث فيه واسعة، لكن بشرط أن لا يصحبه محرَّم، من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية.

قال المفتي الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: الأغاني قسمان:

---

(١) في (أ): باب الوليمة.

الأول: ما اشتمل على حِكم، ومواعظ، وحماس، ونصائح، ونحو ذلك، فهو جائز.

الثاني: ما فيه غرام، ويشتمل على صوت مزمار، وما أشبه ذلك فهو حرام.



٩٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ[1]: مَا هَذَا ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». متفق عليه، واللفظ لمسلم[2].



مفردات الحديث:

- «**أَثَرَ**»: الأثر: هو العلامة، وبقية الشيء، والمراد هنا: بقية الطيب الذي استعمل عند الزفاف.

- «**مَا هَذَا**»: يستفهم عن سبب الطيب، ويحتمل أنَّه للإنكار؛ فقد نهى عن تضمخ الرجال بالخلوق، فأجابه بأنَّه تزوَّج، فإن كان جوابًا عن السؤال؛ فهو إفادة عن سببه، وإن كان جوابًا عن الإنكار، فهو خبرٌ بأنَّه أصابه من مخالطته لزوجته.

- «**صُفْرَةٍ**»: بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء الموحدة، ثمَّ راء، فتاء تأنيث، أثر الزعفران كما صرَّح به في بعض الروايات بأنَّه (أثر زعفران).

- «**وَزْنِ**»: وَزَنْتُ الشيء أَزِنُهُ وزنًا، والوزن: القدر والمعادلة.

- «**مِنْ**»: للبيان.

- «**نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**»: النواة معيار للذهب معروف لديهم، قال في (**المصباح**): النواة: اسم لخمسة دراهم، هكذا هو عند العرب، قال **الخطابي**: ذهبًا أو فضة.

---

(١) في (أ): قال.

(٢) البخاري (٥١٥٥)، مسلم (١٤٢٧).

- «**أَوْلِمْ**»: فعل أمر، أي: اتَّخذ وليمة، وهي الطعام الذي يصنع في العرس.

- «**وَلَوْ بِشَاةٍ**»: (لو) هـذه ليست الامتناعية، وإنما هي التي للتقليل.

قال في (**المصباح**): الشاة من الغنم: يقع على الذكر والأنثى، والجمع: شاء وشياه، رجوعًا إلى الأصل، وتصغيرها شويهة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- كراهة التطيب بالزعفران، وما يظهر أثره من الطيب للرجال.

٢- تفقد الوالي أصحابه، وسؤاله عن أحوالهم، وأعمالهم التي تعنيه فيهم.

٣- استحباب تخفيف الصداق؛ فهـذا عبد الرحمن بن عوف الغني لم يَصْدقُ زوجته إلا وزن خمسة دنانير من ذهب.

٤- الدعاء للمتزوج بالبركة، وتقدم نصه، وهو: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»[1].

٥- مشروعية وليمة العرس، وأن لا تقل عن شاة إذا كان من ذوي اليسار، والأولى الزيادة على الشاة، وعمل الوليمة هي من جانب الزوج، وليس لِعَمَله من قِبل أهل الزوجة مستند إلا أنَّه يمكن أن يكون العموم.

٦- أن يُدْعَى إليها أقارب الزوجين، والجيران، والفقراء، وأهل الخير؛ ليحصل التآلف، وتحل البركة، وأن يُجتنَب السرف والمباهاة.

٧- استحباب تسمية الصداق في عقد النكاح، وإذا جرت عادة بعض الأسر عدم ذكره، فلا بأس.

أما عقد النكاح على مهر ريال، إذا لم يريدوا تسمية الصداق، فإنَّه لم يرد

---

(١) رواه الترمذي (١٠٩١)، وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد (٨٧٣٣).

عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، والعادات المباحة لا بأس بها في غير الأحكام الشرعية، أما الأحكام الشرعية: فالناس مقيدون فيها بأحكام الشريعة.

٨- قال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: التهاني في المناسبات مبنية على أصلٍ عظيمٍ نافعٍ، هو أنَّ الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع، أو تضمن مفسدة؛ وعلى هذا الأصل: فإنَّ النَّاس لم يقصدوا التعبد بها، وإنَّما هي عوائد جرت بينهم في مناسبات، لا محذور فيها.

٩- قال الشيخ **محمد بن إبراهيم**: إعلان النكاح بالدف سُنَّة، وأما الأغاني المشتملة على مواعظ، وحماس، ونحو ذلك، فلا محذور فيها، وأما الأغاني التي فيها غرام، أو معها آلة طرب، فهي حرام.



٩٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلْيَأْتِهَا». متفق عليه.

ولمسلم: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»[١].



مفردات الحديث:

- «**دُعِيَ أَحَدُكُمْ**»: مبني للمجهول، يعني إلى طعام الوليمة، فالدَّعوة إليه، تُنْطق بفتح الدال، وأما بضم الدال - الدُّعْوة - فاسم النداء إلى الحرب، وأما بكسر الدال - الدِّعوة - فاسم لدِعوة النسب.



(١) البخاري (٥١٧٣)، مسلم (١٤٢٩).

٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةُ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أخرجه مسلم[1]**.**



مفردات الحديث:

- «**شَرٌّ**»: الشر: السوء والظلم، والجمع: شرور.

وشر هنا: من صيغ أفعل التفضيل التي تصاغ على وزن أَفْعَلَ، فكان حقه أن يقال: أَشَرّ الطعام، إلا أنَّها حذفت هنا الهمزة؛ لكثرة استعمالها، ودورانها على الألسنة، قالوا: ويجوز إثباتها على الأصل، ولكنه قليل، ومثل شر (خير) في هذا التصريف.

- «**يُمْنَعُهَا**»: مبني للمجهول، أي: يُكَفُّ عنها.



(١) مسلم (١٤٣٢)، ورواه البخاري (٥١٧٧).

٩٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». أخرجه مسلم أيضًا[(٢)].

وله من حديث جابر - رضي الله عنه - نحوه، وقال: «إِنْ[(٣)] شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[(٤)].



مفردات الحديث:

- «فَلْيُجِبْ»: فليأت إلى مكان الدعوة.

- «فَلْيُصَلِّ»: الصلاة: أصلها واوي اللام، وهي لغةً: الدعاء، والمراد هنا: فليدع.



---

(١) في (أ): وعنه.

(٢) مسلم (١٤٣١).

(٣) في (أ): فإن.

(٤) مسلم (١٤٣٠).

٩٠٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، [وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ][1]». رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح[2]، وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه[3].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

رَوَاه الترمذي واستغربه.

وله شواهد منها: ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والطحاوي، والبيهقي عن رجلٍ من ثقيف، قال **البخاري**: لم يصح إسناده، وضعَّف الحديث المناوي في (**فيض القدير**)، متعقبًا **السيوطي** حيث صحَّحه.

وقال **الترمذي**: لا يعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير، وضعَّفه **البيهقي**، و**الدَّارقطني**.

وأمَّا حديث أنس فقال **الحافظ**: فيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف.

وللحديث طرقٌ وشواهد، قال عنها الشيخ **الألباني**: وجملة القول في هذا الحديث: أنَّ أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف، لا يخلو طريق منها من متَّهم خاصَّة أو متروك؛ فلذلك يبقى على هذا الضعف.

---

(١) سقط في (أ).

(٢) الترمذي (١٠٩٧).

(٣) البيهقي (١٤٢٨٩)، ولم يروه ابن ماجه من حديث أنس، إنما رواه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة.

مفردات الحديث:

- «**الْوَلِيمَةِ**»: أصل الوليمة، تمام الشيء، واجتماعه، يُقال: أَوْلَمَ الرَّجُلُ: عمل الوليمة، فقد نقل اسمها لطعام العرس خاصَّة، لاجتماع الرجل والمرأة، ولا يقع على غيرها من الدعوات.

- «**حَقٌّ**»: مصدر، جمعه: حقوق وحقاق، والمراد به هنا الواجب.

- «**سُنَّةٌ**»: بضم السين، جمعها: سنن، وهي في اللغة: الطريقة، سواء أَكَانتْ مُرْضيةً، أم غير مرضية، وفي الشرع: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير وجوب؛ فهي فضيلة.

- «**سُمْعَةٌ**»: بضم السين، وسكون الميم، بمعنى الصيت، يقال: فعل ذلك رياءً وسمعة؛ ليراه الناس ويسمعوه.

- «**سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ**»: بتشديد الميم، أي: شهره، وفضحه، وأذاع عنه عيبًا.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١- مشروعية صنع طعام لمناسبة الزواج، ودخول الزوج بزوجته، وتقارب الأسرتين؛ للتعارف والتآلف بين الأصهار، وابتهاجًا بنعمة الله تعالى، وفيه إعلان للنكاح وإشهارٌ له؛ كما أنَّ فيه الدعاء، والاجتماع، والتعارف.

٢- مشروعية إجابة الدعوة لما روى مسلم، عن أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَمَنْ لَا يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»[(١)].

قال **ابن عبد البر**: لا خلاف في وجوب الإجابة لمن دُعي إليها. وقيل: مستحبة، واختاره الشيخ **تقي الدين**، وهي حق للآدمي يسقط بعفوه.

(١) رواه مسلم (١٤٣٢)، وابن ماجه (١٩١٣)، وأحمد (١٠٠٤٠).

ويجب على المدعو إجابتها بأمور منها:

- أن يُعيِّنه صاحب الدعوة، فلا تكون دعوة عامة.

أن لا يكون في مكان الدعوة منكرٌ، لا يقدر على إزالته، من خمرٍ، أو فُرُش محرَّمة، أو أواني ذهبٍ أو فضة، أو أغانٍ محرَّمة، أو اختلاط رجالٍ بنساء، أو تكون من حفلات السرف والخيلاء، أو يكون في ماله حرامٌ من ربا، أو رشوة، أو ظلم أحد، أو غير ذلك، فإذا وُجِدَ شيءٌ من هـذه الأمور لم تجب الدعوة، بل تحرم.

وذكر **الطيبيّ** في **(شرح المشكاة)** أمثلةً للأعذار التي تسقط إجابة الدعوة، منها: أن يكون في الطعام شبهة حرام، أو أن يخص بها الأغنياء دون الفقراء، أو أنَّه دعاه لخوف شرِّه، أو لطمع في جاهه، أو ماله، أو ليعاونه على باطل، أو يكون فيها منكر، من خمرٍ، أو لهوٍ محرَّم، أو أنَّ الفرش حرير، أو فيها صور حيوان، ونحو ذلك، وإن اعتذر منه، فقبل الداعي، سقط الوجوب.

٣- أن تكون الدعوة في اليوم الأول، فإن كانت فيما بعده من الأيام لم تجب الدعوة؛ ففي اليوم الثاني مستحبة، وفي اليوم الثالث تكره، أو تحرم.

٤- أنَّ العادة الغالبة أنَّ طعام الوليمة شر طعام، وشر محفل؛ فإن الدعوة لا توجه إلا إلى الأعيان والأغنياء، ممَّن لا يأتونها رغبة، وإنَّما يأتونها إرضاءً لصاحب الدعوة، وإحسانًا إليه، وأما الفقراء المحتاجون إليها: فهم يمنعون من الحضور إليها، ويدفعون عنها بالأبواب؛ فلتكن هـذه موعظة وتذكرة للمسلم، أنْ لا يسلك هذا المسلك، وأن يجعلها دعوة شرعية؛ يدعو فيها الأقارب، والأصدقاء، والفقراء، والأغنياء، وكلٌّ يُنزَّل منزلته.

٥- أنَّ الواجب هو إجابة الدعوة، أما الأكل فليس بواجب، لكن إن كان صائمًا فرضًا فلا يُفطر، ويخبر صاحب الدعوة بصيامه؛ لئلا يظن به

كراهة طعامه، فقد جاء في (**صحيح مسلم**) وغيره أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»[1].

وأمَّا إنْ كان الصوم نفلًا: فإنْ حصل بفطره وأكله جبر خاطر الداعي، ورغب المدعو، بمشاركتهم في الأكل، فليفطر؛ وإلا دعا، وأتمَّ صومه؛ فقد جاء في بعض الروايات: «**قَوْلَهُ ﷺ لِرَجُلٍ اعْتَزَلَ مِنَ الْقَوْمِ نَاحِيَةً، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ ﷺ: دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلْ، ثُم صُمْ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ**»[2].

وهـذا التفصيل هو مذهب **الشافعية**، و**الحنابلة**.

قال الشيخ **تقي الدين**: هو أعدل الأقوال.

٦- أنَّ الوليمة في اليوم الأول واجبة، وفي اليوم الثاني سنَّةٌ مستحبَّة، أمَّا في اليوم الثالث فهي رياءٌ وسمعةٌ؛ فتكون محرَّمة، فتجب على المدعو الإجابة في الأوَّل، ولكن بشرطه المتقدم، وتُستَحب في اليوم الثاني، وتحرُم في اليوم الثالث وهـذا مذهب جمهور العلماء.

٧- استحباب الدُّعاء من المدعو للداعي، ويكون الدعاء مناسبًا للدعوة والمقام، ويظْهِرُ الفرح والغِبطة للداعي، ويدخل السرور عليه بالأماني الطيبة، والفأل الحسن؛ فهـذا من بركة الحضور والاجتماع.

فليس الحضور هو مجرَّد الطعام والأكل، وإلا لما أمر الصائم بالإجابة، وإنَّما المراد: معانيه الطيبة، واجتماعه المبارك.

٨- المشهور من المذهب: أنَّ وليمة العرس تجب بالعقد، وقال الشيخ **تقي الدين**: تُسنُّ بالدخول.

(١) رواه مسلم (١١٥٠)، والترمذي (٧٨١)، وأبو داود (٢٤٦١)، وابن ماجه (١٧٥٠)، وأحمد (٧٢٦٢).

(٢) رواه البيهقي (٨١٤٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٢٤٠)، عن أبي سعيد الخدري.

وقال في **(الإنصاف)**: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسَّع، من عقد النكاح، إلى انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا وهـذا.

قرار هيئة كبار العلماء

بشأن التبذير في الولائم

جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٥٢) وتاريخ: ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ مما يتعلَّق بالموضوع ما نصه:

قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

وبناءً على ما يسببه التوسع في الولائم بتجاوز الحدود المعقولة، وتعددها قبل الزواج وبعده، ولما يسببه الانزلاق في هذا المبدأ من عجز الكثير من النَّاس عن نفقات الزواج، فإنَّ المجلس يرى ضرورة معالجة هذا الوضع معالجة جادة وحازمة بما يلي:

أولًا: يرى المجلس منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللَّهو، وما يستأجر له من مغنيين ومغنيات، وبآلات تكبير الصوت؛ لأنَّ ذلك منكَرٌ محرَّمٌ، فيجب منعه، ومعاقبة فاعله.

ثانيًا: منع اختلاط الرِّجال بالنِّساء في حفلات الزواج، وغيرها، ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات، ومعاقبة من يُعمل عندهم ذلك من زوج، وأولياء الزوجة، معاقبة تزجر مثل هذا المنكر.

ثالثًا: منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج، وتحذير الناس من ذلك.



٩٠٨ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ». أخرجه البخاري[١].



مفردات الحديث:

- «**مُدَّيْنِ**»: تثنية مُدّ، والمُدّ ربع الصاع، فالمدان نصف الصاع النبوي، وقدر المدين بالمكيال المعاصر - بعد أن حول إلى الوزن: (١٥٠٠) -: غرامًا تقريبًا.

- «**شَعِيرٍ**»: هو الحب المعروف، وهو نباتٌ، عُشْبِيٌّ، حبيٌّ، من الفصيلة الجيلية.



(١) البخاري (٥١٧٢).

٩٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ». متفق عليه، واللفظ للبخاري[1].



مفردات الحديث:

- «**يُبْنَى عَلَيْهِ**»: البناء هو الزفاف، قال **ابن الأثير**: البناء والاستبناء: الدخول بالزوجة، والأصل فيه: أنَّ الرجل كان إذا تزوَّج بامرأة بنى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها، فيقال: بنى الرجُلُ بأهله، وقد بُنِيَ للنبيِّ ﷺ عند دخوله بصفية.

- «**الْأَنْطَاعُ**»: واحدها نِطْع، بفتح النون وكسرها، ومع كل واحد: فتح الطاء وسكونها، كما في **(المصباح)**، وهو البساط من الجلود المدبوغة، يجمع بعضها إلى بعض.

- «**الْأَقِطُ**»: بفتح الهمزة، اللبن المطبوخ حتى يتبخَّر ماؤه، ويغلظ، ثم يعمل منه أقراص صغيرة، فتؤكل لينة ومتحجرة.

- «**حَيْسًا**[2]»: بفتح الحاء، وسكون الياء، آخره سين مهملة، وهو: ما جمع هـذه الأخلاط، من التمر والأقط والسمن، وقد جاء حيسًا في بعض الروايات، وقال ابن سِيدَهْ: الحَيْس: هو الأقط يخلط بالسمن والتمر، حاسه حيسًا، وحيَّسه: خلطه.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- في الحديثين مشروعية الوليمة في الزواج؛ لأنَّ ذلك من إظهار السرور

---

(١) البخاري (٥٠٨٥)، مسلم (١٣٦٥).

(٢) رواية أخرى للحديث، البخاري (٤٩٦٨).

والفرح، ولأنَّ الوليمة هي سبب الاجتماع والسؤال عن مناسبتها الداعي إليها، وكل هذا من إعلان النكاح وإشهاره.

٢- أنَّ الوليمة تكون على الزوج دون الزوجة وأوليائها؛ لأنَّ الزوجين هما صاحب العرس، والزوج هو المنفِق؛ فتكون عليه.

والنبي ﷺ قال للزوج: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»، فهو المخاطب بذلك.

٣- أنَّ وقت الوليمة هو عند البناء بالزوجة، والدخول عليها؛ لأنَّ هذه الفترة هي المقصودة من النكاح، وما قبلها تمهيد لها، وتقدم كلام صاحب (الإنصاف) من أنَّ وقتها موسَّع، من حين العقد إلى انتهاء أيام العرس.

٤- أنَّ المشروع هو تخفيف الوليمة، والدعوة إليها، والاستعداد لها: فإن كان الإنسان موسرًا، فتكون بالشَّاتَيْنِ والثلاث فأكثر قليلًا، حسب حال الزوج، وقَدْر المدعوِّين، وإن كان في حالة سفر، أو حالة عسرة، فيكفي ما تيسَّر من الطعام والشراب.

٥- أنَّ صنع الوليمة للزواج متأكد جدًّا؛ فالسفر والتخفُّف من الزاد فيه لم يمنع من إعدادها، والاجتماع لها.

٦- وفيه جواز المناهدة، قال الشيخ **تقي الدين**: المناهدة هي: أن يُخرِج كل واحد من الرفقة شيئًا من النفقة، ويدفعون إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعًا، فلو أكل بعضهم أكثر أو تصدَّق، جاز، ولم يزل الناس يفعلونه.

٧- قلت: وما فعله أصحاب النبي ﷺ من إلقاء ما معهم من التمر والأقط والسمن، فإنَّه يشبه ما يعمل في بعض المناطق من تقديم إعانات على إقامة وليمة العرس، ويسمى عندهم (الرِفْد).



٩١٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا، فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». رواه أبو داود، وسنده ضعيف[١].



درجة الحديث:

الحديث حسن بشواهده.

رواه أحمد، وأبو داود، وعنه البيهقي من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: فذكره.

وهـذا سندٌ ضعيفٌ من أجل يزيد بن عبد الرحمن، قال **الحافظ**: صدوقٌ يخطئ كثيرًا، وكان يدلس، قال **الحافظ** - في **(التلخيص)** (٣/ ١٩٦) بعد أن عزاه لأبي داود وأحمد: إسناده ضعيف.

وقال **المنذري**: في إسناده يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وثقه أبو حاتم، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال **ابن معين**: ليس به بأس، وقال **ابن عدي**: يكتب حديثه، وإن كان فيه لين.

وقال **الصنعاني** عن هذا الحديث: رجاله موثوقون، وله شاهدٌ في البخاري من حديث عائشة: «**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ أَيُّهُمَا أُهْدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِابًا**»[٢].

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه مشروعية إقامة الوليمة في الزواج، وأنَّها من السنة المحمَّدية.

---

(١) أبو داود (٣٧٥٦).

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٩)، وأبو داود (٥١٥٥)، وأحمد (٢٤٨٩٥).

٢- وفيه مشروعية إجابة الدعوة لمن دعي، وتقدَّم أنَّها في اليوم الأول واجبة، وفي الثاني مستحبة، وفي الثالث محرمة.

٣- وفيه مشروعية إجابة السابق من الدَاعِيَيْنِ، أو الداعِين؛ لأنَّ له فضل السبق بالدعوة، فإن كانا في الدعوة سواء، قدَّم أقربهما بابًا من باب المدعو، ولأنَّ له ميزة قرب الجوار.

٤- وفيه بيان حق الجار على جاره، وأنَّ حقه كبير، والأحاديث في ذلك كثيرة.

٥- وفيه أنَّ من الحقوق - التي بين الأقارب، والجيران، والأصدقاء - إجابةَ الدعوات، وتبادل الزيارات؛ فإنَّ لها تأثيرًا كبيرًا، في صفاء القلوب، وجلب المحبة، وتوثيق الصلة.

٦- الأفضل لمن يقوم بإجابة الدعوة، ويقوم بزيارة من له حق عليه، أو عيادته في مرضه، ونحو ذلك أن ينوي مع ذلك التقرُّبَ إلى الله تعالى بذلك؛ ليحصل له الخير الكبير، والأجر الجزيل.



٩١١ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا». رواه البخاري[١].



مفردات الحديث:

- «**متَّكِئًا**»: قال في (**المحيط**) وغيره: اتَّكأ اتِّكَاءً: جلس متمكِّنًا متربِّعًا، قال **ابن الأثير**: والعامة لا تعرف الاتِّكاء إلا الميل في القعود معتمدًا على أحد الشقين، وهو يستعمل في المعنيين جميعًا.



(١) البخاري (٥٣٩٨).

٩١٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ[١] رَسُولُ اللَّهِ[٢] ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». متفق عليه[٣].



مفردات الحديث:

-«**غُلَامُ**»: الغلام من الولادة إلى سن البلوغ، وجمع القلة: غِلْمَة، وجمع الكثرة: غلمان، ويُستعار الغلام للعبد والأجير.

- «**سَمِّ اللَّهَ**»: فعل الأمر من سمَّى، يقال: سمَّى في العمل، أي: ذكر اسم الله عليه، بقوله: باسم الله.

- «**مِمَّا يَلِيكَ**»: وليه يليه وَلْيًا: دنا منه وقرب، والمراد: أنْ يأكل من أقرب جوانب القصعة إليه.



(١) في(أ) زيادة: لي.

(٢) في(أ): النبي.

(٣) البخاري (٥٣٧٦)، مسلم (٢٠٢٢).

٩١٣ - وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا». رواه الأَرْبَعَةُ، وَهـذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ [(١)].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال **الترمذي**: هذا حديث حسن صحيح.

قال **الحاكم**: صحيح الإسناد، ووافقه **الذَّهبي**.

وله شاهد عن عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمَّد بن عبد الرحمن الحمصي، قال: حدثنا عبد الله بن بسر؛ أنَّ رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

وهـذا إسنادٌ صحيح، رجاله كلُّهم ثقات.

مفردات الحديث:

- «**قَصْعَةٍ**»: بفتح القاف، وسكون الصاد المهملة، هو إناء معد ليؤكل به ويشرب، والغالب: أنَّه من خشب.
- «**ثَرِيدٍ**»: بفتح الثاء المثلثة، ثم راء مكسورة، الثريد: هو ما يفت من الخبز، ثم يبل بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم.



(١) أبو داود (٣٧٧٢)، الترمذي (١٨٠٥)، النسائي في الكبرى (٦٧٦٢)، ابن ماجه (٣٢٧٧).

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَـهُ تَرَكَهُ». متفق عليه[١].



مفردات الحديث:

- «**عَابَ**»: يعيب عيبًا، والعيب: النقص في الشيء، جمعه: عيوب، والمراد أنَّه ﷺ لم ينسب طعامًا إلى عيب.

- «**قَطُّ**»: بفتح القاف، وضم الطاء المشددة.

قال في (**المعجم الوسيط**): قط ظرف زمان؛ لاستغراق الماضي، وتختص بالنَّفي، يقال: ما فعلت هذا قط، فيما مضى، وقال في (**المحيط**): والعامة تقول: لا أفعله قط، وهو غلط.

قُلتُ: لأنَّها مختصَّةٌ بالزَّمن الماضي.



(١) البخاري (٥٤٠٩)، مسلم (٢٠٦٤).

٩١٥ - وَعَن جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ[(١)] ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ». رواه مسلم[(٢)].



مفردات الحديث:

- «**الشَّيْطَان**»: في أصل اشتقاقه، قولان:

أحدهما: أنَّه من شَطَنَ؛ لأنَّه بعد عن الحق، أو عن رحمة الله، فتكون حينئذٍ النون أصلية والياء زائدة، ووزنه فيعال.

الثاني: أنَّ الياء أصلية والنون زائدة، عكس الأول، واشتقاقه من شاط يشيط: إذا بطل واحترق، فوزنه حينئذ فعلان.

- «**الشِّمَالِ**»: ضِدُّ اليمين، مؤنَّثة، جمعها: شُمُل.



(١) في (أ): رسول الله.

(٢) مسلم (٢٠١٩).

٩١٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». متفق عليه[1].

وَلِأَبِي داود عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نحوه، وزاد[2] «أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ». وصححه الترمذي[3].



مفردات الحديث:

- «**فَلَا يَتَنَفَّسْ**»: بالبناء للمعلوم، مجزوم بلا الناهية، والتنفس إدخال النفس إلى الرئتين، وإخراجه منهما.

- «**أَوْ يَنْفُخْ**»: بالنَّصب مع البناء للمفعول؛ لأنه معطوف على قوله: «**نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ**» والنفخ: إخراج الريح من الفم.

ما يؤخذ من الأحاديث:

هـذه الأحاديث الشريفة كلها في بيان آداب الأكل والشرب؛ ليكون المسلم في امتثالها متبعًا لسنة نبيه ﷺ؛ حتى في العادات الكريمة، وهـذه فوائد وأحكام هـذه الأحاديث:

١- أنَّ من صفات جلسة النبي ﷺ للأكل أن لا يأكل متكئًا، وذلك بأن يتربع على الطعام في جلسته؛ لأنَّ هـذه الجلسة تتطلب من الإنسان أن يأكل كثيرًا، والمطلوب هو التخفف من الطعام، والاقتصار على قدر الحاجة منه، فهـذه الجلسة مكروهة شرعًا.

---

(١) البخاري (١٥٣)، مسلم (٢٦٧).

(٢) في (أ): زاد.

(٣) أبو داود (٣٧٢٨)، الترمذي (١٨٨٨).

ومثل ذلك: أن يأكل وهو مائل في جلسته، ممَّا يشعر بالكبر عند تناول هـذه النعمة.

٢- استحباب التسمية في أول الطعام؛ فقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عائشة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**»(١).

قال الأصحاب: وتُسنُّ التسمية، بأن يقول: باسم الله.

قال الشيخ: لو زاد (الرحمن الرحيم) عند الأكل، لكان حسنًا؛ فإنَّه أكمل بخلاف الذبح.

٣- وجوب الأكل باليمين، وتحريم الأكل بالشمال، إلا من عذر؛ فقد جاء في مسند الإمام أحمد، وصحيح مسلم، عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»(٢)؛ فمتابعة الشيطان مُحرَّمة، فمن تشبَّه بقومٍ فهو منهم.

٤- استحباب تعليم الجاهل من كبار وصبيان، لا سيَّما مَنْ تحت كفالته؛ فقد قال ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٣)، فعمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ، ابن زوجته، وعاش في بيته.

٥- الأدب هو الأكل مما يلي الآكل؛ فلا يتعداه إلى الجوانب الأخر؛ فقد

(١) رواه الترمذي (١٨٥٨)، وأبو داود (٣٧٦٧)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وأحمد (٢٤٥٨٢).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٠)، والترمذي (١٧٩٩)، وأبو داود (٣٧٧٦)، وأحمد (٤٥٢٣).

(٣) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، والترمذي (١٧٠٥)، وأبو داود (٢٩٢٨)، وأحمد (٥١٤٥).

جاء في بعض طرق الحديث رقم (٩١٢)، قال عمر بن أبي سلمة: **«كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**(١).

٦- استحباب الأكل من جوانب الإناء، وأن لا يؤكل من وسطها؛ فإنَّ البركة تنزل في وسطها.

ولعل من بركة الأكل من الجوانب: أنَّه إذا بقي بقية من الطعام، فإنَّها تبقى نظيفة لم تمسها يد، فيستفيد منها من يأتي بعد الآكلين، أما البدء من الوسط: فإنَّه يفسد الطعام ويقذره على من بعده، فيُلقى، ولو كان كثيرًا.

٧- أنَّ من خلق النبي ﷺ السَّماح؛ فإنَّه لم يعب طعامًا قدِّم إليه؛ لأنَّه من نعم الله تعالى على عباده؛ فإنِ اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه.

فقد جاء في **الصحيحين**، عن ابن عباس قال: **«دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَقُدِّمَ لَهُ ضَبٌّ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ بِمَا قَدَّمْتُنَّ، قُلْنَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، فَاجْتَرَّهُ خَالِدٌ فَأَكَلَهُ»**(٢).

وجاء في **صحيح مسلم**، عن جابر، قال: **«دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ أُدْمٍ؟ قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٍ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: هَاتُوا فَنِعْمَ الْأُدْمُ هُوَ»**(٣).

٨- النَّهي عن التنفس في الإناء، ففيه من المضار تقذير الإناء؛ والشراب

---

(١) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، وابن ماجه (٣٢٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦)، والنسائي (٤٣١٧)، وأبو داود (٣٧٩٤)، وابن ماجه (٣٢٤١)، وأحمد (١٦٣٧١).

(٣) رواه مسلم (٢٠٥٢)، وأحمد (١٤٥٠٨).

على الشارب، بعد المتنفس، وفيه: أنَّه يتنفس ويشرب في آن واحد، فربَّما سبب له الاختناق، وفيه: أنَّ الشرب من ثلاثة أنفاس خارج الإناء أمرأُ، وألذُّ، وأهنأُ؛ فالشريعة الإسلامية المطهَّرة لا تأمر إلا بما فيه الخير، ولا تنهى إلا عمَّا فيه الشر والضر.



باب القسم

٩١٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ [بَيْنَ نِسَائِهِ](١) فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، ولكن(٢) رجح الترمذي إرساله(٣).



درجة الحديث:

الحديث مرسل.

أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، من طرق، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله ابن يزيد، عن عائشة، به.

وهـذا إسنادٌ ظاهره الصحة، وعليه جرى الحاكم، فقال: صحيحٌ على شرط مسلم، ووافقه الذَّهبي، وابن كثير، لكن المحققين من الأئمة أعلّوه، فقال **النسائي**: أرسله حماد بن زيد، وقال **الترمذي**: رواه غير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، وقال **ابن أبي حاتم**: سمعت **أبا زرعة** يقول: لا أعلم أحدًا تابع حمادًا على هذا، وأيَّده ابن أبي حاتم فقال: الحديث مرسل.

---

(١) سقط في المخطوطتين.
(٢) في المخطوطتين: لكن.

(٣) أبو داود (٢١٣٤)، الترمذي (١١٤٠)، النسائي (٣٩٤٣)، ابن ماجه (١٩٧١)، ابن حبان (٤٢٠٥)، الحاكم (٢٧٦١).

مفردات الحديث:

- «**يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ**»: قسم يقسم، من باب ضرب يضرب، قَسْمًا، بفتح، فسكون: مصدر قسمت الشيء فانقسم، فيعطي كل واحدة نصيبها.
- «**فَيَعْدِلُ**»: عدل يعدل عدلًا، ضد جار؛ فالعدل ضد الجور.
- «**فَلَا تَلُمْنِي**»: لام يلوم لومًا وملامة: عذل؛ فاللوم العذل، قال في **الكليات**: اللوم مما يحرِّض؛ كما أنَّ العذل مما يُغري.



٩١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ[١] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا [دُونَ الْأُخْرَى][٢]، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح[٣].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المصنف: رواه أحمد والأربعة، وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، من طرق، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، به.

قال **الحاكم**: صحيحٌ على شرط الشيخين، ووافقه **الذَّهبي**، و**ابن دقيق العيد**، و**ابن حجر**، قال **عبد الحق**: عِلَّته أنَّ همامًا تفرَّد به، ولكنها علة غير قادحة؛ ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه.

مفردات الحديث:

- «**شِقُّهُ**»: بكسر الشين المعجمة، وتشديد القاف، أي: جانبه ونصفه.

- «**مَائِلٌ**»: مال يميل ميلًا، والميل: ضد الاعتدال والاستقامة.

---

(١) في (ب): عن.

(٢) سقط في (أ).

(٣) أحمد (٨٣٦٣)، أبو داود (٢١٣٣)، الترمذي (١١٤١)، النسائي (٣٩٤٢)، ابن ماجه (١٩٦٩).

ما يؤخذ من الحديثين:

١- تقدم لنا أنَّ القسم ليس واجبًا على النبي ﷺ بين نسائه؛ لقوله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: ٥١]؛ ومع هذا فقد كان ﷺ يقسم بينهن في النفقة والمبيت والطواف عليهنَّ ثم يقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»، **يشير إلى المودة، ثم ما يتْبَعُهَا.**

٢- أنَّ القَسْمَ واجب على الرجل بين زوجتيه أو زوجاته، ويحرم عليه الميل إلى إحداهنَّ عن الأخرى، فيما يقدر عليه من النفقة، والمبيت، وحسن المقابلة، ونحو ذلك.

٣- أنَّه لا يجب على الرجل القَسْمُ فيما لا يقدر عليه، وهو ما يتعلَّق بالقلب من المحبة، والميل القلبي، ولا ما يترتب عليه من رغبة في جِماع واحدة دون الأخرى؛ فهـذه أمور ليست في طوق الإنسان، وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ [النساء: ١٢٩] ففيه دليلٌ على السَّماحة في بعض الميل، قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٣].

٤- العدل مطلوب من الإنسان في كل ما هو تحت تصرفه من الزوجات، والأولاد، والأقارب، والجيران، وغير ذلك؛ فهو أجمع للقلوب على محبته، وأصفى للنفوس على مودته، وأبعد عن التُّهمة في التحيز والميل.

٥- وفي الحديث رقم (٩١٨): إثبات عذاب الآخرة، وهو ممَّا عُلِمَ من الدِّين بالضرورة.

٦- وفيه تعظيم حقوق العباد، وأنه لا يسامح فيها؛ لأنَّها مبنيةٌ على الشح والتقصي.

٧- وفيه أنَّه ينبغي للإنسان أن يستحل من حوله من زوجات، وأقارب، وأصحاب، وجيران؛ خشية أن يكون مقصرًا في حقوقهم، أو قصَّر بشيء منها، وتلحقه التبعة بعد مماته.

٨- وفي الحديث رقم (٩١٧) بيان أنَّ القلوب بين يدي الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [المدَّثر: ٣١]؛ فيجب على الإنسان أن يتعلَّق بربه، ويلح عليه في الدعاء بأن يهديه الصراط المستقيم، وأن يُثبِّته بالقول الثَّابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يثبت قلبه على دينه، وأن لا يزيغ قلبه بعد إذ هداه.

٩- وفي الحديث رقم (٩١٨): أنَّ الجزاء يكون من جنس العمل فإنَّ الرجل لما مال في الدنيا من زوجةٍ إلى أخرى، جاء يوم القيامة مائلًا أحد شِقيه عن الآخر؛ فكما تدين تدان.

١٠- في الحديث رقم (٩١٧): دليل على أنَّ النبيَّ ﷺ لا يملك هداية القلوب والتوفيق، وإنَّما الذي يملكها الله وحده؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القَصص: ٥٦]، وإنَّما هو عليه الصلاة والسلام يهدي بإذن الله تعالى، هداية إرشاد وتعليم؛ كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورىٰ: ٥٢].

١١- وفي الحديث (٩١٨): استحباب الاقتصار على زوجةٍ واحدةٍ، إذا خاف أن لا يعدل بين الزَّوجين؛ لئلا يقع في التقصير في الدين؛ قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النِّساء: ٣].

١٢- قال في (**شرح المنتهى**): وعماد القَسْم الليل؛ لأنَّه مأوى الإنسان إلى

منزله، وفيه يسكن إلى أهله، وينام على فراشه، والنَّهار للمعاش، والاشتغال؛ قال تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القَصَص: ٧٣]، والنَّهار يتبع الليل، فيدخل في القسم تبعًا - لما روي: «**أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ**» متَّفقٌ عليه[(١)]، وقالت عائشة: «**قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي**»[(٢)]، وإنَّما قبض نهارًا، ويتبع الليلة الماضية.

فائدة:

قال الشيخ **عبد الله بن محمد**: يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة، ولا بأس أن يولِّي إحداهن على الأخرى أو الأخريات، إذا كانت أوثق، وأصلح لحاله.



(١) رواه البخاري (٥٢١٢)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٢)، وأحمد (٢٣٩٥٦).

(٢) رواه البخاري (٤٤٤٩).

٩١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلى الثيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُم قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ[١] ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ». متفق عليه، واللفظ للبخاري[٢].



٩٢٠ - وَعَنْ أَمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ[٣] ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، وقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي[٤]». رواه مسلم[٥].



مفردات الحديث:

- **«أَهْلِكِ»**: يعني بالأهل هنا هو نفس النبي ﷺ، والزوج هو أهل للزوجة، والزوجة أهل للزوج، فالأهل ما يجمعهم مسكن واحد.

- **«هَوَانٌ»**: الهوان: الحقارة والذل والضعف، أي: ليس بك شيء من هذا عندي، وهذا تمهيد للعذر من الاقتصار على التثليث لها، وهو أمر مستحسن جدًّا عند الكلام على ما لم يؤلف عادة، ولكل مقام تمهيد يناسبه.

- **«سَبَّعْتُ لَكِ»**: بالتثقيل، من التسبيع، أي: إن شئت بت عندك سبع ليالٍ، فأمكثها عندك، ثم أسبع لنسائي، فالعرب اشتقَّت فعلًا من الواحد إلى العشرة، فمعنى (سبَّع) أقام عندها سبعًا، و(ثلَّث) أقام ثلاثًا، وسبَّع الإناءَ: إذا غسَّله سبع مرات.

---

(١) في (ب) زيادة: عندها.
(٢) البخاري (٥٢١٤)، مسلم (١٤٦١).
(٣) في (أ): رسول الله.
(٤) في (ب): النسائي.
(٥) مسلم (١٤٦٠).

ما يؤخذ من الحديثين:

١- العدل بين الزوجات واجب، والميل إلى إحداهن دون الأخرى ظلم؛ فيجب على الرجل العدلُ ما أمكنه، وأما ما ليس في طوقه، فلا حرج عليه فيه؛ قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩]، فالعدل الكامل ليس في طوق الإنسان، أو قدرته.

٢- ومن القَسْم الواجب ما جاء في هذين الحديثين، من أنَّ من تزوَّج وعنده زوجة أو أكثر، فإن كانت الزوجة الجديدة بكرًا أقام عندها سبع ليال، ثم دار على نسائه، وإن كانت الجديدة ثيِّبًا أقام عندها ثلاث ليال، ثم دار على نسائه.

٣- أنَّ الزوج يخير الزوجة الجديدة الثيب بعد الثلاث، فإن شاءت أقام عندها سبعًا، ثم أقام عند كل واحدة من نسائه سبعًا، وإن شاءت اكتفت بالثلاث، ودار على نسائه كل واحدة ليلتها فقط.

٤- إباحة الإقامة عند العروس الجديدة أكثر من ليلة عند أول دخول الزوج بها، فهو من الحفاوة بها، وإكرام مقدمها، وإيناسها، في المسكن الجديد، وإشعارها بالرَّغبة فيها.

٥- أما الفرق بين البكر والثيب بقدر المكث؛ فهو أنَّ البكر غريبة على الزوج، وغريبة على فراق أهلها؛ فاحتاجت لزيادة الإيناس، وإزالة الوحشة.

٦- وفيه التنبيه على العناية بالقادم؛ بإكرام وفادته، وإيناس وحدته، ومباسطته في الكلام.

٧- وفيه حسن ملاطفة الزوجة بالكلام اللين بقوله: **«لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ»**.

٨- كما أنَّ فيه التمهيد والتوطئة لما سيفعله الإنسان، أو يقوله لصاحبه، ممَّا يخشى أنْ يتوهَّم منه نفرة منه، أو عدم رغبة فيه.

٩- وفيه أنَّ الخيار في الثلاث أو السبع الليالي للزوجة الثيب لا للزوج؛ فالحق لها، لا له.

١٠- وفيه أنَّ الزوج من أهل الزوجة، وأنَّ الزوجة من أهله أيضًا؛ كما قال ﷺ: **«مَا عَلِمْتُ فِي أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا»**(١).

١١- وفيه استحباب الصراحة مع من تعامله، فتخبره بما لَهُ من الحق، وما عليه؛ ليكون على بصيرة، ويعلم أنَّ ما قلتَ له هو حقه، وما قَسَمَ الله له.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء هل هذا الحكم والتفضيل عامٌّ في كلٍّ من عنده زوجة، فأكثر، أم أنَّه خاصٌّ بمنْ له زوجات غير الجديدة؟

قال **ابن عبد البر**: جمهور العلماء على أنَّ ذلك حقٌّ للمرأة، بسبب الزفاف، سواءٌ كان عنده زوجة أم لا؛ لِعُموم الحديث.

أما المشهور من مذهب الإمام **أحمد**: فهـذا لمن عنده أكثر من امرأة.



(١) رواه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠)، من حديث الإفك الطويل.

٩٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ» متفق عليه[1].



ما يؤخذ من الحديث:

١- سودة بنت زمعة القرشية العامرية هي الثانية من زوجات رسول الله ﷺ، فقد تزوَّجها بعد وفاة خديجة، فأسَنَّت عنده، وثقلت، فخافت أن يفارقها فتفقد هـذه المنقبة الكبيرة، والنِّعمة العظيمة، من كونها إحدى زوجاته ﷺ فوهبت يومها وليلتها لعائشة؛ لتبقى له زوجة، فقَبِل ذلك، فمات ﷺ، وهي في عصمته من أمهات المؤمنين.

٢- روى الطيالسي، عن ابن عباس قال: «**خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُطَلِّقْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ، وَنَزَلَتْ هَـذِهِ الْآيَـةُ**: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ [النِّساء: ١٢٨]»[2]، وفي **الصحيحين** عن عائشة قالت: «**لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ، وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ؛ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِي بِيَوْمِ سَوْدَةَ**»[3].

٣- فالحديث يدل على جواز الصلح بين الزوجين، وذلك حينما تحس المرأة من زوجها نفورًا، أو إعراضًا، وخافت أن يفارقها؛ بأن تسقط عنه حقها، أو بعضه من نفقةٍ، أو كسوةٍ، أو مبيتٍ، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل منها ذلك؛ فلا جناح عليها في بذلها له،

---

(١) البخاري (٥٢١٢)، مسلم (١٤٦٣).

(٢) رواه البيهقي (١٤٥١٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٣٢).

(٣) رواه البخاري (٥٢١٢)بنحوه، ومسلم (١٤٦٣).

ولا جناح عليه في قبوله منها؛ ولهـذا قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ [النساء: ١٢٨] يعني: أنَّ الصلح خير من الفراق.

٤- هذا التصرف من أم المؤمنين سودة - رضي الله عنها - تصرفٌ حكيمٌ جدًّا فقد صحَّ عن عائشة أنَّها قالت: «**مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ**»(١). وتوفيت سودة - رضي الله عنها - آخر خلافة عمر، رضي الله عنه.

٥- قال العلماء: إذا وهبت الزوجة يومها وليلتها لضرتها، فلا يلزم ذلك في حقِّ الزوج، فله أن يدخل على الواهبة، ولا يرضى بغيرها عنها، وإن رضي الزوج، فهو جائز.

٦- وللواهبة الرجوع في هبتها نوبتها من زوجها متى شاءت؛ لأنَّ الهبة يجوز الرجوع فيما لم يُقبض منها، والمستقبل منها لم يقبض.

٧- إذا كان للزوج عدة زوجات، فخصَّت الواهبة نوبتها لواحدةٍ منهنَّ، تعيَّنت لها؛ كقصة سَوْدة مع عائشة، وإن تركت حصتها من القَسْم، من غير تخصيص في ضرائرها، فيسوِّي الزوج بينهنَّ، ويخرج الواهبة من القسم.



(١) رواه مسلم (١٤٦٣).

٩٢٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِن[1] امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا». رواه أَحمَدُ وأبو داود، واللفظ له، وصححه الحاكم[2].



درجة الحديث:

إسناده حسن.

أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذَّهبي.

والشطر الثاني له شاهد من حديث ابن عباس، وأخرجه الطيالسي، وعنه البيهقي، وفي إسناده ضعف.

وفي الباب عن سمية عن عائشة، ورجاله ثقات رجال مسلم، غير سمية هـذه، وهي مقبولةٌ عند الحافظ ابن حجر.

مفردات الحديث:

- «**مُكْثِهِ**»: إقامته عند الواحدة من زوجاته.
- «**يَطُوفُ عَلَيْنَا**»: يعني يدور علينا في بيوتنا.
- «**مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ**»: المراد بالمسيس هنا: هو الجِماع.



(١) في المخطوطتين زيادة: كل.

(٢) أحمد (٢٤٢٤٤)، أبو داود (٢١٣٥)، الحاكم (٢٧٦٠).

٩٢٣ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ...». الحَدِيثَ[1].



مفردات الحديث:

- «**دَارَ**»: أي طاف عليهن في بيوتهن.

- «**يَدْنُو**»: دنو تأنيس ومداعبة وملاعبة بدون جِماع.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- فيه بيان عدله ﷺ في القسم بين زوجاته، مع أنَّ الله لم يوجب عليه القسم بينهن، وأنَّ له أن يرجي من يشاء منهنَّ، ويؤوي إليه من يشاء، وأنَّ أعيُنهن قارَّةٌ وراضيةٌ بذلك؛ لأنَّه أمْرُ الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٢- وكان يطوف كل يوم على نسائه كلهنَّ، فيُلاطفهن، ويداعبهن، من غير جِماع، وإنَّما ذلك لطَمأْنَةِ أنفسهن، وحسن عشرته معهن، لا سيَّما وأنَّه لو لم يأتهنَّ كل يوم، لطالت عليهن غيبته؛ لتعددهن.

٣- كان يخص التي هو في يومها بالمبيت عندها، وفي رواية مسلم: أنَّ دورانه عليهن يكون بعد صلاة العصر.

٤- في هذا دليل على جواز دخول الرجل على المرأة التي ليس لها ذلك اليوم، ولا تلك الليلة لها؛ خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة.

---

(١) مسلم (١٤٧٤).

قال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: أما تحريم الدُّخول إلى غير ذات الليلة من الزوجة إلا لضرورة، أو حاجة في النَّهار، فالصواب في هذا الرجوع إلى العادة والعرف؛ فإنَّ الرُّجوع إلى العادة أصلٌ كبيرٌ في كثيرٍ من الأمور، وخصوصًا الأمور التي لا دليل عليها، وهـذه من هذا الباب.

٥- فيه بيان وجوب العدل في القسم بين الزوجات، وأنَّ الميل إلى بعضهنَّ ظلم، والظلم محرَّمٌ؛ ففي الحديث القدسي: **«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»**[(١)].



(١) رواه مسلم (٢٥٧٧)، وأحمد (٢٠٩١١).

٩٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ». متفق عليه[1].



مفردات الحديث:

- «**غَدًا**»: بفتح الغين والدال، قال في (**المصباح**): الغد اليوم الذي بعد يومك على أثره.
- «**أَيْنَ أَنَا غَدًا**»: كان هذا الاستفهام تعريضًا لهنَّ؛ لأن يَأْذَنَّ له أن يكون عند عائشة؛ ولذا فهمن ذلك فَأَذِنَّ له.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه بيان وجوب العدل في القسم بين الزوجات، وعدم تفضيل بعضهن على بعض في المبيت وغيره.

٢- أنَّ القسم الواجب حتى في حالة المرض؛ لأنَّ الغرض منه المبيت والعشرة، لا نفس الجِماع.

٣- أنَّ الهوى النفسي والمحبة القلبية إلى بعض الزوجات لا تنافي القسم والعدل؛ لأنَّ هذا ليس في وسع الإنسان، وإنَّما هو أمرٌ يملكه الله تعالى وحده؛ ولذا كان ﷺ يقسم ويعدل، ويقول: «**اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»[2].

---

(١) البخاري (٥٢١٧)، مسلم (٢٤٤٣).

(٢) رواه الترمذي (١١٤٠)، وأبو داود (٢١٣٤)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٢٤٥٨٧).

٤- أنَّ الزوجة الأخرى أو الزوجات إذا أَذِنَّ للزوج أن يبيت عند من يشاء منهن، فإنَّه جائز؛ لأنَّ الحق لهنَّ وأسقطنه برضاهن.

٥- حسن عشرة زوجات النبي ﷺ، ورضي الله عنهنَّ، وإيثارهنَّ ما يحبه على محبَّة أنفسهنَّ؛ فقد علمن رغبة إقامته ﷺ في بيت عائشة، فتنازلن عن حقهنَّ؛ ليُمَرَّض في بيتها.

٦- فضل عائشة - رضي الله عنها - فلو لم يكن عندها من حسن العشرة، ولطف الخدمة، وكمال الخُلُقِ، ما آثرها على غيرها بالرَّغبة في المقام عندها.

فقد جاء في **الصحيحين** عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**»(١).

وجاء في **الصحيحين** - أيضا - عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**»(٢).

٧- يجوز للإنسان أن يعرِّض برغبته بالشيء لمن يريد منه قضاءها، ولا يعتبر هذا التعريض من النبي ﷺ أمرًا يشينه؛ لأنَّهنَّ يعرفن ذلك فيه.

٨- أنَّ الأفضل للإنسان أن يفعل الذي هو خير، ولو لم يجب عليه؛ فالقسم بين الزوجات ليس واجبًا على النبي ﷺ، ومع هذا راعاه حتى في هذه الحالة الشديدة عليه.

٩- اختلف العلماء في وجوب القسم على النبي ﷺ، والراجح: أنَّه لا يجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ

(١) رواه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١)، و الترمذي (١٨٣٤)، والنسائي (٣٩٤٧)، وابن ماجه (٣٢٨٠)، وأحمد (١٩٠٢٩).

(٢) رواه البخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧)، والترمذي (٢٦٩٣)، والنسائي (٣٩٥٣)، وأبو داود (٥٢٣٢)، وابن ماجه (٣٦٩٦)، وأحمد (٢٤٢٩٤).

﴿ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، إلا أنَّه مع هذه الفُسحة له من ربه، كان ﷺ يعدل بينهن فيما أقدره الله عليه من القسم، صلوات الله وسلامه عليه.



٩٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ[١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا [مَعَهُ][٢]». متفق عليه[٣].



مفردات الحديث:

- «**أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ**»: من القُرْعة، بضم فسكون، يقال: تقارعوا واقترعوا، فمن خرجت قرعته، فله ما قارع عليه.
- «**فَأَيَّتُهُنَّ**»: أية امرأة منهنَّ خرج سهمها الذي باسمها، خرج بها معه، وَصَحِبَتْهُ في سفره.
- «**سَهْمُهَا**»: السهام جمع سهم، وهي التي توضع على الحظوظ، فمن خرج سهمه الذي وضع على النصيب، فهو له.

وكيفية القرع بالخواتيم، فيأخذ خاتم هذا، وخاتم هذا، ويدفعان إلى رجل، فيخرج منهما واحدًا.

وقال **الشافعي**: يجعل رقاعًا صغارًا يكتب في كل واحدة اسم ذي السهم، ثم تغطى عليها بثوب، ثم يدخل رجل يده، فيخرج واحدة ينظر من صاحبها، فيدفعها إليه.

ولها طرقٌ أخر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه وجوب العدل بين الزوجات حتى إذا أراد أن يسافر، ويصطحب معه في سفره بعض زوجاته.

---

(١) في المخطوطتين: وعنها.

(٢) سقط في المخطوطتين.

(٣) البخاري (٢٥٩٣)، مسلم (٢٧٧٠).

٢- أنَّ الزوج إذا لم يرد أن يسافر بزوجاته جميعًا، فإنَّ المتعين عليه هو القرعة بينهن، فالتي يخرج سهمها يخرج بها معه في سفره.

٣- قال **القرطبي**: استدل بعض علمائنا بهذه الآية: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء، ورد العلم بالقرعة **أبو حنيفة** وأصحابه.

٤- قال **أبو عبيد**: عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس، وزكريا، ومحمَّد، عليهم الصلاة والسلام.

قال **ابن المنذر**: واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فلا معنى لردها.

٥- قال **ابن العربي**: فائدة: القرعة استخراج الحكم الخفي عند التشاح، ولا تجري مع التراضي.

٦- للقرعة عدة صفات، وسواء كانت بالورق، أو بالحصى، أو بالخواتيم، فكيفما اقترعوا جاز.

٧- في هذا التأكيد على أنَّ الأفضل في حق الشباب أن لا يذهبوا للخارج إلا ومعهم نساؤهم؛ ليكون أغض لأبصارهم، وأحفظ لفروجهم.

٨- إذا كان الإنسان كثير الأسفار في داخل البلاد وخارجها، وأراد أن يجعل لكل واحدة من زوجاته أو زوجتيه سفرة، فإنَّه يجوز؛ لأنَّ هذا حق متميز، لا خفاء فيه.



٩٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ». رواه البخاري[١].



مفردات الحديث:

- **«لَا يَجْلِدْ»**: جَلدت الجاني جلدًا، من باب ضرب، والجلد: هو الضرب بالسوط، الواحدة جلدة، واشتقاقه من جِلْدِ الحيوان، وهو غشاء جسمه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الله تبارك وتعالى كرَّم المرأة، وجعل لها من الحقِّ مثل ما للرَّجل عليها؛ فقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

٢- ولكن قد يكون بعض النساء عندها سوء عشرة، وعصيان لزوجها، فإذا ظهرت عليها أمارات النشوز، فلها ثلاث مراتب: **الأولى**: هو وعظها وإعلامها بِعِظم حق الزوج عليها، وتخويفها من الله تعالى، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، وتلاوة النصوص الواردة في ذلك عليها، فإن استجابت فذاك؛ وإلا فالمرتبة **الثانية** وهي: هجرها في المضجع، بأن يترك مضاجعتها ما يراه من المدة؛ قال تعالى: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [النِّسَاء: ٣٤] قال ابن عباس: **«لَا تُضَاجِعْهَا فِي فِرَاشِكَ»**[٢].

وأما في الكلام: فلا يزيد في هجرها على ثلاثة أيَّام؛ لما جاء في مسلم من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»**[٣]. فإنْ أصرَّت ولم تردع بالهجر، فالمرتبة: **الثالثة**: وهي أن يضربها

---

(١) البخاري (٥٢٠٤).

(٢) عزاه في الدر المنثور (٤٠٢/٤) لابن أبي حاتم في تفسيره.

(٣) رواه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩)، والترمذي (١٩٣٥)، وأبو داود (٤٩١٠)، وأحمد (١٢٦٤٠).

ضربًا غير مُبَرِّحٍ ولا شديد، بأن يجتنب الوجه تكرمة له، ويجتنب المواضع المخوفة كالبطن، ولا يزيد على عشرة أسواط خفيفات؛ لِما في **الصحيحين** من حديث أبي بردة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»[1].

٣- وإن ادَّعى كل واحد من الزوجين ظلم صاحبه، ووقع الشقاق بينهما، بعثَ الحاكم حكمين: أحدهما من أهل الزوج، والثاني من أهل الزوجة؛ لكونهما أخبر وأعرف من غيرهما بأسباب الشقاق الواقع بينهما، وأقرب إلى الأمانة والنصح، فيفعلان ما هو الأصلح من الجمع بينهما، أو التفريق بعوضٍ أو بدونه، وهما يملكان ذلك؛ فقد سمَّاهما الله حَكَمَينِ، فقَال تعَالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ٣٥**﴾ [النِّساء: ٣٥]

٤- قال **شيخ الإسلام**: الشَّارع لا يُكرِهُ المرأة على النِّكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنَّه يجعل أمرها إلى غير الزوج، لمن ينظر في المصلحة من أهلها مع من ينظر في المصلحة من أهله، فيخلِّصها من الزوج بدون أمره، وكيف تؤسَر معه بدون أمرها.

٥- في الحديث النَّهي عن الضرب المؤلم، وأفضل منه ترك الضرب مطلقًا؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يضرب خادمًا قط، ولا امرأةً قط، كما في شمائل الترمذي والنسائي.



(١) رواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، والترمذي (١٤٦٣)، وأبو داود (٤٤٩١)، وابن ماجه (٢٦٠١)، وأحمد (١٥٤٠٥).

قرار هيئة كبار العلماء بشأن النشوز

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناءً على ما تقرر في الدورة الرابعة لهيئة كبار العلماء، من اختيار موضوع النشوز؛ ليكون من جملة الموضوعات التي تُعِدُّ فيها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحوثًا، أعدت في ذلك بحثًا، وعُرض على مجلس كبار العلماء في الدورة الخامسة، المنعقدة بمدينة الطائف، فيما بين الخامس من شهر شعبان عام: ١٣٩٤هـ، والثاني والعشرين منه.

وبعد اطلاع المجلس على ما أعد من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها، وبعد تداول الرأي في ذلك قرَّر المجلس بالإجماع ما يلي:

- أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة، وترغيبها في الانقياد لزوجها وطاعته، وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته، وأنَّها إن أصرَّت، فلا نفقة لها عليه، ولا كسوة، ولا سكنى، ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنَّها تكون دافعةً الزوجة إلى العودة لزوجها، ورادعة لها من الاستمرار في نشوزها.

فإن استمرت على نفرتها، وعدم الاستجابة، عرض عليهما الصلح، فإن لم يقبلا ذلك، نصح الزوج بمفارقتها، وبيَّن له أنَّ عودتها إليه أمرٌ بعيد، ولعلَّ الخير في غيرها، ونحو ذلك ممَّا يدفع الزوج إلى مفارقتها.

فإن أصرَّ على إمساكها، وامتنع من مفارقتها، واستمر الشقاق بينهما، بعثَ القاضي حكمين عدلين، ممَّن يعرف حالة الزوجين من أهلهما، حيث أمكن ذلك، فإن لم يتيسَّر، فمن غير أهلها، ممَّن يصلح لهـذا الشأن، فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما، وإلا أفهم القاضي الزوج أنَّه يجب عليه مخالعتها، على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها، فإنْ أبى أن يطلِّق، حكم القاضي بما رآه الحكمان من التفريق بعوضٍ، أو بغير عوض.

فإن لم يتفق الحكمان، أو لم يوجدا، وتعذَّرت العشرة بالمعروف بين الزوجين، نظر القاضي في أمرهما، وفسخ النكاح حسبما يراه شرعًا بعوضٍ، أو بغير عوض.

والأصل في ذلك: الكتاب، والسنة، والأثر، والمعنى:

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤]، ويدخل في هذا العموم الزوجان في حالة النشوز، والقاضي إذا تولى النَّظر في دعواهما.

وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤] والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشز، يكون من القاضي لما فيه من تحقيق المصلحة.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ١٢٨] فكما أنَّ الإصلاح مشروع إذا كان النشوز من الزوج؛ فهو مشروع إذا كان من الزوجة، أو منهما.

وقال تعالى في الحكمين: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥]؛ وهذه الآية عامَّةٌ في مشروعية الأخذ بما يريانه من جمعٍ، أو تفريق؛ بعوضٍ أو بغير عوض.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وأمَّا بالنسبة للتفريق: فما روى البخاري في صحيحه، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «**جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ:**

نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا»[1].

وأما المعنى: فإنَّ بقاءها ناشزًا مع طول المدة، أمرٌ غير محمودٍ شرعًا؛ لأنَّه ينافي المودة والإخاء، وما أمر الله من الإمساك بمعروفٍ أو التسريح بإحسان، مع ما يترتَّب على الإمساك من المضار، والمفاسد، والظلم، والإثم، وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر، وتوليد العداوة، والبغضاء، وصلى الله وسلم على محمَّد وآله وصحبه.



(١) رواه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦).

باب الخلع

مقدمة

الخُلْع: بضم الخاء، وسكون اللَّام: الاسم، وبفتح الخاء: المصدر، وأصله خلع الثوب، فأُخذ منه انخلاع المرأة من لباس زوجها، الذي قال الله تعالى عنه: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]؛ فيُقال: خلع ملبوسه، أي: نزعه، وخالعت المرأة زوجها، واختلعت منه إذا افتدت منه بمالها.

وتعريفه شرعًا: فراق الزوج امرأته بعوضٍ يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها، بألفاظٍ مخصوصة.

فائدته: تخليص الزوجة من زوجها، على وجهٍ لا رجعة له عليها، إلا برضاها، وعقدٍ جديد.

والأصل في جواز الخلع: الكتاب، والسنة، والإجماع:

قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩].

وقصة ثابت بن قيس الآتية إنْ شاء الله.

وإجماع الأمة عليه.

ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه، سواء أكان رشيدًا أو سفيهًا، بالغًا أو صغيرًا، مميزًا بعقله.

ويصح بذلك العوضُ في الخلع من زوجة، أو أجنبي جائز التبرع، ومن لا يصح تبرعه فلا يصح بذله لعوضه؛ لأنَّه بذل في غير مقابلة مال ولا منفعة، فصار كالتبرع.

والخلع تجري فيه الأحكام الخمسة:

١- يكره مع استقامة حال الزوجين، وعدم وجود خلاف، وشقاق بينهما؛ لما روى الخمسة إلا النسائي عن ثوبان أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»(١).

٢- يحرم ولا يصح إنْ عَضَلَها، وضارَّها بالتضييق عليها، أو منع حقوقها، وغير ذلك؛ لتفتدي نفسها؛ فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها إنْ لم يكن الخلع بلفظ الطلاق؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

٣- يسن للزوج إجابة طلبها؛ لِما روى البخاري عن ابن عباس: «**أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَى ثَابِتٍ مِنْ دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا بِرَدِّهَا، وَأَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا**»(٢).

٤- ويجب إذا رأى منها ما يدعوه إلى فراقها، من ظهور فاحشة منها، أو ترك فرضٍ من صلاةٍ أو صوم، ونحو ذلك وحينئذٍ يباح له عضلها؛ لتفتدي نفسها منه قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

٥- ويباح لها الخلع إذا كرهت الزوجة خلق زوجها، أو خافت إثمًا بترك حقه، فإنْ كان يحبها، فيسن صبرها عليه، وعدم فراقها إيَّاه، والله أعلم.



---

(١) رواه الترمذي (١١٨٧)، وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢١٨٧٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦).

٩٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رواه البخاري[٢].

وفي رواية له: «وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا»[٣].

ولأبي داود، والترمذي وحسنه: «أَنَّ امرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً»[٤].

وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - عند ابن ماجه: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا[٥]، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ»[٦].

ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ».[٧]



درجة الحديث:

الحديث في رواية أبي داود والترمذي عن ابن عباس: «أَنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَةٌ».

حسَّنه الترمذي مسندًا مرفوعًا، وله شواهد كثيرة، وبعضهم ذكر أنَّه مرسل.

أما رواية ابن ماجه: فقال البوصيري في زوائده: في إسناده حجاج بن أرطأة، مدلس، وكثير الأوهام والإرسال، وقد عنعنه.

---

(١) في المخطوطتين: قال.

(٢) رواه البخاري (٥٢٧٣).

(٣) رواه البخاري (٥٢٧٧) بلفظ: (وأمره ففارقها).

(٤) أبو داود (٢٢٢٩)، الترمذي (١١٨٥).

(٥) في (ب): ذميما.

(٦) ابن ماجه (٢٠٥٧).

(٧) أحمد (١٥٦٦٣).

وأما رواية أحمد: فسكت عنها المصنف هنا، وكذلك في **(التلخيص الحبير)**، وهي أيضًا من رواية حجاج بن أرطاة.

مفردات الحديث:

- «**امْرَأَةَ ثَابِتٍ**»: قيل اسمها جميلة، وقيل: زينب بنت عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سلول الأنصارية الخزرجية، وقيل: جميلة بنت سهل، وأكثر الروايات أنَّ اسمها حبيبة بنت سهل. قال **الحافظ**: الذي يظهر لي أنَّهما قصتان واقعتان لامرأتين؛ لشهرة الخبرين، وصحة الطريقين، واختلاف السياقين.
- «**مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ**»: ما أجد عيبًا فيه، لا في دينه، ولا في خُلُقه وعِشرتِهِ.
- «**خُلُقٍ**»: بضم الخاء المعجمة، وضم اللَّام، آخره قاف؛ صفات حميدة باطنة، ينشأ عنها معاشرة كريمة.
- «**أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ**»: يعني أكره أنْ أقع فيما ينافي الإسلام من عملٍ، وعِشرةٍ لزوجي ينهى عنها الإسلام، ولكن كرهي له وبغضي إيَّاه، قد يحملني على الوقوع في ذلك وارتكابه.
- «**حَدِيقَتَهُ**»: هو البستان يكون عليه حائط، وكان قد أصدقها بستانًا.
- «**دَمِيمًا**»: بالدال المهملة، دمَّ الرجل يدمُّ، من باب ضرب، دمامة بالفتح، ولا يكاد يوجد رباعيًّا في المضاعف، ومعناه: قَبُحَ منظره، وصغر جسمه، وكأنَّه مأخوذ من الدِّمَّة بالكسر، وهي النملة الصغيرة، فيُقال: هو دميم، الجمع دمام، وهي دميمة، والجمع دمائم.
- «**لَبَصَقْتُ**»: بصق يبصق بصقًا وبصاقًا: لفظ ما في فمه من الريق.

ما يؤخذ من الحديث:

١- ثبوت أصل الخلع أنَّه فرقة جائزة في الشريعة الإسلامية على الصفة المشروعة.

٢- أنَّ طلب الزوجة إياه مباح إذا كرهت الزوج، إما لسوء عشرته معها، أو دمامته، أو نحو ذلك من الأمور المنفرة، التي لا تعود إلى نقصٍ في الدِّين، فإنْ عادت إلى نقصٍ في الدِّين، وجب طلب الفراق.

٣- قيد بعض العلماء الإباحة للزوجة بالطلب بما إذا لم يكن زوجها يحبها، فإنْ كان يحبها، فيستحب لها الصبر عليه.

٤- أنَّه يستحب للزوج إجابة طلبها إلى الخلع إذا طلبته؛ لقوله ﷺ: **«اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»**.

٥- يحرم إيقاع الخلع إذا كانت المرأة مستقيمة، ثم عضلها زوجها؛ لتفتدي منه؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

٦- إباحة عضلها لتفتدي إذا ظهرت منها الفاحشة، أو ترك شيء من الواجبات؛ قال تعالى: ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطَّلَاق: ١]، والفراق في هذه الحال واجب بأي نوع من أنواع الفرقة الزوجية.

٧- يجب أنْ يكون الخلع على عوض؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، وقوله ﷺ: **«اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»**.

٨- يجوز أنْ يكون العوض أكثر من الصداق، وأنْ يكون أقل منه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، ولكن كره

العلماء أنْ يكون بأكثر من الصداق؛ لقوله ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**»؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

وجواز الخلع بما اتَّفقا عليه، هو قول جمهور العلماء.

٩- أنَّه لا بد في الخلع من صيغة قولية؛ لقوله: «**وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**».

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل الخلع طلاقٌ محسوبٌ من الثلاث، أو أنَّه فسخٌ لا ينقص به عدد الطلاق؟

ذهب **الإمام الشافعي**: إلى أنَّه فسخ لا طلاق، وهو رواية عن أحمد، ولكنها ليست المشهورة في مذهبه.

اختار هذه الرواية شيخ الإسلام **ابن تيمية**، **وابن القيم**، وكثير من المحققين، ومن متأخري الأصحاب ذهب إليها الشيخ **محمد بن إبراهيم**، والشيخ **عبد الرحمن السعدي**، وذهب إليه جماعةٌ من السلف، منهم **ابن عباس**، **وطاووس**، **وعكرمة**، **وإسحاق**، **وأبو ثور**.

وذهب الأئمة الثلاثة - **أبو حنيفة ومالك وأحمد** - **والثوري**، **والأوزاعي**: إلى أنَّه طلقة بائنة.

وذهب إليه من السلف **سعيد بن المسيب**، **وعطاء**، **والحسن**، **ومجاهد**، **وأبو سلمة بن عبد الرحمن**، **والنَّخعي**، **والشعبي**، **والزهري**، **ومكحول**، وهو مروي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود.

استدل أصحاب القول بأنَّه فسخ بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، فهاتان طلقتان فيهما الرجعة، ثم قال تعالى عن الطلقة الثالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]، وبيْن الطلقتين الأوليين،

وبين الطلقة الثالثة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] وهـذا هو الخلع، فلو كان طلاقًا لكان هو الطلقة الثالثة، فلمَّا صار بين الأوليين وبين الثالثة، ولم يعتبر في العدد، علِمنا أنَّه مجرد فسخ.

وقال **شيخ الإسلام** مؤيدًا القول الأول: ظاهر مذهب أحمد وأصحابه، أنَّه فرقة بائنة، وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث، وما علمتُ أحدًا من أهل العلم بالنقل صحَّح ما نُقِل عن الصحابة من أنَّه طلاق بائنٌ محسوبٌ من الثلاث.

والنقل عن علي وابن مسعود ضعيف جدًّا، وأما النقل عن ابن عباس أنَّه فرقة وليس بطلاق، فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار.

والذين استدلوا بما نقل عن الصحابة من أنَّه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولًا صحيحة، ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك.

وفائدة الخلاف بين اختيار الخلع فسخًا أو طلاقًا تظهر بأنَّنا: إن اعتبرناه طلاقًا، فهو من الطلقات الثلاث، وإنْ كان فسخًا، فإنَّه لا ينقص من عدد الطلاق.

فوائد:

الأولى: المشهور من مذهب الإمام **أحمد** عدم إجبار الزوج على الخلع، وإنَّما تسن إجابتها إليه.

قال الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: والقول الآخر: جواز إلزام الزوج به عند عدم إمكان تلاؤم الحال بين الزوجين حسب اجتهاد الحاكم، قال في **(الفروع)**: وألزم به بعض حكَّام الشام المقادسة الفضلاء.

الثانية: قال **الوزير**: اتَّفقوا على أنَّه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين.

قال الشيخ **تقي الدين**: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أنْ تكون المرأة كارهة للزوج؛ فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريدًا لصاحبه، فهـذا خلع محدَث في الإسلام؛ فقد روى أحمد وأصحاب السنن الأربع، من حديث ثوبان أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»**[1]. فظاهر الحديث التحريم.

إذا خلع زوجته فعلًا بأنْ جرى بينهما الفسخ، ولم يبق إلا تسليم العوض، فهـذا لا خيار فيه، ولو لم يقبض عوضه.

وإنْ كان قد تقاولا من دون أنْ يفسخها، وإنَّما اتَّفقا على أنْ يفسخها إذا سلمته العوض، فهـذا لم يحصل منه فسخ، وإنَّما حصل منه وعد، فله الرجوع عما نواه ولم يفعله.

الثالثة: قال **سيد قطب**: مجموع الروايات التي وردت في قصة ثابت بن قيس مع زوجته تصوِّر الحالة النفسية التي قابلها رسول الله ﷺ، وواجهها مواجهة من يدرك أنَّها حالةٌ قهريةٌ، لا جدوى من استنكارها، وقسر المرأة على العِشرة معها، فاختار لها الحل من المنهج الربَّاني، الَّذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية، ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرِك لما يعتمل فيها من مشاعر حقيقيَّة.



(١) رواه الترمذي (١١٨٧)، وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢١٨٧٤).

باب[1] الطلاق

مقدِّمة

الطلاق: لغة: مصدر طلَقَ، بفتح اللام وضمّها، وهو الإرسال والترك.

وشرعًا: حَلّ قيد النكاح أو بعضه.

والأصل في جوازه: الكتاب، والسنَّة، والإجماع، والقياس:

فإن النكاح إذا تم بالعقد لمصالحه، فإنه ينفسخ بالطلاق للمقصد الصحيح أيضًا، ونصوصه من الكتاب والسنة معروفة.

حكمته: قال الأستاذ **عفيف طبارة**: بواعث الطلاق الواردة في القرآن هي رغبة أحد الزوجين في الانفصال، وعدم المعاشرة، وليس كل خلاف ينبعث عنه الطلاق، وإنما الذي يعيّنه هو: دوام الشقاق الذي يستحيل معه العشرة الزوجية، وفي حالة الشقاق نفسه لا يجوز فصم عرى الزوجية مباشرة، فلا بد من الإصلاح بين الزوجين، وإجراء التحكيم قبل الطلاق، بإرسال حكمٍ من أهل الزوج، وحكم من أهل الزوجة؛ ليتروَّى كل من الزوجين، ويجدا الفرصة للصلح ورجوعهما عن رأيهما، فعلى الحَكمين أن لا يدّخرا جهدهما ووسعهما في الإصلاح بين الزوجين.

فإذا نفدت وسائل الإصلاح والجمع، وتحقق لدى الحكمين أن التفريق أجدى لهما، فالفرقة في هذه الحالة أفضل؛ قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠].

ثمّ إن الطلاق يأتي على ثلاث مراحل:

---

(١) في (ب): كتاب.

الأولى: طلاق رجعي، يكون فيه تجربة للزوجين بالفرقة بينهما فترة معينة، يتروَّيان فيها، فإن يكن بينهما علاقة مودةٍ ومحبةٍ، أمكن الرجعة والاجتماع.

الثانية: طلاق ثان، رجعي أيضًا؛ لتكون التجربة الثانية، فإن كان هناك رغبة في بناء العشرة الزوجية بينهما، فالفرصة باقية.

الثالثة: طلاق غير رجعي إلا بعد نكاح زوج آخر، وذلك أنهما تفرَّقا مرتين، فلم يتفق لهما الانسجام، ومعناه أن الفرقة قائمة، وأن هُوَّة الشقاق بينهما واسعة؛ وحينئذٍ يكون الطلاق رحمة وراحة من عيشة الشقاق والخلاف.

والطلاق تأتي عليه الأحكام الخمسة:

أولًا: مكروه في حالة استقامة الزوجين، وعند **أبي حنيفة** حرام في هذه الحالة.

ثانيًا: مباح عند الحاجة إليه كسوء خلُق المرأة، والتضرر ببقائها عنده.

ثالثًا: مستحب إذا كانت الزوجة متضررة باستدامة النكاح، وهي الحال التي تحوج المخالعة، وعند الشيخ **تقي الدين**: أنه واجب.

رابعًا: واجب للإيلاء إذا أبى الزوج الفيئة، ويجب أيضًا على الصحيح إذا تركت واجبًا شرعيًّا، أو تركت العفة على الصحيح؛ واختاره الشيخ تقي الدين.

خامسًا: حرام إذا كان الطلاق بدعيًّا، كأن يطلق في حيضٍ، أو نفاسٍ، أو طُهْرٍ جامع فيه، أو طلاقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللهن رجعة ولا نكاح.



٩٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله[١].



درجة الحديث:

الصَّواب إرساله.

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، عن محمد بن خالد، عن مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، به.

وأخرجه البيهقي (١٤٦٧١) من طريق أبي داود، وأخرجه ابن عدي (٦/ ٤٦١) من هذا الوجه، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقد تعقَّب **المناويُّ السُّيوطيَّ** حين رمز له بالصحة في الجامع الصغير، فقال المناوي: هذا غير صواب.

قال **الألباني**: وجملة القول: أن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات، وهم:

١- محمد بن خالد الوهبي.

٢- أحمد بن يونس.

٣- وكيع بن الجراح.

٤- يحيى بن بكير، وقد اختلفوا عليه.

ولا يشك عالمٌ بالحديثِ أن رواية هؤلاء أرجح؛ لأنَّهم أكثر عددًا، وأتقن

(١) أبو داود (٢١٧٧)، ابن ماجه (٢٠١٨)، الحاكم (٢٧٩٤).

حفظًا، وأنهم جميعًا ممن احتج بهم الشيخان في صحيحهما؛ فلا جرم أن رجح الإرسال ابن أبي حاتم، عن أبيه، وكذلك رجَّحه الدارقطني، والبيهقي، وقال **الخطابي** وتبعه **المنذري**: المشهور فيه المرسل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الغرض من النكاح البقاء والدوام، وبناء بيت الزوجية، وتكوين الأسرة التي نواتها الزوجان.

٢- الطلاق هدم لهذا البيت، ونقض لدعائمه، وإزالة لمعالمه.

٣- الطلاق إبطال لمصالح النكاح المتعددة؛ من تكوين الأسرة، وحصول الأولاد، وتكثير سواد المسلمين.

٤- الطلاق تفرُّقٌ بعد وفاق سعيد، وهمٌّ بعد فرحة، ويأسٌ بعد أملٍ كبير.

٥- الطلاق يسبِّب العداوة والبغضاء بين الزوجين، وبين الأسرتين، بعد التقارب والتآلف والتعارف.

٦- الطلاق يشتت الأولاد الموجودين، ويُفْقِدهم إما قيام الأب، وتربيته، وتعليمه، وتوجيهه، وإما يفقدهم حنان الأم، ورعايتها، وعطفها.

٧- الطلاق هو أبغض الحلال إلى الله تعالى؛ لما يجرّه من الويلات، ولما يعقبه من النكبات، ولما يسببه من المصاعب والمفاسد.

٨- الطلاق لا يكون محمودًا، ولا تبرز حكمة شرع الله فيه، إلا حينما تسوء العشرة الزوجية، وتفقد المحبة والمودة، ويكثر الشقاق والخلاف، ويصعب التفاهم والتلاؤم، ولا يمكن الاجتماع؛ فحينئذٍ يكون الطلاق رحمةً، ويكون التفرق نعمة؛ قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النِّسَاء: ١٣٠].

٩- وبهذا يعرف جلال هذا الدين، وسمو تشريعاته، وأنها الموافقة للعقل الصحيح، ومتمشية مع المصالح العامة والخاصة.

١٠- قال **الوزير**: أجمعوا على أن الطلاق مكروه في حال استقامة الزوجين، إلا أبا حنيفة، فهو عنده حرام مع الاستقامة.

١١- الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة:

(أ) يباح عند الحاجة إليه؛ كسوء خلُق المرأة.

(ب) يستحب إذا كانت الزوجة متضررة باستدامة النكاح، وهي الحالة التي تحوجها إلى المخالعة.

(ج) يجب إذا أبى المُولِي الفيئة، وكذلك الصواب: أنه يجب عند ترك أحد الزوجين العفة، أو الصلاة، وغيرها من حقوق الله تعالى.

(د) يحرم للبدعة، وهي إذا أوقع الطلاق وكانت حائضًا، أو نفساء، أو في طُهْرٍ جامع فيه، أو بالثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللهن نكاح ولا رجعة.

(هـ) يكره لعدم الحاجة إليه.

فوائد:

الأولى: أجمع الأئمة الأربعة على أن السكران الآثم بسكره يقع طلاقه، ويؤاخذ بسائر أقواله وأفعاله.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنه لا يقع طلاقه؛ اختاره **ابن عَقيل**، **والموفَّق**، **والشارح**، **والشيخ تقي الدين**، **وابن القيم**، وقال به جماعة من التابعين.

قال **الزركشي**: إن أدلة هذه الرواية أظهر.

ورجَّح هذه الرواية الشيخان: محمد بن إبراهيم، وعبد الرحمن السعدي.

الثانية: **قال ابن القيم**: الغضب ثلاثة أقسام:

١- يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، ولكن لا يتغير عقله؛ فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه.

٢- يبلغ به الغضب نهايته، فلا يعي ما يقول؛ فلا خلاف في عدم وقوعه.

٣- يستحكم به الغضب ويشتد، فلا يزيل عقله، فهو يعي ما يقول، ولكنه يحول بينه وبين نيته؛ ففيه خلافٌ، ولكن الأدلة تدل على عدم وقوع طلاقه وعقوده.

الثالثة: قال **ابن عبد البر**، **وابن المنذر**، **وابن رشد**: أجمع العلماء على أن المطلِّق للسنة في المدخول بها، هو الذي يطلق امرأته في طُهْر لم يمسها فيه، طلقةً واحدةً، وأن المطلق في الحيض، أو الطهر الذي جامع فيه غير مطلِّقٍ للسنة، فصارت السنة من جهتَيْن: من جهة العدد، وهو أن يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، والجهة الثانية: أن يطلقها في طُهْر لم يصبها فيه.

الرابعة: فيه أن بعض المكروهات إلى الله تعالى تكون مشروعة، فمن ذلك: الطلاق، ومنها: الصلوات المفروضة في البيوت، وبُغض الطلاق جاء من أمورٍ كثيرة، تقدم بعضها، ومنها أن من أحب الأشياء إلى الشيطان التفريق بين الزوجين؛ فينبغي أن يكون أبغض الأشياء عند الله تعالى.



٩٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا[١] حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا».

وفي رواية أخرى للبخاري: «وَحُسِبَتْ[٢] تَطْلِيقَةً».

وفي رواية لمسلم: قال ابن عمر: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهِلَهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، [ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا][٣]، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ [بِهِ][٤] مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ».

وفي رواية أخرى: قال عبد الله بن عمر: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ»[٥].



مفردات الحديث:

- «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ»: اسمها آمنة بنت غفار، وقيل: اسمها النوار، ولعلَّ الأول اسم، والثاني لقب.

---

(١) في المخطوطتين: لينزكها.

(٢) في (ب) زيادة: عليه.

(٣) سقط في (ب).

(٤) سقط في المخطوطتين، وفي (ب) زيادة: ربك.

(٥) البخاري (٥٢٥١، ٥٢٥٣)، مسلم (١٤٧١).

- «**حُسِبَتْ تَطْلِيقَةً**»: مبنيٌّ للمجهول، والحاسب عليه هو النبي ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- طلَّق عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - امرأته، وهي حائض، فذكر ذلك أبوه للنبي ﷺ، فتغيظ - عليه الصلاة والسلام - غضبًا، حيث طلَّقها طلاقًا محرمًا، لم يوافق السُّنَّة، ثم أمره بمراجعتها، وإمساكها حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض أخرى، ثم تطهر منها، وبعد ذلك إن بدا له طلاقها، ولم ير في نفسه رغبة في بقائها، فليطلقها قبل أن يطأها؛ فتلك العدة التي أمر الله بالطلاق فيها لمن يشاء، ومع أن الطلاق في الحيض محرم، ليس على السنة، فقد حُسِبَت عليه تلك الطلقة من طلاقها؛ فامتثل - رضي الله عنه - أمر نبيه ﷺ، فراجعها.

٢- تحريم الطلاق في الحيض، وأنه من الطلاق البدعي، الذي ليس على أمر الشارع، ولأنَّه جاء في بعض روايات هذا الحديث أنه ﷺ تغيظ، وهو ﷺ لا يتغيظ إلا في حرام.

٣- أمره ﷺ ابن عمر برجعتها دليلٌ على وقوعه، ووجهته: أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله، والأمر برجعتها يقتضي الوجوب؛ وإليه ذهب **أبو حنيفة**، **وأحمد**، **والأوزاعي**.

حَمَله بعضهم على الاستحباب، وذهب إليه الشافعي، ورواية عن أحمد، واحتجوا بأن ابتداء النكاح ليس بواجب، فاستدامته كذلك.

٤- الأمر بإرجاعها إذا طلَّقها في الحيض، وإمساكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر.

٥- قوله: «**قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ**» دليلٌ على أنه لا يجوز الطلاق في طُهْر جامع فيه.

٦- الحكمة في إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية، هو أن الزوج ربَّما واقعها في ذلك الطهر، فيحصل دوام العشرة، ولذا جاء في بعض طرق الحديث: «**فَإِذَا تَطَهَّرَتْ، مَسَّهَا**»[1].

وقال **ابن عبد البر**: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء؛ لأنَّه المقصود في النكاح.

وأمَّا الحكمة في المنع من طلاق الحائض، فخشية طول العدة، وأمَّا الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجامَع فيه، فخشية أن تكون حاملًا، فيندم الزوجان أو أحدهما، ولو علما بالحمل، لأحسنا العشرة، وحصل الاجتماع بعد الفرقة والنفرة، وكل هذا راجعٌ إلى قوله تعالى: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق: ١]. ولله في شرعه حكمٌ، وأسرارٌ، ظاهرةٌ وخفيةٌ.

خلاف العلماء في وقوع طلاق الحائض:

ذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة، رضي الله عنهم - إلى وقوع الطلاق في الحيض، ودليلهم على ذلك أمره ﷺ ابنَ عمر بإرجاع زوجته، حين طلَّقها حائضًا، ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاقٍ سابقٍ لها، ولأنَّ في بعض ألفاظ الحديث: «**فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا**»[2].

وذهب بعض العلماء - ومنهم شيخ الإسلام **ابن تيمية**، وتلميذه **ابن القيم** - إلى أن الطلاق لا يقع؛ فهو لاغٍ.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود والنسائي: «**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»[3].

وقد استنكر العلماء هذا الحديث؛ لمخالفته الأحاديث كلها.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٥/ ٥٤). (٢) رواه مسلم (١٤٧١).

(٣) رواه أبو داود (٢١٨٥)، والنسائي (٣٣٩٢).

وأجاب **ابن القيم** عن أدلة الجمهور: بأن الأمر برجعتها معناه إمساكها على حالها الأولى؛ لأنَّ الطلاق الذي لم يقع في وقته المأذون فيه شرعًا ملغيٌّ، فيكون النكاح بحاله.

وأمَّا الاستدلال بلفظ: «**فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا**» فليس فيه دليل؛ لأنَّه غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

وأطال **ابن القيم** النقاش في هذا الموضوع في كتابه (**تهذيب السنن**)، ولكن الأرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، والله أعلم.

فقد قال الشيخ **ناصر الدين الألباني**: وجملة القول: أن الحديث مع صحته، وكثرة طرقه، فقد اضطرب الرواة عنه في طلقته الأولى في الحيض هل اعتد بها، أم لا؟ فانقسما إلى قسمين:

الأول: من روى عنه الاعتداد بها.

القسم الآخر: الذين رَوَوْا عنه عدم الاعتداد بها، والأول أرجح لوجهين:

الأول: كثرة الطرق.

الثاني: قوة دلالة القسم الأول على المراد، دلالةً صريحةً، لا تَقْبل التأويل، بخلاف القسم الآخر، فهو ممكن التأويل، بمثل قول الإمام **الشافعي**: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**» أي: صوابًا، وليس نصًّا في أنه لم يرها طلاقًا، بخلاف القسم الأول، فهو نصٌّ في أنه رآها طلاقًا، فوجب تقديمه على القسم الآخر.

وقد اعترف **ابن القيم** - رحمه الله - بهذا، ولكنه شك في صحة المرفوع من هذا القسم، فقال: وأمَّا قوله في حديث ابن وهب: «**وَهِيَ وَاحِدَةٌ**»[1]، فلعمر الله

(١) رواه الدارقطني (٤ / ٩).

لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ، ما قدمنا عليها شيئًا، ولصرنا إليها بأول وهلة.

فتشككه - رحمه الله - في صحتها خطأٌ، فابن وهب لم ينفرد بإخراج الحديث، بل تابعه الطيالسي فقال: حدَّثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: **«أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً»**[1].

وتابعه أيضًا يزيد بن أبي ذئب به، ورجاله ثقات، وتابع ابنَ أبي ذئب: ابنُ جريج، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«هِيَ وَاحِدَةٌ»**[2]، قلت: ورجاله ثقات.

وكل هذه الروايات لم يقف عليها **ابن القيم**، وظني أنه لو وقف عليها، لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب، ولصار إلى القول بما دل عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض.

والرواية التي جاءت عن الشعبي: **«إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، لَمْ تَعْتَدَّ بِهَا فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ»**[3].

قال **ابن عبد البر**: ليس معناه ما ذهب، وإنما معناه: لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة. اهـ.

وقال الشيخ **عبد الله بن محمد**: **أمَّا مسألة الطلاق في الحيض**، فالمشهور والمفتى به عند علماء الأمصار من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة

(١) رواه البيهقي (١٤٧٠٥)، والطيالسي (٦٨).

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٧)، عن الشعبي، عن شريح قال: (إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، لم تعتد بتلك). والبيهقي عن ابن عمر (١٥١٧٩).

الأربعة، وغيرهم: أن الطلاق في الحيض طلاق بدعة، ومعصية لله ورسوله، ولكنه لازم، ويحسب من الطلاقات الثلاث.

وهذا هو المعمول به عندنا، ودلائله كثيرة، وقد ذُكِرَت في **البخاري ومسلم** وغيرهما.



٩٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ[1]: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ[2] عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». رواه مسلم[3].



مفردات الحديث:

- «**أَنَاةٌ**»: قال في (**المصباح**): الآناء هي الأوقات، وفي واحدها لغتان: إحداهما: (إِنْي) بكسر الهمزة، والقصر؛ على وزن حِمْل. والثاني: (أَنَاة) على وزن حَصَاة، والأناة هي المهلة.

- «**أَمْضَيْنَاهُ**»: يقال: أمضى الأمر إمضاءً: أنفذه، أي: لو أجرينا وأنفذنا عليهم ما استعجلوه من الثلاث، لكان ذلك مانعًا لهم عن تتابع الطلقات.



---

(١) في المخطوطتين: عمر بن الخطاب.

(٢) في (ب): مضيناه.

(٣) مسلم (١٤٧٢).

٩٣١ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟». رواه النسائي، ورواته موثقون[١].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال **ابن كثير**: إسناده جيد.

قال المؤلف: رواه النسائي ورواته موثقون، وَقال في **(فتح الباري)**: رجاله ثقات.

وقال **ابن عبد الهادي في (المحرر)**: رواه النسائي، وقال: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير مخرمة.

أمَّا **ابن القيم** فقال في **(زاد المعاد)**: إسناده على شرط مسلم، ومخرمة ثقة بلا شك، قد احتج به مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه، والذين أعلوه قالوا: لم يسمع منه.

قال **أبو طالب**: سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير؟ فقال: هو ثقة، ولم يسمع من أبيه، وإنما هو كتاب مخرمة.

والجواب: أن كتاب أبيه كان عنده محفوظًا مضبوطًا، فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدَّث به، أو رواه في كتابه، بل الأخذ عن النسخة أحوط، إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها، وهذه طريقة الصحابة والسلف.

---

(١) النسائي (٣٤٠١).

مفردات الحديث:

- «**يُلْعَبُ**»: مبنيٌّ للمجهول، يُقال: لعب يلعب لعبًا: ضد جدَّ، ومعناه: عبث بالأمر، أو هزئ بالدين، واستخفَّ به، ولعله المراد هنا.
- «**كِتَابِ اللَّهِ**»: المراد به هنا أحكامه المأخوذة منه.
- «**بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**»: أي وسطكم، والأصل في هذا الأسلوب أنه على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقًا، والمعنى: أيُلعب بأحكام الله، وأنا ما زلت معكم حيًّا؟



٩٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَاجِعِ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا». رواه أبو داود.

وفي لفظ لأحمد: «طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ». وفي سندهما ابن إسحاق، وفيه مقال.

وقد روى أبو داود، من وجه آخر أحسن منه: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ[١] أَلْبَتَّةَ، [فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذلِكَ][٢]، وَقَالَ[٣]: واللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»[٤].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من صحَّحه وأخذ به، ومنهم من ضعَّفه وأخذ بما يعارضه، ونتج عن هذا الاختلاف اختلافهم في حكم المسألة التي في هذا الحديث:

قال المصححون: قال أبو داود: هذا الحديث أصحّ من حديث ابن جريج الذي فيه: «**إِنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا**».

وقال **ابن ماجه**: سمعت الطنافسي يقول: ما أشرفَ هذا الحديث.

وهذا بيانٌ لشرف إسناده، وكثرة فائدته.

---

(١) في (ب) حاشية بإزائها، كتب فيها: [سهيلة].

(٢) سقط في المخطوطتين.

(٣) في المخطوطتين: فقال.

(٤) أبو داود (٢١٩٦، ٢٢٠٦)، أحمد (٢٣٨٣).

وقال المضعفون - ومنهم **ابن القيم** -: حديث «أَلْبَتَّةَ» ضعَّفه أحمد.

وقال شيخنا - يعني **ابن تيمية** -: الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث كالإمام أحمد، والبخاري، وابن عيينة، وغيرهم ضعَّفوا حديث ركانة «أَلْبَتَّةَ»، وكذلك ابن حزم، وقالوا: إن رواته قومٌ مجاهيل، لا تُعرف عدالتهم، ولا ضبطهم، وقال أحمد: حديث رُكانة لا يثبت.

قال **الترمذي**: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت البخاري عنه، فقال: مضطرب.

وقال **الألباني**: وجملة القول: أنَّ حديث الباب ضعيف، وأن حديث ابن عباس المعارض له أقوى منه، والله أعلم.

مفردات الحديث:

- **«أَبُو رُكَانَةَ»**: هكذا وقع في نسخ بلوغ المرام التي اطلعت عليها: (أبو ركانة)، والمعروف في كتب التراجم والحديث وغيرها: أنه رُكَانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي المطلبي، ورجعت إلى كثير من المصادر فلم أجد إلا رُكانة، منها الإصابة للمؤلف، ولا أظن إلا أن زيادة (أبي) من النُّسَّاخ.
- **«سُهَيْمَةَ»**: بالسين المهملة المضمومة تصغير سهمة، هي سهيمة بنت عمير المزنيَّة، من بني مزينة، قبيلة مضرية، دخلت بالحلف الآن مع قبيلة حرب، وتسكن في غرب القصيم.
- **«أَلْبَتَّةَ»**: بهمزة وصل، أو قطع، بعدها لام ساكنة، ثم ياء مفتوحة، ثم تاء مشددة، آخرها تاء التأنيث، والبت هو القطع، قال في **(المصباح)**: بت الرجل طلاق امرأته، فهي مبتوتة، والأصل: مبتوتٌ طلاقُها، إذا قطعها عن الرجعة.

ما يؤخذ من هذه الأحاديث:

١- الحديث رقم (٩٣٠) يفيد أن الطلقات الثلاثة بكلمة واحدة، لا تحسب إلا طلقةً واحدةً، فإن لم تكن نهاية الثلاث، فله الرجعة.

وهذا الحديث هو عمدة القائلين بهذا القول.

٢- أمَّا الحديث رقم (٩٣١) فيدل على أن الطلقات الثلاث التي لم يتخللهن رجعة، ولا نكاح: أنها طلاقُ بدعة محرمة.

٣- ويدل على أن التلاعب بأحكام الله تعالى، وتعدي حدوده، من كبائر الذنوب، فإن النبي ﷺ لم يغضب إلا على معصية كبيرة.

٤- التلاعب بكتاب الله، وسنة رسوله، حرام، ولو بعد وفاته ﷺ، وإنما قال ذلك استغرابًا من سرعة تغير الأمور.

٥- أمَّا الحديث رقم (٩٣٢) فتدل روايتا أبي داود وأحمد على ما دل عليه الحديث رقم (٩٣٠)، من اعتبار الطلاق الثلاث واحدةً، وأن للمطلق الرجعة، إن لم تكن نهاية عدده من الطلاق.

٦- وأمَّا الرواية الثانية لأبي داود، فتدل على أن الطلاق (ألبتة)، يكون بحسب نية المطلق، فإن نوى به الثلاث، صار ثلاثًا، وإن نوى به واحدة، فهو واحدة رجعية.

٧- قال الشيخ **بخيت المطيعي**: إن رُكانة طلَّق زوجته (ألبتة)، وهو من كنايات الطلاق، يقع به واحدة إن نوى واحدة، ويقع به ثلاثًا إن نواها.

٨- رواية «طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ» في حديث ركانة من أدلة الجمهور على أنَّ الطلاق الثلاث كلمةً واحدةً: طلاقٌ بائنٌ بينونة كبرى، وليس فيه رجعة إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فيمن أوقع الطلقات الثلاث دفعةً واحدةً، أو أوقعها بكلماتٍ ثلاثٍ، لم يتخللها رجعةٌ ولا نكاحٌ، فهل تلزمه الطلقات الثلاث، فلا تحل له زوجته إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، وتعتد منه، أم أنها تكون طلقة واحدة، له رجعتها ما دامت في العدة، وبعد العدة يعقد عليها، ولو لم تنكح زوجًا غيره؟.

اختلف العلماء في ذلك اختلافًا طويلًا عريضًا، وعُذِّب من أجل القول بالرجعة بها جماعة من الأئمة والعلماء، منهم شيخ الإسلام **ابن تيمية**، وبعض أتباعه.

ولكننا نسوق هنا ملخصًا فيه الكفاية، إن شاء الله تعالى:

ذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - وجمهور الصحابة والتابعين: إلى وقوع الطلاق الثلاث بكلمةٍ واحدةٍ، إذا قال: (أنت طالق ثلاثًا) ونحوه، أو بكلمات ولو لم يكن بينهن رجعة ولا نكاح.

ودليلهم: حديث ركانة بن عبد يزيد «**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ؛ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَا وَاحِدَةً**».

وهذا الحديث أخرجه الشافعي، وأبو داود، والترمذي، وصححه **ابن حبَّان**، **والحاكم**.

ووجه الدلالة من الحديث: استحلافه ﷺ للمطلق أنه لم يرد بـ(ألبتة) إلا واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر، لوقع ما أراده.

واستدلوا أيضًا بما في (**صحيح البخاري**) عن عائشة: «**أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطُلِّقَتْ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ**»[1]، ولو لم تقع الثلاث، لم يمنع رجوعها إلى الأول إلا بعد ذوق الثاني عسيلتها.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣).

واستدلوا أيضًا بعمل الصحابة، ومنهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على إيقاع الثلاث بكلمةٍ واحدةٍ ثلاثًا، كما نطق بها المطلِّق، وكفى بهم قدوة وأسوة، ولهم أدلة غير ما سقنا، ولكن ما ذكرنا هو الصريح الواضح لهم.

وذهب جماعة من العلماء: إلى أن موقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللها رجعة ولا نكاح، لا يقع عليها إلا طلقة واحدة، وهو مروي عن الصحابة، والتابعين، وأرباب المذاهب.

فمن الصحابة القائلين بهذا القول: **أبو موسى الأشعري، وابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام**.

ومن التابعين: **طاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، وغالب أتباع ابن عباس، وعبد الله بن موسى، ومحمد بن إسحاق**.

ومن أرباب المذاهب: **داود** وأكثر أصحابه، وبعض أصحاب **أبي حنيفة**، وبعض أصحاب **مالك**، وبعض أصحاب **أحمد**، منهم **المجد عبد السلام ابن تيمية**، وكان يفتي بها سِرًّا، وحفيده شيخ الإسلام **ابن تيمية** يجهر بها، ويفتي بها في مجالسه، وكثير من أتباعه.

ومنهم **ابن القيم**، الذي نصر هذا القول نصرًا مؤزَّرًا في كتابيه (الهدي)، و(**إغاثة اللهفان**)، فقد أطال البحث فيها، واستعرض نصوصها، وردَّ على المخالفين بما يكفي ويشفي.

واستدل هؤلاء بالنَّص والقياس:

فأمَّا النص: فما رواه مسلم في صحيحه: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابنِ عَبَّاسٍ: **«أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَفِي صَدْرٍ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ»**[1].

---

(١) رواه مسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢١٩٩).

وفي لفظ: «**تُرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ**»[1].

فهذا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ لا يقبل التأويل والتحويل.

وأمَّا القياس: فإن جمع الثلاث محرَّمٌ وبدعةٌ، والنَّبي ﷺ يقول: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فهو ردٌّ**»[2]. وإيقاع الثلاث دفعةً واحدةً ليس من أمر الرسول، فهو مردود مسدود.

وأجاب هؤلاء عن أدلة الجمهور بما يأتي:

أمَّا حديث ركانة: فقد ورد في بعض ألفاظه: «**أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا**»، وفي لفظ: «**وَاحِدَةٍ**»، وفي لفظ: «**أَلْبَتَّةَ**»؛ ولذا قال **البخاري**: (إنه مضطرب).

وقال الإمام **أحمد**: طرقه كلها ضعيفة، وقال بعضهم: في سنده مجهول، وفيه من هو ضعيف متروك.

قال **شيخ الإسلام**: وحديث رُكَانة ضعيف عند أئمة الحديث، ضعَّفه أحمد، والبخاري، وأبو عبيد، وابن حزم، بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط.

وأمَّا حديث عائشة: فالاستدلال به غير وجيه؛ إذ من المحتمل أن مرادها بالثلاث نهاية ما للمطلق من الطلقات الثلاث، وإذا وجد الاحتمال، بطل الاستدلال، وهو مجمل، يحمل على حديث ابن عباس المبين؛ كما جاء في الأصول.

وأمَّا الاستدلال بعمل الصحابة، فمَنْ أولاهم بالاقتداء والاتباع؟

ونحن نقول: إنهم يزيدون عن مائة ألف، وكل هذا الجمع الغفير - وأولهم نبيهم ﷺ - يعدون الثلاث واحدة، حتى إذا تُوفي ﷺ وهي على ذلك، وجاء

---

(١) رواه النسائي (٣٤٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٧١٨)، وأحمد (٢٤٦٠٤).

خليفته الصديق، فاستمرت الحال على ذلك حتى تُوفي، وخَلَفَه عمر - رضي الله عنه - فمضى صدر خلافته، والأمر كما هو على عهد النبي ﷺ، وعهد الصديق، بعد ذلك جعلت الثلاث، كعددها ثلاثًا؛ كما بيَّنَّا سببه.

فصار على أن الثلاث واحدة: جمهور الصحابة، ممَّن قضى نحبه قبل خلافة عمر، أو نزحت به الفتوحات قبل المجلس الذي عقده لبقية الصحابة المقيمين عنده في المدينة.

فعلمنا - حينئذٍ - أن الاستدلال بعمل الصحابة منقوض بما يشبه إجماعهم في عهد الصديق على خلافه.

وعمل عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - حاشاه وحاشا من معه أن يعملوا عملًا يخالف ما كان على عهد النبي ﷺ؛ وإنما رأى أن الناس تعجلوا وأكثروا من إيقاع الطلاق الثلاث، وهو بدعة محرمة، فرأى أن يلزمهم بما قالوه تأديبًا وتعزيرًا على ما ارتكبوا من إثمٍ، وما أتوه من ضيق هُمْ في غنًى عنه، ويُسرٍ وسعة، وهذا العمل من عمر - رضي الله عنه - اجتهادٌ من اجتهادِ الأئمة، وهو يختلف باختلاف الأزمنة، ولا يستقر تشريعًا لازمًا لا يتغير، بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة.

قال **شيخ الإسلام** - رحمه الله -: وإن طلَّقها ثلاثًا، في طهرٍ واحدٍ، بكلمةٍ واحدةٍ، أو كلماتٍ، مثل: (أَنت طالق، ثم طالق، ثم طالق)، أو يقول: (أنت طالق)، ثم يقول: (أنت طالق)، ثم يقول: (أنت طالق)، فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء أكانت مدخولًا بها، أو غير مدخولٍ بها:

أحدها: أنه طلاقٌ مباحٌ لازمٌ، وهو قول الشافعي، وأحمد في الرواية القديمة عنه؛ اختارها الخرقي.

الثاني: أنه طلاقٌ محرم لازم، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، ورواية عن

أحمد؛ اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقولٌ عن كثيرٍ من السلف والخلف من الصحابة والتابعين.

الثالث: أنَّه محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقولٌ عن طائفة من السلف والخلف من الصحابة، وهو قول كثير من التابعين، ومَن بعدهم، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

وأمَّا مسألة الحلف بالطلاق: فقال - رحمه الله تعالى -: والفرق ظاهرٌ بين الطلاق والحلف به، وبين النذر والحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مريضي، أو قضى ديني، أو خلَّصني من هذه الشدة، فلله عليَّ أن أتصدق بألف درهم، أو أصوم شهرًا، أو أعتق رقبةً، فهذا تعليقُ نذرٍ يجب عليه الوفاء به بالكتاب، والسنَّة، والإجماع.

وإذا علَّق النَّذر على وجه اليمين قاصدًا الحث أو المنع، فقال: إن سافرت معكم، أو إن زوجت فلانًا، فعليَّ الحج، أو فمالي صدقة، فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء: هو حالف بالنذر، ليس بناذر، فإذا لم يف بما التزمه أجزأه كفارة يمين.

قرار مجلس كبار العلماء

بشأن مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد

رقم ١٨ وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٣هـ

قال مجلس هيئة كبار العلماء: بعد بَحْث مسألة الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ، وبعد الدراسة وتداول الرأي، واستعراض الأقوال التي قيلت فيها، ومناقشة ما على كل قولٍ، توصَّل المجلس بالأكثرية إلى اختيار القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحدٍ ثلاثًا، وخالف من أعضاء المجلس خمسة وهم:

الشيخ **عبد العزيز بن باز**، والشيخ **عبد الرزاق عفيفي**، والشيخ

عبد الله خياط، والشيخ **راشد بن خنين**، والشيخ **محمد بن جبير**.

فهؤلاء الخمسة لهم وجهة نظر نصّها ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وبعد:

فنرى أن الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ طلقةٌ واحدة.

وقال محرِّره: وجاء كل واحد من الفريقين بأدلته وما يراه.



٩٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رواه الأربعة، إلا النسائي، وصححه الحاكم.

وفي رواية لابن عدي من وجه[1] ضعيف: «الطَّلَاقُ، [وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ]»[2][3].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أبو داود، والترمذي وحسَّنه، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وصحَّحه، وأقرَّه صاحب الإلمام، وابن خزيمة، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال... فذكره، قال **الترمذي**: **حديثٌ حسنٌ غريبٌ.**

وقد ذكر **الزيلعي** في معناه أحاديث أُخر.

قال **الألباني**: والَّذي تلخَّص عندي أن الحديث حسنٌ بمجموع طريق أبي هريرة التي حسَّنها الترمذي، وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت، وآثار الصحابة التي تدل على أن معنى الحديث كان معروفًا عندهم، والله أعلم.

مفردات الحديث:

- «**جِدّ**»: بكسر الجيم المعجمة، وتشديد الدال المهملة، قال في (**المصباح**): جَدَّ

---

(١) في (ب) زيادة: آخر.

(٢) في (ب): والنكاح والعتاق.

(٣) أبو داود (٢١٩٤)، الترمذي (١١٨٤)، ابن ماجه (٢٠٣٩)، الحاكم (٢٨٠٠)، ابن عدي (٦/ ٥).

في كلامه: ضد هزل؛ ومنه قوله ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ**».

- «هَزْلُ»: ضد الجد، فالهزل هو العمل يتغلب فيه الهزل على الجد، قال في **(المصباح)**: هزل في كلامه: مزح.
- «**الْعِتَاقُ**»: العتق لغة: الخلوص، وشرعًا: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.



٩٣٤ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ، مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ، والنِّكَاحِ، وَالْعَتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ». وسنده ضعيف[١].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده: حدَّثنا بشر بن عمر، حدَّثنا عبد الله بن لهيعة، حدَّثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت، به.

قلت: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، وله علتان:

الأولى: الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر، وعبادة بن الصَّامت؛ فإنَّه لم يثبت لعبيد الله سماع من الصحابة.

الثاني: ضعف عبد الله بن لهيعة، قال **الحافظ**: صدوق خلَّط بعد احتراق كتبه.

لكن ذكر **ابن حجر** في **(التلخيص الحبير)** عدة طرق للحديث، وكلها فيها ضعف، لكن تتقوى ببعضها، والله أعلم، وروي موقوفًا عن عمر، وعلي نحوه.

مفردات الحديث:

- «**وَجَبْنَ**»: لزمن، وثبتن، ونفذ حكمهن.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحديثان يدلان على نفوذ الأحكام المذكورة، وهي عقد النكاح، والطلاق، ورجعة الزوجة إلى عصمة النكاح، والعتق.

(١) زوائد مسند الحارث للهيثمي (١/ ٥٥٥).

٢- فهذه أحكامٌ سريعة النفوذ، قوية السريان متى ما صدرت ممن يملكها ويملك التصرف فيها، فإنه لا رجعة له فيها بعد إطلاقها.

٣- فمن عقد على موليَّته، أو طلَّق زوجته، أو أعتق عبده، نفذ ذلك من حين تلفظه بذلك، سواء كان جادًّا، أو هازلًا، أو لاعبًا؛ حيث إنه ليس لهذه العقود خيار مجلس ولا خيار شرط.

٤- وكذا الرجعة تحصل من حين التلفظ بها، حيث لا يشترط رضا الزوجة، ولا قبولها لذلك.

٥- حديثا الباب مخصِّصان؛ لعموم حديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[١].

٦- فهذان الحديثان ينبِّهان الإنسان بأن لا يمزح ولا يهزل بمثل هذه الأحكام؛ كما يفعله بعض الناس في مجالسهم العامة والخاصة، بل يكون الإنسان حذرًا؛ لئلا يقع فيما يورطه من الأمور.

٧- الحكمة - والله أعلم - في سرعة نفوذ وسريان النكاح، والرجعة، والعتق، تشوّف الشارع إلى إيقاعها؛ فصارت نافذة سارية من حين إطلاقها.

٨- أمَّا الطلاق فالحكمة - والله أعلم - أنه خطيرٌ جدًّا، وأن تكريره مما يجعل الزوجة مطلَّقة أجنبية، وأن معاشرتها ومباشرتها محرمة، وأن غالب المطلقين هم أصحاب الانفعالات النفسية، وليسوا غالبًا من المستقيمين؛ فخشية من أن ينكر نية الطلاق وقصده، ويتلاعب بذلك، جُعِلَ نافذًا عليه، وساري المفعول، ولو لم ينو أو يقصد الطلاق.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

٩- أجمع العلماء على أن من طلَّق زوجته، طُلِّقَتْ عليه، سواء كان في طلاقه هازلًا أو جادًّا، وأنه لا ينفع أن يقول فيه: كنت لاعبًا، أو هازلًا.



٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ». متفق عليه[١].



مفردات الحديث:

- «**تَجَاوَزَ**»: هو من جاز يجوز، فألفه منقلبة عن واو، وتجاوز عن المسيء: عفا عنه، وصفح عنه، ولم يؤاخذه بذنبه.

- «**حَدَّثَتْ**»: بتشديد الدال المهملة، يقال: حدَّثه بكذا، أي: أخبره، والمراد هنا حديث النفس، وهو ما يخطر بالقلب من الوسوسة.



(١) البخاري (٥٢٦٩)، مسلم (١٢٧).

٩٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِيَ الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه، والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يَثْبُتُ[1].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

اختلفت أنظار العلماء في هذا الحديث وشواهده، والأرجح قبوله.

قال **ابن حجر**: رجاله ثقات، إلا أنه أُعِلَّ بعلة غير قادحة.

وقال **ابن رجب في (شرح الأربعين)**: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه، من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وخرَّجه ابن حبَّان في صحيحه (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٠)، وعندهما عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين، وقد خرَّجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ولكن له علة، فقد أنكره الإمام **أحمد** جدًّا، وقال: لا يروى إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ، قال **أبو حاتم**: هذه أحاديث منكرة، وكأنها موضوعة، فإن الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث عن عطاء، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ من وجوه أُخر.

قال **أبو داود**: روى الوليد بن مسلم، عن مالك عشرة أحاديث، ليس لها أصلٌ، منها عن نافع أربعة.

---

(١) ابن ماجه (٢٠٤٥)، الحاكم (٢٨٠١).

قلت: والظاهر أن منها هذا الحديث.

أمَّا الشيخ **الألباني** فقال ما خلاصته: لست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم، فإنه لا يجوز تضعيف حديث بمجرد دعوى عدم السماع؛ ولذلك فنحن على الأصل، وهو صحة الحديث حتى يتبيَّن انقطاعه.

وأمَّا **الحافظ ابن حجر** فقال: رجاله ثقات، وقال البوصيري: إسناده صحيح، كما صححه ابن حبان، وحسَّنه النووي في الروضة، كما صححه الشيخ أحمد شاكر.

مفردات الحديث:

- «**وَضَعَ**»: عفا، وتجاوز، وأسقط المؤاخذة.
- «**الْخَطَأَ**»: جمعه أخطاء، وهو ضد الصواب، فهو: ما لم يُتعمَّد من الأمر.
- «**النِّسْيَانَ**»: مصدر نسي، وله معنيان:

أحدهما: الترك مع الذِّكْرِ.

الثاني: وهو المراد هنا: دخول غفلة عمَّا كان في الذهن.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحديث رقم (٩٣٥) يدل على أن الله تبارك وتعالى تجاوز، وعفا عن الأفكار والهواجس، التي تطرأ على النفس، فيحدّث الإنسان بها نفسه، وتمر على خاطره، ذلك أن الخواطر النفسية، والهواجس القلبية، ليست من عمل الإنسان وإرادته، وإنَّما هي أمور ترد وتخطر على قلبه، بدون قصدٍ وتعمدٍ لها، فهذه عفا الله عنها، وتجاوز لعباده عنها، فلا تلحقهم تبعاتها.

٢- ومن هذا الطلاق، فإذا فكَّر فيه، وعرض في خاطره، ولكنه لم يتكلم به، ولم يكتبه، فإن حديث نفسه به، وتفكيره فيه، لا يعتبر طلاقًا.

٣- أمَّا الحديث رقم (٩٣٦) فيدل على أن الخطأ، والنسيان، والإكراه في الطلاق معفو عن صاحبه، مسامح فيه؛ فلو أراد أن يقول لزوجته: (أنت طاهر) فقال خطأ: (أنت طالق) لم تطلق؛ لأنَّ الطلاق يعتبر لوقوعه إرادة لفظه لمعناه.

٤- أمَّا المكره بغير حق، فلا يقع طلاقه.

قال **ابن القيم**: لأنَّه قد أتى باللفظ المقتضي للحكم، ولكن لم يثبت عليه حكمه؛ لكونه غير قاصد له، وإنَّما قصد دفع الأذى عن نفسه، فانتفى الحكم؛ لانتفاء قصده وإرادته لموجب اللفظ.

٥- أمَّا المكره بحق، فيقع طلاقه، وذلك المُولِي إذا مضى عليه أربعة أشهر، وأبى أن يفيء، فأجبره الحاكم على الطلاق، فيقع طلاقه؛ لأنَّه إكراه بحق.

٦- الحديث رقم (٩٣٦) دليلٌ على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفو عنها لأمة محمد ﷺ، إذا صدرت عن خطإٍ، أو نسيانٍ، أو إكراهٍ.

٧- أن طلاق الخاطئ والمكره لا يقع عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: **مالك**، **والشافعي**، **وأحمد**، ويقع عند **أبي حنيفة**.

٨- مفهوم الحديث أن الإنسان إذا تكلم بالحكم الشرعي، كأن يلفظ بالطلاق، أو يفعل بأن يكتبه؛ أنه يقع عليه، ولا يعذر حينئذٍ.



٩٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». رواه البخاري.

ولمسلم عن [ابن عباس][(١)]: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ[(٢)] امْرَأَتَهُ، فَهِي يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»[(٣)].



ما يؤخذ من الحديث:

١- معنى الحديث أن الرجل إذا قال لزوجته: (أنت عليَّ حرام)، فليس التحريم بطلاق، وإنَّما يكون يمينًا، فيه كفَّارةُ اليمين؛ كما قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ٢ ﴾ [التحريم: ١-٢] أي: شرع الله لكم تحليل أيمانكم بأداء الكفارة المذكورة في سورة المائدة.

٢- فالحديث يدل على أن من حرَّم شيئًا قد أحلَّه الله له، فإنه لا يكون حرامًا؛ فإنَّ حِلّ الأمور وحرمتها بيد الله تعالى؛ ولذا قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ٨٧ ﴾ [المائدة: ٨٧]؛ فإنه لا فرق بين مَن أباح ما حرَّم الله، وبين مَن حرَّم ما أحلَّ الله، فكله افتئات على الله في أحكامه.

٣- أثر ابن عباس صريح في أن الرجل إذا حرَّم زوجته، يصير تحريمه يمينًا، تحلها كفارة اليمين المذكورة في سورة المائدة.

وفي مثل هذا اليمين الواجب على الحالف أن يأتي ما حرَّم، وحلف عليه،

---

(١) سقط في (ب).

(٢) في (ب) زيادة: عليه.

(٣) البخاري (٥٢٦٦)، مسلم (١٤٧٣).

ويُكَفِّر عن يمينه؛ لما جاء في الصحيحين، من حديث عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(١).

٤- شارح هذا الكتاب صحح القول بأن تحريم الزوجة أو غيرها من المباحات لغوٌ، لا حكم له في شيء من الأشياء؛ والحجة على ذلك: أن التحريم والتحليل إلى الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال لنبيه ﷺ: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١]؛ فلا فرق بين تحليل الحرام، وتحريم الحلال، فلما كان الأول باطلًا، فليكن الثاني باطلًا، ونظرنا إلى ما سوى هذا القول، فوجدنا أقوالًا مضطربة، لا برهان عليها من الله، وهذا القول يدل عليه حديث ابن عباس، أمَّا الكفارة فهي لليمين، لا لمجرد التحريم.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته: (أنت عليَّ حرام) إلى ثمانية عشر قولًا، وأقرب هذه الأقوال، أقوالٌ ثلاثة هي:

أحدها: أنها يمين مكفرة؛ وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: **أبي حنيفة، ومالك، والشافعي**، و**الأوزاعي**، وبه قال **أبو بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة**.

الثاني: أنه حسب نية المتكلم من طلاقٍ، أو ظِهارٍ، أو يمينٍ؛ وهذا قول **لأبي حنيفة**، ورواية عن **أحمد**، واختاره جماعة من **الحنابلة**.

الثالث: أنه ظهارٌ، فيه كفارة الظهار؛ وهذا هو المشهور من مذهب **أحمد**، وإسحاق، وجماعة من التابعين.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، والنسائي (٣٧٨٣)، وأبو داود (٣٢٧٧).

قال **القرطبي**: وسبب الاختلاف أنه ليس في الكتاب والسنَّة نصٌّ يعتمد عليه، فتجاذبها العلماء لذلك.

قال **ابن القيم** في مأخذ أصحاب هذه الأقوال: فمأخذ من قال: إنها يمين مكفرة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۝١﴾ [التحريم: ١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وأثر ابن عباس الذي معنا.

قال صاحب (**الشرح الكبير**): وهذا القول أقرب الأقوال، وأرجحها.

ومأخذ القول الثاني: هو أن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة، بل هو محتمل للطلاق، والظِّهار، والإيلاء، فإذا صرفه إلى أحدها بالنية، فقد استعمله فيما هو صالح له، فيُصْرَف إلى ما أراده، ولا يتجاوز به، ولا يقصر عنه.

أمَّا مأخذ القول الثالث: فهو أن اللفظ موضوع للتحريم، والعبد ليس له التحريم والتحليل، وإنَّما إليه إنشاء الأسباب التي يترتب عليه ذلك، فإذا حرَّم ما أحلَّ الله له، فقد قال القول المنكر والزور، فيكون كقوله: أنت علي كظهر أمي، بل هذا أولى أن يكون ظهارًا؛ لأنَّه إذا شبهها بمن تحرم عليه، دل على التحريم باللزوم، فإذا صرح بتحريمها، فقد صرح بموجَب التشبيه في لفظ الظهار؛ فهو أولى أن يكون ظهارًا.



٩٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ[1]: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ». رواه البخاري[2].



ما يؤخذ من الحديث:

١- تزوج النبي ﷺ بعَمْرة بنت الجون، فلما قَرُب منها ﷺ قالت - اجتهادًا منها -: أعوذ بالله منك، وقد قال ﷺ: **«مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ، فَأَعِيذُوهُ»**[3]، فأعاذها ﷺ، وقال: **«لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ»**.

٢- ففيه دليل على أن لفظ: **«الْحَقِي بِأَهْلِكِ»** هو طلاقٌ، وإن لم يكن بلفظ الطلاق، وما تصرَّف منه.

٣- قوله: **«الْحَقِي بِأَهْلِكِ»** كناية من كنايات الطلاق الخفية، والكناية - على المشهور من مذهب أحمد - لا بد فيها من نية الطلاق، المقارنة لتلفظ المطلِّق، أو أن تكون في حال غضبٍ، أو خصومة، أو جواب لسؤال المرأة الطلاق، وبدون النية، أو هذه القرائن، فلا يقع بالكناية طلاق.

٤- الطلاق له صريح وكناية:

فأمَّا صريحه: فلفظ الطلاق، وما تصرَّف منه من المشتقات، فيقع فيه الطلاق جادًّا، أو هازلًا، ولو لم ينوه.

٥- أمَّا كنايات الطلاق فقسمان: ظاهرة، وخفية:

---

(١) في (ب): قال.

(٢) البخاري (٥٢٥٤).

(٣) رواه النسائي (٢٥٦٧)، وأبو داود (٥١٠٩)، وأحمد (٥٣٤٢).

فالظاهرة: نحو أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وتزوَّجي مَنْ شئت...إلخ.

والخفية: نحو اخرجي، واذهبي، واعتدي، واستبرئي، ولستِ لي بامرأة، وخلّيتك، والحقي بأهلك...إلخ.

٦- الفرق بين الكناية الظاهرة والكناية الخفية، أن ألفاظ الظاهرة: موضوعة للبينونة، فيقع بها ثلاثًا، ولو نوى واحدة، وهذا هو المشهور عن مذهب الحنابلة.

أمَّا الخفية: فموضوعة لطلقة واحدة، ما لم ينو أكثر، فيقع ما نواه.

٧- هذا التقسيم في ألفاظ الطلاق هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، رحمه الله تعالى.

٨- قال **ابن القيم**: تقسيم الألفاظ إلى صريح أو كناية، وإن كان تقسيمًا صحيحًا في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، فليس حكمًا ثابتًا للفظ في ذاته، فرُبَّ لفظ صريح عند قوم، كناية عند آخرين، أو صريح في زمان ومكان، كناية في غير ذلك المكان والزمان، والواقع شاهدٌ بذلك.

وقال الشيخ **علي بن عيسى**، قاضي بلدة شقراء: إن لفظ التخلاة صريح في عرفنا اليوم.

وقال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: الصحيح أن ألفاظ الطلاق لا تتعين بلفظ مخصوص، فكل لفظ أفاد معنى الطلاق، فإنَّه يصلح أن يكون من ألفاظ الطلاق، كما هو في المعاملات وغيره، والله أعلم.

٩- قال الشيخ **محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: لا شك أن الإمضاء على ورقة الطلاق، ليس من صيغ الطلاق، لا من الصريح ولا من الكناية؛ إذ

الزوج لم يكتب طلاق زوجته، وغاية ما في الأمر أنه كتب اسمه تحت كتابة وإنشاء غيره، فإذا لم يتلفظ بشيء مما كتب في الورقة، فلا يظهر لنا وقوع الطلاق منه بإمضائه الورقة.



٩٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ». رواه أبو يعلى، وصححه الحاكم، وهو معلول[(١)]، وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن، لكنه معلول أيضًا[(٢)].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال **(المصنف)**: رواه أبو يعلى، وصحَّحه الحاكم، وقال: أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه، فلقد صحَّ على شرطهما من حديث ابن عمر، وعائشة، وابن عبَّاس، ومعاذ بن جبل، وجابر.

ولكنه معلول بما قاله **الدارقطني**: الصحيح أنه مرسل ليس فيه جابر.

قال **يحيى بن معين**: لا يصح عن النبي ﷺ: **«لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ»**[(٣)].

وقال **ابن عبد البر**: رُوِيَ من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة، ولكن يشهد له ما أخرجه ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن، لكنه أيضًا معلول؛ لأنَّه اختلف فيه على الزهري.

قال **البيهقي**: أصح حديث في الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عند أصحاب السنن: **«لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»**... الحديث[(٤)].

---

(١) الحاكم (٣٥٧١، ٣٥٧٢).

(٢) ابن ماجه (٢٠٤٨).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨).

(٤) رواه أحمد (٦٧٣٠).

قال **الترمذي**: هو أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب، وقال **البيهقي**: قال **البخاري**: أصح شيء وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد حسَّن الحديث **السيوطي** في (**الجامع الصغير**)، وقال **ابن عبد الهادي**: رجاله ثقات.



٩٤٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه، ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه[١].



درجة الحديث:

تقدم الكلام عليه في درجة الحديث السابق.وذكره **ابن حجر** في **(التلخيص)**، وسكت عنه، ونقل هنا ابن حجر تصحيح الترمذي له. وقال **الترمذي**: هو **أحسن** شيء رُوِيَ في هذا الباب، كما سبقه الإمام **البخاري** فقال: إنه **أصحّ** شيء في الباب، **وحسّنه المنذري**.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- التصرف لا يصح ولا ينفذ إلا فيما يملكه الإنسان، أمَّا الشيء الذي ليس تحت تصرفه، فلا يجوز ولا يصح تصرفه فيه؛ كما قال ﷺ: «**وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِندَكَ**»[٢].

٢- من ذلك الطلاق لا يصح من رجل على امرأة أجنبية، ليست زوجة له؛ فـ«إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»[٣]، وقال ﷺ: «**لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»[٤].

---

(١) أبو داود (٢١٩٠)، الترمذي (١١٨١).

(٢) رواه الترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وأبو داود (٣٥٠٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٨١).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد (٦٨٩٣).

٣- ومن ذلك العتق، فلا يصح أن يعتق رقيقًا لا يملكه؛ لأنَّ تصرفه لم يقع محله.

٤- إذا علَّق طلاق أجنبية على نكاحه لها، فقال: إن نكحتُ فلانة فهي طالق، ففيه ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: عدم وقوع الطلاق؛ وهو قول **الشافعي**، **وأحمد**.

الثاني: صحة التعليق مطلقًا؛ وهو قول **أبي حنيفة**.

الثالث: التفصيل بين أن يخص امرأة بعينها، فيقع الطلاق وإن عَمَّ فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، لم يقع شيء؛ وهو قول مالك.

والراجح هو القول الأول.

قال **ابن رشد**: والفرق بين التخصيص والتعميم هو استحسانٌ مبنيٌّ على المصلحة.

٥- الإمام **أبو حنيفة** - رحمه الله - فرَّق في التعليق بين الطلاق والعتق، فأبطله في الطلاق، وأجازه في العتق، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن القيم وذلك لأنَّ العتق له قوة وسراية، ولأنَّه يصح أن يجعل الملك سببًا للعتق، من باب القُرَبِ والطاعات، بخلاف النكاح: فإنه يقصد للبقاء، وليس الطلاق عبادة، وإنَّما هو مكروه.

٦- أمَّا الحديث رقم (٩٤٠) فيدل على أن النذر لا يصح، ولا ينعقد في شيء لا يملكه الناذر حين نذره، حتى ولو ملكه بعده، فلا يلزمه الوفاء به، ولا كفارة عليه.



قرار هيئة كبار العلماء

بشأن الطلاق المعلق

قرار رقم ١٦ بتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فبناء على قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٤)، الصادر عنها في دورتها الثالثة المنعقدة فيما بين (١/ ٤/ ١٣٩٣هـ و ١٧/ ٤/ ١٣٩٣هـ)، القاضي بتأجيل دراسة موضوع الطلاق المعلق إلى الدورة الرابعة لمجلس الهيئة، فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها الرابعة، المنعقدة فيما بين ٢٩/ ١٠/ ١٣٩٣هـ و١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ، وفي هذه الدورة جرى دراسة الموضوع، بعد الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، والمعد من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

وبعد دراسة الموضوع، وتداول الرأي، واستعراض كلام أهل العلم في ذلك، ومناقشة ما على كل قول من إيراد، مع الأخذ في الاعتبار أنه لم يثبت نصٌّ صريحٌ لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، باعتبار الطلاق المعلق طلاقًا عند الحنث، وعدم اعتباره، وأن المسألة نظرية، للاجتهاد فيها مجال.

بعد ذلك: توصل المجلس بأكثريته إلى اختيار القول بوقوع الطلاق عند حصول المعلَّق عليه، سواء قصد من علَّق طلاقه على شرط الطلاق المحض، أو كان قصده الحث، أو المنع، أو تصديق خبر، أو تكذيبه؛ وذلك لأمور، أهمها ما يلي:

١- ما ورد عن الصحابة والتابعين من الآثار في ذلك، ومنه ما أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، من: «**أن رجلًا طلَّق امرأته ألبتة إن خرجت، فقال** ابن عمر: **إن خَرَجَتْ، فقد بانت منه، وإن لم**

تخرج، فليس بشيء»[1]. وما روى البيهقي بإسناده عن ابن مسعود «في رجل قال لامرأته: إن فعلَتْ كذا وكذا، فهي طالق، فتفعله، قال: هي واحدة، وهو أحق بها»[2]. وما رواه أيضًا بإسناده إلى أبي الزناد عن أبيه أن الفقهاء السبعة من أهل المدينة كانوا يقولون: «**أيّما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجْتِ إلى الليل، فخرجت، طلقت امرأته**»[3]. إلى غير ذلك من الآثار، مما يقوي بعضها بعضًا.

٢- لِمَا أجمع عليه أهل العلم، إلا من شذ في إيقاع الطلاق من الهازل، مع القطع بأنَّه لم يقصد الطلاق؛ وذلك استنادًا إلى حديث أبي هريرة وغيره، مما تلقته الأمة بالقبول، من أنَّ ثلاثًا جدهنَّ جد، وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والعتاق؛ فإن كلًّا من الهازل والحالف بالطلاق قد عمد قلبه إلى ذلك الطلاق، وإن لم يقصده؛ فلا وجه للتفريق بينهما، بإيقاعه على الهازل به، وعدم إيقاعه على الحالف به.

٣- لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ ﴾ [النّور: ٧] ووجه الاستدلال بها أنَّ الملاعن يقصد بهذا الشرط التصديق، ومع ذلك فهو موجب اللعنة، والغضب على تقدير الكذب.

٤- أن هذا التعليق، وإن قصد به المنع، فالطلاق مقصودٌ به على تقدير الوقوع؛ ولذلك أقامه الزوج مانعًا له من وقوع الفعل، ولولا ذلك لما امتنع.

٥- أن القول بوقوع الطلاق عند حصول الشرط المعلَّق عليه قول جماهير أهل العلم وأئمتهم، فهو قول الأئمة الأربعة: **أبي حنيفة، ومالك،**

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٤٨٦٧).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٤٨٧٠).

والشافعي، **وأحمد**، وهو المشهور في مذاهبهم. قال **تقي الدين السبكي** في رسالته (**الدرة المضيئة**): وقد نقل إجماع الأئمة على ذلك أئمة لا يرتاب في قولهم، ولا يتوقف في صحة نقلهم؛ فمن ذلك الإمام **الشافعي** - رضي الله عنه - وناهيك به، وممن نقل الإجماع على هذه المسألة الإمام المجتهد **أبو عبيد**، وهو من أئمة الاجتهاد؛ **كالشافعي وأحمد** وغيرهما، وكذلك نقله **أبو ثور**، وهو من الأئمة أيضًا، وكذلك نقل الإجماع على وقوع الطلاق الإمام **محمد بن جرير الطبري**، وهو من أئمة الاجتهاد أصحاب المذاهب المتبوعة، وكذلك نقل الإجماع **أبو بكر بن المنذر**، ونقله أيضًا الإمام الرباني المشهور بالولاية والعلم **محمد بن نصر المروزي**، ونقله الإمام الحافظ **أبو عمر بن عبد البر** في كتابيه (**التمهيد**) و(**الاستذكار**)، وبسط القول فيه على وجه لم يُبْقِ لقائل مقالًا، ونقل الإجماع الإمام **ابن رشد** في كتاب (**المقدمات**) له، ونقله الإمام الباجي في (**المنتقى**).

إلى أن قال: وأمَّا **الشافعي وأبو حنيفة ومالك** وأتباعهم: فلم يختلفوا في هذه المسألة، بل كلهم نصوا على وقوع الطلاق، وهذا مستقرٌّ بين الأمة، والإمام **أحمد** أكثرهم نصًّا عليها؛ فإنه نص على وقوع الطلاق، ونص على أنَّ يمين الطلاق والعتاق ليست من الأيمان التي تكفر، ولا تدخلها الكفارة. اهـ.

وقد أجاب من يرى خلاف ذلك عما ذكره السبكي - رحمه الله - من الإجماع بأنه خاصٌّ فيما إذا قصد وقوع الطلاق بوقوع الشرط.

وفي (**القواعد النورانية**) لشيخ الإسلام **ابن تيمية** ما نصه: قال **إسماعيل بن سعيد الشالنجي**: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه: إن كلمتك فامرأتي طالق، وعبدي حر؟ قال: لا يقوم هذا مقام اليمين، ويلزمه ذلك في الغضب والرضا. اهـ.

وقال أيضًا: وما وجدت أحدًا من العلماء المشاهير بلغه في هذه المسألة من العلم المأثور من الصحابة ما بلغ أحمد.فقال المروزي: قال **أبو عبد الله**: إذا قال: كل مملوك له حر، فيعتق عليه إذا حنث؛ لأنَّ الطلاق والعتق ليس فيه كفارة. اهـ.

أمَّا المشايخ **عبد الله بن حميد**، وعبد **العزيز بن باز**، وعبد **الله خياط**، وعبد **الرزاق عفيفي**، و**إبراهيم بن محمد آل الشيخ**، و**محمد بن جبير**، و**صالح بن لحيدان**، فقد اختاروا القول باعتبار الطلاق المعلَّق على شرط - يقصد به الحث، أو المنع، أو تصديق خبر، أو تكذيبه، ولم يقصد إيقاع الطلاق - يمينًا مكفّرة، ولهم في ذلك وجهة نظر مرفقة، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



٩٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه الحاكم، [وأخرجه ابن حبان](١).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد ورد من حديث عائشة، وعلي بن أبي طالب، وأبي قتادة.

أمَّا حديث عائشة: فرواه أبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن حبَّان، والحاكم، وأحمد، قال **الحاكم**: صحيح على شرط مسلم، ووافقه **الذهبي**، ورجاله كلهم ثقات، احتجّ بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض.

وحديث علي أصح من حديث عائشة، فحديثها طريقه واحد، وأمَّا حديث علي، فله أربع طرق، وهو صحيح.

وأمَّا حديث أبي قتادة: فأخرجه **الحاكم**، وقال: **صحيح الإسناد.**

وفي الباب: عن أبي هريرة، وثوبان، وابن عباس، وشدَّاد بن أوس، وغير واحد من الصحابة، لا تخلو أسانيدها من مقال.

وذكر له الحافظ ابن حجر طرقًا عديدة بألفاظ متقاربة، ثم قال: وهذه طرق يقوي بعضها بعضًا، وصحَّحه **ابن خزيمة والسيوطي**، وقال **الزيلعي**: هو **قوي الإسناد.**

---

(١) سقط في (ب)، ورواه أحمد (٢٤١٧٣)، أبو داود (٤٣٩٨)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، ابن حبان (١٤٢)، الحاكم (٢٣٥٠).

مفردات الحديث:

- «رُفِعَ»: بالبناء للمجهول، يُقال: رفع يرفع رفعًا: خلاف خفض.

قال في (المصباح): الرفع في الأجسام: حقيقة في الحركة والانتقال، وفي المعاني: محمول على ما يقتضيه المقام؛ ومنه قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»[1]، والقلم لم يوضع على الصغير، وإنَّما معناه: لا تكليف، فلا مؤاخذة.

- «الْقَلَمُ»: بفتحتين، هو ما يكتب به، والمراد هنا: القلم الذي بيد الملائكة الكتبة، والله أعلم بكيفيته.

- «أَوْ يُفِيقَ»: من الإفاقة، يقال: أفاق المجنون إفاقة: رجع إليه عقله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الأهلية: هي صلاحية الشخص، ومحليته للحقوق المشروعة، تثبت له أو عليه؛ فلابد من اعتبارها في التصرفات.

٢- فإذا فقد الإنسان الأهلية، أصبح بفقدها عادمًا للحرية الاختيارية؛ إما بسبب النوم الذي أفقده الاستيقاظ لأداء واجباته، أو بسبب حداثة السن والصغر الذي هو معها فاقد للأهلية، أو بسبب الجنون الذي اضطربت معه وظائفه العقلية، ففقد التمييز والتصور الصحيحين، فانتفت عنه الأهلية بسبب من هذه الأسباب الثلاثة؛ فإن الله تبارك وتعالى بعدله، وحلمه، وكرمه، قد رفع عنه المؤاخذة، بما يصدر عنه من تعدٍّ، أو تقصير.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

---

(١) جزء من حديث عند الترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وغيرهما.

فالتصرفات التي تصدر من الإنسان، وهو في حال فاقد الأهلية، وعادم حرية الاختيار، لا يترتب عليها حكم يؤاخذ به المتصرِّف.

٤- من ذلك الطلاق، فطلاق النائم - الذي يهذي في نومه - غير معتبر، ولا نافذ.

ومثله المجنون الذي فقد أهليته، فصار يقول ما لا يميزه ولا يتصوره؛ فطلاقه غير نافذ، ولا معتبر.

٥- أمَّا المميِّز من الصبيان، فالتكاليف التي على البالغين أمرًا أو نهيًا، لم يكلَّف بها، وأمَّا الطلاق، فإن الصبي المميز يعلم أن زوجته تبين منه، وتحرم عليه إذا طلقها، فطلاقه معتبر نافذ؛ لأنَّه صدر من عاقل، فوقع طلاقه كطلاق البالغ؛ فهو ذو أهلية فيه.



باب الرجعة

مقدمة

الرَّجْعة: بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح، مصدر رجع.

وهي لغة: المرة من الرجوع.

وشرعًا: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه، بغير عقد.

وهي ثابتة في الكتاب، والسنَّة، والإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

وقال ﷺ لعمر بن الخطاب: «**مُرْه فَلْيُرَاجِعْهَا**»(١).

قال **ابن المنذر**: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلَّق دون الثلاثة أن له الرجعة في العدة.

والرجعة لا تكون إلا في طلاق رجعيٍّ، وهو الطلاق الذي وقع في نكاحٍ صحيحٍ، ووقع بعد الدخول أو الخلوة، وصار بأقل من الثلاث، وقد خَلِيَ من العوض، ولا تزال الزوجة في العدة.

فإن اختل من هذه الشروط شيء فلا رجعة؛ لأنه:

إما أن تكون بينونة كبرى، وهو الطلاق الذي استكمل عدده.

وإما أن تكون بينونة صغرى، وهو الطلاق الذي لم يَخْلُ من واحد فأكثر من بقية الشروط المذكورة.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١)، من حديث طويل.

قال **ابن القيم**: إباحة الزوجة بالرجعة من أعظم النعم، فإن الزوج له أن يفارق زوجته، فإن تاقت نفسه إليها، وجد السبيل إلى ردِّها، فإذا طلَّقها الثالثة، لم يبق له سبيل إلا بعد نكاح زوج ثان نكاح رغبة، والله المستعان.



٩٤٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا». رواه أبو داود هكذا موقوفًا، وسنده صحيح[(١)].



درجة الحديث:

الحديث موقوف بسندٍ صحيح.

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي.

قال **ابن عبد الهادي**: رواته ثقات مخرّج لهم في الصحيح، وصحَّحه الحافظ أيضًا.



(١) أبو داود (٢١٨٦)، البيهقي (١٤٩٦٦).

٩٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». متفق عليه[1].



ما يؤخذ من الحديثين:

١- في الحديثين إثبات أصل مشروعية إرجاع الزوجة المطلقة إلى عصمة نكاح زوجها بالرجعة المعتبرة.

٢- الرجعة لا بد أن تكون في طلاقٍ رجعيٍّ، أما الطلاق البائن بينونة كبرى أو صغرى، فلا تصح الرجعة فيه، وتقدم في (المقدمة) بيانه.

٣- أن الرجعة لا يعتبر فيها رضا الزوجة، لعدم ذكرها هنا، ولقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] أي: في العدة.

٤- أن الرجعة حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق؛ فليس للزوجة ولا لغيرها صفة فيه.

٥- استحباب الإشهاد على الطلاق، ليحصل التوثيق، وقد أجمع العلماء على أن الطلاق جائز ونافذ، ولو لم يحصل عليه إشهاد.

٦- مشروعية الإشهاد على الرجعة؛ وقد اختلف العلماء في حكم الإشهاد.

فذهب الأئمة الثلاثة: إلى استحبابها وعدم اشتراطها.

وذهب الإمام **الشافعي**: إلى اشتراطها. وهو رواية عن أحمد، ولعل عمران بن حصين ممن يرى تحتم الإشهاد؛ لقوله: «**فَلْيَشْهَدِ الْآنَ، وَيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ**»[2].

---

(١) البخاري (٥٢٥١)، مسلم (١٤٧١).

(٢) رواه البيهقي (١٤٩٦٦)، بغير: (ويستغفر الله)، وقال في سبل السلام (٣ / ١٨٢): وزاد الطبراني في رواية (ويستغفر الله).

٧- قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]

جمهور العلماء يعطون المطلق الرجعة، ولو لم يرد الإصلاح برجعته، وأما شيخ الإسلام وبعض المحققين فقالوا: لا يمكن من الرجعة إلا لمن أراد إصلاحًا وإمساكًا بمعروف، ومن قال: إن القرآن ملَّك الإنسان ما حرَّمه عليه، فقد تناقض.

٨- أما الحديث رقم (٩٤٣) فيدل على صحة الرجعة بدون إشهاد عليه؛ لأنه مُطْلَقٌ، ولا يصح حمله على حديث موقوف.

٩- لكن قوله: (غير سنة) تحتمل إرادة سنة النبي ﷺ مع قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [الطلَاق: ٢] فإذا أمر بالشهادة على الطلاق، فالرجعة قرينته، والإشهاد أحوط في جميع العقود والفسوخ.



باب الإيلاء[1]

مقدمة

الإيلاء: بالمد مصدر آلى يُؤْلِي إيلاء، والأَلِيَّة وزن عطية: اليمين، وجمعها ألايا، بوزن خطايا.

والإيلاء لغة: الحلف.

وشرعًا: حلف زوج قادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته، على ترك وطء زوجته في قُبُلِها، مدةً تزيد على أربعة أشهر.

وهو محرَّم؛ لأنه يمين على ترك أمرٍ واجبٍ عليه.

وهو ثابتٌ بالكتاب، والسنَّة، والإجماعِ:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦] الآية.

وأمَّا السنَّة: فقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا، والإيلاء المحرم أكثر من أربعة أشهر.

وقد أجمع عليه العلماء في الجملة. وللإيلاء أربعة شروط:

أحدها: أن يحلف على ترك الوطء في القُبُل؛ فإن تركه بلا يمين، لم يكن موليًا.

(١) في المخطوطتين باب الإيلاء والظهار والكفارة.

الثاني: أن يحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، فإن حلف بنذرٍ، أو تحريمٍ، أو ظهارٍ، ونحو ذلك فليس بِمُولٍ.

الثالث: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر، أو يعلقه على شرط يغلب على الظن ألا يوجد في أقل منها، وإلا فليس بمول.

الرابع: أن يكون الإيلاء من زوج يمكنه الوطء، فلا يصح من صبي غير مميز، ولا من عاجز عن الوطء بنحو جَبٍّ.



٩٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ [الْحَلالَ حَرَامًا][(١)]، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ[(٢)] كَفَّارَةً». رواه الترمذي، ورواته ثقات[(٣)].



درجة الحديث:

الحديث: الصواب فيه أنه **مرسل** عن الشعبي عن النبي ﷺ.

قال **الترمذي**: حديث مسلمة بن علقمة عن داود، رواه علي بن مسهر وغيره، عن داود، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلًا، وليس فيه: عن مسروق، عن عائشة، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة.

مفردات الحديث:

- «**آلَى مِنْ نِسَائِهِ**»: آلى يؤلي، والألية اليمين، والجمع ألايا، كعطية وعطايا، وإنما عدي بكلمة (من)، وهو لا يعدى إلا بكلمة (على)؛ لأنه ضمن فيه معنى البعد، ويجوز أن تكون (من) للتعليل.

قال **العيني**: ومعنى إيلائه ﷺ من نسائه: أنه حلف ألا يدخل عليهن شهرًا، وليس المراد منه الإيلاء المتعارف بين الفقهاء، وهو الحلف على ترك جماع امرأته أربعة أشهر أو أكثر.



---

(١) في المخطوطتين: الحرام حلالا.

(٢) في (أ): اليمين.

(٣) الترمذي (١٢٠١).

٩٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ [قَالَ][١]: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وُقِّفَ الْمُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ[٢] الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ». أخرجه البخاري[٣].



مفردات الحديث:

- «**وُقِّفَ**»: وقَّف وأوقف لغتان، والفصيح: وقَّف بدون ألف، وللتوقيف معانٍ كثيرة، والمراد هنا: منع القاضي المولي عن التمادي في إيلائه؛ فإما أن يطأ، وإما أن يطلق.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- جاء في **الصحيحين** من حديث عائشة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ**»[٤].

واختلف العلماء في سبب إيلائه، والذي في **(صحيح مسلم)** عن جابر أنه بسبب طلبهن منه النفقة.

٢- والنبي ﷺ أحلم الناس، وأوسعهم خلقًا، وأحسنهم عشرة لأهله؛ ولذا فإنه لم يؤل منهن إلا لتأديبهن، ليكنَّ أكمل النساء استقامة وخلقًا، فالصغيرة من الفاضل كبيرة.

٣- إيلاء النبي ﷺ من الإيلاء المباح؛ لأنه لم يُؤْلِ إلا شهرًا.

٤- إذا آلى الرجل من زوجته أربعة أشهر، فعليها أن تصبر هذه المدة، وليس لها مطالبته بالفيئة.

---

(١) سقط في (أ).

(٢) في (أ) و (ب) زيادة: عليه.

(٣) البخاري (٥٢٩١).

(٤) رواه البخاري (٥٢٠١)، وأحمد (٤٨٥١).

فإذا مضت الأربعة الأشهر، فلها عند انقضائها مطالبته بالفيئة، فإن فاء بالوطء فذاك، وإن لم يَفِئ، أجبره الحاكم بطلب الزوجة على الوطء أو الطلاق.

٥- في الحديث جواز الإيلاء من الزوجتين فأكثر بإيلاء واحد؛ فإنه لم يُرِدْ أن النبي ﷺ كرره على نسائه.

٦- وفيه أن ترك جِماعه وهجره إياها في المضجع المدة المباحة جائز؛ لتأديبها وزجرها.

٧- إذا فاء المولي قبل أربعة أشهر إذا حلفها، فعليه الكفارة؛ عملًا بحديث: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[1]. وأما إذا لم يفئ إلا بعد الأربعة، فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يحنث بيمينه.

٨- وفي الحديث جواز الإيلاء لغرض صحيح؛ لأننا نعلم يقينًا أن النبي ﷺ لم يؤل إلا لغرض صحيح؛ من ذلك تأديب الزوجة وتربيتها؛ فإن الإيلاء من أعظم العقوبات على الزوجة، وكل عاصٍ يؤدَّب بما يردعه.

٩- مدة إيلاء النبي ﷺ هنا مطلقة، ولكن بينها الحديث الذي في الصحيحين من أنه آلى شهرًا.

١٠- وفي جعله الحلال حرامًا ما يعني أن جماع الرجل زوجته حلال، فحرّمه على نفسه بيمينه، وهو تحريم معتبر شرعًا؛ فقد قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ ١ ﴾ [التحريم: ١].

١١- قوله: «**جَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً**». يعني أن إيلاءه بتحريم زوجته يمين، ولكن الكفارة تجعل هذا اليمين المحرم حلالًا؛ قال تعالى: ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ [التحريم: ٢].

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٠)، والنسائي (٣٧٨١)، وابن ماجه (٢١٠٨).

١٢- الكفارة هي تخيير الحالف المُكفِّر بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام؛ قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٣- ويدل حديث (٩٤٥) على أن مدة الإيلاء المباح هي أربعة أشهر، وأن ما زاد عليها، فغير مأذون فيه، وإنما يجب على المولي أن يفيء أو يطلق.

١٤- ويدل أيضًا على أن الطلاق أو انفساخ النكاح، لا يكون بمجرد مضي أربعة أشهر قبل الفيئة، وإنما النكاح باقٍ، ولا يقع الطلاق حتى يطلق الزوج، ولو بإجباره من الحاكم؛ لأن هذا إكراهٌ بحقٍّ.



٩٤٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ [رَجُلًا][(١)] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)]، كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤلِي». رواه الشافعي[(٣)].

○○○

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه الشافعي فقال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار... فذكره.

وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في مسائل ابنه عنه، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

مفردات الحديث:

- «**بِضْعَةَ عَشَرَ**»: البضعة بكسر الباء، ما بين الثلاث إلى التسع.
- «**يَقِفُونَ**»: أي: يحدِّدون له مدة الإيلاء المباحة أربعة أشهر.



---

(١) سقط في المخطوطتين.

(٢) في (ب): النبي.

(٣) الشافعي (١/ ١٥١).

٩٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ[(١)] اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ». أخرجه البيهقي[(٢)].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال **الشوكاني** في تفسيره: أخرجه سعيد بن منصور، وعَبْد بن حُمَيد، والطبراني، والبيهقي، عن ابن عباس، قال: «**كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ اللَّهُ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**»، قال **الهيثمي**: رجاله رجال الصحيح[(٣)].

مفردات الحديث:

- «**فَوَقَّتَ اللَّهُ**»: من التوقيت، أي: حدَّد الله وقته.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١- المُؤْلِي يمهل أربعة أشهر، فلا تطلبه زوجته بالفيئة، وعند انقضاء مدة الأربعة الأشهر، فلها مطالبته بالفيئة، فإذا طالبته، أمره الحاكم بالوطء، فإن امتنع بلا عذرٍ يمنع الوطء، أجبره الحاكم على الطلاق، فإن لم يطلق، طلَّق عليه الحاكم.

٢- إن كان هناك عذرٌ من الوطء في الزوج أو الزوجة، أمره الحاكم أن يفيء بلسانه، بأن يقول: متى قدرت على الوطء، وطئت.

---

(١) في (أ): فوقف.
(٢) البيهقي (١٥٠١٤).
(٣) رواه سعيد بن منصور (١٨٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٠٠٦).

٣- أما الحديث رقم (٩٤٧) فيدل على سماحة هذه الشريعة وعدالتها، وتهذيبها العادات الجاهلية، إن كانت قابلة للتهذيب، أو إبطالها إن كان مفسدة محضة.

٤- الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن؛ فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر، أما ما زاد على ذلك، فإنه ظلمٌ وجَوْر، وربَّمَا حمل المرأة على ارتكاب المعصية، إن لم يَحْمِل الزوجين كليهما؛ فألغته الشريعة الإسلامية.

٥- الجاهليون فيهم قسوة وظلم على الضعيف منهم، من امرأة أو بنت؛ فكان من قسوتهم إيلاؤهم السنة والسنتين، يحلفون أن لا يجامعوا المرأة فيها، وهذا ظلمٌ كبيرٌ، وجورٌ عظيمٌ، ربما يجُرُّ إلى المفاسد، ويدعو إلى الفراق والشقاق؛ فأبطله الإسلام، وأبقى منه ما تدعو الحاجة إليه، وهو توقيته بأربعة أشهر؛ قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البَقَـرَة: ٢٢٦] الآية.

٦- معنى قوله: «**يَقِفُونَ الْمُؤْلِي**» أي: يحدِّدون له مدة الإيلاء المباحة أربعة أشهر، فإذا مضت، أوقفوه عند هذا الحد، إما أن يفيء، وإما أن يطلق، ولا يضار الزوجة بترك الجماع، فمن ضارَّ، ضارَّه الله.

٧- قوله: «**فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ**» مع ما سبق عن عائشة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا**»، فمراده: ليس بإيلاء محرَّم.

فالإيلاء: هو الحلف على ترك وطء الزوجة، فإنْ كان أقل من أربعة أشهر، فهذا إيلاءٌ مباحٌ، وليس بالإيلاء الَّذي تجري فيه أحكامه: من المطالبة، والترافع إلى الحاكم، وإجبار الزوج على الفيئة أو الطلاق



[باب الظهار][1]

مقدمة

الظِّهَار: مشتقٌّ من الظَّهْر، سمِّي بذلك؛ لتشبيه الزوج المظاهر زوجته بظهر أمه، وإنما خص الظهر دون غيره؛ لأنه موضع الركوب من البعير وغيره.

والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكاح حرام عليَّ، كركوب أمي للنكاح.

وهو محرمٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢].

وأمَّا السنَّة: فبحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة، وحديث سلمة بن صخر.

وقال **ابن المنذر**: أجمع العلماء على تحريمه.

والقول المنكر والزور من أكبر الكبائر؛ إذ معناه أن الزوجة مثل الأم في التحريم، والله تعالى يقول: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٢].

ونزل في أحكام الظهار الآيات الأُوَل من سورة المجادلة، وذلك حينما ظَاهَرَ أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة الأنصارية.



---

(١) سقط في المخطوطتين.

٩٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ». رواه الأربعة، وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله[١].

ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه: «كَفِّرْ، وَلَا تَعُدْ»[٢][٣].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في (**التلخيص**): رواه أبو داود، والنسائي، ورجاله ثقات، لكن أعلَّه أبو حاتم، والنسائي بالإرسال، قال **ابن حزم**: رواته ثقات، ولا يضره إرسالُ من أرسله، وفي الباب: عن سلمة بن صخر عند الترمذي، وقال: **حسن غريب**، وقد صحَّحه الحاكم، وقال **المنذري**: رجاله ثقات، وقد حسَّنه الحافظ في الفتح، وقال: رجاله ثقات.

مفردات الحديث:

- «**وَقَعَ**»: يقال: وقع على امرأته يقع وقوعًا: جامعها.
- «**مَا أَمَرَكَ اللَّهُ**»: من الكفارة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تقدم أن الظهار معناه تحريم وطء الزوجة؛ وذلك بتشبيهها بمن يحرم

---

(١) أبو داود (٢٢٢٣)، الترمذي (١١٩٩)، النسائي (٣٤٥٧)، ابن ماجه (٢٠٦٥).

(٢) في (أ): يعد.

(٣) عزاه في **التلخيص الحبير** (٣/ ٢٢٢) للبزار.

عليه وطؤه من محارمه، حتى الذكور منهم، ومن غيرهم.

٢- إذا ظاهر، حَرُم عليه وطء الزوجة المظاهَرِ منها، حتى يكفِّر عن ظهاره، وذلك بإجماع العلماء.

٣- روى أهل السنن، عن ابن عباس؛ «**أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، رَحِمَكَ اللَّهُ؟ لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**»(١).
يعني: ما أمرك به من الكفارة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ ﴾ [المجادلة: ٣]، قال الإمام أحمد: هو أنه يريد أن يعود إلى الجماع الذي حرَّمه على نفسه، قال تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣] يعني فعليهم تحرير رقبة قبل جماع المرأة المظاهَرِ منها.

٤- في الرواية الأخرى: أن النبي ﷺ قال لهذا الرجل المجامع بعد الظهار، وقبل التكفير، قال له: «**كَفِّرْ، وَلَا تَعُدْ**».

٥- النص ورد في صيغة الظهار أنه تشبيه الزوجة بالأم، والباقي أُلْحِقَ به بالقياس، وملاحظة المعنى.

٦- يحرم وطء المرأة المظاهَر منها قبل التكفير؛ لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٤].

٧- لو وطئ أثناء التكفير بالإعتاق، أو الإطعام، حَرُم ذلك، ولكن لا يقطع وطؤه الكفارتين المذكورتين، فيبني ما قبل الوطء على ما بعده.

---

(١) رواه الترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٧٥)، وأبو داود (٢٢٢١)، وابن ماجه (٢٠٦٥).

أما لو وطئ أثناء كفارته بالصيام، فإنه - مع التحريم - ينقطع التتابع، إلا أن يتخلَّله عذر يبيح الفطر، أو ما يجب فطره من الأيام، أو يتخلله شهر رمضان، فإنه لا ينقطع التتابع؛ لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيار المكفِّر.



٩٤٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي [شَيْءٌ مِنْهَا][(١)] لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَرِّرْ رَقَبَةً، فَقُلْتُ[(٢)]: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ [الَّذِي أَصَبْتُ][(٣)] إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ[(٤)] سِتِّينَ مِسْكِينًا». أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود[(٥)].



درجة الحديث:

الحديث صحيح لغيره.

أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وأحمد، وابن خزيمة، وابن الجارود، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي.

قال **الحاكم**: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه **الذهبي**، ويعكِّر صحته عنعنة محمد بن إسحاق.

وقال **الترمذي**: هذا حديث حسن، قال **البخاري**: سليمان لم يسمع من سلمة بن صخر، ولكن الحديث صحيح بطرقه وشاهده.

وقد حسَّن الحافظ إسناده في **الفتح** (٩/ ٤٣٣).

---

(١) في (أ): منها شيء.
(٢) في (أ): قلت.
(٣) سقط في (أ).
(٤) في (أ) زيادة: بين.
(٥) أحمد (٢٣١٨٨)، أبو داود (٢٢١٣)، الترمذي (١١٩٨)، ابن ماجه (٢٠٦٢)، ابن الجارود (٧٤٤).

مفردات الحديث:

- «**أُصِيبَ امْرَأَتِي**»: يُقال: أصاب من المرأة قبلها، وجامعها، وهي من الكناية، أي: قضى حاجته منها.
- «**انْكَشَفَ لِي شَيْءٌ**»: ظهر لي شيء من زينتها ما يدعوني إلى جماعها، وقد جاء في رواية أبي داود والترمذي: قال: «**رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ**»(١).
- «**فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا**»: جامع زوجته.
- «**حَرِّرْ رَقَبَةً**»: يُقال: حرره يحرره تحريرًا: خلَّصه من الرق إلى الحرية، والمعنى: أعتِق رقبة وخلِّصها من الرق، يكون كفارة لفعلتك، والمراد إعتاقه كله، ولكن خصَّت الرقبة؛ لأنها موضع الغلِّ الذي شبّه به الرق.
- «**فَرَقًا**»: بفتحتين جمعه فرقان، قال في (**المصباح**): الفَرَق: مكيال يسع ستة عشر رطلًا، أي: ثلاثة آصع بالصاع النبوي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الظهار حرام، وهذا الرجل الذي ظاهر: إما أن يكون لم يبلغه التحريم، أو أنه يرى أن الوطء في رمضان أشد حرمةً من الظهار؛ فحصَّن نفسه بالظهار عن الجماع.

٢- القصد أنه ظاهر ثم جامع، فوقع في ذنبين عظيمين؛ فجاء إلى النبي ﷺ؛ ليجد عنده حل مشكلته.

٣- الرجل جاء نادمًا تائبًا خائفًا؛ لذا لم يعنِّفْه النبي ﷺ، وإنما أفتاه بما يكفِّر خطيئته، فأمره بالكفارة عن جماعه في حال ظهاره، وكانت كفارة الظهار مرتبة وجوبًا كما يلي:

---

(١) رواه الترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٢٠٦٥).

أولاً: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدها، أو لم يجد ثمنها.

ثانيًا: صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع.

ثالثًا: أطعم ستين مسكينًا مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره.

٤- فهذه مراتب كفارة الوطء في الظهار، والوطء في نهار رمضان، أولها الرقبة، فإن لم يجد: صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، أطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غير البر، من أوسط ما تطعمون أهليكم.

٥- وفي الحديث: أن الاجتهاد في المسائل العلمية بلا علم، قد يوقع صاحبه في أخطاء كبيرة، فلا يجتهد طالب العلم حتى يكون عنده آلة الاجتهاد وعُدَّتُهُ؛ من التوسّع في العلوم الشرعية، والعلوم العربية.

٦- البعد عما يثير الغرائز من مناظر مثيرة، أو مجالس ماجنة، أو أمكنة موبوءة بالفساد والمغريات، التي تهيج صاحبها إلى ارتكاب الخطيئة، والوقوع في الفاحشة.

٧- فيه تحصين الشارع المسلمين عن المعاصي بفرض هذه العقوبات التي تمنعهم من الوقوع في المعاصي، وتحصين محارمه بهذا السياج، من الغرامات التي تصونها عن الانتهاك.

٨- وفيه رحمة الله تعالى بعباده المسلمين؛ حيث هيَّأ لهم هذه الكفارات التي تمحو ذنوبهم، وتزيل خطاياهم التي ارتكبوها.

٩- وفيه تشوُّف الشارع إلى عتق الرقاب، وتحرير العبيد؛ فإنه جعل عتق الرقبة كفارة لكثير من الذنوب والمعاصي.

١٠- وفيه تشوُّف الشارع الحكيم إلى إطعام الفقراء والمساكين، حينما جعل إطعامهم وكسوتهم كفَّارةً للذنوب، وماحية للآثام.

باب اللعان

مقدمة

اللعان: مشتقٌّ من اللَّعن، وهو الطرد والإبعاد.

فسمِّي (اللعان) بهذا الاسم: إما مراعاة للألفاظ؛ لأنَّ الرجل يلعن نفسه في الخامسة من الشهادات على صدق دعواه، واشتق من دعاء الرجل باللعن، لا من دعاء المرأة بالغضب؛ لتقدم اللعن على الغضب في الآيات.

وإما مراعاة للمعنى، وهو الطرد والإبعاد؛ لأنَّ الزوجين يفترقان بعد تمامه فرقة مؤبدة، لا اجتماع بعدها.

تعريفه شرعًا: أنه شهادات مؤكَّدات بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن، أو غضب.

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع:

فأمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] الآيات.

وأمَّا السنة: فمثل حديث الباب، وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

حِكمته التشريعية:

الأصل أنه من قذف محصنًا بالزنى قذفًا صريحًا، فعليه إقامة البينة، وهي أربعة شهود، فإن لم يأت بهؤلاء الشهود، فعليه حد القذف ثمانون جلدة؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

واستثنى من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنى، فعليه إقامة البينة (أربعة شهود) على دعواه.

فإن لم يكن لديه أربعة شهود، فيدرأ عنه حد القذف: أن يحلف أربع مرات: إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى، وفي الخامسة: يلعن نفسه إن كان من الكاذبين؛ وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجه، فلا يتمكن من السكوت، كما لو رآه من الأجنبية؛ لأنَّ هذا عارٌ عليه، وفضيحة له، وانتهاك لحرمته.

ولا يُقْدِمُ على قذف زوجته إلا من تحقَّق؛ لأنَّه لن يقدم على هذا إلا بدافع من الغيرة الشديدة؛ إذ إنَّ العار واقع عليهما، فيكون هذا مقويًا لصحة دعواه.



٩٥٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ [أَنْ][١] لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ. فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخرةِ، قَالَ[٢]: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا[٣]، فَوَعَظَهَا كَذلِكَ، قَالَتْ: لَا، والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدأَ بالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ [باللَّهِ][٤]، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا». رواه مسلم[٥].



مفردات الحديث:

- «أَرَأَيْتَ»: الهمزة في أوله للاستفهام الإنكاري، والتاء مفتوحة للمخاطب، وهي كلمة تقولها العرب بمعنى: أخبرني.
- «فَاحِشَةٍ»: مؤنث الفاحش، كل قبيح وشنيع من قولٍ وفعلٍ، والمراد به هنا فاحشة الزنى، سميت فاحشة؛ لبلوغها الغاية في القبح والشناعة.
- «ابْتُلِيتُ»: البلاء المحنة تنزل بالمرء، فمعناه: امتُحِنْت بهذا الأمر.
- «عَذَابَ الدُّنْيَا»: حد القذف للرجل، والحبس للمرأة؛ حيث لا تحد بمجرد النكول.
- «عَذَابَ الْآخِرَةِ»: عذاب النار جزاء فعل الفاحشة.

---

(١) سقط في (أ).
(٢) في (ب): فقال.
(٣) في (ب): فدعاها.
(٤) سقط في المخطوطتين.
(٥) مسلم (١٤٩٣).

- «**ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ**»: جعلها الثانية في ترتيب اللعان، حيث الأول هو الزوج.

ما يؤخذ من الحديث:

١- بيان حكم اللعان وصفته، وهو أن يقذف الرجل زوجته بالزنى، ولا يقيم البينة، فعليه الحد، إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات: إنه لمن الصادقين في دعواه، وفي الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن نكلت الزوجة، أقيم عليها عذاب الدنيا، وإن شهدت بالله أربع مرات: إنه لمن الكاذبين في رميها بهذه الفاحشة، وفي الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين - درأت عنها عذاب الدنيا.

وقد اختلف العلماء فيما يترتب على نكولها:

فمذهب الإمامين **مالك والشافعي**: أنها تحد، واختاره الشيخ **تقي الدين**، وابن **القيم**.

قال الشيخ **محمد بن إبراهيم**: وهو ظاهر الآية.

أمَّا المشهور من مذهب الإمام **أحمد**: أنها لا تحد بمجرد النكول، وإنما تحبس حتى تقر بالزنى أربع مرات، أو تُلاعِنُ.

٢- إذا تمَّ اللعان بينهما بشروطه، فرق بينهما فراقًا مؤبدًا، لا تحل له، ولو بعد أزواج.

٣- على الحاكم أن يعظ كل واحد من الزوجين عند إرادة اليمين؛ لعله يرجع إن كان كاذبًا، وكذلك بعد تمام اللعان تعرض عليهما التوبة؛ ليتوب فيما بينه وبين الله تعالى.

٤- خالف هذا الباب غيره من أبواب الفقه بمسائل:

منها: أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ (الشهادة)، وفي الخامسة الدعاء على نفسه باللعنة من الزوج، ومن الزوجة: الدعاء على نفسها في الخامسة بالغضب.

ومنها: تكرير الأيمان.

ومنها: أن الأصل أن البينة على المُدَّعي، واليمين على من أَنْكَرَ، وهنا طلبت الأيمان من المُدَّعِي والمُنْكِرِ.

٥- البداءة بالرجل في التحليف؛ كما هو ترتيب الآيات.

٦- الزوج لا يرجع بشيء من صَداقه بعد الدخول، ولو كانت الفرقة من لعان .

٧- اللعان خاص بين الزوجين، أمَّا غيرهما فيجري فيه حكم القذف المعروف.

٨- كراهة المسائل التي لم تقع، والبحث عنها، لا سيَّما ما فيه أمارة الفاحشة.

٩- قال العلماء: اختصت المرأة بلفظ (الغضب)؛ لعظم الذنب بالنسبة إليها على تقدير وقوعه، لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق مَن ليس مِن الزوج به، وذلك أمرٌ عظيمٌ، يترتَّب عليه مفاسد كثيرة؛ كانتشار المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث، واستحقاق الأموال بالتوارث، فلا جرم أنْ خصت بلفظ الغضب، الذي هو أشد من اللعنة.

١٠- وفي الحديث استحباب الإعراض عن الأسئلة التي لم تقع، وإنما يتصور وقوعها تصورًا، لا سيَّما إذا كانت في أمور مستكرهة.

١١- وفيه جواز الحلف على المسائل التي يراد تأكيدها، ولو لم يُستحلف المخبِر.

١٢- وفيه أن الإنسان لا يقذف متهمًا بمجرد الأمارة والعلامة، حتى يتحقق من وقوع الأمر.

١٣- وفيه أن التعريض بالمتهم بالفاحشة ليس قذفًا حتى يصرّحَ بالقذف.

١٤- وفيه بيان صفة نزول القرآن الكريم على النبي ﷺ، وأنه ينزل عند المناسبات، والوقائع، والأسئلة؛ ليكون ذلك أبلغ في وعيها وفهمها، وأثبت لها في القلوب.

١٥- وفيه بيان أن عذاب الله تعالى بالحدود، أو بالفقر، أو المرض، أو المصائب، مهما بلغت أهون من عذاب الآخرة، فَلْيَتَسَلَّ بهذا المُبْتَلَوْنَ، وليحتسبوا أجرهم عند الله.

١٦- أن البينات على ثبوت الدعاوى تكون على حسب القضية، وأن القرائن القوية لها أثرٌ كبيرٌ في إثباتها أو نفيها، فهناك القذف لا بد له من شهادة رجال، ولكن لما كان من المستبعد أن الزوج يقذف زوجته، ويلوِّث فراشه، وأنه إن فعل ذلك، فهو قرينة على صدقه، بإثبات ما ادعاه بهذه الشهادات المكرَّرة المؤكَّدة، وهي لا تُقبل في مثل هذه القضية على غير زوجته.

١٧- وفيه أن الأحكام الشرعية تجري على ظاهرها، وإلا فإنه من اليقين أن أحد الزوجين كاذب، ولكنه يدرأ عنهما الحد باللعان إذا تم؛ أخذًا بظاهر الحكم الشرعي.



٩٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ[(١)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ فَقَالَ[(٢)]: إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا[(٣)] عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ[(٤)] لَكَ مِنْهَا». متفق عليه[(٥)].



مفردات الحديث:

- «**حِسَابُكُمَا**»: يُقال: حاسبه محاسبة وحسابًا: ناقشه الحساب وجازاه، فالحساب: الجزاء.
- «**لَا سَبِيلَ لَكَ**»: السبيل: الطريق، والمراد هنا ليس لك عليها حجَّة ولا سلطان.
- «**أَبْعَدُ لَكَ**»: بَعُدَ يَبْعُدُ بُعْدًا، ضد قرب، فالأبعد ضد الأقرب، جمعه أباعد.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ أحد الزوجين المتلاعنين صادقٌ، والثاني كاذبٌ؛ إذ لا يمكن الجمع بين صدقه في دعواه، وصدقها في نفيها دعواه.

٢- أنَّ الأحكام الشرعية تبنى على ظاهر الأمر، وهي البيانات الشرعية، ولا يكلف الحاكمُ الشرعيُّ أكثر من هذا.

---

(١) في (أ) زيادة: أيضا.

(٢) في(أ): قال.

(٣) في (أ): كذبت.

(٤) في (ب): بعد.

(٥) البخاري (٥٣٥٠)، مسلم (١٤٩٣).

فقد جاء في **الصحيحين**، من حديث أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ»**(١).

٣- قوله للمتلاعنين: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ**» معناه: أنَّ الحكم بالظاهر، لا يعفي الكاذب منكما من العتاب والعقاب يوم القيامة؛ كما في الحديث: **«فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ»**.

٤- قوله: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**» معناه: أنَّ اللعان إذا تمَّ بشروطه، حصلت بين الزوجين الفرقة المؤبدة، التي لا يُحِلُّها ولو أنْ تنكح زوجًا بعده، وأنَّه بعد تمام اللعان، لا تسلُّط للزوج على زوجته الملاعنة، فلا يملك منها شيئًا.

٥- أنَّ الزوج لا يرجع بشيءٍ من صداقه، فإنْ كان صادقًا، فالصداق استقر بدخوله بها، وبما استحلَّ من فرجها، وإنْ كان كاذبًا عليها، فذلك أبعد له منها؛ لافترائه عليها، وبهتانه إيَّاها.

٦- أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يعلم الغيب، وإنَّما يحكم على نحو ما يسمع من الخصوم؛ ففيه دليلٌ على أنَّ الغيب لله وحده، وفيه سَعَةٌ للقضاة من أمته، من أنَّ وظيفتهم الاجتهاد في الدعوى، وطلب الحق، فإنْ أصابوا فلهم أجران، وإنْ أخطأوا فلهم أجر واحد، والخطأ معفوٌّ عنه.



---

(١) رواه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، وابن ماجه (٢٣١٧)، وأحمد (٢٥٩٥٢).

٩٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي[١] رَمَاهَا بِهِ». متفق عليه[٢].



مفردات الحديث:

- «**أَبْصِرُوهَا**»: بفتح همزة القطع، تأمَّلوها، وتعرَّفوا على ولدها، وتبيَّنوا خلقته.
- «**جَاءَتْ بِهِ**»: الضمير المجرور يرجع إلى الولد، الذي كان حَمْلًا عند اللعان.
- «**سَبْطًا**»: بفتح السين، وسكون الباء الموحدة، مَنْ شَعْرُهُ مُسْتَرْسِلٌ - وهو غير الجعد - وخِلقته تامَّة؛ كما قال الشاعر:

فَجَاءَتْ بِهِ سَبْطَ الْعِظَامِ كَأَنَّمَا ... عِمَامَتُهُ فَوْقَ الرِّجَالِ لِوَاءُ

- «**أَكْحَلَ**»: بفتح الهمزة، وسكون الكاف، وهو الذي كل منابت أجفانه سود، كأن في عينيه كحلًا.
- «**جَعْدًا**»: بفتح الجيم، وسكون العين المهملة، في شعره التواءٌ وتقبُّض.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هلال بن أُميَّة قَذَفَ زوجته بشريك بن سحماء، فأنكرته، فتلاعنا، وهي حامل، فلما تم اللعان قال ﷺ: «**أَبْصِرُوا الْمَرْأَةَ الْمُلَاعَنَةَ، وَمَا تَضَعُ، فَإِنْ جَاءَتْ بِالْمَوْلُودِ أَبْيَضَ، سَبْطَ الشَّعْرِ، فَهَذِهِ صِفَةُ زَوْجِهَا، وَأَمَّا إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، جَعْدَ الشَّعْرِ، فَشَبَهُهُ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ شَرِيك بْن سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ**

---

(١) في (ب): الذي.

(٢) مسلم (١٤٩٦)، ولم يروه البخاري.

اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[1].

٢- الحديث يدل على حقيقة انتقال الصفات الخلقية المنتقلة بالعوامل الوراثية، التي تكون سببًا في تشابه الذرية بأبويها، بواسطة عملية التناسل في النبات والحيوان، ومنه الإنسان.

٣- ويدل الحديث على تقديم ظاهر الأحكام الشرعية على القرائن، التي لم يعوَّل عليها، إلا إذا فقدت أصول الأحكام، التي تبنى عليها القضايا.

٤- قوله ﷺ: «**لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**» دليلٌ على أن الأحكام الماضية لا تُنْقَض، ما لم تكن مخالفة لنصٍّ من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

٥- الأفضل الورع إذا وجد شبهة تخالف الأصل في الحكم الشرعي؛ ومن هذا: أَنَّهُ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي وَلَدٍ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، فَادَّعَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ وُلِدَ لِأَخِيهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ زَمْعَةَ، وقد جاء في الصحيحين «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: هُوَ أَخُوكَ، يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**»[2].من أجل أنه وُلِدَ على فراش أبيه، إلا أن النبي ﷺ رأى في الصبي شبهًا قويًّا بعتبة بن أبي وقَّاص، فأمر زوجته سودة بنت زمعة أن تحتجب من هذا الصبي المدعى به. وقد جاء في الصحيحين أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «**فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى**»[3].

٦- فيه اعتبار أخبار القافة، واعتبار إلحاقهم، إلا إذا عارضها أصل؛ فإن

---

(١) رواه الترمذي (٣١٧٩)، والنسائي (٣٤٦٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧).

(٢) رواه البخاري (٤٣٠٣)، وأبو داود (٢٢٧٣).

(٣) رواه أحمد (٢٥٣٦٦)، ومالك (١٢٢٤).

القرائن لا تقدم على الأصول الثوابت، ومن ذلك الفراش، فإن الشارع الحكيم جعله أصلًا لصاحبه، ويدًا قوية، يثبُتُ له كل ما ولد عليه، فلا يقدم عليه شبه، أو تصادف فصيلة دم، أو نحو ذلك من القرائن التي لها عدة احتمالات.



٩٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». رواه أبو داود والنسائي، ورجاله ثقات[١].



درجة الحديث:

الحديث سنده صحيح.

أخرجه أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والحميدي، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، وهذا سندٌ صحيحٌ؛ كما قال **الألباني**.

وقال **ابن عبد الهادي في (المحرر)**: إسناده لا بأس به.

مفردات الحديث:

- «**فِيهِ**»: أصله فَوَه؛ بدليل جمعه على أفواه، وهو: الفم من الإنسان والحيوان، قال في **(المصباح)**: وهو من غريب الألفاظ، التي لم يطابق مفردها جمعها، وإذا أُضيف إلى ياء المتكلم قيل: فيّ، وفمي، وإذا أُضيف إلى غيرها، أعرب بالحروف، فهو أحد الأسماء الخمسة التي تُجر بالياء، وتُنصب بالألف، وتُرفع بالواو، وهذا بشرط خلوه من الميم، وأمَّا معها، فيعرب بالحركات.
- «**مُوجِبَةٌ**»: أي: مثبتةٌ وملزمةٌ للفراق المؤبد في الدنيا، أو للعذاب الشديد في الآخرة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أحد المتلاعنين كاذب، ولكن لا يُعلم أيُّهما هو؟

---

(١) أبو داود (٢٢٥٥)، النسائي (٣٤٧٢).

ولذا يستحب التعريض لهما، وتلقينهما عند الشهادة الخامسة النهائية بأن يرجع الكاذب منهما عن كذبه؛ لئلا يجمع المعصية التي ارتكبها، والكذب فيها الكذب المغلَّظ بالأيمان، وأمام شرع الله تعالى.

٢- لذا حسن للحَكَم أن يأمر مَن يضع يده على فم الزوج عند اللعن، وعلى فم الزوجة عند الغضب؛ لينجو من عذاب الله تعالى، وأليم عقابه.

فيقول واضع اليد: اتق الله؛ فإنَّ كَلِمَتَك هذه هي الموجبة للفرقة في الدنيا، والعذاب في الآخرة إن كنت كاذبًا.

٣- وفيه دليلٌ على أن أحكام اللعان بالفرقة المؤبدة، وسقوط الحد، وانتفاء الولد المذكور في اللعان، لا يكون إلا بعد تمام اللعان بينهما.

٤- وفي الحديث أن الشهادة الخامسة لكل من المتلاعنين هي التي بها يتم لعانه، وأنه قبلها له الرجوع، وتكذيب نفسه.

٥- وفيه أن مجلس الحكم حتى في هذه القضايا السريعة يحضرها الناس، لا سيَّما من يحتاجهم الحاكم للكتابة، وحفظ الأمن، وغير ذلك.



٩٥٤ ــ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [الْأَنْصَارِيِّ][(١)] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، قَالَ: «فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنْ أَمْسَكْتُهَا[(٢)] -، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». متفق عليه[(٣)].



ما يؤخذ من الحديث:

١- تَمام التلاعن سبب للفرقة المؤبدة بين الزوجين المتلاعنين، ولا يحتاج بعدها إلى طلاق، ولا إلى فسخ؛ فهذا مقتضى حكم اللعان.

٢- في هذا الحديث أن الرجل الذي لاعن بين يدي النبي ﷺ، قال مُصَدِّقًا نفسه ومؤكِّدًا قذفه: كذبتُ عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، ثمَّ طلَّق ثلاثًا، قبل أن يأمره النبي ﷺ بذلك.

٣- قال فقهاؤنا: وتثبت الفرقة بين الزوجين بتمام اللعان بتحريم مؤبد، ولو لم يفرق الحاكم بينهما.

وهو مذهب الجمهور؛ لأنَّ الفرقة تقع بنفس اللعان؛ لما في (**صحيح مسلم**): «**ذَلِكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ**»[(٤)]، وقوله: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»[(٥)].

٤- الطلاق الذي يوقعه الزوج الملاعن لاغٍ لا أثر له في ذلك، والرجل إنما أتى به من شدة الغضب، وتأكيدًا لصدق دعواه عليها، وقذفه إياها.



---

(١) سقط في المخطوطتين. (٢) في (أ): أمسكتها.

(٣) البخاري (٥٣٠٨)، مسلم (١٤٩٢).

(٤) رواه البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٥) رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣)، والنسائي (٣٤٧٦)، وأبو داود (٢٢٥٧)، وأحمد (٤٥٧٣).

٩٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ؟ قَالَ: غَرِّبْهَا، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». رواه أبو داود، والبزار، ورجاله ثقات، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ، [قَالَ: «طَلِّقْهَا. قَالَ][1]: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا»[2].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في (**التلخيص**): اخْتُلِفَ في وصله وإرساله، قال **النسائي**: المرسل أولى بالصواب، وقال في **الموصول**: لم يثبت.

لكن رواه هو وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق عليه **النووي** الصحة، ونقل **ابن الجوزي** عن الإمام **أحمد** أنه قال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل.

أمَّا المصنف فقال: رواه أبو داود، والبزَّار، ورجاله ثقات.

وصحَّحه ابن حزم في (**المُحلَّى**)، وقال **المنذري**: رجال إسناده محتج بهم في الصحيحين.

مفردات الحديث:

- «**لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ**»: المعنى: أنها ليست من اللاتي ينفرن، ويستوحشن من الرجال الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة؛ فهذا بعيد.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) أبو داود (٢٠٤٩)، النسائي (٣٤٦٤).

- «**غَرِّبْهَا**»: بالغين المعجمة، والرَّاء، وباء موحدة، قال في **النهاية**: أي: أبعدها بالطلاق.

- «**تَتْبَعَهَا نَفْسِي**»: تتوق إليها نفسي، فلا أصبر عنها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- شكا رجل إلى النبي ﷺ حال زوجته بأنها سهلة الأخلاق، لا تنفر من الأجانب، ولا تحتشم أمامهم، إلا أنها لا تأتي فاحشة، فأمره النبي ﷺ بطلاقها وإبعادها؛ عملًا بالحكمة النبوية: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(١).

٢- فكان الرجل يحب زوجته وراضٍ عنها، فخاف أن تتعلَّق بها نفسه، ولا يصبر عنها بعد أن يفارقها، وتفوت الفرصة من بقائها، فأمره النبي ﷺ بإمساكها، وإبقائها عنده.

٣- فدل هذا على أن الواجب على المرأة هو التصوُّن، والتحفُّظ، والبعد عن الرجال الأجانب، وعدم الاختلاط بهم، والانبساط معهم؛ قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٤- كما دلَّ الحديث على أن الواجب على الرجل المحافظة على أهله من زوجة، وبنت، وأخت، وقريبة، وأن يبعدهن عن الرجال، وعن مواطن الشبهة.

٥- كما يدل الحديث على أنه لا يجوز للرجل أن يعاشر امرأة سهلة برزة، تخالط الرجال، وتتحبَّب إليهم، وترغب الجلوس معهم، والحديث إليهم، وإنما عليه نصحها ووعظها، فإن لم تستقم، فالأفضل فراقها.

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (٢٧٨١٩).

٦- أمَّا إذا تحقق من وقوع الفاحشة، أو التقصير بالواجبات من الطاعات، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، فيجب عليه فراقها، ولا يحل له إمساكها.



٩٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: أَيُّ[١] امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان[٢].



درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال **ابن حجر**: أخرجه الشافعي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وصححاه، وصححه الدارقطني في العلل، مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به، عن سعيد المقبري. اهـ. وابن يونس وثقه ابن حبان، ومنهم من جعله مجهول الحال؛ ولذا قال **ابن حجر في (التقريب)**: مجهول الحال مقبول.



(١) في (أ): أيما.

(٢) أبو داود (٢٢٦٣)، النسائي (٣٤٨١)، ابن ماجه (٢٧٤٣)، ابن حبان (٤١٠٨).

٩٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ». أخرجه البيهقي، وهو حسن موقوف[١].



درجة الحديث:

إسناده حسن إلى عمر، وضعَّفه الألباني.

قال في (**التلخيص**): **الحديث موقوف**، رواه البيهقي من رواية مجالد عن الشعبي، عن شريح، عن عمر.

ومن طريق وبيصة بن ذؤيب أنه كان يحدِّث عن عمر: أنه قضى في رجل أنكر ولدًا من المرأة، وهو في بطنها، ثم اعترف به وهو في بطنها، حتى إذا ولدت أنكره، فأمر به عمر، فجلد ثمانين جلدة؛ لفِرْيته عليها، ثم ألحق به الولد. وإسناده حسن.

مفردات الحديث:

- «**طَرْفَةَ عَيْنٍ**»: بفتح الطاء، وسكون الراء، المراد: تحريك الجفن، مبالغةً في تقليل المدة.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الشارع الحكيم له تشوُّف إلى حفظ الأنساب، وإلحاق الفروع بالأصول قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ ولذا جاء في الحديث: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ**»[٢].

---

(١) البيهقي (١٥١٤٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٠٩)، بلفظ: (من انتسب إلى غير أبيه،أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)، وأحمد (٢٨١٢).

٢- فالويل العظيم، والعقاب الأليم لامرأة خانت، ومكَّنت رجلًا أجنبيًّا من نفسها، فحملت منه، فنسبت هذا الولد إلى زوجها وإلى أسرته، وأصبح كأنه منهم، وهو ليس منهم.

٣- هذه المرأة يلحقها من وعيد الله تعالى أن الله بريء منها، فليست منه في شيء، وأنَّ الله يحرمها جنته.

٤- هذا الولد الدعيّ ليس من الأسرة، ولا من أهل البيت، ومع هذا سيكون له من الحقوق، وعليه من الواجبات ما لأهل هذا البيت زورًا وبهتانًا، سينفق عليه، وسيرث، وسيورث، وسينظر إلى عورات هذا البيت، وسيدخل ذرية منه عليهم، وسيكون هو وذريته لعنة دائمة في البيت وأهله، كل هذا بسبب هذه المرأة الفاجرة الباهتة.

٥- كما يلحق الغضب والعذاب مَن علم أن الولد ولده، ولكنه نفاه وتبرأ منه، فقطع نسب هذا الولد، فأصبح مشرَّدًا، بلا نسب ولا أهل، وأصبح مكروهًا مشوَّهًا، وأصبح مفتضحًا خجلًا أمام الناس.

لذا كان الجزاء من جنس العمل؛ فإن الله تعالى يفضحه يوم القيامة على رءوس الخلائق من الأولين والآخرين، فينادي عليه بجريمته، ويفضحه بسبب كذبه وبهتانه، وتخليه عن الواجبات التي عليه، نحو هذا الولد المشرد.

٦- إذا أقر الإنسان بالولد ولو لحظة واحدة، ثبت نسبه إليه، ولا يمكنه نفيه أبدًا، قال في **(الإقناع)**: وَمِنْ شرط نفي الولد أن ينفيه حال علمه بولادته من غير تأخير، فإن آخره بعد هذا، لم يكن له نفيه بعد سكوته عليه؛ لأنَّه رجوع عن إقراره في حق آدمي، والرجوع في مثل هذا لا يقبل؛ وهذا مطابق لمعنى الحديث رقم (٩٥٧)، والله أعلم.



٩٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذٰلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ» (١).



مفردات الحديث:

- «حُمْرٌ»: بضمٍّ، فسكونٍ، جمع أحمر.
- «أَوْرَقٍ»: بفتح الهمزة، وسكون الواو، هو الذي فيه سواد، وليس بخالص، ومنه قيل للحمامة: ورقاء.
- «نَزَعَهُ عِرْقٌ»: نزعه: جذبه إليه، فأصل النزع: الجذب.
- «عِرْقٌ»: بكسر العين، وسكون الراء، آخره قاف، هو الأصل من النسب، شَبَّهه بعرق الشجرة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وُلِدَ لرجل من قبيلة فزارة غلامٌ، خالف لونه لون أبيه وأمه، صار في نفس أبيه شكٌّ منه، فذهب إلى النبي ﷺ مُعَرِّضًا بقذف زوجته، وأخبره بأنه وُلد له غلام أسود، ففهم النبي ﷺ مراده من تعريضه، فأراد ﷺ أن يقنعه، ويزيل وساوسه، فضرب له مثلًا مما يعرف ويألف؛ فقال: هل

(١) البخاري (٥٣٠٥)، مسلم (١٥٠٠).

لك إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل يكون فيها من أورق مخالف لألوانها؟ قال: إن فيها لَوُرْقًا. فقال: فمن أين أتاها ذلك اللون المخالف لألوانها؟ قال الرجل: عسى أن يكون جذبه عرق، وأصل من آبائه وأجداده. فقال: فابنك كذلك، عسى أن يكون في آبائك وأجدادك من هو أسود، فجذبه في لونه، فقنع الرجل بهذا القياس المستقيم، وزال ما في نفسه من خواطر.

٢- أن التعريض بالقذف ليس قذفًا، فلا يوجب الحد؛ وبه قال **الجمهور**؛ كما أنه لا يعد غيبة إذا جاء مستفتيًا، ولم يقصد مجرد العيب والقدح.

٣- أن الولد يلحق بأبويه، ولو خالف لونه لونهما.

قال **ابن دقيق العيد**: فيه دليل على أن المخالفة في اللون بين الأب والابن بالبياض والسواد لا تبيح الانتفاء.

٤- الاحتياط للأنساب، وأن مجرد الاحتمال والظن لا ينفي الولد من أبيه، فإن الولد للفراش، والشارع حريص على إلحاق الأنساب، ووصلها.

٥- فيه ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم؛ ليكون أقرب إلى الفهم، وهذا الحديث من أدلة القياس في الشرع.

قال **الخطابي**: هو أصل في قياس الشبه، وقال **ابن العربي**: فيه دليلٌ على صحة الاعتبار بالنظير.

٦- فيه حسن تعليم النبي ﷺ، وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون؛ فهذا أعرابي يعرف الإبل وضرابها وأنسابها، أزال عنه هذه الخواطر بهذا المثل، الذي يدركه فهمه وعقله، فراح قانعًا مطمئنًّا.

فهذا من الحكمة التي قال الله تعالى عنها: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ فكلٌّ يُخاطَب على قدر فهمه وعلمه.

٧- وفيه أن القرائن معتبرة إذا كان لا يقاومها ما هو أقوى منها؛ فإن النبي ﷺ اعتبر تهمته لزوجته بهذه القرينة أن لها محملًا قائمًا.

ولكن لما كانت معارضة لأصل، وهو الفراش، ردَّها بقرينة مثلها، وحافظ على أصل النسب.

٨- وفيه إعجاز علمي في السنة المطهرة، فعلم الوراثات، وانتقال الصفات الخَلْقية والخُلُقية من الأُصول إلى الفروع، أصبح حقيقة من حقائق علم الوراثة.



باب العِدَّة (١)

مقدمة

العِدَّة: بكسر العين المهملة، وتشديد الدال، مأخوذة من (العَدَد) بفتح الدَّال؛ لأنَّ أزمنة العِدَّة محصورة.

وَهِيَ تَرَبُّصُ المرأةِ المحدَّدُ شرعًا عن التزويج بعد فراق زوجها.

والأصل فيه الكتاب، والسنَّة، والإجماع:

فأمَّا الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] الآية، وغيرها.

وأمَّا السنة: فكثيرةٌ جدًّا، منها: أمره ﷺ فاطمة بنت قيس أنْ تعتد في بيت أم شريك، وغيره من الأحاديث في الباب.

وأجمع العلماء عليها استنادًا إلى نصوص الكتاب والسنة.

وقد جعل الله تبارك وتعالى هذه العِدَّة تتربَّص فيها المفارقة؛ لحِكَمٍ وأسرار عظيمة، وهذه الحِكم تختلف باختلاف حال المفارقة:

فمنها: العلم ببراءة الرحم؛ لئلا يجتمع ماء الواطئَيْن في رحم، وتختلط الأنساب، وفي اختلاطها الشر والفساد.

ومنها: تعظيم عقد النكاح، ورفع قدره، وإظهار شرفه.

---

(١) في (أ): باب العدد والإحداد، وفي (ب): باب العدة والإحداد.

ومنها: تطويل زمن الرجعة للمطلِّق؛ إذ لعلَّه يندم فيكون عنده زمن يتمكن فيه من الرجعة، وهذه الحكمة ظاهرة في عدة الرجعية، وأشار إليها القرآن الكريم: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

ومنها: قضاء حق الزوج، وإظهار التأثر لفقده، وهذا في حق المتوفَّى عنها.

ولها حِكَم كثيرة لحق الزوج والزوجة، وحق الولد، وحق الله قبل ذلك كله، بامتثال أمره؛ فلمجرَّدِ اتباعِ أوامره سر عظيم من أسرار شرعه، والله الموفق.



٩٥٩ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ». رواه البخاري(١)، وأصله في الصحيحين(٢).

وفي لفظ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(٣).

وفي لفظ لمسلم: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ(٤) وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ»(٥).



مفردات الحديث:

- «**سُبَيْعَةَ**»: بضم السِّين المهملة، فباء موحدة، تصغير سبع، وتاء تأنيث، بنت الحارث الأسلمية.

- «**نُفِسَتْ**»: بضم النون، وكسر الفاء، أي: وضعت حملها، فهي نفساء.

قال في **شرح مسلم**: المشهور في اللغة: أنَّ (نَفِست) بفتح النون وكسر الفاء، معناه: حاضت، وأمَّا في الولادة فيقال: (نُفِست) بضم النون.

- «**زَوْجِهَا**»: هو سعد بن خولة (نسب إلى أمه) العامري، توفي بمكة عام حجة الوداع.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٢٠).

(٢) رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

(٣) البخاري (٤٩١٠)، مسلم (١٤٨٥).

(٤) في (أ) و (ب): تزوج.

(٥) مسلم (١٤٨٤).

ما يؤخذ من الحديث:

١- تُوفي سعد بن خولة عن زوجته سبيعة الأسلمية، وهي حامل، فلم تمكث طويلًا حتى وضعت حملها.

فلما طهرت من نفاسها - وكانت عالمة أنَّها بوضع حملها قد خرجت من عدتها، وحلّت للأزواج - تجمَّلت، فدخل عليها أبو السنابل وهي متجمِّلة، فعرف أنَّها متهيئة للخُطَّاب، فأقسم - على غلبة ظنه - أنَّه لا يحل لها النكاح حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشرٌ؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]، وكانت متيقنة من صحة ما عندها من العلم، والدَّاخل أكَّد الحكم بالقسم.

فأتت النَّبي ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاها بحِلِّها للأزواج حين وضعت الحمل، فإنْ أحبَّت الزواج فلها ذلك؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤].

٢- وجوب العدَّة على المُتوفَّى عنها زوجها.

٣- أنَّ عدة الحامل تنتهي بوضع حملها.

٤- عموم إطلاق الحمل يشمل ما وضع وفيه خَلْق إنسان.

٥- إنَّ عدة المتوفى عنها - غير حامل - أربعة أشهر وعشرة أيام للحرة، وشهران وخمسة أيام للأَمَة.

٦- يباح لها التزوج، ولو لم تطهر من نفاسها، إلا أنَّه لا يباح لزوجها وطؤها إلا بعد طهرها وتطهُّرها؛ لما روت: «**فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي...**»[1] إلخ كما رواه ابن شهاب الزهري.

٧- قال **شيخ الإسلام**: والقرآن ليس فيه إيجاب العدَّة بثلاثة قروء إلا على

(١) رواه مسلم (١٤٨٤)، والنسائي (٣٥١٨)، وأبو داود (٢٣٠٦)، وأحمد (٢٦٨٨٩).

المطلقات، لا على من فارقها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهة، ولا على المزني بها.

توفيق بين آيتين:

عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]. يفيد أنَّ كل معتدة بطلاقٍ أو موتٍ، تنتهي عدتها بوضع حملها.

وعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤] يفيد أنَّ عدة كل متوفًّى عنها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت حاملًا، أو حائلًا.

ولهذا التعارض ذهب بعض العلماء - وهم قلة - إلى أنَّ عدة المتوفَّى عنها أبعد الأجلين، بالأشهر، أو الحمل:

فإنْ كان حملها أكثر من أربعة أشهر وعشرٍ، اعتدت به.

وإنْ وضعت قبلهن، اعتدت بالأشهر، خروجًا من التعارض.

ولكن جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، ذَوُو المذاهب الخالدة: ذهبوا إلى تخصيص آية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٠] الآية بحديث سُبَيْعة، فتكون الآية هذه خاصة في غير ذوات الأحمال، وأبقوا الآية الأولى على عمومها، بأنَّ وضع الحمل غاية كل عدة في حياة أو وفاة؛ وبهذا التخصيص تجتمع الأدلة، ويزول الإشكال.

ويقصد هذا التخصيص، أنَّ أكبر حِكَم العدَّة، هو العلم ببراءة الرحم، وهو ظاهر بوضع الحمل.

فوائد:

الفائدة الأولى:

سُئِل شيخ الإسلام **ابن تيمية** - رحمه الله - عن رجل ترك زوجته ست سنين، ولم يترك لها نفقة، ثم بعد ذلك تزوَّجت رجلًا، ودخل بها، ثم حضر الزوج. فأجاب: إنْ كان النكاح الأول فُسِخَ؛ لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني، فنكاحه صحيح، وإنْ كانت زوجت الثاني قبل فسخ النكاح الأول، فنكاحه باطل.

الفائدة الثانية:

اختلف العلماء في جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي منها، فأجمعوا على تحريمه إذا كان نظرها إليه لشهوة، واختلفوا فيما إذا كان نظرها بدون شهوة.

فذهب بعضهم: إلى التحريم.

وجمهور العلماء: على الإباحة والجواز.



٩٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ». رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول[1].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه ابن ماجه، قال: حدَّثنا علي بن محمد، قال: حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ...فذكره.

قال **البوصيري**: إسناده صحيح، ورجاله موثقون، وقال ابن عبد الهادي: رواته ثقات.

قال **الألباني**: إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن محمد وهو ثقة، ولعل المراد بعلي بن محمد هو الطنافسي.

مفردات الحديث:

- «**أُمِرَتْ**»: بصيغة المبني للمجهول، أي: أُمِرت من جهة النَّبي ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- بريرة مولاةٌ لعائشة - رضي الله عنها - عَتقَتْ من الرقِّ، وهي تحت زوجها الرقيق مُغِيث، فكان لها الخيار بين بقائها معه، وبين أنْ تفسخ نكاحها؛ ففسخت نكاحها.

٢- ففي الحديث أنَّها اعتدت من زوجها بثلاث حِيَض، مع أنَّه فسخٌ، وليس بطلاقٍ، وأنَّه فراقٌ في الحياة، لا في الموت، وأنَّ زوجها الذي اعتدت من فراقه لا زال رقيقًا.

---

(١) ابن ماجه (٢٠٧٧).

٣- هذا الحكم هو الموافق لمذهب الإمام أحمد من أنَّ العدَّة تلزم كل امرأة فارقت زوجها من نكاحٍ صحيحٍ، أو فاسدٍ بعد خلوته بها، وعلمه بها، وقدرته على وطئها، ولو مع مانعٍ حسيٍّ، أو مانع شرعيٍّ، سواء أكانت الفرقة بطلاقٍ، أو خُلعٍ، أو فسخٍ.

٤- قال **ابن القيم**: وأمَّا النظر: فإنَّ المختلعة لم تبق لزوجها عليها عدة، وكونها تعتد بحيضة هو مقتضى قواعد الشريعة؛ فإنَّ العدَّة إنَّما جعلت ثلاث حِيَض؛ ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج، وحينئذٍ فإنَّ للمختلعة أنْ تتزوج بعد براءة رحمها كالمَسْبِيَّةِ، ومثلها الزانية، والموطوءة بشبهة، اختاره الشيخ، وهو الراجح أثرًا ونظرًا.

وقال الشيخ **عبد الرحمن السعدي**: الصحيح أنَّ الموطوءة بشبهة، والزانية، ونحوهن، لا تعتد بعدة زواج، بل تستبرأ مثل الإماء بحيضة واحدة؛ لعدم دخولهن في نصوص عدة الزوجات، ولعدم صحة قياس السفاح على النكاح، ولأنَّ للزواج عدة معانٍ في حِكمة العدَّة، بخلاف الموطوءة وطئًا محرمًا، فإنَّه ليس القصد إلا معرفة براءة رحمها، وذلك حاصل بحيضة.

٥- قولها: «**أُمِرَتْ بَرِيرَةُ**» له حكم الرفع، فالآمر هو النَّبي ﷺ.



٩٦١ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ». رواه مسلم[1].



ما يؤخذ من الحديث:

١- المطلقة الرجعية لها النفقة والسُّكنى بإجماع العلماء؛ لأنَّها لا تزال تعتبر في عِدَاد الزوجات، يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، أشبه ما قبل الطَّلاق، فهي لا تزال زوجة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطَّلَاق: ١].

فهذا في حق الرجعية، فقد أمر زوجها أنْ لا يخرجها من بيته، ونهاها هي أنْ تخرج بنفسها؛ فإنَّ بقاءها في بيت الزوجية أصون لها، وأحفظ لحق الزوج، ويستمر هذا النهي عن الخروج حتى تمام العدَّة، ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النِّسَاء: ١٩] من أقوالٍ وأفعالٍ فاحشةٍ يتضرر بها أهل البيت؛ ففي هذه الحال يجوز لهم إخراجها؛ لأنَّها تسببت في ذلك لنفسها.

٢- أمَّا البائن بفسخٍ أو طلاقٍ ثلاثًا، أو بطلاقٍ على عوضٍ، فلا نفقة ولا سكنى لها؛ لما في الصحيحين أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ -: **«لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى»**[2].

قال **ابن القيم**: البائن لا نفقة لها، ولا سكنى؛ بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، بل موافقة لكتاب الله، وهو مقتضى القياس، ومذهب فقهاء الحديث.

أمَّا الإمامان، **مالك والشافعي**: فيريان لها السكنى، دون النفقة.

---

(١) مسلم (١٤٨٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠)، والترمذي (١١٨٠).

٣- هذا الخلاف إنَّما هو في المبتوتة غير الحامل، فأمَّا الحامل والرجعية فلهما النفقة والسكنى بإجماع العلماء. وسيأتي قريبًا بأوضح من هذا إنْ شاء الله تعالى.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل للبائن نفقة وسكنى زمن العدَّة، أم لا؟

فذهب الإمام **أحمد**: إلى أنَّه ليس لها نفقة، ولا سكنى؛ وهو قول علي، وابن عباس، وجابر، وبه قال عطاء، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود؛ مستدلين بحديث الباب.

وذهب **الحنفية**: إلى أنَّ لها النفقة والسكنى، وهو مرويٌّ عن عمر، وابن مسعود، وبه قال ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري؛ مستدلين بما رُوِيَ عن عمر: «**لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ**»[1].

وذهب **مالك**، **والشافعي**: إلى أنَّ لها السُّكنى دون النفقة؛ وهو مذهب عائشة، وفقهاء المدينة السبعة، ورواية عن أحمد؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

والصحيح هو القول الأول؛ لقوة الدليل، وعدم المعارض.

فأمَّا القول الثاني فيجاب عنه بأنَّ هذه الكلمة التي استدلوا بها لم تثبت عن عمر - رضي الله عنه -، فقد سُئل الإمام **أحمد**: أيصح هذا عن عمر؟ قال: لا.

وعلى فرض صحتها: فصريح كلام النبي ﷺ مقدَّم على اجتهاد كل أحدٍ.

وأمَّا أصحاب القول الثالث: فلا يستقيم لهم الاستدلال بالآية؛ لأنَّها جاءت في حكم الرجعية، لا في حكم البائن.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠)، والترمذي (١١٨٠)، وأبو داود (٢٢٩١).

ويـوضـح ذلـك: قـولـه تـعـالـى: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطَّلَاق: ١] وإحداث الأمر معناه تغيُّره نحو الزوجة، ورغبته فيها في زمن العدَّة، وهو ممنوع شرعًا في البائن.



٩٦٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[1]، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ». متفق عليه، وهـذا لفظ مسلم.

ولأبي داود والنسائي من الزيادة: «وَلَا تَخْتَضِبُ[2]».

وللنسائي: «وَلَا تَمْتَشِطُ» [3].



درجة الحديث:

زيادتا أبي داود والنسائي مرفوعتان صحيحتان؛ فرواتهما ثقات.

مفردات الحديث:

- «**لا تُحِدُّ**»: بضم التاء، وكسر الحاء، من الثلاثي المزيد، ويجوز ضم الدال على أنَّ (لا) نافية، ويجوز جزمها على أنَّها ناهية؛ من أحدت المرأة، أي: دخلت في الإحداد، بكسر الهمزة، فهي محدة: إذا حزنت، ولبست ثياب الحزن على زوجها، وتركت الزينة، وكذلك: حدت المرأة من الثلاثي، فهي حادة؛ فالفعل من الثلاثي من باب نَصَرَ، ومن الرباعي من باب أَكْرَمَ.

- «**إِلَّا عَلَىَ زَوْجٍ**»: الاستثناء هنا متصلٌ، إذا جعل (أربعة أشهر) منصوبًا بمقدر بيانًا لقوله: «**فَوْقَ ثَلَاثٍ**» أي: أعني، ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعا،

---

(١) في(أ): غضب.

(٢) في (ب): تختطب، وفي الهامش بإزائها تصحيح كتب فيه: [تختضب].

(٣) البخاري (٣١٣)، مسلم (٩٣٨)، أبو داود (٢٣٠٢)، النسائي (٣٥٣٤).

والتقدير: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، لكن تحد على زوجٍ أربعة أشهر.

- «**مَصْبُوغًا**»: صبغ الشيء هو تلوينه، والمراد هنا: صبغه وتلوينه بالعصفر، وكذلك الألوان الحسنة التي تتخذ للزينة.

- «**عَصْبٍ**»: بفتح العين المهملة، وسكون الصاد، فباء موحَّدة، بالتنوين، والعصب: الفتل، قال في **(النهاية)**: هي بُرود يمانية يعصب غزلها، أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتي مَوْشِيًّا ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.

- «**نُبْذَةً**»: بضم النون، وسكون الباء الموحدة، فذال معجمة، أي: قطعة من الشيء، جمعها: أنباذ، وتطلق على الشيء اليسير.

- «**قُسْطٍ**»: بضم القاف، وسكون السين المهملة، قال في **(النهاية)**: هو ضرب من الطيب، طيِّب الرائحة، تبخّر به النفساء والأطفال.

- «**أَظْفَارٌ**»: بفتح الهمزة، وسكون الظاء المعجمة، ثم فاء، بعدها ألف، آخره راء مهملة، لا واحد له من لفظه، القطعة منه شبيهة بالظفر، وهو نوع من الطيب يُتبخر به، ينسب إلى ظِفَار، إحدى مدى عدن الساحلية.

- «**تَخْتَضِبُ**»: اختضبت المرأة: غيَّرت ما تريد تغييره من بدنها بالحِنَّاء، أو غيره من أنواع الخضاب.

- «**تَمْتَشِطُ**»: مشطت المرأة شعرها: رجَّلته وسرَّحته بالمشط.



٩٦٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالَتْ: «جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ؛ فَإِنَّهُ خِضَابٌ. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ». رواه أبو داوُدَ وَالنسائي، وإسناده حسن[1].



درجة الحديث:

الحديث إسناده حسن.

قال في (**التلخيص**): رواه الشافعي، عن مالك، ورواه أبو داود، والنسائي، وأعلَّه عبد الحق والمنذري بجهالة أحد رواة سنده، وهو المغيرة بن الضَّحَّاك.

أمَّا المؤلف هنا في بلوغ المرام، فقال: **إسناده حسن.**

مفردات الحديث:

- «**صَبِرًا** »: بفتح الصَّاد المهملة، وكسر الباء، آخره راء مهملة، هو عصارة شجر مر، يجعل على أطراف العينين للتداوي.
- «**يَشُبُّ الْوَجْهَ**»: بفتح حرف المضارعة، بعدها شين معجمة، من باب ضرب ونصر، أي: أنَّ الصَّبِر يُحسِّنُه ويجعله جميلًا مُشرقًا، كوجه الشَّاب.
- «**السِّدْرِ**»: بكسر السِّين المهملة، وسكون الدَّال، آخره راء، شجرة النَّبَق، واحدته سدرة.



(١) أبو داود (٢٣٠٥)، النسائي (٣٥٣٧).

٩٦٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[(١)] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ قَالَ: لَا». متفق عليه[(٢)].



مفردات الحديث:

- «اشْتَكَتْ عَيْنَهَا»: يجوز الرفع على أنَّها فاعل، والنصب على أنَّها مفعول، وعلى الثاني ضمير الفاعل يرجع إلى البنت.
- «أَفَتَكْحُلُهَا»: من باب نصر وفتح، كحل العين كحلًا: جعل فيها الكحل، والكحل: كل ما وضع في العين يشتفى به مما ليس بسائل؛ كالإثمد ونحوه.
- «لَا»: في إحدى روايات الصحيحين أنَّه ﷺ كرر (لا) مرتين أو ثلاثًا.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١- جواز الإحداد على الميت - غير الزوج - ثلاثة أيام فأقل، وذلك إعطاء للنفس حظها من الترويح، وإبداء التأثر، وقيامًا بحقِّ القرابة، وتحريمه أكثر من ثلاث؛ للخبر الصحيح.

٢- وجوب الإحداد على الزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، أمَّا الحامل: فتعتد وتحدُّ مدة الحمل، قصرت أو طالت؛ قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) في (أ): وعنها.

(٢) البخاري (٥٣٣٦)، مسلم (١٤٨٨).

٣- **والإحداد** - كما تقدم - هو لزوم البيت الذي تُوُفِّيَ زوجها فيه وهي تسكنه، وترك كل ما يدعو إلى نكاحها من الزينة في ثيابها وبدنها، فتجتنب ثياب الشهرة والزينة، كما تجتنب الزينة في البدن من الطيب، والحناء، والكحل، والصباغ، والمساحيق، والمعاجين، التي جرت عادة النساء أَن يلمِّعن بها وجوههن، وتبقى في لزوم البيت، واجتناب الزينة حتى تنهي مدة العدَّة، إمَّا بانقضاء المدة، وإمَّا بوضع الحمل.

٤- يجوز من الطيب قطعة من الطيب تضعه على مكان مخرج الحيض، إذا انقطع دم الحيض وطهرت؛ لتزيل به الرائحة الكريهة المترتِّبة على خروج الدم تلك المدة.

٥- في الحديث عظم حق الزوج على زوجته؛ حيث حرَّم عليها الشرع هذه الأشياء المباحة تلك المدة كلها، قيامًا بحقّه، وصيانة لفراشه، وإظهارًا للحزن والأسى عليه.

٦- إنَّ المُحدَّة ليست ممنوعة من التنظيف في بدنها وثيابها؛ فإنَّ النَّبي ﷺ أذِن لأم سلمة وهي محدَّة بالتنظيف بالسدر؛ فالممنوع هو الزينة، لا النظافة.

٧- ليست المحدَّة ممنوعة من مخاطبة الرجال الأجانب عند الحاجة إلى ذلك؛ فإنَّ الشارع لم ينه عنه، وما لم ينه عنه، فالأصل بقاؤه على العفو والإباحة.

٨- النَّبي ﷺ لم يأذن للمحدة في الكحل، إلا لأنَّه زينة في العينين، لا لأنَّه علاج، فهو مباح لها أنْ تعالج سائر بدنها عند الحاجة.

فوائد:

الأولى: قال **ابن القيم**: الإحداد من محاسن هذه الشريعة، وحكمتها، ورعايتها للمصالح على أكمل وجه؛ فإنَّ الإحداد على الميت من

تعظيم مصيبة الموت، التي لا بد أنْ تُحْدِث للمصاب من الجزع، والألم، والحزن، ما هو مقتضى الطباع، فسمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك، وما زاد فمفسدته راجحة، فمنع منه.

وأمَّا الإحداد على الزوج: فإنَّه تابع للعدة بالشهور أو بوضع الحمل، وهو من مقتضيات العدَّة ومكملاتها. فالمرأة إنَّما تحتاج إلى التزين إلى زوجها، فإذا مات، وهي لم تَصِلْ إلى آخَر، فاقتضى تمام حق الأول أنْ تُمْنَع مما تصنعه النساء لأزواجهن، مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال، وطمعهم فيها بالزينة.

الثانية: قال الشيخ **تقي الدين**: تلزم المحدَّة منزلها، فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة.

ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدَّة، مثل كلام مَن تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسترة، وهذا هو سنة رسول الله ﷺ الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن، وإنْ كانت خرجت لغير حاجة، أو باتت في غير منزلها لغير حاجة، أو تركت الإحداد، فتستغفر الله وتتوب إليه، ولا إعادة عليها، وإنْ كان بقي منها شيءٌ، فلتتمه في بيتها.

ولها أنْ تجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدَّة.

الثالثة: قال الشيخ **عبد الله بن محمد**: الذي يظهر من كلام أهل العلم: أنَّ كلام المحدة مع الصديق والقريب وغيرهما إنْ كانت ممنوعة منه قبل الإحداد، فهو في الإحداد أشدُّ منعًا، وما كان مباحًا لها فهو فيه مباح أيضًا.

الرابعة: أنَّ الزوج الذي بقي وفيًّا معاشرًا لزوجته، ولم يفرِّق بينهما إلا الموت، له حق أكبر من حق غيره؛ كما أنَّه الآن أصبح في حالٍ لا يستطيع صيانة فراشه، ولا حفظ نسب أولاده؛ فصارت عناية الله تعالى بحقه نحو صون زوجته، ما دامت في عدته أعظم.

الخامسة: أجمع العلماء على وجوب إحداد المرأة على زوجها، وإن اختلفوا في تفصيله وبعض أحكامه:

فالجمهور: على استواء المدخول بها وغيرها، وعلى الصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، وعلى الحرة والأمة، والمسلمة والكتابية؛ هذا هو مذهب الجمهور.

وعند **أبي حنيفة**: لا تجب على الكتابية، ولا على الصغيرة، ولا على الأمة.



٩٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلْ جُدِّي[1] نَخْلَكِ؛ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». رواه مسلم[2].



مفردات الحديث:

- «**جُدِّي**»: بضم الجيم، أي: اخرجي إلى نخلك، فجُدِّيه.

- «**أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا**»: جد يجد - من باب قتل - جَدًّا، بمعنى: قطع، وأجد النخلُ: حان جداده، والجداد بالفتح والكسر: صرام النخل بقطع ثمرتها، والمراد: أنَّ هذه المرأة تريد أنْ تصرم نخلها وتقطعه.

- «**فَزَجَرَهَا**»: انتهرها، ومنعها.

- «**فَإِنَّكِ عَسَى**»: تعليل للخروج.

- «**أَوْ تَفْعَلِي**»: للتنويع.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أنَّ المطلقة في عدتها ليست كالمتوفَّى عنها في عدة الوفاة، فلها الخروج متى شاءت، مع أنَّ الأفضل على وجه العموم: أنَّ بقاء المرأة في بيتها أفضل لها وأصون؛ فإنَّ النَّبي ﷺ قال: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[3]، هذا في حق العبادة، والصلاة مع المسلمين، وسماع الخير؛ فكيف مع غير ذلك؟

---

(١) في (أ): جذي.

(٢) مسلم (١٤٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٥٤٤٥).

٢- قال **ابن القيم**: إنْ قال معترض: كيف فرقت الشريعة بين الموت والطَّلاق مع استواء حال الرحم فيهما؟

والجواب: أنَّ هذا إنَّما يتبين وجهه إذا عرفت الحكمة التي لأجلها شُرِعَتِ العدَّة؛ فإنَّ العدَّة شُرِعت لعدة حِكَم:

منها: العلم ببراءة الرحم.

ومنها: تعظيم خطر هذا العقد.

ومنها: تطويل زمن إمكان الرجعة للمطلِّق؛ إذ لعله يندم.

ومنها: الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه.

ففي العدَّة أربعة حقوق: حق الله، وحق الزوج، وحق الزوجة، وحق الولد.

٣- فحوى الحديث أنَّ المحدة لا تخرج من منزلها مدة العدَّة والإحداد؛ فهذا ما فهمه الصحابة من أحكام ربِّهم، وهذا ما دعا قريب المطلَّقة إلى زجرها عن الخروج.

٤- جواز خروج المطلَّقة عند الحاجة، ومن الحاجة استحصال غلة عقارها؛ من جد ثمار، وحصد زروع، أو قبض أجور، ونحو ذلك.

٥- أنَّه يستحب لمن عنده تمر يجده، أو يجنيه، أو زرع يحصده: أنْ يتصدَّق بجزء منه، ويُحْسِن إلى المحتاجين، وذلك من غير الزكاة، فهو من المعروف والإحسان، والأنفس متشوِّفة إليه، والفقراء متطلِّعون إليه؛ فحرمانهم منه يحز في نفوسهم، ويثبت الحقد والعداوة فيهم على الأغنياء.

٦- استحباب سؤال أهل العلم عن حقائق العلم التي يتسرع العوام إلى إفتاء الناس فيها بلا مستند شرعي.

٩٦٦ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ[(١)] لَهُ، فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[(٢)] أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلا نَفَقَةً، فَقَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذلِكَ عُثْمَانُ». أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي، والذهلي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم[(٣)].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه مالك، ورواه عنه أبو داود، والترمذي، والذهلي، وصححاه، والدارمي، والشافعي، وابن حبان، والحاكم، وصححه ابن القطان، كلهم عن مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أنَّ الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها...الحديث.

قال **الترمذي**: هذا حديث حسن صحيح.

قال **ابن عبد الهادي**: وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة.

وقال **ابن عبد البر**: إنَّه حديث مشهور.

وتبع **الألباني ابن حزم** في تضعيف الحديث؛ لجهالة زينب، وهي ثقة، بل منهم من ذكر أنَّها صحابية، ينظر **(الكاشف)** للذهبي مع حاشية سبط ابن العجمي.

---

(١) في المخطوطتين: عبد.

(٢) في (ب): النبي.

(٣) أحمد (٢٦٥٤٧)، أبو داود (٢٣٠٠)، الترمذي (١٢٠٤)، النسائي (٣٥٢٨)، ابن ماجه (٢٠٣١)، ابن حبان (٤٢٩٢)، الحاكم (٢٨٣٢).

مفردات الحديث:

- «**أَعْبُدٍ**»: جمع قلة للعبد، وهم المماليك.
- «**الْحُجْرَةِ**»: بضم الحاء، البيت، والجمع: حجر وحجرات، مثل غُرَف وغرفات.
- «**امْكُثِي**»: أقيمي في بيتك.
- «**حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**» أي: حتى تنقضي عدة الوفاة، والإحداد.



٩٦٧ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ،[1] **فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ». رواه مسلم**[2].



مفردات الحديث:

- «**أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ**»: بالبناء للمجهول، يقال: قحم في الدار يقحم قحومًا. رمى بنفسه فيها فجأة بلا تَرَوٍّ وشعور.

- «**فَتَحَوَّلَتْ**»: فانتقلت من البيت الذي تخاف من الإقامة فيه.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- في الحديث رقم (٩٦٦) أنَّ زوجة المتوفَّى يجب عليها أنْ تقضي عدتها وحدادها في البيت الذي توفي زوجها وهي تسكنه، وأنَّه لا يحل لها الانتقال منه حتى يبلغ الكتاب أجله بانقضاء عدتها وحدادها؛ وذلك بوضع الحمل إنْ كانت حاملًا، أو بإتمام أربعة أشهر وعشرة أيام لغير ذات الحمل.

٢- ووجوب بقاء زوجة المتوفَّى في البيت الذي مات وهي تسكنه، هو مذهب جماعة من السلف والخلف.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة: **أبي حنيفة**، **والشافعي**، **وأحمد**، وأتباعهم.

قال **ابن عبد البر**: وبه قال جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز، والشام،

---

(١) في المخطوطتين زيادة: قال.

(٢) مسلم (١٤٨٢).

ومصر، والعراق، وقضى به عمر بمحضر من الصحابة من المهاجرين والأنصار؛ والدليل حديث فريعة، ولم يطعن فيه أحد، ولا في رواته.

٣- أجاز العلماء تحول زوجة المتوفَّى من المنزل الذي مات زوجها وهي تسكنه إلى منزلٍ آخر عند الضرورة، كأنْ تخاف على نفسها، أو على مالها، أو لتحويل مالكه لها منه، أو طلبه أجرة أكثر من أجرة مثله، أو لم تجد ما تكتري به، ونحو ذلك من الأعذار؛ فحينئذ يجوز لها الانتقال حيث شاءت.

٤- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٠].

٥- العدَّة والإحداد الواجبان على المرأة هو ما ذُكِرَ في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

أمَّا الآية السابقة - في فقرة (٤) - فهي ترشد إلى أفضل وأولى ما ينبغي لأهل الميت أنْ يفعلوه مع زوجة ميتهم؛ وذلك أنَّه تعالى يوصيهم بأنْ يستوصوا بزوجته خيرًا، فيطلبوا منها على وجه الإكرام أنْ تبقى عندهم في المسكن، لا يخرجوها مدة سنة كاملة من وفاته؛ جبرًا لخاطرها، وإكرامًا لها، ووفاءً بحقِّ ميتهم، وصلةً للصهر الذي قال تعالى فيه: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

أمَّا إنْ خرجت بنفسها، واشتهت الانتقال بعد أشهر العدَّة والإحداد الواجبين، فليس على أهل الميت حرجٌ، ولا إثمٌ في ذلك.

٦- أمَّا الحديث رقم (٩٦٧) فيدل على أنَّ المطلقة البائن، لها أنْ تتحول من بيت زوجها الذي أبانها وهي تسكنه، وإنْ كانت لا تزال في عدة الطَّلاق، لا سيَّما مع الخوف على نفسها.

٧- أمَّا حكم سكنى المطلقة على زوجها:

فإنْ كانت مطلقة رجعية، فتجب نفقتها وسكناها كالزوجة.

وإنْ كانت مبانة بفسخٍ أو طلاقٍ، فليس لها على زوجها، ولا على أهله شيء.

قال **ابن القيم**: المطلقة البائن لا نفقة لها، ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، الموافقة لكتاب الله، وهي مقتضى القياس، ومذهب أهل الحديث.

٨- وحديث الباب جاء لبيان حكم بقاء المطلقة في البيت الذي كانت تسكنه وقت طلاقها من عدمه؛ ليكون مقابل وجوب بقاء المعتدة بالوفاة في البيت الذي مات زوجها وهي تسكنه.

٩- أنَّه لا يجوز للمرأة أنْ تنفرد بمسكن ليس معها فيه أحد، إذا كانت تخاف على نفسها من أهل الفساد؛ فيجب على ولي أمرها أنْ يأمرها بالتحول منه.

١٠- الطَّلاق الثلاث الذي ذكرته السائلة - فاطمة بنت قيس - يحتمل أنَّه وقع دفعة واحدة، ويحتمل أنَّه نهاية ما لها في عدة الطلقات، وفحواه يدل على أنَّه أوقعه عليها دفعة واحدة، ولكن لم يسق الحديث لبيان جوازه من عدمه.



٩٦٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشرٌ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعله الدارقطني بالانقطاع(١).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

صححه **الحاكم**، وقال **ابن عبد الهادي**: رواته ثقات، وما أعلَّ به الدارقطني الحديث فيه نظر؛ فلقد أعلَّه الدارقطني بالانقطاع؛ لأنَّه من رواية قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، ولم يسمع منه.

قال **ابن المنذر**: ضعَّفه أحمد، وقال: لا يصح، فأي سنَّة للنَّبي ﷺ في هذا؟

وقال **المنذري**: في إسناد حديث عمرو، (مطربة بن طهمان)، قد ضعَّفه غير واحد، وله علَّة ثالثة هي الاضطراب؛ لأنَّه رُوِيَ على ثلاثة وجوه.

قال **أحمد**: حديث منكر.

ويشهد لصحته عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

مفردات الحديث:

- «**لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا**»: يُقال: لبَّسَ عليه الأمرَ يَلْبِسُهُ لَبْسًا: خلطه، وجعله مشتبهًا بغيره، والمعنى: لا تخلطوا علينا، وتشبهوا علينا ما عرفناه من سنة نبيِّنا ﷺ.

---

(١) أحمد (١٧٣٤٧)، أبو داود (٢٣٠٨)، ابن ماجه (٢٠٨٣)، الحاكم (٢٨٣٦)، الدارقطني (٣/ ٣٠٩).

٩٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ». أخرجه مالك[١] في قصة بسند صحيح[٢].

○ ○ ○

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد رواه الإمام **الشافعي**، عن مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن خالته عائشة، رضي الله عنها.

مفردات الحديث:

- «**إِنَّما**»: (إنَّ) حرف توكيد، و(ما) كافة لحقتها، فأفادتا الحصر، فهنا حصرت الأقراء في الأطهار.
- «**الْأَقْرَاءُ**»: جمع قرء، قال في (**النهاية**): هو من الأضداد، يقع على الطهر، وإليه ذهب **الشافعي**، وعلى الحيض، وإليه ذهب **أبو حنيفة**.
- «**الْأَطْهَارُ**»: بفتح الهمزة، جمع طهر، وهو ما بين الحيضتين.

---

(١) في (ب) زيادة: وأحمد والنسائي.

(٢) مالك (١٢٢١).

٩٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». رواه الدارقطني، وأخرجه مرفوعا وضعفه[١]، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث عائشة، وصححه الحاكم، وخالفوه، فاتفقوا على ضعفه[٢].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف موقوف.

قال المؤلف: رواه الدارقطني موقوفًا على ابن عمر، وصححه موقوفًا، وأخرجه مرفوعًا؛ لكنه من رواية عطية العوفي، وقد ضعَّفه غير واحد من الأئمة، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث عائشة، وهو ضعيف؛ لأنَّه من حديث مظاهر بن أسلم؛ قال فيه **أبو حاتم**: منكر الحديث، وقال **ابن معين**: لا يُعرف، وصححه الحاكم، ولكن خالفوه، واتَّفقوا على ضعفه؛ لما عرفته؛ فلا يتم به الاستدلال.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١- أم الولد المشار إليها بالحديث رقم (٩٦٨) هي الأَمَة التي حملت من سيِّدها، فولدت ما فيه صورة إنسان، ولو خفية.

فهي من حيث الخدمة والاستمتاع كالأَمَة، ومن حيث نقل الملك بها كالحُرَّة، فيجوز وطؤها، وخدمتها، وتأجيرها، ولا يجوز بيعها، ولا هبتها، ولا وقفها، ونحو ذلك ممَّا ينقل الملك، أو يسبب نقل الملك؛ كالرهن.

---

(١) الدارقطني (٣٨/٤)، ابن ماجه (٢٠٧٩).

(٢) أبو داود (٢١٨٩)، الترمذي (١١٨٢)، ابن ماجه (٢٠٨٠)، الحاكم (٢٨٢٢).

٢- إذا مات سيد أم الولد، فحديث الباب يدل على أنَّها تعتد وتحد أربعة أشهر وعشرة أيام؛ كالزوجة الحرة.

٣- أم الولد عتقها مراعى بموت سيدها، فلا تعتق قبله، فإذا مات سبَّب موته عتقها، فهي في عداد الإماء؛ لذا فإنَّه ليس لها عدَّة، وإنَّما تستبرأ بحيضة واحدة، يعلم بها براءة رحمها إنْ كانت تحيض، وإنْ كانت لا تحيض، فاستبراؤها بمضيٍّ شهر من وفاته؛ لأنَّها ليست زوجة، ولا في عداد الزوجات؛ وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة: **مالك**، و**الشافعي**، و**أحمد**، وأتباعهم، وجماعة من السلف.

وقد ذهب إلى ما أفاده الحديث: **الأوزاعي**، والظاهرية.

أمَّا **الحنفية**: فعدَّة أم الولد عندهم ثلاث حيض؛ وقال به بعض الصحابة.

قال **ابن رشد**: سبب الخلاف: أنَّ أم الولد مسكوت عنها في الكتاب والسنة؛ فهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة.

قال **شارح الكتاب**: وأقرب الأقوال قول **أحمد**، و**الشافعي**: أنَّها تعتد بحيضة؛ وهو قول **ابن عمر**، و**عروة**، و**القاسم بن محمد**، و**الشعبي**، و**الزهري**؛ وذلك لأنَّ الأصل براءة الرحم، وعدم حبسها عن الأزواج، واستبراء الرحم يحصل بحيضة.

خلاف العلماء:

أمَّا تفسير الأقراء المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] فقد اختلف العلماء في ذلك سلفًا وخلفًا على قولين:

أحدهما: أنَّ المراد بالأقراء هي الأطهار، قالت عائشة: «**إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ**»(١).

(١) رواه مالك في الموطأ (١٠٥٤).

وقال الإمام **مالك**، عن ابن شهاب: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك.

وهو مرويٌّ عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وسالم، والقاسم بن محمد، وعروة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وقتادة، والزهري، وبقية الفقهاء السبعة، وغيرهم؛ وهو مذهب مالك، والشافعي، وداود، وأبي ثور، ورواية عن أحمد.

الثاني: أنَّ المراد بالأقراء هي الحيض؛ فلا تنقضي العدَّة حتى تطهر من الحيضة الثالثة؛ وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، ويروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي.

قال **القاضي**: الصحيح عن أحمد: أنَّ الأقراء الحيض؛ وإليه ذهب أصحابنا.

واحتج من قال: إنَّها الأطهار، بقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، وإنَّما الأمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض.

كما استدلوا بحديث ابن عمر: «**فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ**»(١)، ووجه الدلالة منه: أنَّه أمره أنْ يطلقها في الطهر الَّذي هو ابتداء العدَّة؛ فدل على أنَّ القرء هو الطهر.

أمَّا دليل من يرى أنَّ القرء هو الحيض، فيستدل بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [الطلاق: ٤] الآية فقد نقلن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر؛ فيدل على أنَّ الأصل الحيض، ولأنَّ المشهور في لسان الشارع استعمال القرء بمعنى الحيض؛ فقد قال ﷺ: «**تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرْئِهَا**»(٢). رواه أبو داود، وبما

(١) رواه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١)، والنسائي (٣٣٩٠)، وأبو داود (٢١٨٥)، وابن ماجه (٢٠١٩)، وأحمد (٥٢٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٨١).

رواه النسائي من حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**إِذَا أَتَى قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ**»(١)، ولأنَّ ظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القرء الأطهار يكتفي بطهرين وبعض الثالث؛ فيخالف ظاهر النص.

والراجح أنَّ الأقراء هي الحيض، والله أعلم.

أمَّا الحديث رقم (**٩٧٠**) فيدل على أنَّ نهاية طلاق الأَمَةِ طلقتان، وعمومه يفيد أنَّه سواء كان زوجها المطلِّق حُرًّا أو عبدًا، وهذا على اعتبار أنَّ العبرة بعدد الطلقات هي المرأة المطلقة؛ وهو مذهب **الحنفية**، وهو مرويٌّ عن علي، وابن مسعود، والحسن، وابن سيرين، وعكرمة، والزهري، وحماد، والثوري؛ والدليل حديث الباب.

أمَّا من يجعل الطلاق معتبرًا بالزوج المُطَلِّق: فإنَّ طلاق الأَمَةِ طلقتان مطلقًا، سواء أكانت تحت حرٍّ أو عبدٍ؛ وإلى هذا ذهب الأئمَّة الثلاثة: **مالك**، **والشافعي**، **وأحمد**، **وإسحاق**، وابن **المنذر**، ويروى عن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وسعيد بن المسيب.

ودليل هذا القول: أنَّ الله تعالى خاطب الرجل بالطلاق؛ فكان حكمه معتبرًا به.

أمَّا حديث الباب: فهو من رواية مظاهر بن أسلم، قال أبو داود: إنَّه منكر الحديث .

وعلى فرض صحته: فإنَّ المراد به إذا كان زوج الأَمَةِ رقيقًا، وقد جاء مصرَّحًا به عند الدارقطني من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا: «**طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ؛ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ**»(٢)، وهذا نصٌّ في هذه المسألة .

(١) رواه النسائي (٢١١)، وأبو داود (٢٨٠)، وابن ماجه (٦٢٠).

(٢) رواه البيهقي (١٤٩٤٦).

أمَّا عدَّة الأَمَةِ: فحيضتان إجماعًا؛ رُوِيَ عن عمر، وابنه، وعلي - رضي الله عنهم -، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة؛ فكان إجماعًا.

قال **الوزير**: أجمعوا على أنَّ عدَّة الأمة بالأقراء قرءان، واتفقوا على أنَّ عدتها بالأقراء ممن تحيض.



٩٧١ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ[١] يُؤْمِنُ[٢] بِاللَّهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ[٣] مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه ابن حبان، وحسنه البزار[٤] .



درجة الحديث:

الحديث حسن .

قال المؤلف: صححه ابن حبان، وحسَّنه البزار.

قال في **(التلخيص)**: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، من حديث رُوَيْفِعِ بن ثابت، وللحاكم من حديث ابن عباس؛ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لَا تَسْقِ مَاءَكَ زَرْعَ غَيْرِكَ**»[٥]، وأصله في النسائي.

مفردات الحديث:

- «**مَاءَهُ**»: هو نطفة المَنِيِّ، والمراد الجماع.
- «**زَرْعَ غَيْرِهِ**»: أي: ولد غيره، بأنْ يجامع الأمة المشتراة إذا كانت حاملًا.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حَاملًا من غيره، وأنَّه منافٍ لكمال الإيمان بالله واليوم الآخر، ومثلها: المَسْبِيَّةُ الحامل يحرم وطؤها حتى تضع وتطهر.

---

(١) في (أ): لامرأة.
(٢) في (أ): تؤمن.
(٣) في (أ): تسقي.
(٤) أبو داود (٢١٥٨)، الترمذي (١١٣١)، ابن حبان (٤٨٥٠).
(٥) رواه الحاكم (٢٦١١)، والدارقطني (٣ / ٦٨).

٢- وفيه دليلٌ على تحريم العقد على المعتدة من غيره حتى تنقضي عدتها، وعدم صحته؛ لأنَّ العقد وسيلة إلى الوطء، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٣- اختلف العلماء في الزانية غير الحامل، هل تجب عليها العدَّة، أو تستبرئ بحيضة واحدة؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنَّه لا يجب عليها عدَّة، وإنَّما تستبرئ بحيضة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد.

ويرى **مالك**: استبراءها بثلاث حيض؛ واستدل هؤلاء بقوله ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[1]، والدلالة فيه غير واضحة.

وذهب الإمام **أحمد** في المشهور من مذهبه: إلى وجوب العدَّة عليها، وأنَّها كالمطلقة؛ وهو قول **الحسن البصري**، **وإبراهيم النخعي**، واختاره الشيخ **تقي الدين**، **وابن القيم**، وشيخنا **عبد الرحمن السعدي**، رحمهم الله.

ودليل هذا القول: العمومات الواردة في وجوب العدَّة من الوطء؛ لأنَّ الوطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدَّة منه؛ كوطء الشبهة.

٤- أنَّ الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر من شأنه أنْ يردع المسلم عن الإقدام على المعاصي، فمن أقدم عليها، فإنَّه في تلك الساعة قد تخلَّى عنه إيمانه؛ كما قال ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[2].

٥- تشبيه الولد في رحم أمه بالزرع بالحديث، هو مشابه لقوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣]؛ وذلك بجامع الاختصاص به، والانتفاع بثمرته.

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، والترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٨٧٠)، وأبو داود (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، وأحمد (٩٨٥٩).

فائدة:

قال الدكتور **محمد بن علي البار** في كتابه **(خلق الإنسان بين الطب والقرآن)**: تفرز المرأة كل شهر بيضة واحدة، وتبقى منتظرة رفيقها الحيوان المنوي، فإذا جاءها موعد القدر، ولقح الحيوان المنوي في البيضة، فاتحدت النطفتان، ثمَّ قفلت بابها، فلا يدخل حيوان آخر، وهاتان النطفتان المتحدتان تسمى: (نطفة الأمشاج).

فالتصقت بجدار الرحم، وانضم الرحم عليها أشد انضمام، وقفلت الباب، فلا يمكن أنْ يدخل حيوان آخر.

وصار الجنين يتغذى بواسطة الحبل السري، المتصل بسرة الجنين من طرف، ومن طرف آخر يتغذى بواسطة المشيمة؛ فيأخذ خلاصة الغذاء من أمه.

قال **الطبيب البار**: إذا لقح حيوان منوي بيضته صَنَعَتْ حولها جدارًا مقفلًا، لا يستطيع أنْ يخترقه أي حيوان آخر، لا من هذا الوطء، ولا من وطء بعده، ولا من هذا الرجل، ولا من رجل آخر، فلو دخل البيضة حيوانان اثنان، فمعناه موت اللقيحة، وقذفها خارج الرحم.

وأمَّا التوأمان فهما نوعان:

أحدهما: يحدث من حيوانٍ واحدٍ وبيضتين، فإذا تكونت اللقيحة، وانقسمت، وانفصلت، وتكوَّن منها توأم متشابهة تمام التشابه.

النوع الثاني: توأم غير متشابهة، فهذا يلقح حيوانان منويان بيضتين، كل واحدٍ منهما يلقح بيضة، وهما بذلك يشبهان الإخوة من أب وأم. اهـ.

قلت: أمَّا القول بأنَّ الرحم ينقفل بعد التلقيح، فغير صحيح، ففتحة الرحم تبقى كما هي، ويمكن وصول المني إلى الرحم، وإلى قناة فالوب... ولعلَّ هذا - والله أعلم - سَقْيُ الإنسان زرع غيره.

٩٧٢ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقودِ: «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». أخرجه مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ[(١)].



درجة الحديث:

موقوف صحيح.

قال في (**التلخيص**): رواه الشافعي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، ورواه عبد الرزاق (١٢٣٢٣)، عن ابن جريج، عن يحيى به، ورواه أبو عبيد، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزُّهري، عن سعيد، عن عمر وعثمان به، وله طرق أخرى، ومتابعات تقوى بها.

قال في (**التلخيص**): ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢١) من طريق ابن أبي ليلى، عن عمر، وعند الدارقطني، من طريق أبي عثمان، عن عمر، قال ابن حجر: وهذا أفضل طرق هذا الحديث.

مفردات الحديث:

- «**تَرَبَّصُ**»: يقال: ربص يربص ربصًا: انتظر خيرًا أو شرًّا يحل به، وتربصت المطلقة: قعدت عن الزواج إلى حين انقضاء عدتها.
- «**عِدَّتُهَا**»: العدَّة مصدر من عد يعد، وعددت الشيء: إذا أحصيته، والعدَّة اسم لمدة تتربَّص بها المرأة عن الزوج بعد وفاته أو فراقه، وذلك إمَّا بالولادة، أو بالأقراء، أو بالأشهر.



(١) مالك (١٢١٩).

٩٧٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف[1].



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال المؤلف: أخرجه الدارقطني بإسنادٍ ضعيفٍ.

وقال في (**التلخيص**): رواه **البيهقي** بإسنادٍ ضعيفٍ، وضعَّفه **أبو حاتم** و**البيهقي**، و**عبد الحق**، و**ابن القطان**، وغيرهم، والحديث لشدة ضعفه لم يأخذ به المحققون.

مفردات الحديث:

- «**الْمَفْقُودُ**»: يقال: فَقَدَهُ يَفْقِدُهُ فَقْدًا وفُقْدَانًا: إذا غاب عنه وعَدِمَهُ؛ فهو فَقِيد ومَفْقُود.

- «**الْبَيَانُ**»: بان الشيء ويبين بيانًا: ظهر واتضح، والمعنى: أنَّها تنتظر حتى يتبين أنَّه حيٌّ أو ميِّتٌ؛ فتبني حكمها على ما يتحقق عندها.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- إذا فُقِدَ الرجلُ من أهله، ولم يوقف له على أثر، فقسَّمه العلماء إلى قسمين:

أحدهما: أنْ يكون غالب غيبته السلامة؛ كالمسافر لتجارة، أو سياحة، أو طلب علم؛ فهذا ينتظر فيه تمام تسعين سنة منذ ولادته؛ لأنَّ الغالب أنَّه لا يعيش بعدها؛ وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو من مفردات مذهبه.

---

(١) الدارقطني (٣ / ٣١٢).

ومذهب الأئمة الثلاثة، وصاحبي أبي حنيفة: أنَّه ينتظر به حتى يتحقق موته، أو تمضي مدة لا يعيش مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم؛ لأنَّ الأصل حياته: فلا تتزوج امرأته، ولا يُقَسَّمُ ماله.

وذهب بعض المحققين: إلى أنَّ المفقود ينتظر به حتى يغلب على الظن أنَّه غير موجود، وأنَّ ذلك لا يُحَدُّ بتسعين سنة، ولا بغيرها؛ لعدم الدليل على التحديد، وأنَّ القاعدة الشرعية أنَّه متى تعذر الوصول إلى اليقين، رجع إلى غلبة الظن.

الثاني: أنْ يكون غالب غيبته الهلاك؛ كمن ركب في سفينة فغرقت، فنجا بعض ركَّابها، وفُقِدَ آخرون، وكمن بمفازة من الأرض، أو فُقِدَ من بين أهله؛ فمثل هذه الأحوال ينتظر به أربع سنين منذ فُقِدَ.

٢- والحق أنَّه لا دليل على التحديد في القسمين، فهو أمرٌ يختلف باختلاف الأزمنة، وأنواع الاتصالات، ووسائل الإعلام، وأحوال المفقودين، فأحسن الأحوال: هو اجتهاد الحاكم الشرعي، وتقدير الأمور وملابساتها، والله أعلم.

٣- أمَّا أثر عمر: فهو دليلٌ لما ظاهره السلامة.

وأمَّا حديث المغيرة: فهو دليل الجمهور، لو كان صحيحًا؛ ولكنه ضعيف.



٩٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». رواه[1] مسلم[2].



٩٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أخرجه البخاري[3].



مفردات الحديث (٩٧٤):

- «لَا يَبِيتَنَّ»: بات يبيت بيتوتة، والمراد هنا مطلق الإقامة .

- «نَاكِحًا»: اسم فاعل من نكح ينكح فهو ناكحٌ، والمراد به هنا الزوج، والنكاح لغةً: حقيقة الوطء، ويطلق مجازًا على العقد، من إطلاق المسبَّب على السبب، وكل ما ورد في القرآن من لفظ (النكاح) فالمراد به العقد، إلا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]، فالمراد به الوطء.

- «ذَا»: بمعنى صاحب، وهي من الأسماء الخمسة، منصوب؛ لأنَّه معطوف على خبر يكون، وأعرب هنا بالحروف؛ لاكتمال شروطها، من أنَّها بمعنى صاحب، وأنَّها مضافة إلى اسم جنس ظاهر.

- «مَحْرَمٍ»: على وزن مفعل، بفتح الميم، وسكون الحاء، أي: ذا حرمة، جمعه محارم، وهو من يحرم تزوُّجه بها على التأبيد بنسب، أو سببٍ مباحٍ، كالرضاع، وسيأتي تفصيله في الشرح إنْ شاء الله.

(١) في المخطوطتين: أخرجه. (٢) مسلم (٢١٧١).

(٣) البخاري (٥٢٣٣)، مسلم (١٣٤١).

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحديثان يدلان على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وهي هنا المرأة التي ليست بذات محرم للرجل الخالي بها؛ فقد جاء في الحديث الآخر: «**مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا**»[١].

٢- لا شك في خطورة هذا الأمر؛ ولذا لما سئل ﷺ عن خلوة الحمو - وهو قريب الزوج من أخ، وابن عمٍّ، ونحوهما - قال ﷺ: «**الْحَمُو الْمَوْتُ**»[٢]. لأنَّه يدخل ويخلو بلا نكير؛ فيقع المحذور.

٣- المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها؛ لضعفها ونقصها، ولا يغار عليها مثل محارمها، الَّذين يرون النيل منها نيلًا من كرامتهم وشرفهم؛ لذا تحتم وجود المحرم عند حضور الأجنبي.

٤- كما أنَّ الرجل - وإنْ كان صالحًا - فهو بخلوته بالمرأة الأجنبية معرَّض للفتنة، وإغواء الشيطان، ووساوس النفس الأمَّارة بالسوء؛ لذا شدَّد الشارع الحكيم في هذا المقام، ولم يتساهل فيه.

٥- النَّاس الآن تساهلوا، وأرخوا للنساء العنان مع السائقين والطبَّاخين ونحوهم، وهذا - مع ما فيه من الإثم - ففيه خطورة على العار والعِرْض، والعِرْضُ من أهم الضرورات الخمس، والله المستعان.

تعريف الخلوة:

قال علماء اللغة: خلا الشيء يخلو خلوة، فهو خالٍ.

والخلا: المكان الخالي الَّذي لا شيء به.

---

(١) رواه الترمذي (٢١٦٥)، وأحمد (١١٥)، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والترمذي (١١٧١)، وأحمد (١٦٨٩٦).

ويقال: خلا المكان والشيء يخلو خلوًّا: إذا لم يكن به أحد، وخلا الرجل بصاحبه، وإليه، ومعه: إذا اجتمع إليه، وانفرد به، واجتمع معه في خلوة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٤].

هذا تعريف الخلوة عند اللغويين.

قال أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية: ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن معناه اللغوي.

خلاف العلماء:

الخلوة بمعنى الانفراد بالغير تكون مباحة إذا كانت بين الرجل والرجل، وبين المرأة والمرأة إذا لم يحدث ما هو محرَّم شرعًا؛ كالخلوة لارتكاب معصية.

وكذلك الخلوة مباحة فيما بين الرجل، وإحدى محارمه، أو بين الرجل وزوجته.

ومن الخلوة المباحة: انفراد الرجل بالمرأة الأجنبية منه في وجود النَّاس، ومرآهم إليهما، بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهم، ويسمعون كلامهما غير الكلام المُخَافَتِ به.

فقد جاء في (**صحيح البخاري**)، من حديث أنس بن مالك، قال: «**جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَلَا بِهَا**»[1].

وجعل لهذا الحديث الإمام البخاري عنوانًا في صحيحه، فقال: (باب ما يجوز أنْ يخلو الرجل بالمرأة عن النَّاس)، ثمَّ قال عقب ذلك: ولا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما، إذا كان بما يخافت به.

وقد اتفق العلماء على أنَّ الخلوة بالأجنبية حرام.

(١) رواه البخاري (٥٢٣٤)، ومسلم (٢٥٠٩)، وأحمد (١١٨٩٦).

واختلفوا في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من امرأة واحدة أو وجود عدد من الرجال بامرأة:

فذكر **النووي في المجموع**: أَنَّ المشهور من مذهب **الشافعي** جواز خلوة رجل بنسوة، لا مَحْرَم له فيهن؛ لعدم المفسدة غالبًا، وإنْ خلا رجلان، أو رجال بامرأة، فالمشهور تحريمه.

وقيل: إنْ كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة، جاز.

وذهب **الحنفية**: إلى جواز الخلوة بأكثر من امرأة.

وذهب **الحنابلة**: إلى تحريم خلوة الرجل مع عدد من النساء، أو العكس، كأنْ يخلو عدد من الرجال بامرأة.

والأجنبية التي تحرم الخلوة بها هي من ليست زوجة، ولا مَحْرَمًا، والمَحْرَمُ مَن يحرم نكاحها على التأبيد، إمَّا بالقرابة، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة.

والأصل في ذلك: ما جاء في **البخاري**، من حديث ابن عباس؛ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[(١)].

وممَّا تقدم عرفنا ما يلي:

الخلوة قسمان:

١- خلوة مغلَّظة: وهي اجتماع الرجل مع المرأة الأجنبية منه، في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما.

٢- خلوة مخفَّفة: وهي اجتماع الرجل بالمرأة الأجنبية منه، أمام النَّاس، بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهم، إلا أنَّه لا يسمع تخافتهما.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

ومثال ذلك: انفرادهما في سيارة في الشوارع والأسواق، فهذا من الانفراد المريب، وأمثال ذلك كثير.

والخلوة - مغلظة أو مخففة - وسيلة إلى الوقوع في المحرَّم، والوسائل لها أحكام المقاصد؛ ولكن الحال تختلف بحسب الأشخاص، والظروف، والملابسات.



٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم[(١)].

وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني[(٢)].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه أبو داود، والدارمي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، من طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيدٍ الخدري؛ أنَّ النَّبي ﷺ... فذكره، وقد صحَّحه **الحاكم** وقال: إنَّه على شرط **مسلم**، ووافقه **الذهبي**، وقد حسَّنه **الحافظ** **والشوكاني**.

والحديث له طرقٌ أُخَر تقوِّيه، منها: حديث ابن عباس عند الدارقطني، قال **ابن صاعد**: رجاله رجال مسلم.

قال **الألباني**: وبالجملة، فالحديث بطرقه صحيح.

مفردات الحديث:

- «**سَبَايَا**»: يقال: سبى العدوَّ يسبيه سبيًا: أسره، والسبي مصدر، وكذا ما يُسبَى من نِساء الكفار وذريتهم.

- «**أَوْطَاسٍ**»: تقدم تحديده، وتعريفه.

---

(١) أبو داود (٢١٥٧)، الحاكم (٢٧٩٠).

(٢) الدار قطني (٣/٢٥٧).

ما يؤخذ من الحديث:

١- النساء المسبيَّات من الكفار في جهاد المسلمين لهم، يكنَّ رقيقات بمجرد السبي، واستيلاء المسلمين عليهن، فتصبحُ ملك يمين لمن سباها، أو جاءت في قسمه من الغنائم.

٢- إذا ملك أمة بسبي، أو شراء، أو هبة، أو إرث، أو غير ذلك، لم يحل له وطؤها، ولا الاستمتاع بها بقبلة، أو بمباشرة بما دون فرج، أو غير ذلك قبل استبرائها، ولو كان من آلت منه إليه صغيرًا، أو امرأة، أو عِنِّينًا، أو نحو ذلك.

٣- الاستبراء هو العلم ببراءة الرحم بأحد الطرق الآتية:

- إنْ كانت الرقيقة حاملًا، فبوضع حملها كله.
- وإنْ كانت تحيض، فاستبراؤها بحيضة كاملة.
- وإنْ كانت آيسة، أو لم تحض، فبمضيّ شهر واحد من دخولها في ملكه.

٤- النَّبي ﷺ نهى في هذا الحديث أنْ توطأ السبية حتى تُعْلَم براءة رحمها، بوضع حملها، وغير ذات الحمل حتى تحيض حيضة؛ فقد جاء في الحديث المتقدم الَّذي رواه بعض أهل السنن؛أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**»[١]. والجنين الَّذي في بطنها هو زرع غيره، ووطؤه لأم الجنين سقي له.

خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: **أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد،** إلى ما تقدم من أنَّه يحرم وطء مسبية، أو غيرها من ملك اليمين إلا بعد العلم

(١) رواه أبو داود (٢١٥٨)، وأحمد (١٦٥٤٢).

ببراءة رحمها بأحد الطرق الماضية؛ واستدلوا بعموم الأحاديث، واعتبارًا بالعدَّة، حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم، والاستبراء هو عدَّة الأمة، فتجب حتى مع العلم ببراءة رحمها.

واحتجوا بآثار الصحابة: فقد قال عمر بمحضر من الصحابة: «**لَا تُبَاعُ جَارِيَةٌ قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ، فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(١).

وقد أوجب الله العدَّة على من يئست من المحيض، وعلى من لم تبلغ سن المحيض، وجعلها ثلاثة أشهر، والاستبراء عدَّة الأمة.

وذهب الإمام **مالك**: إلى أنَّه لا يجب الاستبراء في حالة تيقن المالك براءة رحم الأمة؛ فله وطؤها من حين مِلكه لها.

وقال: إنَّ المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم، فحيث تيقن ذلك لا يجب، فقد روى البخاري في صحيحه، عن ابن عمر، قال: «**إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ عَذْرَاءَ، لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا إِنْ شَاءَ**»(٢).

قال **المازري** من المالكية ما خلاصته: القول الجامع:

- أنَّ كل أمة أُمِنَ عليها الحمل، فلا يلزم فيها الاستبراء.

- وكل مَن يشك في حملها، فيجب استبراؤها.

- وكل مَن غلب على الظن براءة رحمها، لكنه يجوز حصوله فعلى قولين:

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٨٨٤، ١٢٨٩٦).

(٢) رواه البخاري معلقا: (باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، قال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو عتقت، فليستبرأ رحمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء).

١- وجوب الاستبراء .

٢- سقوطه.

فائدتان:

الأولى: قال **ابن القيم**: قد وردت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل، وعلى استبراء الحائض بحيضة؛ فكيف سكت عن استبراء الآيسة، والتي لم تحض، ولم يسكت عنهما في العدَّة؟

قيل: لم يسكت عنهما - بحمد الله - بل بيَّنهما بطريق الإيماء والتنبيه؛ فإنَّ الله تعالى جعل عدَّة الحرة ثلاثة قروء، ثمَّ جعل عدَّة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر، فعُلِمَ أنَّهُ تعالى جعل في مقابلة كل قرء شهرًا، ولهذا أجرى الله عادته الغالبة في النساء: أنَّ المرأة تحيض كل شهر حيضة، وبيَّنت السنة: أنَّ استبراء الأمة الحائض بحيضة، فيكون الشهر قائمًا مقام الحيضة.

الثانيـة: كل هذه الاحتياطات والصيانة محافظة على الأنساب، وتثبيتًا للأعراق؛ لئلا تختلط المياه، فيضيع النسب، وتفقد الأصول؛ فقد لعن النَّبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه، وقال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٦].



٩٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». متفق عليه، من حديثه[١]، ومن حديث عائشة في قصة[٢]، وعن ابن مسعود عند النسائي[٣]، وعن عثمان عند أبي داود[٤].



درجة الحديث:

حديث ابن مسعود عند النسائي، **إسناده صحيح**؛ فقد جاء من طريق إسحاق بن إبراهيم، قال: حدَّثنا جرير: عن مَغيرة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، عن النَّبي... ﷺ الحديث، بسند رجاله ثقات.

وأمَّا حديث عثمان عند أبي داود فرجاله - أيضًا - ثقات، والحديث ذكره السيوطي من الأحاديث المتواترة.

مفردات الحديث:

- «**الْفِرَاشُ**»: لغة البساط على وجه الأرض؛ ومنه أخذ تسمية الزوجة فراشًا، والمعنى: أنَّ الولد لصاحب الفراش، والفراش: زوجته، أو أمته.
- «**الْعَاهِرِ**»: عهر الرجل عَهْرًا: أتى المرأة للفجور، فهو عاهر، جمعه عُهَّار، وهي عاهر أو عاهرة، جمعها عواهر وعاهرات؛ فالعاهر الفاجر الزاني.
- «**الْحَجَرُ**»: بفتح الحاء المهملة، هو كسارة الصخور، أو الصخور الصُّلبة، أي: له الخيبة والحرمان.

---

(١) البخاري (٦٨١٨)، مسلم (١٤٥٨).

(٢) البخاري (٦٨١٧)، مسلم (١٤٥٧).

(٣) النسائي (٣٤٨٦).

(٤) أبو داود (٢٢٧٥).

ما يؤخذ من الحديث:

١- تمام هذا الحديث ما جاء في الصحيحين «**أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في غُلَام، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَانْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِراشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»[1] .

٢- قال **ابن عبد البر**: إنَّ هذا الحديث جاء عن بضع وعشرين نفسًا من الصحابة.

٣- المراد بالفراش هو الزوجة المبني بها، والأمة من حيث الوطء، وسميت فراشًا؛ لأنَّ الزوج أو المولى يفترشها، أو لاعتبار المكان، وهي من تبيت معه في فراشه.

٤- أنَّ الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش.

قال **ابن دقيق العيد**: والحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش، وإنْ طرأ عليه وطء محرم.

٥- أنَّ الزوجة تكون فراشًا بمجرد عقد النكاح، وأنَّ الأمة فراش، لكن لا تعتبر إلا بوطء السيد؛ فلا يكفي مجرد الملك.

والفرق بينهما: أنَّ عقد النكاح مقصود للوطء، أمَّا تملك الأمة، فلمقاصد كثيرة.

---

(١) رواه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧)، والنسائي (٣٤٨٤).

أمَّا شيخ الإسلام **ابن تيمية** فقال: أشار أحمد أنَّه لا تكون الزوجة فراشًا إلا مع العقد، والدخول المحقَّق، لا الإمكان المشكوك فيه.

قال **ابن القيم**: وهذا هو الصحيح المجزوم، وإلا فكيف تصير المرأة فراشًا، ولم يدخل بها الزوج، ولم يَبْن عليها؟

٦- أنَّ الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ، وغيره من الأقارب.

٧- أنَّ حكم الشَّبَه إنَّما يُعتمد عليه إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه؛ كالفراش.٤

٨- قال العلماء من **المالكية**، **والشافعية**، **والحنابلة**: أمر النَّبي ﷺ زوجته سودة بالاحتجاب من الغلام على سبيل الاحتياط والورع؛ لمَّا رأى الشبه قويًّا بينه وبين عتبة بن أبي وقاص.

٩- أنَّ حكم الوطء المحرم، كالحلال في حرمة المصاهرة.

ووجهه: أنَّ سودة أمرت بالاحتجاب؛ فدل على أنَّ وطء عتبة بالزنى له حكم الوطء بالنكاح؛ وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

وخالفهم **المالكية والشافعية**: فعندهم لا أثر لوطء الزنى؛ لعدم احترامه.

١٠- أنَّ حكم الحاكم لا يغير الأمر في الباطن، فإذا علم المحكوم له أنَّه مبطل، فهو حرام في حقه، ولا يبيحه له حكم الحاكم.

قال **شيخ الإسلام**: ومن وطئ امرأة بما يعتقده نكاحًا، فإنَّه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم، وإنْ كان النكاح باطلًا عند الله وعند رسوله، وكذلك وطء اعْتُقِد أنَّه ليس حرامًا، وهو حرام.



فوائد:

الأولى: قال **ابن حزم** في **(المحلى)**: ولا يجوز أنْ يكون حملٌ أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، ولما ذكر كلام الفقهاء في أقله وأكثره، والحكايات التي تنقل في هذا، قال: (وكل هذه أخبار مكذوبة، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا).

قلت: وما قاله ابن حزم هو ما يؤيِّدُهُ الطب الحديث.

قال الطبيب **محمد علي البار**: مدة الحمل الطبيعي (٢٨٠) يومًا، ولا يزيد عن شهر بعد موعده، وإلا لمات الجنين في بطن أمه، وينبغي أنْ يتنبَّه من يدرسون الفقه على استحالة حدوث هذا الحمل الطويل الممتد سنينًا.

الثانية: قال الشيخ **محمد بن إبراهيم**: يجوز إلقاء النطفة بدواء مباح، فقد قال في **(الإنصاف)**: يجوز شرب الدواء؛ لإلقاء النطفة.

قال في **الفروع**: ظاهر كلام ابن عقيل: أنَّه يجوز إسقاطه قبل أنْ تُنفخ فيه الروح.

قال **ابن رجب**: وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها، ما لم تنفخ فيه الروح، وهو قول ضعيف. اهـ كلام ابن رجب.

وكلام الأصحاب صريح في جواز إلقاء النطفة.

الثالثة: قال الشيخ **تقي الدين**: لو شربت المرأة دواء لقطع الحيض، أو لطول فترة الطهر، كان طهرًا.

وقال الشيخ **محمد بن إبراهيم**: يجوز أخذ حبوب الحمل لتنظيم فترات الحمل؛ لظروف عائلية أو صحية، وأمَّا إنْ كان القصد قطع الحمل بالكلية، فهذا لا يجوز.

قرار المجمع الفقهي

بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوّه خلقيًّا

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه.

أمَّا بعد:

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ، الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م، إلى يوم السبت ٢٢رجب ١٤١٠هـ، الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م، قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قِبَل هيئة المجلس الموقَّر، ومن قِبَل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الَّذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

١- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنَّه مشوَّه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين: أنَّ بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم؛ فعندئذ يجوز إسقاطه، سواءٌ أكان مشوهًا أم لا؛ دفعًا لأعظم الضررين.

٢- قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية: أنَّ الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وأنَّه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاما عليه، وعلى أهله؛ فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.



انتهى الجزء الخامس

ويليه الجزء السادس (وأوله باب الرضاع)

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

باب المساقاة

باب الإجارة

باب إحياء الموات

باب الوقف

باب الهبة والعمرى والرقبى

باب اللقطة

باب الفرائض

باب الوصايا

باب الوديعة

كتاب النكاح

الموضوع	الصفحة

باب الكفاءة

باب الخيار في النكاح

باب العيوب في النكاح

باب عشرة النساء

باب الصداق

باب وليمة العرس

باب القسم

باب الخلع

باب الطلاق

باب الرجعة

باب الإيلاء

باب الظهار

باب اللعان

باب العدة

